

الكتاب: مستند الشيعة
المؤلف: المحقق النراقي
الجزء: ٩
الوفاة: ١٢٤٤
المجموعة: فقه الشيعة من القرن الثامن
تحقيق: مؤسسة آل البيت (ع) لإحياء التراث - مشهد
الطبعة: الأولى
سنة الطبع: ١٤١٦
المطبعة: ستاره - قم
الناشر: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث مشهد - إيران
ردمك: ٩٦٤-٥٥٠٣-٧٥-٢
ملاحظات:

مستند الشيعة
في أحكام الشريعة
تأليف
العلامة الفقيه
المولى أحمد بن محمد مهدي النراقي
المتوفى سنة ١٢٤٥ هـ
الجزء التاسع
تحقيق
مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث

bp النراقي، أحمد بن محمد بن مهدي، ١١٨٥ - ١٢٤٥ هـ.
٢ / ١٨٣ مستند الشيعة في أحكام الشريعة / تأليف أحمد بن محمد
٤ ن مهدي النراقي، تحقيق مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث. - مشهد
٥ م المقدسة: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، ١٤١٦ هـ.
١٤١٩ ج. نموذج.
المصادر بالهامش.
١. الفقه الجعفري - القرن الثالث عشر. أ. مؤسسة آل البيت
عليهم السلام لإحياء التراث. ب. العنوان.
شابك (ردمك) ٢ - ٧٥ - ٥٥٠٣ - ٩٦٤ احتمالاً ١٨ جزءاً
. ١٨ vols / ٢ - ٧٥ - ٥٥٠٣ - ٩٦٤ isbn
شابك (ردمك) ٧ - ٠١٣ - ٣١٩ - ٩٦٤ / ج ٩
٩ vol / ٧ - ٠١٣ - ٣١٩ - ٩٦٤ isbn
الكتاب: مستند الشيعة في أحكام الشريعة / ج ٩
المؤلف: العلامة الفقيه أحمد بن محمد مهدي النراقي
تحقيق: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - مشهد المقدسة
الفلم: والألواح الحساسة (الزينك): تيزهوش - قم
الطبعة: الأولى - ذو القعدة - ١٤١٦ هـ
المطبعة: ستارة - قم
الكمية: ٣٠٠٠ نسخة
السعر: ٥٠٠٠ ريال

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

(۳)

جميع الحقوق محفوظة ومسجلة
لمؤسسة آل البيت - عليهم السلام
مؤسسة آل البيت - عليهم السلام - لإحياء التراث
قم - دور شهر (خيابان شهيد فاطمي) كوچه ٩ - پلاك ٥
ص.ب. ٩٩٦ / ٣٧١٨٥ - هاتف ٤ - ٧٣٠٠٠١

بسم الله الرحمن الرحيم
وبه ثقتي
الحمد لله رب العالمين والصلاة على سيدنا محمد وآله الطاهرين

كتاب الزكاة

وهي في اللغة لمعان عديدة وفي عرف الشرع للمال المعهود المخرج، وقد يطلق على إخراجها أيضا، وعليه يحمل قوله سبحانه: (والذين هم للزكاة فاعلون) (١).

وهي في المعنى المذكور حقيقة شرعية، يدل على ثبوتها التبادر في زمان الشارع بحكم الحدس والوجدان. وقد عرفها الفقهاء بتعريفات منتقضة طردا أو عكسا، ولكن الأمر فيها هين بعد وضوح المعرف وظهوره.

والاشتغال بتزييفها وتصحيحها حينئذ قليل الفائدة، وصرف الوقت في غيره من الأمور المهمة في الدين هو اللائق بشأن المتقين. ثم إن وجوبها ثابت بالكتاب، والسنة، والاجماع، بل الضرورة. وهي أحد الأركان الخمسة، والنصوص في فضلها وعقاب تاركها متواترة، بل لا تكاد تحصى من الكثرة، وكتب الفقه والحديث بها مشحونة. وهي قسمان: زكاة المال، وزكاة الفطرة. فنبين أحكامها في مقصدين:

(١) المؤمنون: ٤.

المقصد الأول
في زكاة المال
والكلام فيها: إما في من تجب عليه.. أو في ما تجب فيه، وشرائطه،
والقدر الواجب فيه إخراج.. أو في ما تستحب الزكاة فيه.. أو في مصرفها،
وكيفية صرفها، ووقته.
فهاهنا أربعة أبواب:

الباب الأول

في من تجب عليه

أي بيان شرائط وجوبها بحسب أحوال المكلف، وهي أمور:

الشرط الأول والثاني: البلوغ، والعقل.

فلا تجب زكاة في مال الصبي، ولا المجنون مطلقاً، نقداً كان المال أو غيره.

بلا خلاف في النقد، كما في الذخيرة والحدائق (١)، بل بالاجماع، كما ذكره الفاضلان (٢)، والشهيدان (٣)، وغيرهم (٤).

وأما ما ذكره ابن حمزة - كما نقله في المختلف (٥) من قوله: وتجب الزكاة في مال الطفل - فالظاهر - كما قيل - أن المراد به في الجملة.

كما أن ما حكي عن المقنعة - من وجوبها في مال التجارة للطفل (٦) - محمول على إرادة الاستحباب، كما يأتي.

وعلى الأصح الأشهر بين المتأخرين في غيره، وإليه ذهب السيد في

الجمال (٧)، والحلي (٨)، والديلمي (٩)، والإسكافي (١٠)، والعماني (١١)، والفاضلان (١٢)،

(١) الذخيرة: ٣٢٠، والحدائق ١٢: ١٧.

(٢) المحقق في المعتمد ٢: ٤٨٦، والعلامة في المنتهى ١: ٤٧١.

(٣) الشهيد الأول في البيان: ٢٧٦، والشهيد الثاني في الروضة البهية ٢: ١٢.

(٤) كصاحب الرياض ١: ٢٦١.

(٥) المختلف: ١٧٢، وهو في الوسيلة: ١٢١.

(٦) المقنعة: ٢٣٨.

(٧) جمل العلم والعمل (رسائل الشريف المرتضى ٣) ٧٤.

(٨) السرائر ١: ٤٢٩.

(٩) المراسم: ١٢٨.

(١٠) حكاة عنهما في المختلف: ١٧٢.

(١١) حكاة عنهما في المختلف: ١٧٢.

(١٢) المحقق في المعتمد ٢: ٤٨٨، والشرائع ١: ١٤٠، والعلامة في التذكرة ١:

، والمنتهى ١: ٤٧٢.

بل نسبه في التحرير إلى أكثر علمائنا (١).
ويدل على الحكم مطلقا: الأصل، لاختصاص أدلة وجوب الزكاة
بالمكلفين، وحديث رفع القلم (٢) بضميمة أصالة عدم تعلق التكليف
بالولي.

وقد يستدل أيضا بقوله سبحانه: (خذ من أموالهم صدقة تطهرهم
وتزكهم بها) (٣)، حيث إنه لا يتمشى التطهير عن الآثام في غير أهل
التكليف. وفيه نظر (٤).

ويدل على انتفاء الزكاة في مال الصبي مطلقا أيضا حكمهم:
بانتهاء الزكاة في مال اليتيم بعبارات مختلفة، كما في الصحاح الأربع:
لزراعة (٥)، ومحمد بن القاسم (٦)، والحلبي (٧)، ومحمد (٨)، وحسنة
محمد (٩)، والموثقات الأربع: لعمر بن أبي شعبة (١٠)، وأبي بصير (١١)،

-
- (١) التحرير ١: ٥٧.
(٢) الخصال ١: ٩٣ / ٤٠، الوسائل ١: ٤٥ أبواب مقدمة العبادات ب ٤ ح ١١.
(٣) التوبة: ١٠٣.
(٤) وجه النظر: أنه لا عموم في ضمير أموالهم لمن تجب عليه الزكاة، بل لطائفة خاصة.
(٥) التهذيب ٤: ٢٦ / ٦٢، الوسائل ٩: ٨٥ أبواب من تجب عليه الزكاة ب ١ ح ٨.
(٦) الكافي ٣: ٥٤ / ٨، الفقيه ٢: ١١٥ / ٤٩٥، التهذيب ٤: ٣٠ / ٧٤، الوسائل ٩: ٨٤ أبواب من
تجب عليه الزكاة ب ١ ح ٤.
(٧) الكافي ٣: ٥٤٠ / ١، التهذيب ٤: ٢٦ / ٦٠، الوسائل ٩: ٨٣ أبواب من تجب عليه الزكاة ب ١ ح
١.
(٨) التهذيب ٤: ٢٦ / ٦١، الوسائل ٩: ٨٥ أبواب من تجب عليه الزكاة ب ١ ح ٧.
(٩) الكافي ٣: ٥٤١ / ٣، الوسائل ٨٧ أبواب من تجب عليه الزكاة ب ٢ ح ١.
(١٠) التهذيب ٤: ٢٧ / ٦٤، الوسائل ٩: ٨٦ أبواب من تجب عليه الزكاة ب ١ ح ١٠.
(١١) الكافي ٣: ٥٤١ / ٤، الوسائل ٩: ٨٤ أبواب من تجب عليه الزكاة ب ١ ح ٣.

ويونس (١)، وسماعة (٢)، وروايات السمان (٣)، ومروان (٤)، ومحمد بن الفضيل (٥).

وفي صحيحة زرارة وبكير: (ليس في مال اليتيم زكاة، إلا أن يتجر به، فإن اتجر به ففيه الزكاة، والربح لليتم) (٦)، وغير ذلك من الروايات. ولا يضر التعبير فيها بلفظ اليتيم الذي هو من لا أب له، لعدم القول بالفصل بينه وبين سائر الأطفال.

ولا اشتمال بعضها على ثبوت الزكاة في ماله إذا اتجر به، لعدم وجوبها في مال التجارة على البالغ كما يأتي، فهاهنا أولى. وعلى انتفائها في مال المحنون كذلك: صحيحة البحلي (٧)، ورواية موسى بن بكر (٨).

ولا يظن اختصاصهما بالنقدين - من حيث تضمنهما العمل والتجارة في المال - لتأنيهما في غير النقدين أيضا.

(١) الكافي ٣: ٥٤١ / ٧ التهذيب ٤: ٢٧ / ٦٦، الإستبصار ٢: ٢٩ / ٨٤، الوسائل ٩: ٨٥ أبواب من تجب عليه الزكاة ب ١ ح ٥.

(٢) التهذيب ٤: ٢٨ / ٦٩، الإستبصار ٢: ٣٠ / ٨٧، الوسائل ٩: ٨٨ أبواب من تجب عليه الزكاة ب ٢ ح ٥.

(٣) الكافي ٣: ٥٤١ / ٦، التهذيب ٤: ٢٧ / ٦٥، الإستبصار ٢: ٩٢ / ٨٣، الوسائل ٩: ٨٧ أبواب من تجب عليه الزكاة ب ٢ ح ٢.

(٤) التهذيب ٤: ٢٧ / ٦٣، الوسائل ٩: ٨٦ أبواب من تجب عليه الزكاة ب ١ ح ٩.

(٥) التهذيب ٤: ٢٧ / ٦٧، الإستبصار ٢: ٢٩ / ٨٥، الوسائل ٩: ٨٨ أبواب من تجب عليه الزكاة ب ٢ ح ٤.

(٦) الفقيه ٢: ٩ / ٢٧، الوسائل ٩: ٨٩ أبواب من تجب عليه الزكاة ب ٢ ح ٨.

(٧) الكافي ٣: ٥٤٢ / ٢، التهذيب ٤: ٣٩ / ٧٥، الوسائل ٩: ٩٠ أبواب من تجب عليه الزكاة ب ٣ ح ١.

(٨) الكافي ٣: ٢٤٥ / ٣، التهذيب ٤: ٣٠ / ٧٦، الوسائل ٩: ٩٠ أبواب من تجب عليه الزكاة ب ٣ ح ٢.

وعلى انتفائها في خصوص غلات اليتيم: صحيحة أبي بصير: (وليس على جميع غلاته من نخل أو زرع أو غلة زكاة، وإن بلغ اليتيم فليس عليه لما مضى زكاة، ولا عليه لما يستقبل حتى يدرك، فإذا أدرك فإنما عليه زكاة واحدة) (١).

وحملها على نفي الاستغراق بعيد جدا، سيما بملاحظة صدر الرواية وذيها.

خلافًا في غير النقدين - من الغلات والمواشي - للمحكي عن الشيخين (٢)، والقاضي (٣)، والحلي (٤)، بل نسبه في الناصريات إلى أكثر أصحابنا (٥)، وجعله في النافع الأحوط (٦)، فأوجبوا الزكاة فيها.

أما في غلات الأطفال، فلصحيحة محمد وزرارة، عن الصادقين عليهما السلام: (ليس على مال اليتيم في الدين والمال الصامت شيء، وأما الغلات فعليها الصدقة واجبة) (٧).

والجواب عنها: أنها مرجوحة بالنسبة إلى الأولى بموافقة العامة، كما ذكره في المنتهى (٨).

بل تدل عليه رواية مروان: (كان أبي يخالف الناس في مال اليتيم،

(١) التهذيب ٤: ٩٢ / ٧٣، الإستبصار ٢: ٣١ / ٩١، الوسائل ٩: ٨٦ أبواب من

تجب عليه الزكاة ب ١ ح ١١.

(٢) المفيد في المقنعة: ٢٣٨، والشيخ في النهاية: ١٤٧، والمبسوط ١: ١٩٠.

(٣) المهذب ١: ١٦٨.

(٤) الكافي في الفقه ١٦٥.

(٥) المسائل الناصرية (الجوامع الفقهية): ٢٠٥.

(٦) المختصر النافع: ٥٣.

(٧) الكافي ٣: ٥٤١ / ٥، التهذيب ٤: ٢٩ / ٧٢، الإستبصار ٢: ٣١ / ٩٠، الوسائل

٩: ٨٣ أبواب من تجب عليه الزكاة ب ١ ح ٢.

(٨) المنتهى ١: ٤٧١.

ليس عليه زكاة (١).
مع أنه مع التكافؤ يرجع إلى العمومات والأصل، وهما مع النفي.
مع أن في دلالة الصحيحة على الوجوب بالمعنى المصطلح نظراً، لأن
الوجوب في اللغة: الثبوت، والمسلم ثبوت الحقيقة الشرعية فيه - لو سلم -
هو الوجوب الواقع على المكلفين، وهو هنا واقع على الصدقة.
وأما في مواشيهم ومواشي المجانين وغلاتهم، فلعموم قوله سبحانه:
(في أموالهم حق معلوم) (٢)
وعموم الأخبار المثبتة للنصب وما يخرج منها، كقوله: (فيما سقت
السماء العشر) (٣).
والجواب، أما عن الآية: بأن الضمير فيها يعود إلى ما لا يشمل
الأطفال والمجانين أولاً.
وبعدم دلالتها على الوجوب ثانياً.
وبعدم ثبوت كون الحق المعلوم الزكاة ثالثاً، بل في رواية سماعة:
(الحق المعلوم ليس من الزكاة، هو الشيء تخرجه من مالك، إن شئت كل
جمعة، وإن شئت كل شهر) (٤).
وأما عن عموم الأخبار: فبأنها مسوقة لبيان النصب والعدد المخرج
في ما تجب فيه الزكاة، وهو هنا أول المسألة، مع أنه لو سلم العمومان يجب
تخصيصهما بما مر من الأخبار النافية للزكاة في مال اليتيم والمجنون مطلقاً.

(١) التهذيب ٤: ٢٧ / ٦٣، الوسائل ٩: ٨٦ أبواب من تجب عليه الزكاة ب ١ ح ٩.
(٢) المعارج: ٢٤.
(٣) الوسائل ٩: ١٨٢ أبواب زكاة الغلات ب ٤.
(٤) الفقيه ٢: ٢٥ / ٩٤، الوسائل ٩: ٥١ أبواب ما تجب فيه الزكاة ب ٧ ح ١١.

فروع:

أ: هل الحمل ملحق بالصبي فيما عزل له، أو لا؟
قطع في التذكرة بالأول (١)، وفي الإيضاح: إن إجماع أصحابنا على أنه
قبل انفصال الحمل لا زكاة في ماله، لا وجوبا ولا غيره، وإنما تثبت وجوبا
على القول به، أو استحبابا على الحق، بعد الانفصال (٢). انتهى.
وقيل: يبنى على دخوله في مفهوم اليتيم، فإن دخل لم تجب في
نصيبه زكاة، وإلا وجبت، لعموم مثل قوله: (فيما سقت السماء العشر)، و:
(في كل مائتي درهم خمسة دراهم) (٣)، ونحوهما.
واستقرب في البيان أنه يراعى بالانفصال (٤)، (وهو الحق) (٥).
فلو انفصل حيا لم تجب فيه زكاة، لانكشاف كون المال للجنين، ولذا
يكون نماءه له، ولا زكاة في ماله، إما لصدق اليتيم، أو للأولوية بالنسبة إلى
المنفصل، أو للاجماع المركب.
ويؤيده ما يدل بظاهره على تلازم وجوب الزكاة لوجوب الصلاة.
وإن انفصل ميتا يعلم أن المال كان لغيره، ولذا يكون نماءه له،
وينتقل إلى وارثه لو مات ذلك الغير ولو قبل سقوط الحمل، فإن كان الغير
جامعا لشرائط وجوب الزكاة - التي منها التمكن من التصرف - وجبت الزكاة
فيه، لأدلتها، ولعموم مثل: (في كل مائتي درهم خمسة دراهم).
ولا ينافيه الاجماع المنقول في الإيضاح، لأننا أيضا نقول بعدم وجوب

(١) التذكرة ١: ٢٠١.

(٢) إيضاح الفوائد ١: ١٦٧.

(٣) الوسائل ٩: ١٤٢ أبواب زكاة الذهب والفضة ب ٢.

(٤) البيان ٢٧٧.

(٥) ليس في (ح).

الزكاة قبل الانفصال.

ب: يشترط الكمال بالبلوغ والعقل في تعلق الزكاة بالنقدين والمواشي طول حول، فلا زكاة بعد (الكمال) (١) فيما حال حوله قبل الكمال، ولا بعد تمام الحول فيما حال بعض حوله قبله، بل يستأنف الحول من حين الكمال.

وتدل على الأول - بعد الاجماع - صحيحة أبي بصير السالفة (٢)، فإن معنى (ما مضى): ما سبق زمان تعلق الزكاة به على زمان البلوغ، ويصدق على ما حال حوله قبل البلوغ أنه مضى.

وكذا قوله: (فإذا أدرك فإنما عليه زكاة واحدة) بأي معنى أخذ يدل على ذلك، إذ لولاه لكان عليه زكوات عديدة للأحوال المتعددة.

وعلى الثاني: قوله في موثقة إسحاق بن عمار - بعد السؤال عن الدين المقبوض - أيزكيه؟ قال: (لا، حتى يحول عليه الحول في يده) (٣). وفي الأخرى - بعد السؤال عن ميراث الغائب - أيزكيه حين يقدم؟ قال: (لا، حتى يحول عليه الحول وهو عنده) (٤).

وفي الثالثة - بعد السؤال عن ميراث الغائب أيضا - أنه إذا جاء هو أيزكيه؟ قال: (لا، حتى يحول عليه الحول وهو في يده) (٥). وفي رابعة - بعد السؤال عن ثمن وصيفة إذا باعها - أيزكي ثمنها؟

(١) بدل ما بين القوسين في (ق): كمال زمان تعلق الزكاة.

(٢) راجع ص ١٤.

(٣) التهذيب ٤: ٣٤ / ٨٧، الإستبصار ٢: ٢٨ / ٩٧، الوسائل ٩: ٦٩ أبواب من

تجب عليه الزكاة ب ٦ ح ٣.

(٤) الكافي ٣: ٥٢٧ / ٥، التهذيب ٤: ٣٤ / ٨٩، الوسائل ٩: ٩٤ أبواب من تجب

عليه الزكاة ب ٥ ح ٣.

(٥) الكافي ٣: ٥٢٤ / ١، الوسائل ٩: ٩٣ أبواب من تجب عليه الزكاة ب ٥ ح ٢.

قال: (لا، حتى يحول عليه الحول وهو في يده) (١).
وفي صحيحة الفضلاء الخمسة: (وكل ما لم يحل عليه الحول عند ربه فلا شيء عليه فيه) (٢).
وفي صحيحة علي بن يقطين: (كلما لم يحل عليه عندك الحول فليس عليك فيه زكاة) (٣).
وفي حسنة زرارة وعبيد: (فلا شيء عليه فيها حتى يحوله مالا، ويحول عليه الحول وهو عنده) (٤)، إلى غير ذلك.
ولا شك أنه لا يكون المال في يد الصبي والمجنون ولا عنده. ويدل عليه أيضا ما يأتي من اشتراط التمكّن من التصرف فيه طول الحول، وهما غير متمكّنين. وكون تصرف الولي تصرفه ويده يده ممنوع، كما يأتي في زكاة المال الغائب.
وقد يستدل لذلك أيضا بصحيحة أبي بصير السابقة (٥).
وفي دلالتها عليه نظر، إذ صدق ما مضى على ما بقي بعض حوله غير معلوم، وحمل قوله: (حتى يدرك) على (يحول عليه الحول عنده) غير متعين.
ولذا تأمل صاحب الذخيرة في هذا الحكم (٦). ولكنه لا وجه له بعد

-
- (١) الكافي ٣: ٥٢٩ / ٦، الوسائل ٩: ٧٥ أبواب ما تجب فيه الزكاة ب ١٤ ح ٤.
(٢) الكافي ٣: ٥٣٤ / ١، التهذيب ٤: ١٤ / ١٠٣، الإستبصار ٢: ٣٤ / ٦٥، الوسائل ٩: ١٢١ أبواب زكاة الأنعام ب ٨ ح ١.
(٣) الكافي ٣: ٥١٨ / ٨، التهذيب ٤: ٨ / ١٩، الإستبصار ٢: ٦ / ١٣، الوسائل ٩: ١٦٩ أبواب زكاة الذهب والفضة ب ١٥ ح ٣.
(٤) الكافي ٣: ٥١٥ / ١، التهذيب ٤: ٤٠ / ١٠٢، الوسائل ٩: ١٩٤ أبواب زكاة الغلات.
(٥) في ص ١٤.
(٦) الذخيرة: ٤٢١.

دلالة غيرها عليه.

هذا حكم النقدين والمواشي.

وأما الغلات، فيشترط الكمال قبل وقت تعلق الوجوب بها، من بدو الصلاح وانعقاد الحب أو صدق الاسم، فلو كمل بعده لم تجب عليه زكاة وإن كان قبل الحصاد، لقوله في صحيحة أبي بصير: (فليس عليه لما مضى زكاة)، لصدق المضي.

وللاستصحاب، حيث إنه لم تجب في تلك الغلة قبل كمال ربها زكاة، فيستصحب. ولا يندفع بإطلاقات وجوب الزكاة، لأنه خرجت منها هذه الغلة قبل كمال الرب، فعودها يحتاج إلى دليل.

ج: المجنون الدوري إن بلغ دور إفاقته حولاً، تجب عليه زكاة ما حال عليه ذلك الحول إجماعاً، كما أنه لا تجب عليه زكاة ما حال عليه حول جنونه.

ولو كان بعض الحول حين إفاقته وبعضه حين جنونه، أو لم يبلغ دوره الحول مطلقاً، فصرح في التذكرة والنهية (١) وجمع آخر من متأخري المتأخرين (٢) بعدم وجوب الزكاة فيه، ووجوب استئناف الحول من حين الإفاقة بشرط بقائها إلى تمامه.

واستقرب في المدارك تعلق الوجوب حال الإفاقة (٣)، واستحسنه في الذخيرة (٤)، لعموم الأدلة، وعدم مانع من توجه الخطاب إليه حينئذ. قال في الذخيرة: إلا أن يصدق عليه المجنون عرفاً حين الإفاقة، كما

(١) التذكرة ١: ٢٠١، نهاية الأحكام ٢: ٣٠٠.

(٢) كصاحب الحدائق ١٢: ٢٨، وكاشف الغطاء: ٣٥٤، وصاحب الرياض ١: ٢٦٢.

(٣) المدارك ٥: ١٦.

(٤) الذخيرة ٤٢١.

إذا كان زمان الإفاقة قليلا نادرا بالنسبة إلى زمان الجنون. والحق هو الأول، لما مر من اشتراط حولان الحول عليه في يده وعنده، وليس مال ذي الأدوار كذلك، لرفع يده عنه بالحجر حال الجنون، وعدم تمكنه من التصرف فيه.

وبذلك تخصص العمومات، إلا أن يكون زمان جنونه قليلا جدا بحيث لا يحكم بخروج ماله عن يده، وعن كونه فيما عنده عرفا، فإن الظاهر عدم الالتفات إلى هذا الجنون، كمن جن طول الحول ساعة ثم أفيق. ومنه يظهر ضعف القول الثاني، مع أنه على فرضه لا وجه للاستثناء الذي ذكره في الذخيرة، لأن حال الإفاقة وإن كانت قليلة جدا، فليس في تلك الحال مجنونا حقيقة وواقعا، ولذا تجب عليه الصلاة لو كانت بقدرها، فلا يكون مانع من تعلق الخطاب إليه. وإطلاق المجنون عليه أعم من الحقيقة، بل صحة السلب أمانة المجاز.

هذا حكم غير الغلات، وأما هي فالمعتبر فيها وقت تعلق وجوب الزكاة، فإن كان فيه مجنونا لا تجب، وإن كان مفاقا تجب. د: قال في التذكرة: تجب الزكاة على الساهي والنائم والمغفل، دون المغمى عليه، لأنه تكليف وليس من أهله (١). وتنظر فيه جمع ممن تأخر عنه (٢)، وهو كذلك، لأنه إن أراد المغمى عليه حال تمام الحول، ففيه:

أولا: إن النائم والساهي أيضا ليسا من أهل التكليف، فالفرق غير واضح، والقياس على قضاء الصلاة - حيث لا يجب على المغمى عليه ويجب على أخويه - باطل، لأنه من جهة النصوص، مع أن ذلك ليس قضاء.

(١) التذكرة ١: ١٠٢.

(٢) كصاحب المدارك ٥: ١٦، والذخيرة: ٤٢١.

وثانيا: إنه وإن لم يكن حينئذ من أهله، ولكنه مكلف بعد رفع
الاعضاء. ولا يلزم من عدم تكليفه في أن تمام الحول عدمه مطلقا.
وإن أراد المغمى عليه في أثناء الحول حتى ينقطع بسببه الحول ولزم
استئنافه، فإن كان له وجه - كما مر - وتم الفرق من جهة استحالة خلو
الآدمي عن النوم والسهو طول حول، فيكون استثناءهما ضروريا، بخلاف
الاعضاء.

إلا أنه يرد عليه: أن المناط في انقطاع الحول عدم صدق كون المال
في يده أو عنده عرفا، ولا شك أنه (لا ينتفي) (١) الصدق بمجرد النوم أو
السهو أو الاعضاء، فتشملهم أدلة عموم وجوب الزكاة.

نعم، لو فرض حصول الاعضاء مدة مديدة، كشهر أو شهرين، بحيث
ينتفي الصدق المذكور عرفا، نسلم انقطاع الحول، بل وكذا النوم والسهو
لولا الاجماع على خلافه فيهما.

وقد يجاب عن الاستناد إلى انقطاع الحول بمنعه، لأن هذه الأمور من
موانع التكليف، والموجب لانقطاع الحول انتفاء شرط التكليف. وفيه نظر
ظاهر.

٥: المشهور عند النافين لوجوب الزكاة على الطفل والمجنون في
الزرع والضرع استحباب إخراجها لوليها فيهما.
ومنهم من خص الاستحباب بزرع الأطفال، ونفاه عن مواشيهم
ومواشي المجانين وزرعهم (٢).
وعن الحلبي: نفي الاستحباب مطلقا (٣).

(١) في (س) ينبغي.

(٢) كما في المدارك ٥: ٢٢.

(٣) السرائر ١: ٤٤١.

دليل القائلين بالاستحباب مطلقا: التفصي عن خلاف الموجبين،
وصحيحة زرارة ومحمد المتقدمة (١).
ويضعف الأول: بأن فيه دخولا في خلاف المحرم، والتفصي عنه أيضا احتياط.
والثاني: بأنه إنما يتم لو ردت دلالة الصحيحة بقصورها عن إفادة
الوجوب، وأما بعد ردها بالمرجوحية بموافقة العامة فلا تبقى دلالة فيها
على الاستحباب.
ودليل من خصه بزرع الطفل: اختصاص الصحيحة به، وخلو غيره
عن المستند.
وحجة الحلبي: ضعف الاستناد إلى الصحيحة بما مر، أو عدم حجية
الآحاد، وعدم مستند آخر للزرع ولا لغيره.
أقول: لما ثبت التسامح في أدلة السنن ولو بالتعويل على مجرد فتوى
الفقهاء، فيمكن الاستناد في الاستحباب في الجميع بفتاوى القائلين
بالوجوب والاستحباب، فالأقرب هو القول المشهور.
و: تستحب الزكاة في مال الصبي والمجنون إذا اتجر به لهما، وفاقا
للأكثر، بل عن المعبر والمنتهى والغنية ونهاية الأحكام: إجماع علمائنا
عليه (٢).
وظاهر المقنعة الوجوب (٣)، إلا أن في التهذيب حمل كلامه على
الاستحباب، استنادا إلى انتفاء الوجوب عنده في مال التجارة للكامل، فغيره

(١) في ص: ١٤.

(٢) المعبر ٢: ٤٨٧، والمنتهى ١: ٤٧٢، والغنية (الجوامع الفقهية): ٥٦٩، ونهاية

الإحكام ٢: ٢٩٩.

(٣) المقنعة: ٢٣٨.

أولى (١).
وعن الحلبي: نفي الوجوب والاستحباب (٢)، ومال إليه بعض المتأخرين (٣).
لنا على نفي الوجوب: الأخبار المتقدمة النافية للزكاة عن مال اليتيم والمجنون (٤)، والآية النافية لها عن مال [التجارة] (٥) مطلقا (٦).
وعلى الاستحباب: الاجماع المحكية، والمعتبرة المستفيضة المتقدمة إليها الإشارة، كصحيحتي الحلبي، وزرارة وبكير، وحسنة محمد، وموثقتي ابن أبي شعبة، ويونس، ورواية السمان (٧).
ورواية أبي العطار: مال اليتيم يكون عندي فأتجر به؟ قال: (إذا حركته فعليك زكاته) (٨).
وقوية محمد بن الفضيل: عن صبية صغار لهم مال بيد أبيهم أو أخيهم، هل تجب على مالهم زكاة؟ فقال: (لا تجب في مالهم زكاة حتى يعمل به، فإذا عمل به وجبت الزكاة، فأما إذا كان موقوفا فلا زكاة عليه) (٩)، كل ذلك في الأطفال.
وتدل عليه في المجنون: صحيحة الحلبي، ورواية موسى بن بكر

-
- (١) التهذيب ٤: ٢٧.
(٢) السرائر ١: ٤٤١.
(٣) كصاحب المدارك ٦: ١٨.
(٤) راجع ص ١٢ و ١٣.
(٥) أضفناها لاقتضاء السياق.
(٦) في ص ٢٤١.
(٧) في ص ١٢ و ١٣.
(٨) الكافي ٣: ٤٥٠ / ٢، التهذيب ٤: ٢٨ / ٦٨، الإستبصار ٢: ٢٩ / ٨٦، الوسائل ٩:
٨٨ أبواب من تجب عليه الزكاة ب ٢ ح ٣.
(٩) تقدمت مصادرها في ص ١٣.

المتقدمة إليها الإشارة (١).
ومقتضى بعض تلك الأخبار صريحا وبعضها ظاهرا وإن كان
الوجوب، إلا أن سيأتي من الأخبار النافية لوجوبها في مال التجارة
مطلقا، أو للبالغ العاقل، أو جب حملها على الاستحباب.
دليل النافي للوجوب [والاستحباب] (٢): قصور الروايات دلالة، من
جهة ظهورها في الوجوب المنفي هنا، ومن جهة دلالة بعض النصوص أن
الحكم في هذه الروايات وارد مورد التقية، فلا يكون دليلا على
الاستحباب.

ويرد بعدم دلالة بعضها على الوجوب، وعدم ضمير انتفاء الوجوب
في ما دل عليه في ثبوت مطلق الرجحان، وعدم ثبوت ورود مورد التقية كما يأتي.
مع أنه على فرض تسليم الجميع تكفي الشهرة العظيمة والاجتماعات
المحكية في إثبات الاستحباب.
الشرط الثالث: الحرية.
فلا تجب زكاة على المملوك.
أما على القول بعدم تملكه شيئا فبلا خلاف، كما صرح به جماعة (٣).
ووجهه ظاهر.

وتدل عليه أيضا صحيحة ابن سنان: مملوك في يده مال، أعليه
زكاة؟ قال: (لا)، قلت له: فعلى سيده؟ قال: (لا، لأنه لم يصل إلى سيده،
وليس هو للمملوك) (٤).

(١) في ص ١٣.

(٢) أضفناها لاقتضاء الكلام.

(٣) كالعلامة في التذكرة ١: ٢٠١، وصاحب الحقائق ١٢: ٢٨، والرياض ١: ٢٦٢.

(٤) الكافي ٣: ٣٤٢ / ٥، الفقيه ٢: ١٩ / ٦٣، علل الشرائع: ٣٧٢ / ١، الوسائل ٩:

٩٢ أبواب من تجب عليه الزكاة ب ٤ ح ٤.

وأما على القول بتملكه شيئاً، فعلى الأقوى الأشهر، بل عن الخلاف،
 والتذكرة الاجماع عليه (١)، لصحيحة أبي البخري: (ليس في مال المكاتب
 زكاة) (٢)، ونفيها عن المكاتب يقتضي نفيها عن غيره بطريق أولى.
 وصحيحة ابن سنان: (ليس في مال المملوك شيء ولو كان ألف
 ألف، ولو أنه احتاج لم يعط من الزكاة شيء) (٣).
 والأخرى: سأله رجل - وأنا حاضر - عن مال المملوك أعليه زكاة؟
 فقال: (لا، ولو كان له ألف ألف درهم) (٤).
 خلافاً للمحكي عن المعتمر والمنتهى (٥) فأوجبها حينئذ، لأنه مالك،
 وله التصرف فيه كيف شاء.
 وهو اجتهاد في مقابلة النص.
 ومقتضى إطلاق هذه الأخبار وفتاوي الأخبار عدم الفرق في الحكم
 بين ما لو أذن السيد له في التصرف مطلقاً أو في أداء الزكاة أم لا، وفاقاً
 للشرائع والدروس والبيان (٦) وغيرها (٧).
 ويحكي قول بالتقييد بعدم الإذن (٨)، لارتفاع الحجر بالإذن،
 وللمروي عن قرب الإسناد (ليس على المملوك زكاة إلا بإذن مواليه) (٩).

-
- (١) انظر الخلاف ٢: ٤١، والتذكرة ١: ٢٠١.
 (٢) الكافي ٣: ٥٤٢ / ٤، الوسائل ٩: ٢٩ أبواب من تجب عليه الزكاة ب ٤ ح ٥.
 (٣) الكافي ٣: ٥٤٢ / ١، الوسائل ٩: ٩١ أبواب من تجب عليه الزكاة ب ٤ ح ١.
 (٤) الفقيه ٢: ١٩ / ٦٢، الوسائل ٩: ٩١ أبواب من تجب عليه الزكاة ب ٤ ح ٣.
 (٥) المعتمر ٢: ٤٨٩، والمنتهى ١: ٤٧٢.
 (٦) الشرائع ١: ١٤٠، والدروس ١: ٢٣٠، والبيان ٢٧٧.
 (٧) كما في الرياض ١: ٢٦٣.
 (٨) حكاة في الحدائق ١٢ / ٢٨.
 (٩) قرب الإسناد: ٢٢٨ / ٨٩٣، الوسائل ٩: ٩١ أبواب من تجب عليه الزكاة ب ٤
 ح ٢.

والجواب عن الأول: بأنه يتم لو كان سبب انتفاء الوجوب عنه الحجر، وليس كذلك.

وعن الثاني: بضعف السند الخالي عن الجابر أولاً، وبضعف الدلالة ثانياً، لاحتمال كون متعلق الإذن إخراج الزكاة عن السيد.

وكما لا تجب الزكاة على المملوك على القول بتملكه، كذلك لا تجب زكاة هذا المال على سيده أيضاً، كما نص به في المنتهى والبيان (١)، للأصل، ولأنه غير مالك ولا تجب على أحد زكاة مال غيره. وعن ظاهر التحرير والقواعد: وجوبها على المولى (٢)، لأنه مال مملوك لأحدهما فلا تسقط الزكاة عنهما معاً، ولأنه مال مستجمع لشرائط وجوب الزكاة، فإذا لم تجب على العبد وجبت على المولى. وفسادهما في غاية الظهور.

وعلى القول بعدم تملك العبد، فهل تجب الزكاة على سيده فيما تركه السيد في يد المملوك لانتفاعه، أم لا؟

قيل: نعم (٣)، لأنه مال مستجمع لجميع شرائط وجوب الزكاة. وقيل: لا (٤)، لأنه غير متمكن من التصرف فيه.

وفيه: أنه أخص من المدعى، لا يمكن تمكنه من التصرف. وأما تنزيله على عدم التمكّن من جهة المروءة والوفاء بالعهد فغير مفيد، لأنهما لا ينفيان جواز التصرف.

نعم، يمكن أن يستدل على نفي الزكاة عليه بصحيفة ابن سنان

(١) المنتهى ١: ٤٧٣، والبيان: ٢٧٧.

(٢) التحرير ١: ٥٧، والقواعد ١: ٥١.

(٣) قال به العلامة في المنتهى ١: ٤٧٣.

(٤) قال به المحقق في المعبر ٢: ٤٨٩.

الأولى (١)، حيث صرحت بعدم وجوب الزكاة على السيد. ولا يوجب التعليل المذكور فتخصيص الانتفاء بصورة عدم تمكن السيد من التصرف ببعده عن المملوك أو جهله، لجواز أن يكون المعنى: لأنه لم يفد وصوله لسيدته، ولا ينتفع هو به، حيث تركه للمملوك، فيجري التعليل في جميع الصور.

بل هذا المعنى هو الظاهر من هذه العبارة في هذا المقام. فرع: لو قلنا بعدم ملكية المملوك شيئاً فلا شك في اشتراط الحرية في وجوب الزكاة على أنعمائه وأثمانه على طول حوله. ووجهه ظاهر مما يأتي من اشتراط الملكية في الحول. وإن قلنا بملكيته فكذلك لو لم يكن مأذوناً في التصرف، لما يأتي أيضاً من اشتراط التمكّن من التصرف طول الحول. وإن كان مأذوناً فيه متمكناً فأعتق في أثناء الحول ففيه إشكال. والظاهر البناء على الحول السابق إلا أن يثبت الاجماع على خلافه. الشرط الرابع: الملكية.

فلا زكاة على أحد في غير ما يملكه، بالاجماع المحقق، والمحكي في المعتمد والمنتهى والذخيرة (٢)، وغيرها. ويدل عليه - مع الاجماع - الأصل، إذ لم يثبت من أدلة وجوب الزكاة وجوبها في غير ما يملك، ولا عموم فيها من هذه الجهة حتى يحتاج إلى التخصيص بإجماع أو غيره. وبعض الأخبار، كمكاتبة علي بن مهزيار، وفيها: فكتب: (لا تجب

(١) المتقدمة في ص ٢٥.

(٢) المعتمد ٢: ٤٩٠، والمنتهى: ٤٧٥، والذخيرة: ٤٢٣.

عليه الزكاة إلا في ماله (١).
وفي صحيحه الكناني: (إنما الزكاة على صاحب المال) (٢).
ولا إشكال في ذلك ولا كلام، وإنما الكلام فيما اشترطه جماعة
- منهم: المحقق في الشرائع (٣) والفاضل في جملة من كتبه (٤) والشهيد في
البيان (٥) وغيرهم (٦) - من تمام الملكية.
والكلام تارة في المراد منه، والأخرى في اشتراطه وعدمه..
أما الأول: فالذي يومئ إليه كلام المعتبر (٧) - على ما حكاه في
المدارك (٨) وغيره (٩) - أن المراد منه الشرط الآتي، وهو التمكن من التصرف
بالمعنى الآتي.
وبه صرح في البيان، قال في تعداد الشرائط: من كون الملك تاما،
ونقصه بمنعه من التصرف، والموانع ثلاثة. فعد الوقف والغصب والغيبة (١٠).
واحتمل في المدارك والذخيرة أن يكون المراد منه تمامية السبب
المقتضي للملك، وجوزا أن يكون مرادهم عدم تزلزل الملك، ونقلاه عن
بعضهم (١١).

-
- (١) الكافي ٣: ٥٢١ / ١١، الوسائل ٩: ١٠٤ أبواب من تجب عليه الزكاة ب ٩ ح ٢.
(٢) الكافي ٣: ٢٥١ / ١٢، الوسائل ٩: ١٠٣ أبواب من تجب عليه الزكاة ب ٩ ح ٢.
(٣) الشرائع ١: ١٤١.
(٤) التذكرة ١: ٢٠١، والقواعد ١: ٥١.
(٥) البيان ٢٧٨.
(٦) كالشهيد الثاني في المسالك ١: ٥١.
(٧) المعتبر ٢: ٤٩٠.
(٨) المدارك ٥: ٢٦.
(٩) كما في الذخيرة: ٤٢٣.
(١٠) البيان: ٢٧٨.
(١١) المدارك ٥: ٢٦، والذخيرة: ٤٢٣.

وصرح باشتراطه بهذا المعنى بعض مشايخنا المحققين (١)، ولكن خصه بالترزل الموجب لنقص الملك لا مطلقا، ومثل للأول بخيار البائع، وللذي لا يوجهه بخيار المشتري.

وجعله بعض مشايخنا الأعم من التزلزل ومن غيره مما يوجب نقصا في الملكية، باعتبار عدم التمكن من جميع التصرفات فيه، من جهة ضعف الملكية وقصور فيها، لا من جهة العوارض الخارجية كالغصب والغيبة، ومثل له بالمندور صدقة بعينه، وبالوقف على البطون، وبالغنيمة قبل القسمة ونحوها.

واعترض على إرادة بعض هذه المعاني بمنافاته لبعض تعريفاتهم، وعلى إرادة بعض آخر بعدم خروجه عن بعض الشروط الأخر. ولا اهتمام كثيرا بتعيين مرادهم منه، وإنما المهم بيان اشتراطه وعدمه بأي معنى أخذ.

فنقول: لا شك في اشتراطه بالمعنى الأول، لما يأتي من اشتراط التمكن من التصرف.

ولا بالمعنى الثاني، لأن الملكية المعتبرة قطعا تتوقف عليه. ويتفرع عليه أنه لا يجري الموصى به في الحول إلا بعد حصول القبول عن الموصى له وبعد وفاة الموصي. وأما المعنى الثالث - وهو عدم كونه متزلزلا - فقد عرفت أن منهم من قال باشتراطه.

ويمكن أن يستدل له بوجوه:

منها: الاجماع المنقول في التذكرة (٢).

(١) المحقق البهبهاني في شرح المفاتيح (المخطوط).

(٢) التذكرة ١: ٢٠١.

ومنها: ما قيل من أن التزلزل ينافي التمكّن من التصرف (١)، فإن التمكّن من التصرف ربما ينتفي من جهة عدم تمامية الملك، وربما ينتفي تماميته.

فالأول مثل: المبيع في زمن الخيار للبائع، والموهوب قبل القبض، والغنيمة قبل القسمة، والمنذور بصدقة في أثناء الحول. والثاني مثل: المال المفقود والمغصوب والغائب. وهذا القسم هو مرادهم في الشرط الآتي.

والأول هو المراد عند اشتراط تمامية الملك، حيث إن الملك ما دام ناقصا متزلزلا لا يجوز لمالكه التصرف فيه، فلا يجوز له نقله إلى غيره ببيع أو غيره من النواقل، ولا إعطاؤه للغير بعنوان الزكاة.

وقد صرح بعدم نقله جماعة، منهم: الفاضل الهندي، وصاحب الذخيرة (٢)، وبعض مشايخنا المحققين (٣)، بل هو ادعى عليه البداهة، ونقل عن المدارك أيضا (٤).

فلا يجب عليه إعطاء الزكاة من هذا المال، لأنه تصرف فيه، ولا من غيره، إذ لا معنى لوجوب زكاة مال على غير ذلك المال، مع أن الزكاة تتعلق بالأعيان.

ومنها: أنه لا شك في اعتبار الملكية والمالية، كما ثبت بالاجماع، ودلت عليه الأخبار، كالمكاتبة والصحيحة المتقدمتين (٥)، والمتبادر من الملكية: التامة.

(١) قال به السبزواري في الذخيرة: ٤٢٣.

(٢) الذخيرة: ٤٢٤.

(٣) المحقق البهبهاني في شرح المفاتيح (المخطوط).

(٤) المدارك ٥: ٣٧.

(٥) في ص ٢٧، ٢٨.

أقول: يرد على الأول - مع عدم حجية الاجماع المنقول - عدم تعيين إرادته الاجماع على اشتراط هذا المعنى من تمامية الملك، فلعله أراد أحد المعاني الأخر.

كما أن الشهيد أطلق في البيان اشتراط التمكّن من التصرف، وحصر المانع منه في الثلاثة المذكورة، وعد خيار البائع مما جعله بعضهم مانعا، وليس بمانع (١).

وعلى الثاني: أنه لو سلم عدم تمكّن المالك من جميع التصرفات أولا فإنه مختلف فيه، وقد جوز نقل المبيع في زمن الخيار بعض متأخري المتأخرين، فمن أين يشترط في وجوب الزكاة التمكّن من هذا النوع من التصرفات؟ وما الدليل عليه؟ ولا يثبت مما سيأتي اشتراط التمكّن من جميع أنحاء التصرفات.

فإن قلت: إعطاء الزكاة نقل الملك إلى الفقير، فإذا لم يتمكن المشتري - مثلا - من نقل الملك فكيف يجوز له إعطاء الزكاة؟! قلت: لا نسلم أن إعطاء الزكاة نقل المالك إلى الفقير، وإنما هو تعيين لمال الفقير، والناقل في الزكاة هو الله سبحانه، فهو بالإعطاء يعين ما نقله الله إلى الفقير.

ولذا قال في الذخيرة - مع منعه من تصرف المتهب في الموهوب قبل القبض ببيع ونحوه - : لو رجع الواهب بعد وجوب الزكاة وقبل أدائها، فالظاهر تقديم حق الفقراء، لتعلقه بالعين ولا يضمنه المتهب (٢). انتهى. فإن التعلق بالعين لم يحصل من جهة المتهب، بل من جهة الله سبحانه.

(١) البيان ٢٧٨ و ٢٧٩.

(٢) الذخيرة: ٤٢٣.

وعلى الثالث: المنع من تبادر الملكية التامة بهذا المعنى - أي عدم كونه منزلا - فإن من البديهيات أنه يقال في العرف: إن الحيوان قبل انقضاء الثلاثة مال المشتري وملك له، وكذا ما للبائع خيار الغبن فيه أو خيار تأخير الثمن، وكذا الموهوب قبل القبض. ومن ذلك ظهر أن الحق عدم اشتراط تمامية الملكية بذلك المعنى، أي عدم التزلزل.

وأما بالمعنى الرابع (١)، فقد عرفت الحال في أحد قسميه، وهو ما كان ضعف الملكية وقصورها باعتبار التزلزل. وأما القسم الآخر، فالظاهر أنه لا يضبطه عنوان خاص، ولذا ترى بعضهم يدرج الوقف والمنذور والغنيمة تحت ما لا يمكن التصرف فيه (٢)، وبعض آخر يعنون كلا منها على حدة. ولك أن تضبطه ب: ما ثبت من الشرع وجوب صرف عينه في مصرف معين، أو ثبت منه بخصوصه عدم جواز نقل عينه، لا من المالك، ولا من غيره.

وبالجملة: فالظاهر عدم الخلاف في عدم وجوب الزكاة في ذلك القسم، لأنه ليس ملكا له عرفا، بل يقال لمن نذر إعطاء شيء معين للفقير: إنه أخرج من ملكه، وكذا الوقف الخاص، وكذا الغنيمة قبل القسمة، ولا يتبادر من المال والملك شيء منها.

مع أنه تتعارض عمومات وجوب الزكاة مع عمومات عدم جواز التصرف فيها أو عدم جواز صرف عينها في غير مصرف معين، فيبقى أصل

(١) وهو كون المراد بتمامية الملكية الأعم من التزلزل وغيره المتقدمة الإشارة إليه في ص ٢٩.

(٢) كالشهاد في الروضة ٢: ١٣.

عدم وجوب الزكاة بلا معارض. ولعله يأتي الكلام في بعض أفراد ذلك القسم أيضا. ثم بعدما ذكرنا من عدم اشتراط تمامية الملك - بمعنى: عدم التزلزل في تعلق وجوب الزكاة - لا يبقى مجال للكلام في أنه هل يشترط حولان الحول من حين الملكية أو من حين انتفاء التزلزل. نعم، لو قلنا باشتراطها لزم الكلام في ذلك أيضا. وكذا لا يبقى مجال للكلام في ذلك في القسم الثاني من قسمي عدم تمامية الملك، بعد ما عرفت من عدم تعلق وجوب الزكاة به. فرع: المشروط: الملكية طول الحول فيما يشترط فيه الحول، بالاجماع، ولأنه المراد من حولان الحول، لا حولانه على وجوده. وتدل عليه جميع الأخبار المتقدمة، المصرحة باشتراط حولان الحول عليه عند ربه وفي يده (١). الشرط الخامس: التمكن من التصرف. واشتراطه مقطوع به في كلام كثير من الأصحاب. وفي الحدائق: وهو مما لا خلاف فيه فيما أعلم (٢). وفي المدارك وغيره: إنه مقطوع به في كلام الأصحاب (٣). بل عليه الاجماع عن السرائر والتذكرة والغنية وفي المنتهى (٤).

واستدل له - بعد الاجماع المنقول - بأنه لو وجبت الزكاة مع عدم التمكن من التصرف عقلا أو شرعا للزم وجوب الاخراج من غيره، وهو

(١) راجع ص ١٧ و ١٨.

(٢) الحدائق ١٢: ٣١.

(٣) المدارك ٥: ٣٢، والرياض ١: ٢٦٣.

(٤) السرائر ١: ٤٣٢، والتذكرة ١: ٢٠١، والغنية (الجوامع الفقهية): ٥٦٧، والمنتهى

١: ٤٧٥.

معلوم البطلان، لأن الزكاة إنما تجب في العين.
وبالمستفيضة من الأخبار، كالموثقات الأربع، وصحيحتي الفضلاء
وعلي بن يقطين، المتقدمة في الفرع الثاني من الشرط الأول (١).
والواردة في سقوط الزكاة عن المال الغائب، كصحيحة ابن سنان: (لا
صدقة على الدين ولا على المال الغائب عنك حتى يقع في يدك) (٢).
وموثقة إسحاق: رجل خلف عند أهله نفقة، ألفين لستين، عليها
زكاة؟ فقال: (إن كان شاهدا فعليه زكاة، وإن كان غائبا فليس عليه
زكاة) (٣)، وقريبة من مضمونها مرسله ابن أبي عمير (٤) وموثقة أبي بصير (٥).
وصحيحة رفاعه: عن الرجل يغيب عنه ماله خمس سنين ثم يأتيه فلا
يرد رأس المال، كم يزيه؟ قال: (سنة واحدة) (٦).
وموثقة زرارة: في رجل ماله عنه غائب لا يقدر على أخذه، قال:
(فلا زكاة عليه حتى يخرج، فإذا خرج زكاه لعام واحد، وإن كان يدعه
متعمدا وهو يقدر على أخذه فعليه الزكاة لكل ما مر به من السنين) (٧).
وحسنة سدير: في رجل كان له مال فانطلق به فدفنه في موضع، فلما

-
- (١) راجع ص ١٧ . ١٨ .
(٢) التهذيب ٤ : ٣١ / ٧٨ ، الوسائل ٨ : ٥٩ أبواب من تجب عليه الزكاة ب ٥ ح ٦ .
(٣) الكافي ٣ : ٥٤٤ / ١ ، التهذيب ٤ : ٩٩ / ٢٧٩ ، الوسائل ٩ : ١٧٢ أبواب زكاة الذهب
والفضة ب ١٧ ح ١ .
(٤) الكافي ٤ : ٥٤٤ / ٢ ، الوسائل ٩ : ١٧٣ أبواب زكاة الذهب والفضة ب ١٧ ح ٢ .
(٥) الكافي ٣ : ٥٤٤ / ٣ ، الفقيه ٢ : ١٥ / ٤٣ ، التهذيب ٤ : ٩٩ / ٢٨٠ ، الوسائل ٩ :
١٧٣ أبواب زكاة الذهب والفضة ب ١٧ ح ٣ .
(٦) الكافي ٣ : ٥١٩ / ٢ ، التهذيب ٤ : ٣١ / ٧٩ ، الإستبصار ٢ : ٢٨ / ٨٢ ، الوسائل
٩ : ٩٤ أبواب من تجب عليه الزكاة ب ٥ ح ٤ .
(٧) التهذيب ٤ : ٣١ / ٧٧ ، الإستبصار ٢ : ٢٨ / ٨١ ، الوسائل ٩ : ٩٥ أبواب من
تجب عليه الزكاة ب ٥ ح ٧ .

حال عليه الحول ذهب ليخرجه من موضعه، فاحتفر الموضع الذي ظن أن المال فيه مدفون فلم يصبه، فمكث بعد ذلك ثلاث سنين، ثم إنه احتفر الموضع من جوانبه كله فوقع على المال بعينه، كيف يزكيه؟ قال: (يزكيه لسنة واحدة، لأنه كان غائباً عنه، وإن كان احتبسه) (١).

وما ورد في سقوط الزكاة عن الدين أو الوديعة الذي لا يقدر على أخذه أو لا يصل إليه، كرواية عمر بن يزيد: (ليس في الدين زكاة، إلا أن يكون صاحب الدين هو الذي يؤخره، فإذا كان لا يقدر على أخذه فليس عليه زكاة حتى يقبضه) (٢).

ورواية عبد العزيز: (كل دين يدعه هو، إذا أراد أخذه، فعليه زكاته، وما كان لا يقدر على أخذه فليس عليه زكاة) (٣).

وصحيحة الخراساني: الرجل يكون له الوديعة والدين فلا يصل إليهما، ثم يأخذهما، متى تجب عليه الزكاة؟ قال: (إذا أخذهما ثم يحول عليه الحول يزكي) (٤).

ومنهم من لم يذكر هذا الشرط، بل ذكر سقوط الزكاة في جملة من الأفراد التي لا يتمكن فيها من التصرف خاصة، ولم يذكر القاعدة الكلية، كالشيخ في الخلاف والفاضل في الإرشاد (٥)، وغيرهما (٦).

-
- (١) الكافي ٣: ٥١٩ / ١، الوسائل ٩: ٩٣ أبواب من تجب عليه الزكاة ب ٥ ح ١.
(٢) الكافي ٣: ٥١٩ / ٣، التهذيب ٤: ٣٢٦ / ٨١، الوسائل ٩: ٧٩ أبواب من تجب عليه الزكاة ب ٦ ح ٧.
(٣) التهذيب ٤: ٣٢ / ٨٢، الوسائل ٩: ٩٦ أبواب من تجب عليه الزكاة ب ٦ ح ٥.
(٤) التهذيب ٤: ٣٤ / ٨٨، الإستبصار ٢: ٢٨ / ٨٠، الوسائل ٩: ٩٥ أبواب من تجب عليه الزكاة ب ٦ ح ١.
(٥) الخلاف ٢: ٣١، والارشاد ١: ٢٧٨.
(٦) كصاحب الذخيرة: ٤٢.

واعترض على اشتراط القاعدة الكلية بوجهين:
أحدهما: أن العمدة في اعتبارها الروايات، وهي إنما تدل على سقوط الزكاة في المال الغائب - الذي لا يقدر مالكة على أخذه - لا على اعتبار التمكّن من التصرف (١).
وثانيهما: أنه إن أريد به التمكّن من التصرف من جميع الوجوه، يخرج المملوك في زمن خيار البائع، ومال المريض إذا حجرنا عليه فيما زاد من الثلث، والمحجور عليه لردة أو سفه أو فلس.
وإن أريد التمكّن في الجملة، ورد تحقّقه في الغائب والمغصوب ونحوهما، إذ يجوز بيعها ممن يتمكن من استخلاصها، ويجوز هبة المغصوب لغاصبه، ونحو ذلك (٢).
وأجيب عن الأول: بأنه مع أن الإجماع المنقول والدليل المذكور بعده يثبت القاعدة، أن كل واحد من الأخبار وإن كان أخص من المدعى إلا أن ضم بعضها مع بعض يفيد القاعدة من باب الاستقراء.
مع أن الموثقات الأربع والصحيحة التي بعدها غير مختصة بالمال الغائب، بل تدل على سقوط الزكاة عن كل ما ليس في يد المالك أو عنده. وصحيحة ابن سنان متضمنة لحكم الدين أيضا (٣).
وحسنة سدير لحكم المال المفقود، بل المستفاد من الروايات الثلاثة الأخيرة (٤) اقتضاء عدم القدرة على الأخذ مطلقا لسقوط الزكاة.
أقول: أما الإجماع المنقول فقد عرفت عدم حجّيته مرارا، مع أن مراد

(١) كما في المدارك ٥: ٣٣.

(٢) كما في الذخيرة: ٤٢٣.

(٣) تقدمت في ص ٣٤.

المدعي له من التمكن من التصرف لا يخلو عن إجمال. وأما الدليل الذي بعده ففيه: أن غاية ما يدل عليه - لو سلم - عدم التكاليف بالاعراج حال عدم التمكن لا مطلقا. وأما الأخبار وإن لم تكن مخصوصة بالمال الغائب، ولكن لا يستفاد منها أكثر من اشتراط القدرة على الأخذ كلما شاء، وكون المال عنده وفي يده عرفا. أما التمكن من مطلق التصرف من نقل الملك ونحوه فلا، فلا يثبت الحكم في مثل الوقف والمنذور صدقة ونحوهما. فإن أرادوا بالتمكن من التصرف هذا المعنى، فهو صحيح ثابت بالأخبار، وإن أرادوا الزائد عنه، فلا دليل عليه، بل لا يعلم إرادة المدعي للاجماع معنى زائدا على الأول. ومن ذلك يظهر الجواب عن الثاني أيضا، فيقال: إن المراد من التمكن من التصرف كونه في يده عرفا، أو قادرا على أخذه كلما شاء، ووضعها أينما أراد، فلا يرد النقص بالمملوك في زمن الخيار وما عطف عليه، ولا بالغائب والمغصوب ونحوهما. ولا حاجة إلى ما أجاب به الفاضل الهندي، حيث قال: ولعله يندفع بأنهم إنما أرادوا به ما يرفعه الأسباب التي ذكروها خاصة، لأن في ذلك ردا للقاعدة وتخصيصا ببعض الأفراد. فتأمل. ثم مقتضى الأخبار المذكورة - بل كثير من الاجماع المنقولة وفتاوي الأصحاب - اشتراط جريان الحول - فيما يعتبر فيه الحول - على هذا الشرط، ولا يكفي مجرد تحققه حال تعلق الوجوب. وهو كذلك، لما ذكر، وبه يقيد بعض الاطلاقات، كصحيحة ابن

سنان المتقدمة (١) المقتضية بإطلاق مفهوم الغاية لوجوب الزكاة حين الوقوع على اليد مطلقا.

فرعان:

أ: قد عرفت اشتراط التمكّن من الأخذ، وسيجئ في كل من الأجناس الزكوية اشتراط ملكية النصاب أيضا، فهل يشترط التمكّن من التصرف في النصاب، أو يشترط التمكّن من التصرف والنصاب مطلقا سواء تمكن من التصرف في مجموعه أم لا؟ وتظهر الفائدة فيما لو ملك النصاب وخص التمكّن من التصرف بما دونه، كأن يكون له عشرون دينارا، وكانت عشرة منها غائبة وعشرة بيده، أو أربعون شاة، وكانت عشرون منها غائبة أو مغصوبة وعشرون بيده، أو كان له ألف من زرع وغصب غير مائة من منه، أو غصب المجموع وعادات مائة من، فإنه لا شك في عدم وجوب قدر الحصة من زكاة الغائب أو المغصوب، إذ لا زكاة فيه بالأخبار.

وهل يجب قدر الحصة من زكاة ما يتمكن من أخذه، لاستجماعه الشرائط من القدرة على الأخذ وملكية النصاب؟ أو لا يجب، لعدم استجماعه الشرائط، التي منها: القدرة على أخذ النصاب؟

الظاهر: الأول، إذ لم يثبت من أخبار اشتراط القدرة الزائد على عدم وجوب الزكاة فيما لا يقدر، وأما عدم وجوبه في غيره فلا، ولم يثبت من أدلة النصاب سوى اشتراط تملكه.

فإن مثل قوله: (في أربعين شاة شاة) أو: (ما بلغ خمسة أوسق ففيه

(١) في ص ٣٤.

العشر) أو: (لا يجب في أقل من أربعين أو خمسة أوسق) ونحو ذلك، مطلق، فمقتضاه ثبوت الشاة والعشر في كل أربعين شاة وخمسة أوساق. ولكن قيد ذلك بالأربعين والخمسة المملوكتين لشخص واحد مع الشرائط الثابتة كالسوم والزرع، وأما تقييدهما بالتمكن من التصرف في جميعهما فلا دليل عليه.

ب: اشتراط تعلق الزكاة بالأجناس الزكوية بالتمكن من التصرف، وسقوط الزكاة عنها - لما مضى - بدونها (مطلقا) (١)، إنما هو فيما يعتبر فيه الحول.

وأما غيره من الغلات فلا، لاختصاص جميع الأخبار الموجبة لاشتراط التمكن من التصرف بما يعتبر فيه الحول. نعم، إذا كانت الغلة ممنوعة من التصرف فيها، أو غائبة، لا يجب على المالك الإخراج حين عدم التمكن والغيبة، لأنه تكليف بما لا يطاق، وأما بعد وصولها إلى يده تجب زكاتها لما مضى، كما تدل عليه صحيحة ابن سنان المتقدمة (٢).

وسيجئ بيان ذلك أيضا في بيان حكم المغصوب. وإذا عرفت اشتراط التمكن من التصرف - بالمعنى الذي ذكرناه - يتفرع عليها عدم وجوب الزكاة على أموال: منها: المال الغائب عن مالكه، وهو اتفاقي، ونقل الاجماع عليه متكرر (٣)، والأخبار به ناطقة كما مر. وهل الموجب لسقوط الزكاة هو الغيبة مطلقا، كما نفى عنه البعد في

(١) ليست في (س).

(٢) في ص ٣٤.

(٣) كما في المنتهى ١: ٤٧٥، والذخيرة: ٤٢٤.

الذخيرة (١)، وهو ظاهر إطلاق الإرشاد والشرائع (٢)، للأصل، وعموم كثير من الأخبار السالفة، كالموثقات الأربع وصحیحتي الفضل وعلي وغيرها (٣)؟

أو الغيبة المقيدة بعدم القدرة على التصرف، حتى لو كان متمكنا من إحضار المال أو إيصاله إلى وكيله متى شاء لم يسقط، كما في الخلاف والنهية والنافع والتحرير ونهية الأحكام (٤)، بل عن الخلاف: عدم الخلاف فيه؟

الحق: هو الثاني، لأن أكثر الأخبار وإن كانت مطلقة، إلا أن موثقة زرارة (٥) - المعتبرة بنفسها، المنجبرة بالشهرة - مقيدة، فبها تقيد المطلقات. والقول - بأن قوله فيها: (فعليه الزكاة) ليس صريحا في الوجوب - ضعيف.

فروع:

أ: المصرح به في المعتبر والشرائع والإرشاد والبيان (٦) وغيرها (٧): أن يد الوكيل يد المالك، وتمكنه تمكنه، وكذا الولي. ولم يذكر بعضهم الوكيل ولا الولي، كما في النافع (٨).

(١) الذخيرة: ٤٢٤.

(٢) الإرشاد ١: ٢٧٨، والشرائع ١: ١٤١.

(٣) راجع ص ١٧ و ١٨.

(٤) الخلاف ٢: ١١١، والنهية: ١٧٥، والمختصر النافع: ٥٣، والتحرير ١: ٥٨،

ونهاية الأحكام ٢: ٣٠٤.

(٥) المتقدمة في ص ٣٤.

(٦) المعتبر ٢: ٤٩٠، والشرائع ١: ١٣٢، والإرشاد ١: ٢٧٨، والبيان ٢٧٩.

(٧) كالدروس ١: ٢٣٠، ومجمع الفائدة والبرهان ٤: ٢٣.

(٨) المختصر النافع: ٥٣.

ومقتضى إطلاق الأخبار السقوط إذا لم يتمكن المالك من الأخذ وإن كان في يد وكيله أو وليه، إذا لم يتمكن من الأخذ من الوكيل لبعده وعدم وصول اليد إليه، أو انقطاع خبره، أو عدم علمه بوصول المال إلى الوكيل. بل مقتضى عموم موثقة إسحاق - الحاصل بترك الاستفصال - السقوط إن كان في يد الولي، حيث إنه بعد السؤال عن رجل مات وبعض ولده غائب، وأنه كيف يصنع بميراث الغائب عن أبيه، قال: (يعزل حتى يجي) قلت: فعلى ماله زكاة؟ فقال: (لا، حتى يجي)، قلت: فإذا جاء هو أيزكيه؟ قال: (لا، حتى يحول عليه الحول في يده) (١).

فإنه أعم من أن يكون المعزول في يد ولي الغائب، ومن أن يكون الولد صغيراً ويعزل في يد وليه.

بل في موثقة الأخرى - المتقدمة في صدر هذا الشرط (٢) - تصريح به، حيث قال: رجل خلف عند أهله نفقة سنتين، فإن الأهل يكون حينئذ وكيلاً في ضبطه مع أنه أسقط الزكاة عنه. وكذا مرسله ابن أبي عمير، وموثقة أبي بصير (٣).

فالتحقيق: أن المناط تمكن المالك بنفسه، إلا أن يثبت الاجماع على قيام يد الوكيل مقام يده، وهو عندي غير ثابت.

ب: المرجع في الغيبة، وعدم القدرة على الأخذ، وعدم الكون في اليد، هو العرف، مثلاً: إذا كان له داران بينهما فرسخ أو فرسخان، وكان هو في دار والمال في أخرى، فلا شك أنه غائب عنه حينئذ ولا يقدر على الأخذ في تلك الساعة، ولكن نحو ذلك لا يضر في الصدق العرفي، ولا يقال لمثل ذلك: إنه غائب، وإنه على الأخذ غير قادر، وإنه ليس في يده.

(١) الكافي ٣: ٥٢٤ / ١، الوسائل ٩: ٩٣ أبواب من تجب عليه الزكاة ب ٥ ح ٢.
(٢) راجع ص ٣٤ و ٣٥.

فالمناط في الصدق هو العرف، وكذلك في الضال والمفقود.
وربما يتفاوت ذلك فيما قبل الحول وفي أثناءه، فإنه لو ورث مالا
وكان غائبا وحضر بعد يوم، يبتدئ الحول من ذلك اليوم الذي قدم،
بخلاف ما لو غاب عن ماله في أثناء الحول يوما، فإنه لا ينقطع به الحول،
والفارق العرف.

ج: قد صرح جماعة - منهم: المحقق في الشرائع والنافع (١) والفاضل
في المنتهى والارشاد (٢) وغيرهما (٣) - أنه لو مضت على الغائب والمفقود
أعوام ثم عاد استحبت زكاة سنة واحدة، وعن المنتهى: الاجماع عليه، وفي
المدارك: إنه مذهب الأصحاب لا أعرف فيه مخالفا (٤)، لموثقة زرارة،
وصحيحة رفاعة، وحسنة سدير، المتقدمة (٥).

وفي المنتهى أطلق استحباب زكاة سنة، ولم يقيد بمضي السنين،
ومال إليه في الذخيرة (٦). وهو الأظهر، للاطلاق في الموثقة.
وقيل: في إطلاقها نظر، لظهورها في مضي السنين، كما يظهر من
آخرها. وفيه منع ظاهر.

وألفاظ الأخبار جمل خبرية، فلا تفيد أزيد من الرجحان، فالقول
بإفادتها الوجوب غير سديد.

د: منع الغيبة عن وجوب الزكاة إنما هو فيما يعتبر فيه الحول دون
الغلات، كما يأتي وجهه في المال المغصوب.

-
- (١) الشرائع ١: ١٤٢، والمختصر النافع: ٥٣.
(٢) المنتهى ١: ٤٧٥، وإرشاد الأذهان ١: ٢٧٨.
(٣) كصاحب الرياض ١: ٢٦٣.
(٤) المدارك ٥: ٣٧.
(٥) في ص ٣٤.
(٦) الذخيرة: ٤٢٥.

ومنها: المال المغصوب والمجحود والمسروق الذي لا يقدر على تخليصه، وعدم وجوب الزكاة فيه، واعتبار مبدأ الحول من حين التخلص، إجماعي، وعليه الاجماع عن الخلاف والتذكرة والمنتهى (١). وتدل عليه الموثقات والصحيحة المتقدمة (٢)، بل أكثر الأخبار المذكورة، لاشتراط القدرة على الأخذ طول الحول. هذا في الأموال التي يعتبر فيها الحول.

وأما الغلات، فلا شك في عدم وجوب زكاتها إذا غصبت قبل بدو الصلاح، أو بعده بدون تقصير المالك ولم تعد إليه أبداً، ولا في وجوبها إذا عادت إليه قبل حال تعلق الوجوب - أي بدو الصلاح - (ولا فيما إذا غصبت بعد تعلق الوجوب ثم عادت) (٣).

وإنما الكلام فيما غصبت قبل تعلق الوجوب وعادت بعد زمان تعلق الوجوب، فظاهر إطلاق بعضهم عدم الوجوب أيضاً (٤)، وعن المسالك التصريح به (٥).

واستشكل فيه في المدارك، ونفى البعد عن وجوب الزكاة فيها متى تمكن من الأخذ (٦)، واستحسنه في الذخيرة (٧)، واختاره الفاضل الهندي في شرح الروضة.

وهو الأظهر، لصدق نموها في ملكه، وعموم الأخبار الموجبة للزكاة

(١) الخلاف ٢: ٣١، والتذكرة ١: ٢٠١، والمنتهى ١: ٤٧٥.

(٢) في ص ١٧ و ١٨.

(٣) ما بين القوسين ليس في (ق)، (س).

(٤) كالمحقق في الشرائع ١: ١٤١.

(٥) المسالك ١: ٥١.

(٦) المدارك ٥: ٣٤.

(٧) الذخيرة: ٤٢٤.

فيها، نحو قوله: (فيما سقت السماء العشر) (١).
وفي صحيحة محمد وأبي بصير: (كل أرض دفعها إليك السلطان فما
حرثته فيها فعليك فيما أخرج الله منها الذي قاطعك عليه، وليس على
جميع ما أخرج الله منها العشر، إنما العشر عليك فيما يحصل في يدك بعد
مقاسمته لك) (٢).

ولا تنافيه أخبار سقوط الزكاة عما لا يقدر عليه، لاختصاصها بما فيه
الحول، مع أن في بعضها دلالة على وجوب زكاته بعد القدرة من غير اعتبار
شرط..

كقوله في صحيحة ابن سنان: (ولا على المال الغائب عنك حتى يقع
في يدك) (٣).

وفي رواية عمر بن يزيد: (فإذا كان لا يقدر على أخذه فليس عليه
زكاة حتى يقبضه) (٤).

دلنا بمفهوم الغاية على وجوب الزكاة بعد الأخذ مطلقا، خرج ما
يعتبر فيه الحول بالدليل، فيبقى الباقي.

فروع:

أ: هل الممنوع من التصرف في ماله من غير إثبات اليد عليه حكم
المغصوب منه، أم لا؟

-
- (١) الوسائل ٩: ١٨٢ أبواب زكاة الغلات ب ٤.
(٢) الكافي ٣: ٥١٣ / ٤، التهذيب ٤: ٣٦ / ٩٣، الإستبصار ٢: ٢٥ / ٧٠، الوسائل
٩: ١٨٨ أبواب زكات الغلات ب ٧ ح ١.
(٣) المتقدمة في ص ٣٤.
(٤) المتقدمة في ص ٣٥.

صرح في البيان بالثاني ووجوب الزكاة فيه، لنفوذ تصرفه (١). ولا أفهم معنى نفوذ التصرف، فإن أراد أنه غير ممنوع منه شرعا فالمغصوب أيضا كذلك، وإن أراد وقوع تصرفه فالمفروض عدمه. والأقرب أنه إن بلغ المنع والحبس حدا يسلب معه كون المال عنده وفي يده، منع عن وجوب الزكاة، وإلا فلا. هذا فيما يعتبر فيه الحول، وأما الغلات فلا، كما مر.

ب: لو أمكن تخليص أحد الثلاثة وجبت الزكاة، لموثقة زرارة (٢). واعتبر ابتداء الحول من حين تحقق التخلص إن شرع فيه أول الامكان، وإلا فبعد مضي زمان يمكن فيه التخلص.

ومنه يظهر أن المناط والضابطة: القدرة على الأخذ كلما شاء عرفا، للموثقة المذكورة، بل رواية عبد العزيز (٣)، وبهما تقيد إطلاقات اشتراط اليد والكون عند الرب.

ج: إذا أمكن التخلص ببعض المال أو بمال آخر، فإن خلصه به فلا شك في وجوب الزكاة في المستخلص.

وإنما الكلام في أنه هل يجري إمكان التخلص به مجرى التمكّن من التخلص، حتى تجب عليه زكاته لو لم يخلصه، وابتداء الحول من بدو زمان الامكان، أم لا؟

تردد فيه في البيان (٤). والأظهر الأول، لصدق القدرة على الأخذ. ووجه الثاني: أن القدرة إنما تحصل بعد إفداء البعض أو مال آخر، فهو أولا قادر على تحصيل القدرة لا على التخلص، وتحصيل القدرة على

(١) البيان: ٢٧٩.

(٢) المتقدمة في ص ٣٤ و ٣٥.

(٣) المتقدمة في ص ٣٤ و ٣٥.

(٤) البيان: ٢٧٩.

القدرة غير واجب، لعدم وجوب تحصيل شرائط الوجوب من غير فرق بين شرطه وشرط شرطه.

وفيه: أن المرجع في صدق القدرة العرف، ولا شك في أن مثل ذلك يعد قادرا عرفا، لا أنه يصير قادرا بعد بذل البعض أو مال آخر. ونحوه الكلام فيما إذا توقف التخليص في المغصوب أو المسروق أو المحجود على إقامة البينة وتمكن منها، فإنه تجب عليه الزكاة فيما يمكن تخليصه بالبينة، كما حكي التصريح به عن التذكرة ونهاية الأحكام والقواعد (١).

نعم، لو احتاج التخليص إلى دعوى وشقت عليه أمكن السقوط، لعدم صدق القدرة مع الدعوى الشاقة، وأمکن عدمه، لصدق القدرة. والأولى ملاحظة حال المالك والجاحد وقدر المال، فإنه تختلف مراتب المشقة باختلافها، فيحكم بالسقوط فيما كانت المشقة فيه كثيرة بحيث لا يجوز أهل العرف تحملها.

ومنه يظهر الحال فيما إذا توقف التخليص على اليمين، أو على الاستعانة بشخص يشق على المالك التوسل به، سيما إذا توقف على نوع تعظيم له شاق عليه.

ومنها: المفقود والضال، ووجه سقوط الزكاة فيه يظهر مما مر. وضلال بعض النصاب حكم ضلال الكل، فلو ضلت شاة من أربعين ثم عادت بعد مضي زمان صدق الضلال عرفا استأنف الحول للكل. ومنها: الوقف، ولا خلاف في سقوط الزكاة فيه عند الأصحاب، لعدم التمکن من الأخذ.

وفي دلالة نظر، لمنع عدم التمکن، وإنما هو لا يتمكن من الاتلاف

(١) التذكرة ١: ٢٠١، ونهاية الأحكام ٢: ٣٠٤، والقواعد ١: ٥١.

ونقل الملك ونحوهما، والثابت من الأخبار ليس اشتراط ذلك التمكن.
فالأولى الاستدلال بعدم صدق الملكية عرفا، وبعدم دليل على
وجوب الزكاة فيه، إذ ليس إلا العمومات، وهي معارضة بعمومات منع
التصرف في الوقف وتغييره، فيرجع فيه إلى أصل عدم وجوب الزكاة.
وتجب الزكاة في نتاج الوقف بعد الحول، وفي غلته بعد بدو الصلاح
إذا كان وقفا على شخص واحد.
وإن كان وقفا على أشخاص محصورين:
فلو كانت القسمة معينة شرعا اعتبرت الشرائط - من الحول فيما يعتبر
فيه، والنصاب في الغلات - في سهم كل واحد.
وإن كانت مفوضة إلى رأي الناظر اعتبرت الشرائط في سهم كل بعد
القسمة، إذ لا يملكه إلا بعدها، ففي الغلة لا زكاة لو كانت القسمة بعد بدو
الصلاح، لعدم تعلق الوجوب في ملكه.
نعم، لو قسمه الناظر قبل زمان تعلق الوجوب تجب الزكاة على كل
من بلغ سهمه النصاب.
ومنها: المرهون، فقبل بعدم تعلق الزكاة به إلا بعد جريان الحول
عليه بعد الفك، وهو مختار موضع من المبسوط والشرائع والقواعد والتذكرة
والمنتهى والتحرير (١)، لعدم تمكن الراهن منه، وعدم الاقتدار على التصرف
فيه شرعا.
واختار في موضع آخر من المبسوط تعلق الزكاة به (٢)، لأنه قادر على
التصرف فيه بأن يفك رهنه.

(١) المبسوط ١: ٢٢٥، والشرائع ١: ١٤٢، والقواعد ١: ٥١، والتذكرة ١: ٢٠٢،
والمنتهى ١: ٤٧٨، والتحرير ١: ٥٩.
(٢) المبسوط ١: ٢٠٨.

ومنهم من فصل، فقال بالأول مع عدم قدرة الراهن على الفك،
وبالثاني مع القدرة عليه (١).

والحق: هو الثاني، لأنه ماله واستجمع جميع الشرائط إلا ما يتوهم
من عدم تمكن التصرف فيه، وهو ممنوع، لأن الشرط هو كونه في يده
وقادرا على أخذه، وهو كذلك وإن لم يكن قادرا على إتلافه ونقل ملكه،
ولكنه ليس بشرط.

وتدل على وجوب الزكاة فيه العلة المذكورة في صحيحة يعقوب بن
شعيب: عن الرجل يقرض المال للرجل السنة والسنتين والثلاثة أو ما شاء
الله، على من الزكاة، على المقرض أو على المقرض؟ فقال: (على
المقرض، لأن له نفعه وعليه زكاته) (٢).

وفي صحيحة زرارة الواردة في زكاة المقرض، وفيها - بعد أن حكم
بأن من كان المال في يده زكاه - قال: (يا زرارة، أرايت وضيفة (٣) ذلك
المال أو ربحه لمن هو وعلى من هو؟) قلت: للمقرض، قال: (فله
الفضل وعليه النقصان، وله أن ينكح ويلبس منه ويأكل منه ولا ينبغي له أن
يزكاه؟! بل يزكاه، فإنه عليه جميعا) (٤).

ولا شك أن وضيفة المرهون وربحه للراهن، بل له أن ينكح من
ربحه ويلبس منه ويأكل منه.

ومنها: المنذور صدقة بعينه، فقالوا بسقوط الزكاة عنه، لعدم جواز

(١) كالشاهد الأول في الدروس ١: ٢٣٠، والبيان ٢٧٨، والشاهد الثاني في الروضة
١٣: ٢.

(٢) التهذيب ٤: ٣٣ / ٨٤، الوسائل ٩: ١٠٢ أبواب من تجب عليه الزكاة ب ٧ ح ٥.

(٣) الوضيفة: الخسارة والنقصان - مجمع البحرين ٤: ٤٠٦.

(٤) الكافي ٣: ٥٢٠ / ٦، التهذيب ٤: ٣٣ / ٨٥، الوسائل ٩: ١٠٠ أبواب من تجب
عليه الزكاة ب ٧ ح ١.

تصرفه فيه.

والأولى أن يستدل له بعدم صدق المملوكية كما مر، وبتعارض أدلة وجوب الزكاة ووجوب الوفاء بالنذر.

هذا إذا كان النذر قبل تمام الحول أو تعلق الوجوب، سواء كان النذر مطلقاً من حيث وقت الأداء أو مؤقتاً، وسواء كان وقته بعد الحول أو تعلق الوجوب أو قبله، وسواء وفى فى المؤقت بالنذر فى وقته أو لم يف به. وأما إذا كان بعده، فتجب الزكاة فيه فىزيه، ويتصدق بالباقي إن كان متعلق النذر الجميع، أو بقدر يستوعب ما سوى القدر الواجب فى الزكاة، وإلا فىزيه ويتصدق بالقدر المنذور. هذا كله إذا كان النذر مطلقاً أو مشروطاً بشرط حاصل قبل الحول أو تعلق الوجوب.

وأما إذا كان مشروطاً بشرط غير متحقق فى الحول أو قبل تعلق الوجوب، فإن كان شرط تحققه فى أثناء ذلك الحول، أو فى زمان هو قبل تعلق الوجوب، فلا شك فى وجوب الزكاة فيه، لعدم تعلق النذر به من جهة عدم تحقق الشرط.

وإن كان شرطه مطلقاً ولم يحصل بعد، أو مؤقتاً بما بعد الحول أو وقت تعلق الوجوب، احتمال وجوب الزكاة، لعدم تعلق النذر به بعد، فلو حصل الشرط يتصدق بما بقي، ويكون القدر المخرج كالتالف. ويحتمل عدم الوجوب، لتعلق النذر فى الجملة، والممنوعة من التصرف.

ويحتمل البناء على حال الشرط، فإن كان تحققه مقتضى الأصل - كعدم حصول الأمر الفلاني - تسقط الزكاة، وإن كان عدمه مقتضى الأصل تجب الزكاة. والأقرب الأول.

ومنها: الدين، أي ما لأحد في ذمة الغير، فقالوا: ليس على المدين زكاة، لأنه ليس في يده.
وتفصيل الكلام: إن ما في ذمة الغير لأحد، فإما لا يقدر المدين على أخذه - لكونه على ذمة جاحد أو مماطل أو معسر، أو لكونه مؤجلا - أو يقدر.

فعلى الأول، فالحق المشهور عدم وجوب الزكاة على المدين، فإذا أخذه استأنف الحول. وفي التذكرة إشعار بالاتفاق عليه (١)، بل صرح بعض مشايخنا بالاتفاق (٢).

وفي المبسوط عن بعض أصحابنا: أنه يخرج لسنة واحدة إذا لم يكن مؤجلا (٣)، ولعل غرضه الاستحباب كما قيل.
ويدل على المختار أكثر ما مر من الأخبار في الشرط الخامس (٤)، وموثقة سماعة: عن الرجل يكون له الدين على الناس، تجب فيه الزكاة؟ قال: (ليس عليه فيه زكاة حتى يقبضه، فإذا قبضه فعليه الزكاة، وإن هو طال حبسه على الناس حتى يمر لذلك سنون فليس عليه زكاة حتى يخرج، فإذا خرج زكاه لعامه ذلك) (٥) الحديث.

وأما رواية عبد الحميد: عن رجل باع بيعا إلى ثلاث سنين من رجل ملي بحقه وماله في ثقة، يزكي ذلك المال في كل سنة تمر به أو يزكيه إذا أخذه؟ فقال: (لا، بل يزكيه إذا أخذه)، قلت له: لكم يزكيه؟ قال: قال:

-
- (١) التذكرة ١: ٢٠٢.
(٢) كصاحب الرياض ١: ٢٦٣.
(٣) المبسوط ١: ٢١١.
(٤) المتقدمة في ص ٣٤ و ص ٣٥.
(٥) الكافي ٣: ٥١٩ / ٤، الوسائل ٩: ٩٧ أبواب من تجب عليه الزكاة ب ٦ ح ٦.

(لثلاث سنين) (١).

وصحيحة الكناني: عن الرجل ينسئ أو يعير (٢)، فلا يزال ماله ديناً كيف في زكاته؟ قال: (يزكيه ولا يزكي ما عليه من الدين، إنما الزكاة على صاحب المال) (٣).

فلا تفيدان أزيد من الرجحان، فعليه يحملان، أو على ما إذا كان التأخير من صاحب المال، أو على التقية، لمطابقتها لمذهب جمع من العامة (٤).

وعلى الثاني، ففيه قولان:

الأول: عدم وجوب الزكاة على المالك، وهو المحكي عن القديمين (٥) والاستبصار (٦) والحلي (٧) والسيد (٨) والقاضي (٩) والفاضلين (١٠) وفخر المحققين (١١)، وعمامة المتأخرين. ونسبه بعض المتأخرين إلى الأكثر.

(١) الكافي ٣: ٥٢١ / ٨، الوسائل ٩: ٩٨ أبواب من تجب عليه الزكاة ب ٦ ح ٨.

(٢) كذا في النسختين، وفي المصدر: يعين. قال في المصباح المنير: ٤٤١: عين

التاجر تعييناً والاسم: المعينة بالكسر، وفسرها الفقهاء بأن يبيع الرجل متاعه إلى

أجل، ثم يشتريه في المجلس يثمن حال ليسلم به من الربا، وقيل لهذا البيع:

عينة، لأن مشتري السلعة إلى أحل يأخذ بدلها عينا أي نقداً حاضراً....

(٣) الكافي ٣: ٥٢١ / ١٢، الوسائل ٩: ١٠٣ أبواب من تجب عليه الزكاة ب ٩ ح ١.

(٤) منهم ابن رشد في بداية المجتهد ١: ٢٧٢، وابنا قدامة في المغني والشرح

الكبير ٢: ٦٣٨.

(٥) حكاه عنهما في المختلف: ٧٤.

(٦) الإستبصار ٢: ٨٢.

(٧) السرائر ١: ٤٤٤.

(٨) نقله عنه في الإيضاح ١: ١٦٨.

(٩) شرح الحمل: ٢٤٢.

(١٠) المحقق في المختصر النافع: ٥٣، والشرائع ١: ١٤٢، والعلامة في المنتهى ١: ٤٧٦. (١١) إيضاح

الفوائد: ١٦٨.

والثاني: للشيخين (١) وجمل السيد (٢). واستظهره بعض مشايخنا الأخباريين (٣).
حجة الأول: الأصل، والموثقات الأربع، وصحيحة الفضلاء الخمسة
المتضمنة لاشتراط كونه عند المالك أو في يده، وحسنة زرارة المتقدمة
المذكورة بعد هذه الموثقات والصحيحة (٤)، و صحيحة ابن سنان المتقدمة
في صدر هذا الشرط (٥)، وموثقة سماعة المتقدمة.
وموثقة الحلبي: قلت له: ليس في الدين زكاة؟ قال: (لا) (٦).
وموثقة إسحاق بن عمار: الدين عليه الزكاة؟ فقال: (لا، حتى
يقبضه)، قلت: فإذا قبضه أيزكيه؟ قال: (لا، حتى يحول عليه الحول في
يده) (٧).

وصحيحة أبي بصير: عن رجل يكون نصف ماله عينا ونصفه دينا
فتحل عليه الزكاة؟ قال: (يزكي العين ويدع الدين) (٨).
وصحيحة زرارة: رجل دفع إلى رجل مالا قرضاً، على من زكاته على
المقرض أم على المقرض؟ قال: (لا، بل زكاتها إن كانت موضوعة عنده
حولاً على المقرض) قال: قلت: فليس على المقرض زكاتها؟ قال:

(١) المفيد في المقنعة ٢٣٩، والشيخ في المبسوط ١: ٢١١، والجمل والعقد
(الرسائل العشر): ٢٠٥.

(٢) جمل العلم والعمل (رسائل الشريف المرتضى ٣): ٧٤.

(٣) كصاحب الحدائق ١٢: ٣٤.

(٤) راجع ص ١٨.

(٥) في ص ٣٤.

(٦) التهذيب ٤: ٣٢ / ٨٠، الوسائل ٩: ٩٦ أبواب من تجب عليه الزكاة ب ٦ ح ٤.

(٧) التهذيب ٤: ٣٤ / ٨٠، والاستبصار ٢: ٢٨ / ٧٩، الوسائل ٩: ٩٦ أبواب من

تجب عليه الزكاة ب ٦ ح ٣.

(٨) الكافي ٣: ٥٢٣ / ٦، الوسائل ٩: ٩٦ أبواب من تجب عليه الزكاة ب ٦ ح ٣.

(لا يزكى المال من وجهين في عام واحد، وليس على الدافع شيء، لأنه ليس فيده، إنما المال في يد الآخذ، فمن كان المال في يده زكاه) (١)
الحديث ويظهر من قوله: (لا يزكى المال من وجهين...) دلالة رواية الحسن ابن عطية أيضا: إن لقوم عندي قروضا ليس يطلبونها مني، أفعلني فيها زكاة؟ فقال: (لا تقضي ولا تزكي؟! زك) (٢).

ويدل عليه أيضا التعليل المذكور في صحيحة يعقوب بن شعيب السابقة (٣)، وما دل على اشتراط الملكية، فإن الدين غير مملوك للمدين فعلا إلا بعد قبضه له.

ويصرح به المروي في قرب الإسناد المنجبر ضعفه - لو كان - بدعوى الشهرة: عن الدين يكون على القوم المياسير إذا شاء قبضه، هل على صاحبه زكاة؟ قال: (لا، حتى يقبضه ويحول عليه الحول) (٤).
ودليل القول الثاني: موثقة زرارة، وروايتا عمر بن يزيد وعبد العزيز المتقدمة جميعا (٥).

والرضوي: (وإن غاب مالك عنك فليس عليك الزكاة إلا أن يرجع إليك، ويحول عليه الحول وهو في يدك، إلا أن يكون مالك على رجل متى ما أردت أخذت منه، فعليك زكاته) (٦).

-
- (١) تقدمت في ص ٤٨.
(٢) التهذيب ٤: ٣٣ / ٨٦، الوسائل ٩: ١٠٢ أبواب من تجب عليه الزكاة ب ٧ ح ٦.
(٣) راجع ص ٤٩.
(٤) قرب الإسناد: ٢٢٨ / ٨٩٥، الوسائل ٩: ١٠٠ أبواب من تجب عليه الزكاة ب ٦ ح ١٥.
(٥) في ص ٣٤، ٣٥.
(٦) فقه الرضا (ع): ١٩٨ بتفاوت يسير، مستدرک الوسائل ٧: ٥٢ أبواب من تجب عليه الزكاة ب ٥ ح ١

وإطلاق صحيحة الكناني ورواية عبد الحميد المتقدمتين (١).
ولا يخفى ضعف دلالة الموثقة، لأن مرجع الضمير في قوله: (يدعه)
هو المال الغائب، والدين - لعدم تشخصه، بل هو أمر كلي في الذمة - ليس
مالا، وكذلك ليس غائبا، فموضوع الموثقة غير موضوع المسألة.
والرضوي ضعيف قاصر عن الاستناد.

والأخيرتان غير ناهضتين لإثبات الوجوب، مع أن رواية عبد الحميد
مختصة بما لا يقدر على أخذه لبيعه إلى ثلاث سنين، فهي خارجة عن
المورد.

فلم تبق إلا الروايتان.

وأجيب عنهما أيضا بضعف السند (٢). وهو عندي ليس بمعتمد.

وبمعارضتهما مع مثل موثقتي سماعا والحلي (٣)، ولا تفيد
أخصيتهما، إذ لو أفادت لوجب تخصيص المعارض، وهو فيما يتضمن
السؤال غير جائز، لاجابه تأخير البيان عن وقت الحاجة.

وفيه: منع لزوم كون وقت السؤال وقت الحاجة.

نعم، إنهما يعارضان المروي في قرب الإسناد بالتباين للزكاة (٤)، فإما
يجب حمل الروايتين على الاستحباب بقريئة هذه الرواية، أو يطرحان
لموافقة العامة في الجملة، أو يرجع إلى الأصل، وهو أيضا مع عدم
الوجوب.

فرع: لو استقرض شخص مالا عن آخر وقبضه، ثم يدعه حولا إما

(١) في ص ٥٠، ٥١. (٢)

كما في المدارك ٥: ٤٠.

(٣) راجع ص ٥٠، ٥٢.

(٤) كذا في جميع النسخ.

عند نفسه أو عند المقرض مع تمكنه من التصرف فيه، فزكاته على المقرض بلا خلاف كما قيل (١)، لأنه ماله، فزكاته عليه، لأنها على صاحب المال كما مر، ولصحيحتي يعقوب بن شعيب و زرارة (٢)، ورواية ابن عطية المتقدمة (٣)، وتدل عليه أيضا موثقة البصري (٤)، ومرسلة أبان (٥). وفي صحيحة منصور: في رجل استقرض مالا فحال عليه الحول وهو عنده، قال: (إن كان الذي أقرضه يؤدي زكاته فلا زكاة عليه، وإن كان لا يؤدي أدى المقرض) (٦).

وإطلاق هذه الروايات كعبارات طائفة من الأصحاب (٧) وتصريح بعض آخر (٨) يقتضي عدم الفرق بين ما إذا شرط الزكاة على المقرض أم لا. خلافا للشيخ في باب القرض من النهاية (٩)، فأوجبها بالشرط على المقرض، للصحيحة الأخيرة.

وضعف بأن مقتضاها جواز أداء المقرض، لا لزومها عليه. وحملها على صورة الشرط ليس بأولى من حملها على التبرع. مع أن الزكاة تابعة للملك وهو للمقرض، فلا يجوز اشتراطها على الغير، لأنه من قبيل اشتراط العبادة على غير من وجبت عليه.

(١) قال به الشيخ في الخلاف ٢: ١١١.

(٢) المتقدمين في ص ٤٨.

(٣) في ص ٥٣.

(٤) الكافي ٣: ٥٢١ / ٧، الوسائل ٩: ١٠١ أبواب من تجب عليه الزكاة ب ٧ ح ٣.

(٥) الكافي ٣: ٥٢١ / ٩، الوسائل ٩: ١٠١ أبواب من تجب عليه الزكاة ب ٧ ح ٤.

(٦) الكافي ٣: ٥٢١ / ٥، التهذيب ٤: ٣٢ / ٨٣، الوسائل ٩: ١٠١ أبواب من تجب

عليه الزكاة ب ٧ ح ٢.

(٧) منهم الصدوق في المقنع: ٥٣، والمفيد في المقنعة: ٢٣٩.

(٨) منهم العلامة في المنتهى ١: ٤٧٧، وفخر المحققين في الإيضاح ١: ١٧١.

(٩) النهاية: ٣١٢.

ويمكن أن يجاب عن الأول بأنه لا شك في دلالة الصحيحة على جواز مباشرة الغير لاجراجها عمن لزمته ولو تبرعا، وحيث جاز صح اشتراطها ولزمته لعموم ما دل على لزوم الوفاء بالشروط الجائزة. هذا، مع ما ورد في الأخبار من جواز شرط أداء الزكاة عن الغير ولزومه، كما في صحيحة ابن سنان: (باع أبي هشام بن عبد الملك أرضا بكذا وكذا ألف دينار، واشترط عليه زكاة ذلك المال عشر سنين) (١)، وقريبة منها صحيحة الحلبي (٢).

وفي الفقه الرضوي: (فإن بعث شيئا وقبضت ثمنه واشترطت على المشتري زكاة سنة أو سنتين أو أكثر من ذلك فإنه يلزمه ذلك دونك) (٣)، وحكي الفتوى به عن الصدوقين (٤).

ثم مع الشرط المذكور، هل يسقط عن المقترض بمجرد الشرط فيه، أم لا؟

صرح في الذخيرة بالثاني (٥)، وهو كذلك، لعمومات وجوب الزكاة على المقترض.

ولا ينافيه الوجوب على المقترض أيضا، كما لو وجبت على شخص أداء دين آخر بنذر أو شرط، فإنه لا يسقط الوجوب عن المديون، فإن وفي سقط عنه، وإلا وجبت عليه.

(١) الكافي ٣: ٥٢٤ / ٢، علل الشرائع: ٣٧٥ / ٢، الوسائل ٩: ١٧٣ أبواب زكاة الذهب والفضة ب ١٨ ح ١.

(٢) الكافي ٣: ٥٢٤ / ١، الوسائل ٩: ١٧٤ أبواب زكاة الذهب والفضة ب ١٨ ح ٢.

(٣) فقه الرضا (ع): ١٩٨ مستدرک الوسائل ٧: ٨٤ أبواب زكاة الذهب والفضة ب ١٢ ح ١.

(٤) الصدوق في المقنع: ٥٣، وحكي عن والده في المختلف: ١٧٤.

(٥) الذخيرة: ٤٢٦.

والحاصل: أنه تجب حينئذ على كل منهما بدلا، فكل أداها يسقط عن الآخر.

أما عن المقترض، فلا الوفاء بالشرط إنما يجب مع إمكانه، وبعد أداء المقترض لا تكون زكاة حتى يمكن له أداؤها، إذ لا تجب زكاة في مال في عام مرتين.

هذا، ثم إن مقتضى الصحيحة (١) جواز تبرع المقرض بأداء الزكاة، وأنه لو أداها لسقط عن المستقرض، وهو كذلك.

وهل هو مطلق أو مقيد بما إذا أذن المقترض؟ مقتضى الاطلاق: الأول، فهو الأقرب.

ومنها: مال المحجور عليه للفلس. صرح بعدم الزكاة فيه: الشهيد في البيان (٢) وصاحب الذخيرة (٣).

وصريح الفاضل الهندي في شرح الروضة وجوب الزكاة فيه، بل كونه من المسلمات، حيث اعترض على من اشترط تمكن التصرف بأنه إن أراد من جميع الوجوه يرد عليه النقض بالمبيع في زمن الخيار، ومال المحجور عليه لردة أو سفه أو فلس.

وكذا هو الظاهر منهم في مسألة عدم منع الدين من الزكاة ولو استوعب الدين المال، من غير استثنائهم المحجور عليه.

ويدل عليه أيضا عموم الأخبار الآتية المصرحة بعدم منع الدين للزكاة ولو كان الدين أكثر ما في يده (٤)، الحاصل من ترك الاستفصال.

(١) أي صحيحة منصور المتقدمة في ص ٥٥.

(٢) البيان: ٢٧٨.

(٣) الذخيرة: ٤٢٧.

(٤) في ص ٥٠، ٦٠.

إلا أنه يمكن أن يقال: إن أدلة اشتراط الاقتدار من التمكن في التصرف فيما يعتبر فيه الحول توجب سقوطها عن المحجور عليه، لعدم صدق كون المال في يده وعنده، وعدم القدرة على أخذه. وأما في الغلات، فالأقرب وجوب الزكاة فيها، لعدم دليل على السقوط.

ومنع المحجور عليه إنما هو في التصرف في ماله، وليس ذلك ماله، بل مال الفقراء، مع أن دليل منعه وحجره الاجماع، وتحققه في المورد غير معلوم.

وتلحق بهذا الباب مسائل أربع:

المسألة الأولى: لا يعتبر في وجوب الزكاة إمكان الأداء والايصال إلى المستحق إجماعاً، كما في المنتهى (١)، لاطلاق الأوامر السالمة عن المعارض والمقيد.

وأما ما قيل من أن معنى وجوب الزكاة وجوب إيصالها إلى المستحق، ولا معنى لهذا عند عدم التمكن (٢). ففيه: أن معناه ليس وجوب إيصالها بالفعل، بل معناه وجوب إيصالها عند التمكن، كما أنه تجب الصلاة بالزوال على فاقد الماء في أول الوقت المتوقع له بعد ساعة، وهذا ليس وجوباً تعليقياً، بل إيجاب تنجيزي، بمعنى: أنه طلب منه حينئذ الصلاة بعد الوضوء ودخل تحت خطاب: (أقيموا الصلاة لدلوك الشمس)، ففي المورد أيضاً يدخل تحت خطاب: (أيما رجل كان له مال وحال عليه الحول يزكّيه) وإن لم يرد أنه يزكّيه بالفعل مطلقاً، بل مع اجتماع سائر الشرائط.

(١) المنتهى ١: ٤٩٠.

(٢) قال به صاحب الذخيرة: ٤٢٦.

والحاصل: أن كل خطاب تكليفي مقيد بحال القدرة، ولكن معناه: أن أداء التكليف موقوف عليها، لا تعلق الخطاب به. وتظهر الفائدة فيما بعد حصول القدرة.

نعم، يعتبر في الضمان التمكن من الأداء، كما يأتي بعد ذلك. المسألة الثانية: لا يشترط في وجوب الزكاة الاسلام، بل تجب على الكافر كسائر الفروع، ولكن لا يصح أدائها منه ما دام كافرا. إلا أنهم قالوا: إنه لا يضمن بعد إسلامه زكاة حال كفره، أداها أو لم يؤدها، تلف النصاب أو كان موجودا. وعلى تقدير الوجود يستأنف الحول من حين الاسلام، وإن أسلم في أثناء الحول. ولم أجد دليلا على شئ من ذلك، ومقتضى استصحاب الوجوب عدم سقوط الزكاة عنه بالاسلام، أي زكاة ما استجمع الشرائط حال الكفر، وضمائه التالف كضمان المسلم، وكذا مقتضى وجوبه حال الكفر وجوب أخذ الإمام أو نائبه زكاة الكافر حال كفره، ولا دليل على نفي شئ من ذلك.

المسألة الثالثة: الدين لا يمنع وجوب الزكاة، سواء استوعب الدين النصاب أم لا، وسواء كان للمديون مال سوى النصاب أم لا، إجماعا، كما في المنتهى والتذكرة وشرح المفاتيح (١). وفي المفاتيح: بلا خلاف (٢)، وفي المدارك: إنه مقطوع به في كلام الأصحاب (٣). والظاهر تحقق الاجماع فيه، فهو الدليل عليه، مضافا إلى عموم الأدلة الدالة على وجوب الزكاة الحالية عن المخصص، وخصوص صحيحة زرارة

(١) المنتهى ١: ٥٠٦، والتذكرة ١: ٢٠٢، وشرح المفاتيح (المخطوط).

(٢) المفاتيح ١: ١٩٥.

(٣) المدارك ٥: ١٨٣.

وضريس: (أيما رجل كان له [مال] موضوع حتى يحول عليه الحول فإنه يزكيه، وإن كان عليه من الدين مثله وأكثر منه فليزك ما في يده) (١)، ورواية الحسن بن عطية (٢) وموثقة البصري ومرسلة أبان (٣). وقد ينسب إلى البيان التوقف في ذلك (٤)، لخبر رواه فيه عن الجعفریات (٥).

والخبر ضعيف في نفسه، ولمخالفته عمل الطائفة ولمعارضته المعتمدة الكثيرة.

ومع ذلك هو قاصر الدلالة، بل قد يناقش في نسبة التوقف إلى الشهيد أيضا، لتصريحه بعدم منع الدين عن الزكاة في ذلك البحث مكررا، وليس كلامه هنا صريحا في التوقف، ولو كان فالظاهر اختصاصه بمال التجارة. والله يعلم.

فرع: لو مات المديون بعد تعلق الزكاة، فإن وفيت التركة بالدين والزكاة يجب أداؤهما، وإن ضاقت تقدم الزكاة، لتعلقها بالعين وخروجها عن التركة، إلا إن تلفت أعيان متعلق الزكاة قبل الوفاة فتوزع التركة مع القصور، وإن تلفت بعد الوفاة بلا تفريط من أحد وزع التالف على الزكاة والدين.

المسألة الرابعة: الفقر لا يمنع من وجوب الزكاة، بل تجب لو لم

-
- (١) الكافي ٣: ٥٢٢ / ١٣، الوسائل ٩: ١٠٤ أبواب من تجب عليه الزكاة ب ١٠ ح ١. وما بين المعقوفين من المصدر.
(٢) المتقدمة في ص ٥٣.
(٣) المتقدمتين في ص ٥٥.
(٤) البيان ٣٠٨ و ٣٠٩، ونسبه إليه في المدارك ٥: ١٨٤.
(٥) الجعفریات (قرب الإسناد): ٥٤، مستدرک الوسائل ٧: ٥٤ أبواب من تجب عليه الزكاة ب ٨ ح ١.

يملك سوى النصاب، للعمومات الخالية عن المخصص.
وكذا السفه لا يمنع منه، كما صرح به في البيان، للعمومات
المذكورة.

قال في البيان: [يتولى] (١) إخراج الحاكم، وتجب على السفه النية
عند أخذ الحاكم (٢).

ولا يمنع المرض وإن قلنا بكون المريض محجورا عليه في الزائد
عن الثلث، لما ذكر من العمومات.

(١) أثبتناه من المصدر.

(٢) البيان: ٢٨٢.

الباب الثاني

فيما تجب فيه الزكاة، والشروط المتعلقة بمحل الوجوب، والقدر الواجب إخراجه، وما يتعلق بذلك من الأحكام. واعلم أولاً: أن ما تجب فيه الزكاة تسعة: النقدان، والأنعام الثلاثة، والغلات الأربع. أما وجوب الزكاة فيها فبإجماع المسلمين، بل الضرورة من الدين، والمتواترة من أخبار العترة الطاهرة، كما تأتي إلى بعضها الإشارة. وأما عدم وجوبها في غيرها فهو المشهور بين الأصحاب، بل عن الناصريات والانتصار والخلاف والغنية والمنتهى (١) وغيرها (٢): الاجماع عليه، للأصل والأخبار.

ففي صحيحة ابن سنان: (إن الله تعالى فرض عليكم الزكاة كما فرض عليكم الصلاة، ففرض الله عليهم من الذهب والفضة، وفرض عليهم الصدقة من الإبل والبقر والغنم، ومن الحنطة والشعير والتمر والزبيب، ونادى فيهم بذلك في رمضان، وعفا لهم عما سوى ذلك) (٣). وصحيحة الفضلاء الخمسة: (فرض الله الزكاة مع الصلاة في الأموال، وسنها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في تسعة أشياء وعفا عما سواهن: في الذهب والفضة والإبل والبقر والغنم والحنطة والشعير والتمر والزبيب، وعفا

(١) المسائل الناصرية (الجوامع الفقهية): ٢٠٤، والانتصار، ٧٥، والخلاف ٢: ٥٤ و ٦١، والغنية (الجوامع الفقهية): ٥٦٦، والمنتهى ١: ٤٧٣.
(٢) كالدروس ١: ٢٢٨.
(٣) الكافي ٣: ٤٩٧ / ٢، ألقية ٢: ٨ / ٢٦، الوسائل ٩: ٥٣ أبواب ما تجب فيه الزكاة ب ٨ ح ١.

رسول الله عما سوى ذلك) (١).
وقريية منها رواية الحضرمي (٢)، ورواية زرارة (٣)، ورواية الطيار (٤)،
وموثقة الحسن بن شهاب (٥).
وفي موثقة زرارة: عن صدقات الأموال، فقال: (في تسعة أشياء
ليس في غيرها شيء: في الذهب والفضة والحنطة والشعير والتمر والزبيب
والإبل والبقر والغنم السائمة، وهي الراعية، وليس في شيء من الحيوان
غير هذه الثلاثة الأصناف شيء، وكل شيء كان من هذه الثلاثة الأصناف
فليس فيه شيء حتى يحول عليه الحول منذ يوم ينتج) (٦)، إلى غير ذلك
من الأخبار التي يأتي ذكرها في مواضعها.
خلافًا لشاذ، فأوجبها في كل ما تنبت الأرض مما يكال أو يوزن (٧)،
والآخر مثله، فأوجبها في مال التجارة (٨). وسيأتي الكلام مع الفريقين في

-
- (١) الكافي ٣: ١٠٩ / ١، التهذيب ٤: ٣ / ٥، الإستبصار ٢: ٣ / ٥، الوسائل ٩: ٥٥
أبواب ما تجب فيه الزكاة ب ٨ ح ٤.
(٢) التهذيب ٤: ٣ / ٦، الإستبصار ٢: ٢ / ١، الوسائل ٩: ٥٥ أبواب ما تجب فيه
الزكاة ب ٨ ح ٥.
(٣) التهذيب ٤: ٢ / ١، الإستبصار ٢: ٢ / ١، الوسائل ٩: ٥٧ أبواب ما تجب فيه
الزكاة ب ٨ ح ٨.
(٤) التهذيب ٤: ٢ / ١، الإستبصار ٢: ٤ / ٩، الوسائل ٩: ٥٨ أبواب ما تجب فيه
الزكاة ب ٨ ح ١٢.
(٥) التهذيب ٤: ٣ / ٣، الإستبصار ٢: ٢ / ٣، الوسائل ٩: ٥٨ أبواب ما تجب فيه
الزكاة ب ٨ ح ١٠.
(٦) التهذيب ٤: ٢ / ٢، الإستبصار ٢: ٢ / ٢، الوسائل ٩: ٥٧ أبواب ما تجب فيه
الزكاة ب ٨ ح ٩.
(٧) نقله عن ابن الجنيد في المختلف: ١٨٠.
(٨) نسبه إلى ابني بابويه في المختلف: ١٧٩. والموجود في المقنع: ٥٢ إذا كان
مالك في تجارة وطلب منك المتاع برأس مالك ولم تبعه تبغى بذلك الفضل
فعليك زكاته إذا حال عليه الحول.

بحث ما تستحب فيه الزكاة.
ثم إن في هذا الباب فصولا:

الفصل الأول
في زكاة الأنعام الثلاثة

وفيه بحثان

البحث الأول

في شرائط وجوبها وقدرها

والشرائط أمور:

الشرط الأول: أن يحول عليها الحول في ملكه، فما لم يحل عليه

الحول ولو بنقص ساعة ليس فيه شيء إجماعاً محققاً، ومحكياً

مستفيضاً (١)، له، وللمستفيضة من الأخبار:

منها: الموثقات الأربع، وحسنة زرارة، المتقدمة جميعاً في الفرع

الثاني من الشرط الأول من الباب الأول (٢)، وموثقة زرارة المتقدمة في صدر

الباب الثاني.

وفي صحيحة ابن سنان المتقدمة في صدر الباب الثاني بعد قوله:

(وعفا لهم عما سوى ذلك) قال: (ثم لم يتعرض (٣) لشيء من أموالهم حتى

حال عليهم الحول من قابل، فصاموا وأفطروا، فأمر مناديه، فنادى في

(١) كما في المعبر ٢: ٥٠٧، والمنتهى ١: ٤٨٦، والايضاح ١: ١٧٢.

(٢) راجع ص ١٧، ١٨.

(٣) في الكافي: لم يفرض.

المسلمين: أيها المسلمون زكوا أموالكم تقبل صلاتكم) قال: (ثم وجه عمال الصدقة وعمال الطسوق) (١).

وفي رواية زرارة: (وليس في شيء من الحيوان زكاة غير هذه الأصناف الثلاثة التي سمينها، وكل شيء كان من هذه الأصناف من الدواجن (٢) والعوامل (٣) فليس فيها شيء، وما كان من هذه الأصناف الثلاثة الإبل والبقر والغنم فليس فيها شيء حتى يحول عليها الحول من يوم ينتج) (٤).

وفي صحيحة الفضلاء الخمسة: (إنما الصدقة على السائمة الراعية، وكل ما لم يحل عليه الحول عند ربه فلا شيء عليه حتى يحول عليه الحول، فإذا حال عليه الحول وجبت عليه) (٥).

وفي رواية زرارة: (ليس في صغار الإبل والبقر والغنم شيء إلا ما حال عليه الحول عند الرجل، وليس في أولادها شيء حتى يحول عليها الحول) (٦).

وفي أخرى: (لا يزكى من الإبل والبقر والغنم إلا ما حال عليه

(١) الطسوق: جمع الطقس، وهو الوظيفة من خراج الأرض - الصحاح ٤: ١٥١٧.

(٢) الدواجن: جمع الداجن. دجن بالمكان: أقام به، وشاة داجن: إذا ألفت البيوت وسنأست - الصحاح ٥: ٢١١١.

(٣) العوامل: جمع عاملة، وهي التي يستقى عليها وتحث وتستعمل في الأشغال - مجمع البحرين ٥: ٤٣٠.

(٤) التهذيب ٤: ٢١ / ٥٤، الإستبصار ٢: ٢٠ / ٥٨، الوسائل ٩: ٧٩ أبواب ما تجب فيه الزكاة ب ١٧ ح ٣.

(٥) الكافي ٣: ٥٣٤ / ١، التهذيب ٤: ٢٤ / ٥٧، الوسائل ٩: ١١٩ أبواب زكاة الأنعام ب ٧ ح ٢ و ص ١٢١ ب ٨ ح ١.

(٦) التهذيب ٤: ٤٢ / ١٠٨، الإستبصار ٢: ٢٣ / ٦٣، الوسائل ٩: ١٢٣ أبواب زكاة الأنعام ب ٩ ح ٥.

الحول، وما لم يحل عليه الحول فكأنه لم يكن (١).
وفي صحيحة زرارة في الزكاة: (وكذلك الرجل لا يؤدي عن ماله
إلا ما حل عليه الحول) (٢).
وفي صحيحة محمد: الحلبي: عن الرجل يفيد المال، قال: (لا يزكيه
حتى يحول عليه الحول) (٣).
وفي صحيحة زرارة ومحمد: (أيما رجل كان له مال وحال عليه
الحول فإنه يزكيه)، قيل: فإن وهبه قبل حوله بشهر أو بيوم؟ قال: (ليس
عليه شيء إذن) (٤).
وحسنة عمر بن يزيد: الرجل يكون عنده المال، أيزكيه إذا مضى
نصف السنة؟ قال: (لا، ولكن حتى يحول عليه الحول ويحل عليه) (٥).
وصحيحة زرارة: أيزكي الرجل ماله إذا مضى ثلث السنة؟ قال: (لا،
أيصلي أحدكم قبل الزوال؟! (٦).
وهاهنا مسائل:
المسألة الأولى: حد الأصحاب الحول المعتبر في الزكاة بتمام

-
- (١) التهذيب ٤: ٤٣ / ١٠٩، الإستبصار ٢: ٢٣ / ٦٤، الوسائل ٩: ١٢١ أبواب زكاة الأنعام ب ٨ ح ٢.
(٢) الكافي ٣: ٢٥٢ / ٤، التهذيب ٤: ٣٥ / ٩٢، الإستبصار ٢: ٨ / ٨، الوسائل ٩:
١٦١ أبواب زكاة الذهب والفضة ب ١١ ح ٥، وفيها: حال عليه الحول.
(٣) الكافي ٣: ٥٢٥ / ٢، التهذيب ٤: ٣٥ / ٩١، الوسائل ٩: ١٦٩ أبواب زكاة
الذهب والفضة ب ١٥ ح ١.
(٤) الكافي ٣: ٥٢٥ / ٤، الفقيه ٢: ١٧ / ٥٤، التهذيب ٤: ٣٥ / ٩٢، الوسائل ٩:
١٦٣ أبواب زكاة الذهب والفضة ب ١٢ ح ٢.
(٥) الكافي ٣: ٥٢٣ / ٨، التهذيب ٤: ٤٣ / ١١٠، الإستبصار ٢: ٣١ / ٩، الوسائل ٩:
٣٠٥ أبواب المستحقين للزكاة ب ٥١ ح ٢.
(٦) الكافي ٣: ٥٢٤ / ٩، التهذيب ٤: ٤٣ / ١١١، الوسائل ٤: ١٦٦ أبواب
المواقيت ب ١٣ ح ٢، بتفاوت يسير.

أحد عشر شهرا ودخول الثاني عشر، بل عن المعتمر والمنتهى والتذكرة والايضاح
الاجماع عليه (١)، وفي الذخيرة: لا أعرف في ذلك خلافا بين الأصحاب (٢)،
وفي الحدائق: والظاهر أنه لا خلاف فيه (٣).

واستدل له - مع الاجماع المنقول - بقوله عليه السلام في صحيحة
زرارة: (إنه حين رأى الهلال الثاني عشر وجبت عليه الزكاة) إلى أن قال:
(إذا دخل الشهر الثاني عشر فقد حال عليها الحول ووجبت عليه فيها
الزكاة)، واختصاصها بالنقد غير ضائر، لعدم الفاصل.
والمستفاد من تحديدهم والمتبادر من الصحيحة: أن الحول الذي
اعتبره الشارع في وجوب الزكاة هو حولان اثني عشر هلالا، وبعبارة أخرى:
هو دخول الثاني عشر.

ومقتضى ذلك أنه بدخول الثاني عشر مستجمعا للشرائط تجب
الزكاة، ولا يضر اختلال بعض الشروط بعده، ولا يجوز التأخير على القول
بالفورية، ولو أخرج كان ضامنا، إلى غير ذلك من آثار الوجوب.
وهذا هو معنى الوجوب المستقر، الذي ذكره.

ومنهم من قال: إن الوجوب بذلك المعنى إنما يتحقق بتمام الثاني
عشر، والمتحقق بدخوله إنما هو الوجوب المتزلزل - وهو الذي اختاره
في المسالك (٤) - لأن الثابت من الاجماع ليس إلا تحقق الوجوب بدخول
الثاني عشر، وهو أعم من المستقر وإن كان ظاهرا فيه. ومقتضى المعنى
الحقيقي للحول المصرح به في الروايات عدم تحقق الوجوب المستقر إلا
بتمام الثاني عشر.

(١) المعتمر ٢: ٥٠٧، والمنتهى ١: ٤٨٧، والتذكرة ١: ٢٠٥، والايضاح ١: ١٧٢.

(٢) الذخيرة: ٤٢٨.

(٣) الحدائق ١٢: ٧٣.

(٤) المسالك ١: ٥٣.

وأما صحيحة زرارة، ففي سندها كلام يضعف الاعتماد عليها (١)، بل قيل: في بعض مواضع متنها أيضا تشابه يوجب تضعيفها (٢). مع أنا لو قلنا بصحة الخبر - كما هو الأصح - وبعدم ضير تشابه بعض أجزائه في العمل بما لا تشابه فيه - كما هو الوجه - لم يستفد منه مع ملاحظة سائر الأخبار أيضا أعم من مطلق الوجوب المحتمل للمتزلزل. وذلك لأن الظاهر من الوجوب المذكور فيه وإن كان المستقر، إلا أن ما دل على اشتراط سائر الشروط طول الحول أو جوب صرفه عنه، لأنه مقتضى العمل بهما. كما أنه ورد وجوب الصلاة بدلوك الشمس، ولكنه لا ينفي اشتراط سائر الشروط الواجبة بأدلة أخرى، وكما أن ذات العادة تجب عليها العبادة بمجرد انقطاع الدم على العادة، ولكنه لا ينافي اشتراط عدم رؤية الدم إلى العاشر.

فإن قيل: الخبر كما يدل على تحقق الوجوب بدخول الثاني عشر، كذلك يدل على حولان الحول به أيضا، حيث قال: (فقد حال الحول) ولازمه حمل الحول المعتبر لسائر الشروط على ذلك أيضا، فلا يبقى معارض لظهور الوجوب في المستقر أصلا. قلنا: الحول حقيقة - لغة وشرعا كتابا وسنة - في تمام الاثني عشر، وحمله على الأحد عشر مجاز لا يصار إليه إلا بقرينة، والخبر إنما يصلح قرينة لولا احتمال المجاز فيه بحمل قوله: (حال الحول) على المقرب (٣) منه أو غيره، فإن باب المجاز واسع.

(١) لعل منشأه: أن جملة رجالها إبراهيم بن هاشم، قال العلامة في الخلاصة ص ٤: لم أف لأحد من أصحابنا علي قول في القدر فيه، ولا على تعديله بالتنصيص. والروايات عنه كثيرة، والأرجح قبول قوله.

(٢) قد عبر عنها الفيض الكاشاني بالحسن المتشابه. المفاتيح ١: ١٩٦.

(٣) في (ق)، (س): المقرر.

وهذا الاحتمال قائم، بل راجح، لأن ارتكاب التجوز في خبر أولى من ارتكابه في السنة المتواترة والكتاب. ولو سلم التساوي فالأمر دائر بين مجازين متساويين، فيرجع إلى حكم الأصل، وهو عدم استقرار الوجوب. قيل: يرد عليه أن مقتضى حقيقة أدلة سائر الشروط عدم تحقق وجوب أصلا قبل تمام الاثني عشر وعدم وجوب شيء قبله، فالقول بتحقق وجوب قبله صرف لها عن حقائقها أيضا، فهذا القول يوجب ارتكاب التجوز فيها وفي الخبر، بخلاف حمل الخبر على المستقر. مع أنه لو سلمنا تعارض المجازين، وفقدان المرجح من البين، فالجمع - بحمل أحدهما على الوجوب المتزلزل، والآخر على المستقر - جمع بلا دليل، إذ لا شاهد عليه ولا سبيل. والقياس على دلوك الشمس وانقطاع دم ذات العادة باطل، لوجود الشواهد فيهما.

فيجب إما نفي مطلق الوجوب بدخول الثاني عشر، أو القول بالوجوب المستقر به، والأول باطل إجماعا، فبقي الثاني. أقول: يمكن أن يقال: إن تحقق مطلق الوجوب - الذي أقله المتزلزل بدخول الثاني عشر - إجماعي، فالتعارض إنما هو في الوجوب المستقر، وإذ لا مرجح لأحد المجازين يجب الرجوع إلى أصالة عدم الاستقرار. والترجيح الذي ذكر - من إيجاب القول بالمستقر ارتكاب التجوز في أحدهما، وبالمتزلزل أيضا - لا يصلح للترجيح، لأن المجاز خلاف الأصل، واحدا كان أو متعددا، فلا يصار إلى شيء منهما ما لم يتضمن الأكثر للأقل إلا بدليل.

إلا أنه يمكن أن يقال: إن الوجوب في كل من الخبر وأدلة سائر

الشروط حقيقة في المستقر، ولكن الخبر أخص مطلقاً من أدلة سائر الشروط، لدلالاتها على عدم تحقق الوجوب قبل حولان الحول مطلقاً، سواء دخل الثاني عشر أو الحادي عشر أو العاشر إلى آخر الشهر، أم لا، والخبر يدل على تحققه بدخول الثاني عشر خاصة، حيث قال: (وجبت الزكاة)، والخاص مقدم على العام قطعاً، والخبر معتبر سنداً لصحته، ومعتضد بعمل الطائفة.

ولا يضر قوله في الخبر: (فقد حال الحول) لو سلم احتمال تجوز فيه، لأن الاستناد على قوله: (فقد وجبت الزكاة)، مع أن المفهوم من هذا عرفاً: التجوز في حول سائر الأدلة، فإن المتبادر منه أن الحول الذي اشترط هو أحد عشر شهراً، ولا يلتفت في العرف إلى احتمال التجوز فيه. هذا، مضافاً إلى أنه على فرض الاحتمال وتكافؤ المجازين ترتفع أخبار الحول من البين، وتبقى عمومات وجوب الزكاة مطلقاً خالية من المقيد، خرج ما دون أحد عشر شهراً بالاجماع، فيبقى الباقي. وعلى هذا، فالحق ما هو المشهور من استقرار وجوب الزكاة بدخول الثاني عشر.

ولا تنافيه صحيحة ابن سنان المتقدمة في صدر المقام (١)، لاحتمال كون الوجوب المتحقق بدخول الثاني عشر موسعاً إلى تمامه، فإن الوجوب حقيقة في المطلق.

المسألة الثانية: هل يحتسب الشهر الثاني عشر من الحول الأول أو الثاني.

ذهب العلامة (٢) والشهيدان (٣) إلى الأول. واختاره المحقق الأردبيلي

(١) في ص ٦٥.

(٢) نهاية الأحكام ٢: ٣١٢.

(٣) الشهيد الأول في الدروس ١: ٢٣٢، والشهيد الثاني في الروضة

٢: ٢٣، والمسالك ١: ٥٣.

مع حكمه بالاستقرار بدخول الثاني عشر (١).
واستدل بأن الحول حقيقة لغة وشرعا في تمام الاثني عشر، وغاية ما
دلت عليه الصحيحة هي أنه يكفي في وجوب الزكاة واستقراره دخول
الثاني عشر، وذلك لا يدل على أن الحول الذي يجب جريانه على الأموال
هو أحد عشر شهرا.

واعترض عليه بأنه ليس مقتضى أدلة حولان الحول، إلا أنه لا تجب
الزكاة قبله، وأن تمامه شرط في وجوبها، ولا معنى لها إلا ذلك. فإذا قلنا
بالوجوب قبله، وخصصنا أدلة حولان الحول بالصحيحة، لا يبقى دليل آخر
على اشتراط الحول الحقيقي.

والحاصل: أن مقتضى عمومات وجوب الزكاة وجوبها بمجرد تملك
النصاب من غير اشتراط حول، ولكن ثبت اشتراط الحول في وجوبها
بأدلتها. ثم ثبت بالصحيحة عدم اشتراط تمام الحول، بل يشترط مضي أحد
عشر شهرا، وبها تخصص أدلة اشتراط الحول.

فلا يبقى دليل على اشتراط مضي الثاني عشر، فلا يكون وجه
لاحتسابه من الحول الأول، بل تجب زكاة كل حول بمضي أحد عشر
شهرا.

أقول: القائل باحتسابه من الأول لعله لا ينكر كون كل حول للزكاة
أحد عشر شهرا، ولا يقول باشتراط مضي الثاني عشر في تعلق الوجوب أو
استقراره. بل مراده من احتسابه من الأول: أن مبدأ الحول الثاني تمام اثني
عشر شهرا من الأول، ومبدأ الثالث تمام اثني عشر من الثاني وهكذا.
فمرجع النزاع حقيقة في مبدأ الأحوال اللاحقة، ولا دلالة لاستقرار الوجوب

(١) مجمع الفائدة ٤ : ٣١.

بدخول الثاني عشر على أن مبدأ الثاني دخول هذا الشهر، بل لا دليل أصلاً يدل على ذلك.

ولو سلمنا كون حول الزكاة مطلقاً أحد عشر، وأن أخبار الحول تدل على وجوب حولان أحد عشر في كل عام، فلا يثبت أن مبدأ الاثني عشر في أي وقت وليس قوله في الخبر (إذا رأى الهلال الثاني عشر فقد حال الحول) أن الثاني عشر مبتدئ من أي وقت.

فعلى هذا يجب الرجوع إلى الأصل، وهو ابتداء الحول الثاني من تمام الثاني عشر من الأول، لأصالة عدم وجوب الزكاة إلا بعد مضي أحد عشر من ذلك المبدأ.

بل لولا الاجتماع على اتحاد جميع الأعوام لكان مقتضى الأصل عدم الوجوب إلا بمضي اثني عشر شهراً من ذلك المبدأ، إذ الخبر لا يدل على مزيد من أن الحول الأول يحول بمضي أحد عشر. إذ (١) يمكن أن يكون المراد إذا رأى الهلال الثاني عشر من حين التملك أو استجماع الشرائط فقد حال الحول، فلا يدل على ما بعده.

هذا، مضافاً إلى رواية الكرخي: عن الزكاة (انظر شهراً من السنة فانو أن تؤدي زكاتك فيه، فإذا دخل ذلك الشهر فانظر ما نص - يعني ما حصل في يدك من مالك - فزكه، فإذا حال الحول والشهر الذي زكيت فيه فاستقبل مثل ما صنعت، ليس عليك أكثر منه) (٢)، فإن انتظار مثل الشهر يجتمع مع احتساب الثاني عشر مع الأول.

هذا غاية ما يمكن أن يستدل به لذلك القول.

ولكن يرد عليه: أن التمسك بالأصل إنما كان يتم لو كان دليل تكرر

(١) في (س): أو، وفي (ح): و.

(٢) الكافي ٣: ٥٢٢ / ١، الوسائل ٩: ١٦٦ أبواب زكاة الذهب والفضة ب ١٣ ح ٢.

الزكاة بتكرار السنين مجرد الاجماع، فيقال: لم يثبت أزيد من ذلك.
ولقد دلت عليه الأخبار:
ففي موثقة زرارة: (وإن كان يدعه متعمدا وهو يقدر أخذه فعليه
الزكاة لكل ما مر به [من] السنين) (١).
وفي رواية عبد الحميد بن سعد (٢): قلت: لكم يزكيه إذا أخذه؟ قال:
(لثلاث سنين) (٣).
وفي صحيحة ابن يقطين: (تلزمه الزكاة في كل سنة إلا أن
يسبك) (٤).

وعلى هذا فنقول: إنه وإن لم يتعين مبدأ الأحوال، ولكن ظاهر أن
بعد اشتراط الحول والسنة في الزكاة بالأخبار وجعله أحد عشر شهرا بالخبر
المتقدم (٥) يفهم أن كل حول في الزكاة هو ذلك.
ثم إذا قال (٦): ما مر به أحوال أو سنون، فكذا يتفاهم منه عرفا: أن
مبدأ كل حول لاحق تمام الحول السابق، فإنه المتفاهم من مرور الأحوال
المصطلحة على شيء.
ولذا لو قيل: حول الآخرة خمسون عاما ويفرغ من الحساب بعد
ثلاث أحوال، يفهم منه أن مبدأ كل حول لاحق بعد تمام الحول السابق،
الذي هو خمسون عاما من أعوام الدنيا.

(١) تقدمت في ص ٣٤، وما بين المعوقين من المصدر.

(٢) في (س): عبد الحميد بن سعيد.

(٣) تقدمت في ص ٥٠.

(٤) الكافي ٣: ٥١٨ / ٥، التهذيب ٤: ٧ / ١٧، الإستبصار ٢: ٧ / ١٥، الوسائل ٩:

١٦٦ أبواب زكاة الذهب والفضة ب ١٣ ح ١.

(٥) أي صحيحة زرارة المتقدمة في ص ٦٨.

(٦) في (ح): حال.

وأما رواية الكرخي فهي متشابهة غير صالحة للاستدلال، لأن المراد بقوله: (فإذا حال الحول والشهر الذي زكيت فيه) إن كان تمام الحول والشهر، يلزم لزوم مرور ثلاثة عشر شهرا، وهو خلاف الاجماع. وإن كان المراد بقوله: (حال): دخل، لم يكن معنى لدخول الحول والشهر معا، لأن هذا الشهر آخر الحول. وحمله على (تم) - بالنسبة إلى الحول ودخل بالنسبة إلى الشهر - يوجب استعمال اللفظ في معنييه. والظاهر أنه نوع إرشاد لم يلاحظ فيه التحقيق، بل اكتفي بالتقريب. ومن ذلك يظهر أن الحق: احتساب الثاني عشر من الثاني، كما هو مذهب القطب الراوندي (١)، وفخر المحققين في حواشي القواعد (٢)، والفاضل الهندي في شرح الروضة.

المسألة الثالثة: المراد من اشتراط حولان الحول على الجنس الزكوي: اشتراط حولانه عليه مستجمعا (طول الحول) (٢) لجميع شرائط وجوب الزكاة المعتبرة في المالك، من البلوغ، والعقل، والحرية، والملكية، والتمكن من التصرف. وفي المال، من النصاب، والسوم، وعدم كونه عوامل في الأنعام.. والمسكوكية ونحوها في النقدين. فلو احتل أحد هذه الشروط في أثناء الحول سقطت الزكاة. أما اشتراط تحقق شرائط المالك طول الحول فقد مر.

وأما اشتراط النصاب وسقوطها بنقصان النصاب بعض الحول فهو إجماعي، بل هو مما لا خفاء فيه، إذ لو كان نصابا أولا ونقص في أثناء

(١) فقه القرآن ١: ٢٣٧.

(٢) الإيضاح ١: ١٧٢.

(٣) ليست في (س).

الحول فليس عليه الزكاة قبل تمام الحول، لما صرح: بأن ما لم يحل عليه الحول فليس فيه شيء.. ولا بعد تمام الحول، لما صرح: بأن ما نقص عن النصاب ليس فيه شيء.

ولو كان ناقصا أولا وبلغ النصاب في أثناء الحول فلا تجب على المجموع بعد تمام الحول، إذ بعضه لم يحل عليه الحول، وما لم يحل عليه الحول لا زكاة فيه، ولا على القدر الناقص الذي حال عليه الحول، لمثل قوله: (ليس فيما دون العشرين مثقالا من الذهب شيء) (١) وقوله: (ليس فيما دون الأربعين شاة شيء) (٢)، إلى غير ذلك.

وتدل عليه أيضا حسنة رفاعه، وفيها: (إذا اجتمع مائتا درهم، فحال عليها الحول، فإن عليها الزكاة) (٣).

وأما اشتراط سائر الشرائط من السوم ونحوه طول الحول فسيأتي في طبي ذكر الشرائط إن شاء الله.

المسألة الرابعة: لو عاوض الجنس الزكوي في أثناء الحول بغيره سقطت الزكاة مطلقا، سواء عاوضه بجنسه كالشاة بالشاة، أو بغير جنسه كالشاة بالبقر مطلقا.

بلا خلاف معتبر إذا لم تكن المعاوضة بقصد الفرار، سواء كان العوض مستجمعا لجميع الشرائط غير الحول - كمعاوضة السائمة بالسائمة - أو لا. للأصل، وقوله عليه السلام في المستفيضة: (كلما لا يحول عليه الحول عند ربه فلا شيء عليه) (٤)، فإن العوض لم يحل عليه الحول عنده

(١) الوسائل ٩: ١٣٧ أبواب زكاة الذهب والفضة ب ١.

(٢) الوسائل ٩: ١٦٦ أبواب زكاة الأنعام ب ٦.

(٣) الكافي ٣: ٥١٥ / ٢، الوسائل ٩: ١٣٤ أبواب زكاة الذهب والفضة ب ٢ ح ٢.

(٤) راجع ص ٦٦.

مطلقا، جنسا كان أو غيره، بقصد الفرار كان أولا.
خلافًا للمحكي عن المبسوط فيما إذا عاوضه بجنسه، فيبني على
حوله (١).

واختاره فخر المحققين في شرح الإرشاد، وقال: إذا عاوض أربعين
سائمة في ستة أشهر بأربعين أخرى كذلك يبني على الحول الأول، لا إذا
عاوضها بأربعين معلوفة، أو أربعين سائمة في أربعة أشهر.
ودليلهما صدق الاسم، فيصدق أن عنده أربعين شاة - مثلا - طول
حول.

وهو ضعيف، لأن المراد بالموصول في مثل قوله: (ما لم يحل عليه
الحول) الأعيان.

المسألة الخامسة: لو عاوض في أثناء الحول أو جعل النصاب ناقصا
بقصد الفرار من الزكاة سقطت الزكاة أيضا على الأقوى، وفاقا للمحكي عن
العماني (٢) والإسكافي (٣) والمفيد (٤) والنهية والتهذيب والاستبصار (٥)
والقاضي (٥) والحلي (٧) واحتمله في الناصريات (٨).
وكلام أكثرهم وإن كان في سبك الذهب والفضة بقصد الفرار، إلا أن
الظاهر عموم الحكم، وهو مختار الفاضلين (٩)، بل هو المشهور مطلقا،

-
- (١) المبسوط ١: ٢٠٦.
 - (٢) حكاة عنه في الرياض ١: ٢٧١.
 - (٣) حكاة عنه في المختلف: ١٧٣.
 - (٤) المقنعة: ٣٨.
 - (٥) النهاية: ١٧٥، التهذيب ٤: ٩، الإستبصار ٢: ٨.
 - (٦) حكاة عنه في الرياض ١: ٢٧١.
 - (٧) السرائر ١: ٤٤٢.
 - (٨) الناصريات (الجوامع الفقهية): ٢١٨.
 - (٩) المحقق في المعبر ٢: ١١٥، والشرائع ١: ١٤٥، والعلامة في المختلف
١٧٩، والمنتهى ١: ٤٩٥، والقواعد ١: ٥٣.

كما في المدارك والذخيرة (١)، أو بين المتأخرين خاصة، كما في الحدائق (٢).

للأصل، وعدم حولان الحول، وإطلاق صحيحة زرارة ومحمد: (أيما رجل كان له مال وحال عليه الحول فإنه يزكيه)، قيل له: فإن وهبه قبل حوله بشهر أو بيوم؟ قال: (ليس عليه شيء) (٣).

ونحوه في حسنته، وفيها أيضا: رجل كانت له مائتا درهم فوهبها لبعض إخوانه أو ولده أو أهله فرارا بها من الزكاة، فعل ذلك قبل حلها بشهر، فقال: (إذا حل الشهر الثاني عشر فقد حال عليها الحول ووجبت عليه فيها الزكاة)، قلت: فإن أحدث فيها قبل الحول؟ قال: (جاز له ذلك)، قلت: إنه فر بها من الزكاة، قال: (ما أدخل على نفسه أعظم مما منع من زكاتها) (٤) الحديث.

وصحيحة عمر بن يزيد: رجل فر بماله من الزكاة فاشترى به أرضا أو دارا، أعليه فيه شيء؟ فقال: (لا، ولو جعله حليا أو نقرا (٥) فلا شيء عليه، وما يمنع نفسه من فضله أكثر مما منع من حق الله [الذي] يكون فيه) (٦). وحسنة هارون: إن أخي يوسف ولي لهؤلاء القوم أعمالا أصاب فيها أموالا كثيرة، وإنه جعل ذلك حليا أراد به أن يفر من الزكاة، أعليه الزكاة؟

(١) المدارك ٥: ٧٤، والذخيرة: ٤٣١.

(٢) الحدائق ١٢: ٩٦.

(٣) راجع ص ٦٧.

(٤) راجع ص ٦٨.

(٥) النقرة، والجمع: النقر والنقار: القطعة المذابة من الفضة - المصباح المنير: ٦٢١.

(٦) الكافي ٣: ٥٥٩ / ١، الفقيه ٢: ١٧ / ٥١، الوسائل ٩: ١٥٩ أبواب زكاة الذهب والفضة ب ١١ ح ١، وما بين المعوقين من الوسائل.

قال: (ليس على الحلي زكاة) (١).
 وحسنة ابن يقطين، وفيه: (إذا أردت ذلك فاسبكه، فإنه ليس في
 سبائك الذهب ونقار الفضة شيء من الزكاة) (٢).
 والمروى في العلل والمحاسن: (لا تجب الزكاة فيما سبك فرارا من
 الزكاة) (٣).
 وتدل عليه أيضا عمومات نفي الزكاة عن الحلي والسبائك (٤).
 وصحيحة ابن يقطين: عن المال الذي لا يعمل به ولا يقرب، قال:
 (تلتزمه الزكاة في كل سنة إلا أن يسبك) (٥).
 خلافا للمحكي عن المقنع والفقير ورسالة والده والانتصار والمسائل
 المصرية الثالثة والجمل والاقتصاد والخلاف والمبسوط وموضع من
 التهذيب والوسيلة والغنية والإشارة (٦)، فأوجبوا الزكاة في سبك الذهب
 والفضة بقصد الفرار، وزاد في الانتصار والخلاف والمبسوط: إذا ناول

-
- (١) الكافي ٣: ٥١٨ / ٧، التهذيب ٤: ٢٦ / ٨، الإستبصار ٢: ٨ / ٢٣، علل
 الشرائع: ٣٧٠ / ٢، الوسائل ٩: ١٦٠ أبواب زكاة الذهب والفضة ب ١١ ح ٤.
 (٢) الكافي ٣: ٥١٨ / ٨، التهذيب ٤: ١٩ / ٨، الإستبصار ٢: ٦ / ١٣، الوسائل ٩:
 ١٥٤ أبواب زكاة الذهب والفضة ب ٨ ح ٢.
 (٣) علل الشرائع: ٣٧٠ / ٣، المحاسن: ٣١٩ / ٥٢ بتفاوت يسير، الوسائل ٩: ١٦٠
 أبواب زكاة الذهب والفضة ب ١١ ح ٢، ٣.
 (٤) الوسائل ٩: ١٥٤ أبواب زكاة الذهب والفضة ب ٨ و ص ١٥٦ ب ٩.
 (٥) الكافي ٣: ٥١٨ / ٥، التهذيب ٤: ١٧ / ٧، الإستبصار ٢: ٧ / ١٥، الوسائل ٩:
 ١٥٥ أبواب زكاة الذهب والفضة ب ٨ ح ٤.
 (٦) المقنع: ٥١، والفقير ٢: ٩، وحكاه عن والده في المختلف: ١٧٣، الانتصار:
 ٨٣، وحكاه عن المسائل المصرية في المختلف: ١٧٣، وجمل العلم العمل
 (رسائل الشريف المرتضى ٣): ٧٥، الإقتصاد: ٢٧٨، والخلاف ٢: ٧٧،
 والمبسوط ١: ٢١٠، والتهذيب ٤: ٩، الوسيلة: ١٢٢، الغنية (الجوامع الفقهية):
 ٥٦٧، والارشاد: ١٠٩.

جنسا بغيره أيضا، وفي الأولين الاجماع عليه كما في المسائل المصرية، ونسبه بعضهم إلى أكثر المتقدمين (١)، وقواه بعض مشايخنا الأخباريين (٢).

للاجماع المذكور، والروايات:

كموثقة محمد: عن الحلبي فيه زكاة؟ قال: (لا، إلا ما فر به من الزكاة) (٣).

وموثقتي معاوية وإسحاق، إحداهما: الرجل يجعل لأهله الحلبي من مائة دينار والمائتي دينار وأراني قد قلت ثلاثمائة، فعليه الزكاة؟ قال: (ليس عليه زكاة) قال: قلت: فإنه فر به من الزكاة، فقال: (إن كان فر به من الزكاة فعليه الزكاة) (٤).

ورواه الحلبي في مستطرفات السرائر عن معاوية بن عمار (٥)، فتكون الرواية صحيحة.

والأخرى: عن رجل له مائة درهم وعشرة دنانير أعليه زكاة؟ قال: (إن كان فر بها من الزكاة فعليه الزكاة، وإن كان إنما فعله ليتجمل به فليس عليه زكاة) (٦).

والرضوي: (ليس في السبائك زكاة إلا أن يكون فر به من الزكاة،

(١) كصاحب الرياض ١: ٢٧١.

(٢) كصاحب الحدائق ١٢: ١٠٥.

(٣) التهذيب ٤: ١٩ / ٢٥، الإستبصار ٢: ٨ / ٢١، الوسائل ٩: ١٦٢ أبواب زكاة الذهب والفضة ب ١١ ح ٧.

(٤) التهذيب ٤: ١٩ / ٢٥، الإستبصار ٢: ٨ / ٢٢، الوسائل ١٥٧ أبواب زكاة الذهب والفضة ب ٩ ح ٦.

(٥) مستطرفات السرائر: ٢١ / ٢، الوسائل ٩: ١٦٢ أبواب زكاة الذهب والفضة ب ١١ ذيل الحديث ٦.

(٦) التهذيب ٤: ٩٤ / ٢٧٠، الإستبصار ٢: ٤٠ / ١٢٢، الوسائل ٩: ١٥١ أبواب زكاة الذهب والفضة ب ٥ ح ٣.

فإن فررت به من الزكاة فعليك فيه زكاة (١).
والجواب عنها - مع ضعف الأخير، وأخصية الأولين والأخير عن
مطلوب بعضهم، لاختصاصها بالسبائك وتحقق القول بالفصل - : أن الأخبار المتقدمة
قرينة على عدم إرادة الوجوب من هذه، فهي محمولة على
الاستحباب، كما قاله أكثر الأصحاب (٢).
مع أن الأولى غير دالة على الوجوب أصلاً، إذ قوله: (فيه الزكاة) أعم
من الوجوب والاستحباب.

بل كذا قيل في الموثقتين الأخيرتين أيضاً (٣)، لاحتمال عود الضمير
في (عليه) إلى المال، قال: وحينئذ لا فرق بين في وعلى. وهو كذلك.
مع أنه على فرض التعارض فالترجيح للمتقدمة، لأصحية السند
وأكثرية العدد، مع أنه لولا الترجيح لكان المرجع إلى الأصل، والاستصحاب
مع القول الأول.

وقد يرجح الثاني بمخالفة جميع العامة، كما صرح به في الانتصار (٤).
وفيه: أنه إنما يحتاج إليه لولا انفهام الاستحباب عرفاً مع مقابلة
الفريقين من الأخبار، مع أن الثانية أيضاً موافقة لقول مالك (٥) وأحمد (٦)،
واشتهار مذهب الشافعي وأبي حنيفة (٧) في تلك الأزمنة لا يفيد بعد موافقة

(١) فقه الرضا (عليه السلام): ١٩٩، مستدرک الوسائل ٧: ٨١ أبواب زكاة الذهب والفضة

ب ٦ ح ١.

(٢) كما في الذخيرة: ٤٣٢، والرياض ١: ٢٧١.

(٣) كما في الإستبصار ٢: ٨، والمدارك ٥: ٧٦.

(٤) الانتصار: ٨٣.

(٥) الموطأ ١: ٢٥٠.

(٦) المغني والشرح الكبير ٢: ٤٦٥، ٥٣٤.

(٧) أنظر: الأم للشافعي ٢: ٢٤، وبدائع الصنائع ٢: ١٥.

كل منهما لطائفة من العامة.
وقد تحمل الثانية على قصد الفرار بعد الحول، ويستشهد له بموثقة
زرارة: إن أباك قال: (من فر بها من الزكاة فعليه أن يؤديها)، قال: (صدق
أبي، إن عليه أن يؤدي ما وجب عليه، وما لم يجب عليه فلا شيء عليه
منه) (١)، ونحوها حسنته (٢).
ورده في الحدائق بأنه لا يجري في الموثقة الثانية، لأنه متى خص
بتمام الحول وجعل المقسم بعده اقتضى سقوط الزكاة عمن فعله ليتحمل
به، وهو خلاف الاجماع، وحمل الفرار على ما بعد الحول وقصد التحمل
عليها قبله يجعل الكلام متهافتا (٣).
أقول: يمكن أن يقال: إن المراد حمل الفرار من الزكاة على ما إذا
فعله بعد الحول، فيكون المقسم عاما ويقسمه الإمام على قسمين:
قسم يفعله بعد الحول، وهو الذي عبر عنه بقوله: (فإن كان فر به
من الزكاة).
وقسم يفعله قبله وهو المذكور بقوله: (ليتحمل به).
وإنما عبر بما بعد الحول بالفرار لأن الفرار عن الشيء [بعد] (٤)
وجوده، فالاستشهاد إنما هو في التجوز دون التخصيص المستلزم للتهافت.
وإلى هذا ينظر كلام الشيخ، حيث ذكر بعد ذلك الحمل: أن معه لا
يستقيم الاستثناء في الموثقة الأولى، وأجاب بأن (لا) في جواب السؤال
عن وجوب الزكاة في الحلبي اقتضى أن كلما يقع عليه اسم الحلبي لا يجب

(١) الكافي ٣: ٥٢٥ / ٤، الإستبصار ٢: ٨ / ٢٤، التهذيب ٤: ١٠ / ٢٧، الوسائل ٩:
١٦١ أبواب زكاة الذهب والفضة ب ١١ ح ٥.
(٢) المتقدمة في ص ٦٨.
(٣) الحدائق ١٢: ١٠٠.
(٤) أضفناه لاستقامة المعنى.

عليه الزكاة، سواء صنع قبل حلول الوقت أو بعد حلوله، لدخوله تحت العموم، فقصده عليه السلام بذلك تخصيص البعض من الكل، وهو ما صنع بعد حلول الوقت (١). انتهى.

يعني: أنه أراد من قوله (إلا ما فر) ما حال عليه الحول، فتجوز عن حلول الحول بذلك، وبه حصل التخصيص في المستثنى منه.

وعلى هذا يظهر جواب آخر عن الأخبار الثانية، إذ يكون الخبران المذكوران (٢) قرينتين على التجوز، فيجب ارتكابه.

فروع على القول بعدم السقوط:

أ: هل الوجوب يختص بالفرار في أثناء الحول؟

أم يعم الفرار ولو قبل الشروع في الحول أيضا، كأن ورث مالا زكويا فبدل بعضه أولا فرارا؟

ظاهرهم: العموم.

ب: لو تركب القصد من الفرار وغيره، فمع استقلال أحدهما فالحكم له، ومع تساويهما يشكل.

ج: لو فر وبدل فهل الزكاة متعلقة بالمبدل، أو المبدل منه، أو ينتقل إلى الذمة؟ فيه احتمالات.

المسألة السادسة: لا تعد أولاد الأنعام - الحاصلة في أثناء حول

الأمهات - مع أمهاتها، بل لها حول بانفرادها.

وكذا غير الأولاد مما يملكه المالك - ويضمه مع ما كان له - في أثناء الحول بإرث أو شراء أو نحو ذلك.

(١) التهذيب ٤: ١٠.

(٢) في ص ٦٨، ٨٠.

بلا خلاف فيه، كما في الذخيرة والحدائق (١)، بل بالاجماع، كما في المدارك (٢)، وحكاة بعضهم عن جملة من عبارات الأصحاب (٣). ويدل عليه عموم جميع ما دل على أن (كل ما لم يحل عليه الحول عند ربه فلا شيء عليه فيه) (٤). وجميع (٥) ما دل على أنه (ليس في السخال شيء حتى يحول عليه الحول منذ يوم ينتج) (٦). ولا فصل بين الأولاد وغيرها من الضمائم بالاجماع، مع أنه تدل عليه مطلقا صحيحة شعيب: (كل شيء جر عليك المال فزكه، وكل شيء ورثته أو وهب لك فاستقبل به) (٧)، أي استأنف الحول حين ما ملكته. ورواية الأصبهاني: يكون لي على الرجل مال فأقبضه، متى أزيه؟ قال: (إذا قبضته فزكه)، قلت: فإني أقبض بعضه في صدر السنة، وبعضه بعد ذلك، قال: فتبسم ثم قال: (ما أحسن ما أدخلت فيها من السؤال)، ثم قال: (ما قبضت منه في الستة الأشهر الأولى فزكه لسنته، وما قبضت بعد في الستة الأشهر الأخيرة فاستقبل به في السنة المستقبلية، وكذلك إذا استفدت مالا منقطعا في السنة كلها، فما استفدت منه في أول السنة إلى ستة أشهر فزكه في عامك ذلك كله، وما استفدت بعد ذلك فاستقبل به السنة

(١) الذخيرة: ٤٣٢، الحدائق ١٢: ٧٧.

(٢) المدارك ٥: ٧٦.

(٣) انظر: مفتاح الكرامة ٣: ٣٧.

(٤) أخبارها مذكورة في طي شرط السوم (منه رحمه الله).

(٥) الوسائل ٩: ١٢٢ أبواب زكاة الأنعام ب ٩، والسخال: جمع سخل، ولد الشاة من

المعز والضأن ذكرا كان أو أنثى. لسان العرب: ٣٣٢.

(٧) الكافي ٣: ٥٢٧ / ١، الوسائل ٩: ١٧١ أبواب زكاة الذهب والفضة ب ١٦ ح ١.

المستقبلية) (١).

وما يتضمنه ذيل الرواية من جعل ابتداء ما يستفاد في الستة الأشهر إلا عند الشروع في الاستفادة، وما يستفاد في الستة الأخرى عند الفراغ منها جميعا، فليس على وجه الوجوب إجماعا، وإنما هو إرشاد لتسهيل الضبط.

ورواية أبي بصير: عن رجل يكون نصف ماله عينا ونصفه دينا، أتحل عليه الزكاة؟ قال: (يزكي العين ويدع الدين)، قلت: فإن اقتضاه بعد ستة أشهر، قال: (يزكيه حين اقتضاه)، قلت: فإن هو حال عليه الحول وحل الشهر الذي كان (يزكي فيه وقد أتى لنصف ماله سنة ولنصفه الآخر ستة أشهر؟ قال: (يزكي الذي مرت عليه سنة، ويدع الآخر حتى تمر عليه سنة)، قلت: فإن انتهى أن يزكي ذلك؟ قال: (ما أحسن ذلك) (٢).
ورواية عبد الحميد: في الرجل يكون عنده المال، فيحول عليه الحول، ثم يصيب مالا آخر قبل أن يحول على المال الحول، قال: (إذا حال على المال الحول زكاهما جميعا) (٣)، أي إذا حال على كل مال حوله زكاه.

ويحتمل غير ذلك المعنى أيضا، بأن يراد بالمال الأخير المال الأول، فيقدم زكاة الثاني، أو الأخير فيؤخر زكاة الأول، وعلى هذا فالخبر لا يخلو عن إجمال.

فرع: إذ عرفت أنه لا تعد الضميمة مع الأصل في الحول، فنقول لكيفية ضبط حولهما: إن بعد كون الأصل نصابا لا يخلو إما لا تكون

(١) الكافي ٣: ٥٢٣ / ٥، الوسائل ٩: ١٧٢ أبواب زكاة الذهب والفضة ب ١٦ ح ٤.

(٢) الكافي ٣: ٥٢٣ / ٦، الوسائل ٩: ٩٨ أبواب زكاة الذهب والفضة ب ٦ ح ٩.

(٣) الكافي ٧: ٥٢٧ / ٢، الوسائل ٩: ١٧١ أبواب زكاة الذهب والفضة ب ١٦ ح ٢.

الضميمة الحاصلة في أثناء حول الأصل بنفسها نصابا مستقلا بعد نصاب الأصل، أو تكون..
فإن لم تكن كذلك، فإما لا تكون نصابا غير النصاب الذي بعد نصاب الأصل أيضا ولا مكملا لنصاب أيضا، أو تكون.
فالأول: كأن يضم مع خمس من الإبل أربع، أو مع ثلاثين من البقر خمس، أو مع أربعين من الغنم عشرون، وحكمه ظاهر، إذ لا أثر لوجوده، بل يجري على حول الأصل، كما لو لم يكن هناك ضميمة.
والثاني: إما يكون مكملا للنصاب اللاحق خاصة، أو نصابا غير النصاب الذي بعد نصاب الأصل خاصة، أو يكون كليهما.
فالأول: كأن يضم مع خمس وعشرين من الإبل إبلان، أو مع ثلاثين من البقر أحد عشر، أو مع مائة من الغنم اثنان وعشرون، وحكمه أيضا ظاهر، فيزكي الأصل بعد تمام حوله، للروايات الأربع المتقدمة (١)، وعمومات وجوب الزكاة في النصاب بعد الحول (٢).
ولا ينافيه ما يدل على أن فريضة النصاب الحاصل من الأصل والضميمة غير ذلك، لأنه بعد حولان الحول عليه، ولم يحل بعد. ولا دلالة فيها على أنه ليس لما دونه شيء حتى يعارض العمومات والروايات المتقدمة.
ولا زكاة حين تمام حول الضميمة للضميمة منفردة، لنقصانها عن النصاب، فإما يزكي حينئذ لمجموعهما، أو يؤخر إلى الحول الثاني لأصلها ويزكي المجموع.
الأول باطل، لاستنزاهه إخراج الزكاة عن الأصل مرتين في عام واحد،

(١) في ص ٨٤، ٨٥.

(٢) الوسائل ٩: ٦٤ أبواب ما تجب فيه الزكاة ب ١٠.

وهو بصريح الأخبار باطل، فتعين الثاني.
فإن قيل: يعارض ما دل على أنه لا يزكى مال في عام مرتين مع ما
دل على أن النصاب اللاحق بعد حولان الحول عليه تجب فريضته.
قلنا: التعارض بالعموم من وجه، والمرجع معه أيضا أصالة عدم
وجوب الزكاة.
والثاني: كأن يضم مع ست وعشرين من الإبل خمس، أو مع أربعين
من الغنم أو مائة وإحدى وعشرين أربعون، ويزكى أصله بعد حولان حوله.
وفي إخراج زكاة الضميمة بعد حولها، ثم زكاة الأصل بعد حول الثاني
أيضا، وهكذا، لعمومات زكاة النصاب، وظاهر الروايات الأربع
المتقدمة (١).
أو إسقاط الضميمة من البين والبناء على حول الأصل، لأدلة العفو،
ثم زكاة الضميمة بعد حوله الثاني.
احتمالان، أظهرهما: الثاني، وفاقا للأكثر (٢)، لما ذكر.
مضافا إلى الأصل، واختصاص الروايات الأربع بما استجمعت شرائط
وجوب الزكاة إجماعا، ومنها: عدم كونه عفوا، وبه تخصص عمومات
وجوب الزكاة في النصاب، مع أنه على التعارض يرجع إلى الأصل.
والثالث: كأن يضم مع ثلاثين من الإبل سبع، أو مع خمس وعشرين
منها إحدى عشرة، أو مع ثمانين من الغنم اثنان وأربعون.
ففي بناء زكاتها على الحول الأول للأصل، فيزكيان جميعا عند تمام
حوله، فتحصل الفائدة للفقير.
أو على الحول الأول للضميمة، فيزكيان عنده ويسقط من حول

(١) في ص ٨٤، ٨٥.

(٢) منهم صاحب المدارك ٥: ٧٧، والذخيرة: ٤٣٢، والرياض ١: ٢٦٧.

الأصل ما زاد للأصل ما تقدم من حوله على حول الضميمة من البين، فتحصل الفائدة للمالك.
أو إخراج زكاة للأصل بعد تمام حوله الأول ثم البناء في زكاتها على الحول الثاني للأصل ويسقط للضميمة من حوله على (١) تمام الحول الأول للأصل.
أو بناء زكاة كل منهما على حوله دائما.
احتمالات أربعة، يبطل أولها بأدلة اشتراط الحول ولم يجر على الضميمة بعد، وبظاهر الروايات الثلاث الأول من الأربع.
وثانيها: بعمومات وجوب الزكاة في النصاب المعين بعد حولان الحول عليه (٢) الخالية عن معارضة أدلة العفو، مضافة إلى ظاهر الروايات الثلاث (٣) (الأول من الأربع) (٤).
وثالثها: بالعمومات المذكورة أيضا، ورواية أبي بصير (٥).
فلم يبق إلا الأخير، ولا أدري له مبطلا.
وما ورد في حكم العدد المركب من الأصل والضميمة فالمتبادر [منه] (٦) ما اتحد الجميع في سائر الشرائط.
ولا يضر عدم ظهور مصرح بهذا الاحتمال، لعدم ثبوت إجماع في ذلك المورد.
وإن كانت الضميمة نصابا مستقلا بعد نصاب الأصل، فهو على قسمين:

(١) كذا، والأنسب: إلى.

(٢) راجع ص ٨٦.

(٣) المتقدمة في ص ٨٤، ٨٥.

(٤) ما بين القوسين من (س).

(٥) المتقدمة في ص ٨٥.

(٦) أضفناه لاستقامة العبارة.

لأنه إما لا تبلغ الضميمة مع الأصل النصاب - الذي بعد نصاب الضميمة كالنصاب الثالث مثلا - أو تبلغ.

فالأول: كأن يضم مع أربعين من الغنم مائة واثنان وعشرون، فإن الضميمة مستقلة بلغت النصاب الذي بعد نصاب الأصل ولكن لا يصلان مع النصاب الثالث وهو إحدى ومائتان، وحكمه سقوط زكاة الأصل بأدلة العفو، فإن ما زاد عن المائة وإحدى وعشرين ونقص عن الإحدى والمائتين، عفو، ثم البناء على حول الضميمة.

والثاني: كأن يضم مع مائة من الغنم مائة واثنان وعشرون، والظاهر فيه بناء كل على حوله كما مر، والله يعلم.

الشرط الثاني: السوم، بالاجماع المحقق، والمحكي في المعتمد والتحرير والتذكرة والمدارك والحدائق، له (١)، ولموثقة زرارة المتقدمة في صدر الباب (٢)، وقوله في حسنة الفضلاء بعد نصاب الإبل: (إنما ذلك على السائمة الراعية) (٣) وبعد نصاب البقر: (إنما الصدقة على السائمة الراعية) (٤). وصحيحة الفضلاء، وفيها: (إنما الصدقات على السائمة الراعية) (٥).

وصحيحة زرارة، وفيها: هل على الفرس أو على البعير يكون للرجل يركبهما شيء؟ قال: (لا، ليس على ما يعلف شيء، إنما الصدقة على السائمة المرسلة في مرجها عامها الذي يقتنيها فيه الرجل، فأما ما سوى

-
- (١) المعتمد ٢: ١٦١، التحرير ١: ٦٠، التذكرة ١: ٢٠٥، المدارك ٥: ٧٦، الحدائق ١٢: ٧٨.
- (٢) في ص ٦٣.
- (٣) الكافي ٣: ٥٣١ / ١، الوسائل: ١١٨ أبواب زكاة الأنعام ب ٧ ح ١.
- (٤) الكافي ٣: ٥٣٤ / ١ / ١، الوسائل ٩: ١١٩ أبواب زكاة الأنعام ب ٧ ح ٢.
- (٥) التهذيب ٤: ٤١ / ١٠٣، الإستبصار ٢: ٢٣ / ٦٥، الوسائل ٩: ١٢٠ أبواب زكاة الأنعام ب ٧ ح ٥.

ذلك فليس فيه شيء) (١).
أقول: المرجح - بالجيم - مرعى: الدواب. ثم المراد بالسوم الرعي، كما هو معناه اللغوي، والمصرح به في الأخبار.
وهاهنا مسائل:
المسألة الأولى: يشترط كونها سائمة طول الحول بالاجماع المحقق، والمحكي مستفيضا (٢)، له، ولقوله في صحيحة زرارة الأخيرة: (عامها الذي يقتنيها فيه الرجل).
فلو انقطع سومها في أثناء الحول لم تجب الزكاة، لعدم صدق كونها سائمة عام اقتنائها.
ثم إنه لا خلاف في انقطاع السوم بما إذا كان العلف غالبا على السوم، بل ادعى بعضهم الاجماع في المساوي أيضا (٣). والظاهر أنه كذلك. إلا أنه حكى عن الخلاف اعتبار الأغلب (٤)، ولم ينقل منه حكم المساوي.
واختلفوا فيما إذا كان العلف أقل من السوم على أقوال:
أصحها عند أكثر المتأخرين اعتبار الصدق والاسم عرفا (٥)، فينقطع السوم إن علف بقدر لا يصدق معه السوم طول الحول في العرف، ولا ينقطع إن كان بقدر يصدق عليه ذلك.
وهو مذهب الفاضل في التحرير والتذكرة والمنتهى والمختلف (٦)

-
- (١) الكافي ٣: ٥٣٠ / ٢، الوسائل ١١٩ أبواب زكاة الأنعام ب ٧ ح ٣.
(٢) حكاة في الرياض ١: ٢٦٦.
(٣) كصاحب الرياض ١: ٢٦٦.
(٤) الخلاف ٢: ٥٣.
(٥) منهم صاحب الذخيرة: ٤٤٢، والرياض ١: ٢٦٦.
(٦) التحرير ١: ٦٠، التذكرة ١: ٢٠٥، المنتهى ١: ٤٨٦، المختلف ٢: ١٧٥.

والشاهد الثاني في الروضة (١)، وإليه ذهب المحقق الثاني (٢)، لعدم النص ووجوب الرجوع إلى العرف المحكم في مثله.
خلافًا للشيخ في الخلاف، فجعل الحكم للأغلب (٣)، ولازمه عدم الانقطاع بالعلف خمسة أشهر ونصف.
وللشرائع، فحكم بالانقطاع به ولو في يوم (٤)، وهو مختار القواعد والارشاد (٥) وبعض آخر (٦).
وأكثر هؤلاء صرحوا بعدم الانقطاع باللحظة، وقد يشمل إطلاق كلام البعض اللحظة أيضًا، ويأتي تحقيق المقام في ذكر العوامل.
المسألة الثانية: قالوا: يتحقق العلف بإطعامها العلف المملوك مطلقًا ولو بالرعي، كما لو زرع لها قصيلا (٧) وأرسلها إليه لترعاه، أو اشترى لها مرعى وأرسلها إليه.
وحاصل الضابط على هذا: اشتراط السوم بأن لا يكون العلف مملوكًا، وانقطاعه بالعلف بالمملوك مطلقًا.
أقول: نظرهم في التعميم إن كان إلى أن اعتبار السوم لجبر ضرر مؤنة العلف في المعلوفة كما قيل (٨)، ففيه: أنه علة مستنبطة مردودة، وإن كان إلى أنه مقتضى معنى السوم ذلك، ففيه إشكال كما صرح به بعض أفاضل

-
- (١) الروضة ٢: ٢٢.
(٢) جامع المقاصد ٣: ١١.
(٣) الخلاف ٢: ٥٣.
(٤) الشرائع ١: ١٤٤.
(٥) القواعد ١: ٥٢، الإرشاد ١: ٢٨٠.
(٦) كالتبصرة: ٤٤.
(٧) القصيل: الذي تعلق به الدواب. لسان العرب ١١: ٥٥٨.
(٨) كما في التذكرة ١: ٢٠٥، والمسالك ١: ٥٢.

المتأخرين أيضا (١).
 والتحقيق: أن العلف بالمملوك على قسمين، أحدهما: نقل العلف
 بعد حصاده، وثانيهما: رعي الدابة من العلف الثابت في منبته.
 ثم إنه لا شك في تحقق العلف بنقل العلف إلى الدابة، أو إلى محل
 آخر وإتيان الدابة إليه، سواء كان العلف مملوكا أو مباحا في الأصل.
 وأما فيما إذا كان العلف بالرعي ففيه إشكال جدا، سيما إذا كان العلف
 مما يبقى من الحصاد من أصول السنابل أو من علف الباغ (٢) وأمثالها، فإن
 عدم صدق الرعي الذي هو معنى السوم عليها غير معلوم.
 إلا أن يقال: إن تصريح الأصحاب بمنافاة مثل ذلك للسوم يوجب
 الشك في الصدق، ولأجله يحصل الاجمال في معنى السائمة، ولعدم حجية
 العام المخصص بالمجمل في موضع الاجمال لا يحكم بوجوب الزكاة في
 أمثال ذلك، فتأمل.
 ولا فرق في العلف المملوك بين ما إذا استأجر الأرض المنبته للعلف
 أو اشتراها. والتفرقة بينهما كما في كلام جماعة غير جيدة (٣).
 ولا فرق أيضا في العلف بين أن يكون لعذر كثلج أو لغير عذر، ولا
 بين أن تعتلف الدابة بنفسها من العلف المنقول، أو أعلفها المالك، أو غيره،
 من دون إذن المالك أو بإذنه، من مال المالك أو غيره، وفاقا لجماعة (٤).
 وخلافا للمحكي عن التذكرة (٥) وغيره، فاستقرب وجوب الزكاة لو

(١) السبزواري في الذخيرة: ٤٣٢.

(٢) الباغ: كلمة فارسية، وتعني البستان.

(٣) منهم الشهيد الأول في الدروس ١: ٢٣٣، والشهيد الثاني في الروضة ٢: ٢٢.

(٤) كما في الدروس ١: ٢٣٣، والمدارك ٥: ٧٠، وكشف الغطاء: ٣٥٢،

والرياض ١: ٢٦٦.

(٥) التذكرة ١: ٢٠٥.

علفها الغير من ماله، لعدم المؤنة.
وفيه: أن العلة غير منصوبة بل مستنبطة، فلا تصلح مقيدة لاطلاق ما
دل على نفي الزكاة في المعلوفة.
المسألة الثالثة: ما ذكر من اشترط السوم طول الحول إنما هو في غير
السخال - أي أولاد الأنعام الثلاثة في عامها الأول - وأما هي فلا يشترط فيها
ذلك طول الحول على الأقوى، بل يستثنى منها زمن الرضاع، وفاقا
للإسكافي والشيخ والروضة (٢) وجماعة (٢)، ومال إليه جدي الفاضل - قدس
سره - بل أكثر المتأخرين، بل هو المشهور مطلقا، كما في المختلف
والمسالك (٣).
لموثقة زرارة المتقدمة في صدر الباب (٤)، وروايته المتقدمة في صدر
الشرط الأول (٥)، وصحيحته: (ليس في صغار الإبل شيء حتى يحول عليه
الحول منذ يوم ينتج) (٦).
دلت هذه الأخبار بمفهوم الغاية على وجوب الزكاة في الأنعام بعد
مضي الحول من يوم النتاج.
وهذه أخص مطلقا من صحيحة زرارة المتقدمة المشترطة للسوم
طول الحول (٧)، إذ ما مضى حول من يوم نتاجه لا تكون سائمة طول الحول

قطعا.

فيكون مقتضى مفهوم الغاية: وجوب الزكاة في الأولاد الحولية الغير السائمة تمام الحول البتة.

ومقتضى مفهوم الحصر في الصحيحة: عدم وجوب الزكاة في غير السائمة عامها، سواء كانت من الأولاد الحولية أو غيرها، فيجب تخصيص المفهوم الأخير.

بل وكذلك الحكم لو قلنا بعموم المفهوم الأول أيضا، كما قد يتوهم من جهة شمول: ما مضى حول من يوم نتاجه، لما مضى أكثر من حول أيضا إذ التعارض حينئذ يكون بالعموم من وجه، فلو رجحنا الأول بقوة الدلالة والأكثرية، وإلا فيرجع إلى عمومات وجوب الزكاة في الأنعام (١). وتدل على المطلوب أيضا حسنة ابن أبي عمير: (كان علي عليه السلام لا يأخذ من صغار الإبل شيئا حتى يحول عليه الحول، ولا يأخذ من جمال العمل صدقة) (٢).

ورواية زرارة: (ليس في صغار الإبل والبقر والغنم شيء إلا ما حال عليه الحول عند الرجل، وليس في أولادها شيء حتى يحول عليه الحول) (٣). والأخرى: (لا يزكى من الإبل والبقر والغنم إلا ما حال عليه الحول) (٤) إلى غير ذلك.

ولا ينافي ما ذكرنا موثقة إسحاق بن عمار: السخل متى يجب فيه الصدقة؟ قال: (إذا أجدع) (٥)، لأن معنى أجدع - على ما في الوافي - تمت

(١) الوسائل ٩: ١٢١ أبواب زكاة الأنعام ب ٨.

(٢) الكافي ٣: ٥٣١ / ٧، الوسائل ٩: ١٢٣ أبواب زكاة الأنعام ب ٩ ح ٢.

(٣) تقدمت في ص ٦٦.

(٤) تقدمت في ص ٦٦.

(٥) الكافي ٣: ٥٣٣ / ٤، الفقيه ٢: ١٥ / ٣٩، الوسائل ٩: ١٢٣ أبواب زكاة الأنعام

ب ٩ ح ٣.

له سنة (١)، فيوافق ما ذكرنا.
نعم، يستشكل فيها على ما فسر الجي الغنم بما كمله سبعة أشهر، واستشكاله حينئذ من جهة المعارضة مع أخبار الحول، ولا شك في مرجوحته بالنسبة إليها.

خلافًا للفاضلين، فشرطًا فيها أيضًا السوم طول الحول (٢). ويلزمه أن يكون مبدأ حولها عند استغنائها بالرعي عن الارتضاع، لاشتراط السوم بالنصوص والاجماع، ولا سوم حين الارتضاع.
والاجماع ممنوع في موضع النزاع، والعام يخصص مع وجود الأخص، مع أن العمومات معارضة بمثلهما، كقوله في صحيحة الفضلاء: (وإذا حال عليه الحول وجب عليه) (٣).

واستقرب في البيان التفصيل بارتضاعها من لبن السائمة فالأول، أو المعلوفة فالثاني (٤)، جمعا بين الدليلين.
ويندفع بأن الجمع بالتخصيص هو الموافق للأصول، دون مثل ذلك مما لا شاهد له.

ثم إن استثناء السخال إنما هو من اشتراط السوم طول العام لا من اشتراط السوم مطلقا، فيشترط سومها بعد الاستغناء من الارتضاع، لعمومات اشتراط السوم مطلقا من غير معارض ومخصص.
والظاهر كفاية صدق السائمة حال حولان الحول، ولا يشترط اتصال السوم من مدة الاستغناء عن الأمهات إلى الحول، لعدم الدليل، وإنما

(١) الوافي ١٠ : ٩٩ .

(٢) المحقق في المعبر ٢ :: ٥١٠ ، والشرائع ١ : ١٤٤ ، العلامة في التذكرة ١ : ٢٠٥ .

(٣) راجع ص ٦٦ .

(٤) البيان : ١٨٦ .

يخصص ما ذكر ما دل على اشتراطه طول الحول.
الشرط الثالث: أن لا تكون عوامل، بلا خلاف فيه بين الأصحاب
كما في الذخيرة (١)، بل بالاجماع كما في المدارك وعن الخلاف والتذكرة
والمنتهى (٢).

لموثقة زرارة، وفيها: (وكل شيء من هذه الأصناف من الدواجن
والعوامل فليس فيها شيء) (٣).

وفي حسنة الفضلاء في الإبل: (وليس في العوامل شيء) (٤).

وقال في البقر: (ولا على العوامل السائمة شيء) (٥).

وفي صحيحة الفضلاء: (ليس على العوامل من الإبل والبقر شيء،
إنما الصدقات على السائمة الراعية) (٦).

ولا تنافيها الروايات الثلاث لإسحاق بن عمار (٧)، لعدم دلالة شيء
منها على الوجوب وإن تضمنت لفظة: (على)، لأنها داخلة على المال ولم
تثبت إفادتها حينئذ للوجوب، مع أنه لو دلت عليه لوجب صرفها إلى
الاستحباب بقريئة سائر الأخبار.

هذا، مضافا إلى عدم حجيتها، لشذوذها، ومخالفتها الاجماع.
ثم الظاهر اتفاقهم على اعتبار هذا الشرط أيضا طول الحول، وهو

(١) الذخيرة: ٤٣٣.

(٢) المدارك ٥: ٧٩، الخلاف ٢: ٥١، التذكرة ١: ٢٠٥، المنتهى ١: ٤٨٦.

(٣) المتقدمة في ص ٦٦.

(٤) الكافي ٣: ٥٣١ / ١، التهذيب ٤: ٢٢ / ٥٥، الإستبصار ٢: ٢٠ / ٥٩، الوسائل

٩: ١١٨ أبواب زكاة الأنعام ب ٧ ح ١.

(٥) تقدمت في ص ٦٦، بتفاوت.

(٦) التهذيب ٤: ٤١ / ١٠٣، الإستبصار ٢: ٢٣ / ٦٥، الوسائل ٩: ١٢٠ أبواب زكاة الأنعام

ب ٧ ح ٥.

(٧) المتقدمة في ص ١٧.

الدليل عليه، ولم أعر على دليل آخر يدل على اشتراط استمراره. مسألة لا شك أن المراد بالسائمة والمعلوفة والعوامل ليس المتلبس بالمبدأ بالفعل، بالمراد من هذه الألفاظ ذوي الملكات، كالكاتب والفصيح والأكول. والمرجع في معرفة هذه المعاني إلى العرف، لا لأجل تقديم الحقيقة العرفية على اللغوية، بل لأن الألفاظ موضوعة للمصدايق العرفية. فالمراد بالسائمة: ما تسمى في العرف سائمة وإن أعلفت في آن الاطلاق، فإن الراعية طول دهرها لو اعتلفت لحظة يقال: إنها سائمة حينئذ أيضا، والعاملة طول حولها لو سكنت يوما يقال: إنها عاملة حينئذ أيضا. ثم إنك تراهم اختلفوا فيما يتحقق به السوم وينقطع، وكذلك العمل، وكلامهم إما في صدق كونها سائمة أو معلوفة أو عاملة أو عدم صدقها بالاطلاق، أو في صدقها وعدمه في الحول، والظاهر من اعتبار بعضهم الأغلب: أن المراد صدق المعلوفة والعاملة وضدهما في الحول. وكيف كان، فإن كان الكلام في الأول، فلا شك في وجوب الرجوع إلى المصداق العرفي، فالسائمة ما يصدق عليها السائمة عرفا، وكذا العاملة وضدهما.

ولا شك في اشتراط وجوب الزكاة بصدق كونها سائمة وغير عاملة حال تعلق وجوب الزكاة، فلو لم يصدقان عليها حال التعلق لا يتعلق. وإن كان الكلام في الثاني - أي ما تصدق معه السائمة أو غير العاملة في الحول - فمرادهم من اشتراط ذلك في الحول: إما أنه يجب أن تكون في تمام الحول سائمة وغير عاملة، بحيث لم يصدق في جزء منه أنها غير سائمة أو عاملة. أو مرادهم منه: أنه يجب أن تكون بحيث يصدق عليها أنها سائمة

في الحول، أو غير عاملة فيه، وإن لم يصدق عليها ذلك في يوم أو يومين من الحول.

فإن كان المراد الأول، فاللازم تحقيق معنى السائمة وغير العاملة مطلقاً كما مر، ولا يحتاج إلى تحقيق معنى سائمة الحول وغير العاملة في الحول، بل إذا علم ما يتحقق به السوم المطلق وينقطع به - وكذا العاملة -، يكفي لفهم ذلك أيضاً.. ويقال: إنه يجب أن تكون بحيث لا يصدق عليها في جزء من الحول ولو لحظة: غير السائمة والعاملة، كما كان كذلك في اشتراط الملكية والنصاب والبلوغ والعقل والتمكن من التصرف، فإنه يشترط تحقق هذه الأمور في جميع أجزاء الحول، لأنه مدلول: (وما لم يحل عليه الحول عند ربه فلا شيء عليه).. لا أن لا تعمل لحظة ولا تعلف لحظة، لأنهما لا يوجبان صدق العاملة والعلف في هذه اللحظة، بل غير عاملة وسائمة في هذه اللحظة أيضاً ما لم تعمل ولم تعلف مدة تصدق معها العاملة والمعلوفة في تلك اللحظة.

وإن كان المراد الثاني، فاللازم تحقيق معنى السائمة وغير العاملة في الحول، فإنه يمكن أن يصدق عليها سائمة الحول مع عدم كونها سائمة في بعض أيام الحول.

والظاهر [حينئذ] (١) عدم منافاة صدق المعلوفة أو [غير] (٢) السائمة في يوم بل يومين في صدق سائمة الحول.

وظاهر قولهم: إن بعضهم اعتبر الأغلب، إرادة الثاني، لأنه الذي يمكن اعتبار الأغلب وغيره فيه دون المعنى الأول.

ولكن يחדشه: إنه لو كان مرادهم ذلك يجب أن لا يضر عدم صدق

(١) في النسخ: حين، والصحيح ما أثبتناه.

(٢) أضفناه لاستقامة المعنى.

السائمة وغير العاملة في يوم في تمام الحول عند من يعتبر الأغلب أو المعنى العرفي، من غير تفاوت بين طرفي الحول وأثنائه. مع أن الظاهر أنه لو ملك أحد النصاب معلوفة أو عاملة بيتدى الحول من حيث السوم وترك العمل، ولا يحسب ما كان معلوفة أو عاملة في الابتداء من الحول ولو كان يوماً أو يومين، وكذلك لو كان بحيث يصدق عليها المعلوفة والعاملة في يوم أو يومين في آخر الحول.

وكيف كان، فالمفيد لنا: تحقيق أن اشتراط استمرار السوم وعدم العمل في الحول هل هو بالمعنى الأول أو الثاني؟ الظاهر أنه لا دليل على الأول، أما في اشتراط عدم العاملة في الحول فلأن دليله الاجماع فقط، ولم يثبت الاجماع على ذلك. وأما في اشتراط السوم فلأنه وإن دل عليه قوله: (المرسلة في مرجها عامها) في صحيحة زرارة (١)، ولكن إرادة كونها كذلك في جميع أجزاء الحول غير معلوم، بل إرادة انتفاء ما ينتفي معه صدق السوم الحولي معلوم، وغيره منتف بالأصل.

فتعين المعنى الثاني - أي يجب أن يصدق عليها السائمة حولاً وغير العاملة حولاً - وإن انتفى الصدق في نحو يوم من الحول. والظاهر انتفاء ذلك الصدق بانتفائها في شهر من الحول بل عشرين يوماً، وأما فيما دون ذلك فمشكل، والأصل يقتضي عدم كونه مسقطاً للزكاة، لعمومات وجوب الزكاة، فيقتصر في التخصيص على ما علم خروجه.

لا يقال: إذا كان الدليل الاجماع والاقتصار على المتيقن، يجب اشتراط أغلبية السوم وعدم العاملة أو مع التساوي، وما سواهما ليس مورد

(١) المتقدمة في ص ٨٩.

الاجماع واليقين.

لأننا نقول: إن المجمع عليه والمتيقن اشتراط سوم الحول وعدم عامليته، ومن عين الأغلب فإنما هو لتعيين معنى سوم الحول وعدم عامليته، حيث إنه زعم توقف صدق سوم الحول عليه، لا أن يكون لنفس الغلبة أو التساوي مدخلية ويكون محطا للخلاف، فتأمل جدا، والله العالم. الشرط الرابع: النصاب، ولكون نصب الأنعام الثلاثة مختلفة نذكر نصب كل واحد مع قدر الفريضة في مقام على حدة.

فهاهنا ثلاث مقامات:

المقام الأول: في نصب الإبل.

وهي اثنا عشر نصابا:

الخمس، ولا يجب فيما دونه شيء، فإذا بلغت خمسا حصل أول النصب، وفيها شاة.

ولا يجب للزائد عليها شيء حتى إذا بلغت ثاني النصب، وهو العشرة وفيها شاتان.

ولا يزيد عليهما شيء حتى إذا بلغت ثالثها، وهو خمسة عشر، وفيها ثلاث شياه.

إلى أن تبلغ الرابع، وهو عشرون، وفيها أربع.

إلى أن تبلغ الخامس، وهو خمس وعشرون، وفيها خمس.

إلى أن تبلغ السادس، وهو ست وعشرون، وفيها بنت مخاض - بفتح الميم - اسم جمع الماخض، بمعنى الحامل، أي بنت ما من شأنها أن تكون ماخضا - أي حاملا - فإن ولد الناقة إذا استكمل الحول فصل عن أمه وصار من شأن أمه أن تكون ماخضا، سواء كانت ماخضا أو لم تكن.

وبنت المخاض ما استكملت الحول ودخلت في الثانية فهي زكاة النصاب السادس.

إلى أن تبلغ السابع، وهو ست وثلاثون، وفيها بنت لبون - بفتح اللام - أي بنت ذات لبن ولو بالصلاحية، وهي ما استكملت السنيتين ودخلت في الثالثة، فإن أمها صالحة لوضع حمل غيرها فصار لها لبن، وهي نصاب السابع.

إلى أن تبلغ الثامن، وهو ست وأربعون، وفيها حقة - بكسر الحاء - وهي ما استكملت الثلاث ودخلت في الرابعة، سميت بها لاستحقاقها الفحل والحمل.

إلى أن تبلغ التاسع، وهو إحدى وستون، وفيها جذعة - بفتح الجيم - وهي ما دخلت الخامسة، سميت بها لشبابها، وحادثة سنها. وقيل: لأن فيها يجذع مقدم أسنانها (١) - أي يسقط - ورده بعضهم.

ثم هي الزكاة إلى أن تبلغ العاشر، وهو ست وسبعون، وفيها بنتا لبون. إلى أن تبلغ الحادي عشر، وهو إحدى وتسعون، وفيها حقتان.

إلى أن تبلغ الثاني عشر، وهو مائة وإحدى وعشرون، وحينئذ ففي كل خمسين حقة، وفي كل أربعين بنت لبون.

وإنما كل ذلك على المشهور المنصور، بل عليه الاجماع عن الخلاف والانتصار والغنية (٢).

وأما ما في المبسوط والجمل والوسيلة والتذكرة - من أن النصب ثلاثة عشر وجعل الثالث عشر في كل خمسين حقة، وفي كل أربعين بنت لبون (٣) -

(١) كما في الرياض ١: ٢٦٥.

(٢) الخلاف ٢: ٦ و ٧، الإنتصار: ٨٠، الغنية (الجوامع الفقهية): ٥٦٧.

(٣) المبسوط ١: ١٩١، الجمل والعقود (الرسائل العشر): ١٩٩، الوسيلة: ١٢٤، التذكرة ١: ٢٠٥.

فالتعبير لفظي، لرجوعه إلى المشهور، بل الظاهر أن الاجماع محقق، فهو الدليل عليه مع النصوص المستفيضة.
منها: صحيحة البجلي المتضمنة لجميع هذه النصب، وقدر زكاتها كما ذكر، إلى أن بلغ عشرين ومائة قال: (فإذا كثرت الإبل ففي كل خمسين حقة) (٢).

وصحيحة أبي بصير، وهي قريبة من سابقتها (٢).
وصحيحة زرارة: وهي نحو سابقتها إلى قوله عشرين ومائة، ثم قال: (فإن زادت على العشرين ومائة واحدة ففي كل خمسين حقة وفي كل أربعين ابنة لبون) (٣).

ونحو الصحيحة الأخيرة موثقة ابن بكير وزرارة (٤).
خلافًا للمحكي عن العماني، فجعل النصاب أحد عشر (٥)، بإسقاط سادس المشهور، وهو ست وعشرون، وأوجب بنت المخاض في خمس وعشرين، فخلافه معهم في عدد النصب وزكاة نصاب الخامس.
لصحيحة الفضلاء الخمسة، وهي مثل ما مر من الأخبار إلى قوله: (إلى أن يبلغ خمسا وعشرين)، قال: (فإذا بلغت ذلك ففيها ابنة مخاض، وليس فيها شيء حتى تبلغ خمسا وثلاثين)، وأسقط فيها الواحدة من كل

(١) الكافي ٣: ٥٣٢ / ٢، التهذيب ٤: ٢١ / ٥٣، الإستبصار ٢: ١٩ / ٥٧، الوسائل

٩: ١١٠ أبواب زكاة الأنعام ب ٢ ح ٤.

(٢) التهذيب ٤: ٢٠ / ٥٢، الإستبصار ٢: ١٩ / ٥٦، الوسائل ٩: ١٠٩ أبواب زكاة الأنعام ب ٢ ح ٢.

(٣) الفقيه ٢: ١٢ / ٣٢، الوسائل ٩: ١٠٨ أبواب زكاة الأنعام ب ٢ ح ١.

(٤) التهذيب ٤: ٢١ / ٥٤، الإستبصار ٢: ٢٠ / ٥٨، الوسائل ٩: ١٠٩ أبواب زكاة الأنعام ب ٢ ح ٣.

(٥) حكاه عنه في المختلف: ١٧٥.

نصاب إلى عشرين ومائة.
ثم قال: (فإذا بلغت عشرين ومائة ففيها حقتان طروقتا الفحل، فإذا زادت واحدة على عشرين ومائة، ففي كل خمسين حقة، وفي كل أربعين بنت لبون) (١).

والجواب عنها: بتضعيفها، لمخالفتها عمل الأصحاب كلا، حتى العماني في النصب المتأخرة عن الخامس، وموافقها لمذهب العامة في النصاب الخامس (٢)، حيث إن ما تضمنه موافق للعامة، كما صرح به الأصحاب (٣).

وتدل عليه الصحيحة الأولى، فإن فيها - على ما في الكافي - بعد قوله: (وفي ست وعشرين ابنة مخاض إلى خمس وثلاثين) قال: وقال عبد الرحمن: هذا فرق بيننا وبين الناس (٤).
مع أن صحيحة الفضلاء مروية في الوسائل (٥) عن بعض نسخ معاني الأخبار الصحيحة بما يوافق سائر الأخبار.
وللمحكي عن الإسكافي في قدر زكاة النصاب الخامس، فإنه قال:
في خمسة وعشرين ابنة مخاض، فإن تعذر فابن لبون، فإن لم يكن فخمسة شياه، فإن زادت على خمس وعشرين ففيها ابنة مخاض (٦).

-
- (١) الكافي ٣: ٥٣١ / ١، التهذيب ٤: ٢٢ / ٥٥، الإستبصار ٢: ٢٠ / ٥٩، معاني الأخبار: ٣٢٧ / ١، الوسائل ٩: ١١١ أبواب زكاة الأنعام ب ٢ ح ٦.
(٢) انظر: المغني والشرح الكبير ٢: ٤٤١، وبداية المجتهد ١: ٢٥٩، كتاب الأم ٢: ٥.
(٣) انظر: التهذيب ٤: ٢٣.
(٤) الكافي ٣: ٥٣٢ / ٢، الوسائل ٩: ١١٠ أبواب زكاة الأنعام ب ٢ ح ٤.
(٥) الوسائل ٩: ١١٢ أبواب زكاة الأنعام ب ٢ ح ٧.
(٦) حكاه عنه في المختلف: ١٧٥، والانتصار: ٨٠.

ولم نعثر له على مستند تام له في الأخبار، نعم قال في الانتصار: إن ابن الجنيد عول في هذا المذهب على بعض الأخبار المروية عن أئمتنا (١). ولا يخفى أن مثل ذلك لا يصير حجة لنا. وللمحكي عن الصدوق في الهداية، ووالده في الرسالة، في النصاب العاشر، فبدلاه بالإحدى والثمانين، وقالوا: إن فيها شيئاً (٢)، ومستندهما عبارة الفقه الرضوي، فإنها مصرحة بذلك (٣). والجواب عنها: بضعفها بنفسها، وبمعارضتها للأخبار الصحيحة، ومخالفتها لعمل معظم الطائفة. وللانتصار في النصاب الأخير، فجعله مائة وثلاثين، وقال: فيها حقة وابنتا لبون، مستدلاً عليه بالاجماع (٤). وهو غير حجة في مقام النزاع، سيما مع دعواه الاجماع على خلافه في الناصريات (٥).

فروع:
أ: هل التقدير بالأربعين والخمسين في النصاب الأخير على التخيير مطلقاً، كما اختاره جماعة من المتأخرين (٦)، ونسبه في فوائد القواعد إلى ظاهر الأخبار وكلام الأصحاب؟

(١) الانتصار: ٨١.

(٢) الهداية: ٤٢، ونقله عن والده في المختلف: ١٦٧.

(٣) فقه الرضا (ع): ١٩٦، مستدرک الوسائل ٧: ٥٩ أبواب زكاة الأنعام ب ٢ ح ٣.

(٤) الانتصار: ٨١.

(٥) الناصريات (الجوامع الفقهية): ٢٠٥.

(٦) منهم المحقق في المختصر النافع: ٥٤، والعلامة في التبصرة: ٤٤، وصاحب

المدارك ٥: ٥٨.

أم يجب التقدير بما يحصل به الاستيعاب، فإن أمكن بهما تخيير، وإن لم يمكن بهما وجب اعتبار أكثرهما استيعاباً حتى لو كان التقدير بهما وجب الجمع، فيجب تقدير أول هذا النصاب، وهو المائة وإحدى وعشرين بالأربعين، والمائة والثلاثين والمائة والأربعين بهما، والمائة والخمسين بالخمسين، ويتخير في المائتين، وفي الأربعمائة يتخير بين اعتباره بهما وبكل واحد منهما، كما هو صريح المبسوط والخلاف والسرائر والوسيلة والنهاية والتذكرة والمنتهى (١)، وظاهر المحقق (٢)، بل في الخلاف: إنه مقتضى المذهب، وفي السرائر: إنه المتفق عليه، وفي المنتهى نسبة إلى علمائنا، وكلام التذكرة يشعر بكونه اتفاقاً عندنا؟
دليل الأول: الأصل، لانحصار القول فيه وفي الثاني وعدم الترجيح، فيجب الاكتفاء بمقتضى الأصل.

وإطلاق قوله: (ففي كل خمسين حقة، وفي كل أربعين ابنة لبون) في صحيحتي الفضلاء وزرارة وموثقة زرارة وابن بكير (٣)، وباعتبار التقدير بالخمسين خاصة في صحيحة البجلي (٤)، ولو كان التقدير بالمستوعب تعين أربعين في المائة وإحدى وعشرين.

وفيهما نظر، أما في الأول: فلمنع كون التخيير مقتضى الأصل، بل الأصل عدم تعلق الحكم بالفرد الآخر في موضع الانطباق على أحد الفردين.

وأما الثاني: فلأن الاستدلال بما في الصحيحين إنما يتم لو جعلت

(١) المبسوط ١: ١٩٢، الخلاف ٢: ٧، السرائر ١: ٤٤٩، الوسيلة: ١٢٥، نهاية الأحكام ٢: ٣٣٣ و ٣٢٢، التذكرة ١: ٢٠٧، المنتهى ١: ٤٨١.
(٢) المعتمد ٢: ٥٠١.
(٣) المتقدمة في ص ١٠٢.
(٤) المتقدمة في ص ١٠٢.

لفظة الواو في قوله: (وفي كل أربعين) بمعنى أو، وكما أنه محتمل يحتمل أن يخص قوله: (في كل خمسين حقة) بما يعده الخمسون خاصة، وقوله: (وفي كل أربعين) بما يعده الأربعون مع الأربعين الزائدة على الخمسين، وإذا لا ترجيح فلا دلالة للاطلاق.

وأما ما في صحيحة البجلي من قوله: (في كل خمسين حقة) يحتمل معنيين، أحدهما: أنه يكفي في كل خمسين حقة، وثانيهما: أنه يجب في كل خمسين حقة، ويختص حينئذ بكل ما يعده الخمسون، أو يكون الخمسون أقل عفواً، لعدم الوجوب العيني في غيره إجماعاً. والاستدلال إنما يتم على الأول، ولا دليل على تعيينه سوى عدم الاستيعاب في بعض الصور، ويعالج ذلك بالتخصيص، وهو وإن كان خلاف الأصل إلا أن الحمل على الكفاية أيضاً كذلك.

حجة القول الثاني: الاحتياط.

ومراعاة حق الفقراء.

والاجماع المحكي.

وأن التخيير يقتضي جواز الاكتفاء بالحقتين في النصاب الأخير مع أنهما واجبتان فيما دونه، فلا فائدة في جعله نصاباً آخر.

واستدل له أيضاً في المبسوط بعموم الأخبار (١)، ووجه بأنها دلت على أن في كل خمسين حقة، وفي كل أربعين بنت لبون، فيشمل العموم الأول كل ما يطابق الخمسين دون الأربعين فلا بد من عده بها، والعموم الثاني كل ما يطابق الأربعين دون الخمسين فيجب عده بها.

ونجيب عن الأولين: بعدم وجوبهما.

وعن الثالث: بعدم حجيته.

(١) المبسوط ١: ١٩٢.

وعن الرابع: بإمكان كون الفائدة جواز العدول عن الحقتين إلى ثلاث بنات لبون على وجه الفريضة لا القيمة.
وعن الخامس: بما مر من أن ذلك تخصيص ليس بأولى من جعل لفظة الواو بمعنى أو.
ويمكن الاستدلال لهذا القول باستصحاب بقاء الاشتغال إلى أن يؤدي فريضة العدد المطابق، ولا دافع له.
ولكن يعارضه استصحاب عدم شغل الذمة بالزائد، وإذ لا دليل على شيء منهما معينا فيحكم العقل في مثله بالتخيير، لعدم قول بتعين الأقل، الذي هو موافق الأصل، ولا مرجح لشيء منهما، فتعين التخيير.
ب: لو كانت الزيادة بجزء من بعير لم يتغير به الفرض إجماعاً، لأن الأحاديث تضمنت اعتبار الواحدة.
ج: هل الواحدة الزائدة على المائة والعشرين جزء من النصاب؟ أو شرط في الوجوب فلا يسقط بتلفها بعد الحول بغير تفريط شيء، كما لا يسقط في الزائد عنها مما ليس بجزء؟
وجهان، بل قولان:
الأول: للنهاية (١)، لاعتبارها في النص، وهو موجب للجزئية.
والثاني: لجملة من المتأخرين (٢)، لايجاب الفريضة في كل من الخمسين والأربعين الظاهر في خروجها.
ولتكافؤ الدليلين توقف في البيان (٣)، وهو في موقعه، وإن كان الأخير أظهر، لما مر، حيث إنه أثبت الفريضة في الخمسين والأربعين دون المجموع، والله العالم.

(١) نهاية الأحكام ٢: ٣٣٣.

(٢) منهم الشهيد الثاني في الروضة ٢: ١٨، وصاحب الرياض ١: ٢٦٥.

(٣) البيان: ٢٨٧.

المقام الثاني: في نصاب البقر وقدر فريضته.
ونصابه أحد العددين من الثلاثين والأربعين دائما، بمعنى: أنه إذا بلغ أحدهما تتعلق به فريضته.

ومعنى الدوام: أن الحكم كذلك فيما بعد أحدهما أيضا، أي يزيد بزيادة أحد النصابين على أحدهما فريضة النصاب الزائد وبزيادة أحدهما على الزائد فريضته، وهكذا.

فإذا بلغت ثلاثين تجب فريضتها، ولو بلغت أربعين تجب فريضتها، ولو بلغت ستين تزيد على الثلاثين ثلاثون أخرى، فتجب اثنتان من فريضة الثلاثين، ولو بلغت سبعين تزيد عليها أربعون، فتجب فريضة الثلاثين وفريضة الأربعين، ولو بلغت ثمانين تزيد على الأربعين أربعون أخرى، فتجب اثنتان من فريضة الأربعين، وإذا بلغت تسعين تزيد على الستين ثلاثون، فتجب ثلاث من فريضة الثلاثين، وإذا بلغت مائة تزيد على السبعين ثلاثون، فتزيد فريضة الثلاثين على فريضة السبعين، وهكذا. وما يعده العددان كالمائة والعشرين، يتخير في تكرير فريضة أي من العددين.

كل ذلك بالاجماع المحقق، والمحكي مستفيضا (١)، والنص، وهو صحيحة الفضلاء الخمسة المصرحة بذلك (٢)، إلا أن المصرح به فيها فيما يعده العددان كالمائة والعشرين تعين تكرير فريضة الأربعين، ولكن الاجماع أوجب حمله على أحد فردي المنخير.
ثم فريضة الأربعين: مسنة - وهي بقرة أنثى سنها ما بين سنتين إلى

(١) كما في الرياض ١: ٢٦٥.

(٢) الكافي ٣: ٥٣٤ / ١، الوسائل ٩: ١١٤ أبواب زكاة الأنعام ب ٤ ح ١.

ثلاث - إجماعا محققا، ومحكيا في المنتهى (١) وغيره (٢)، ونفى عنه الخلاف جدي الفاضل - قدس سره - في رسالته الزكوية، له، وللتصريح به في الصحيحة، وإن كان في دلالتها على الوجوب والتعيين نظر. وفريضة الثلاثين: تباع حولي - أي بقرة ذكر تتبع أمها في المرعى ولها حول كامل - للصحيحة المذكورة. وهل يتعين التبوع، كما عن العماني (٣) وابني بابويه، حيث خصوه بالذكر اتباعا للنص (٤)؟ أو يتخير بينه وبين التبوعة، كما هو المشهور، بل يظهر من جماعة الاجماع عليه (٥)؟ وفي المنتهى: لا خلاف في أجزاء التبوعة عن الثلاثين (٦)، لأولويتها من التبوع، ولما رواه في المعتمد والنهية من الرواية المصرحة بالتخيير (٧) المنجبرة بالشهرة العظيمة، بل لاشعار الصحيحة المذكورة بأن ذكر التبوع ليس على التعيين، حيث قال: (في التسعين ثلاث تباع) [بتذكير] (٨) الثلاث الظاهر في إرادة الأثني. بل الظاهر أن مراد المخالفين أيضا ليس التعيين، انظر إلى كلام الصدوق في الهداية والمقنع حيث قال: إذا بلغت ثلاثين ففيها تبوع حولي

-
- (١) المنتهى ١: ٤٨٧.
(٢) كما في التذكرة ١: ٢٠٩.
(٣) حكاة عنه في المخالف: ١٧٧.
(٤) كما في المقنع: ٥٠، حكاة عن أبيه في المختلف ١: ١٧٧.
(٥) منهم الشيخ في الخلاف ٢: ١٨، وابن زهرة في الغنية (الجوامع الفقهية): ٥٦٨.
(٦) المنتهى ١: ٤٨٧.
(٧) المعتمد ٢: ٥٠٢، النهاية: ١٨١.
(٨) في النسخ: بتأنيث، والصحيح ما أثبتناه.

- إلى أن قال: - فإذا بلغت ستين ففيها تبيعتان بالتأنيث (١).
مع أن دلالة الصحيحة على التبيع غير معلومة، لعدم صراحتها
في كون ذلك على سبيل الوجوب، والله العالم.
المقام الثالث: في نصاب الغنم وقدر فريضته.
وللغنم خمسة نصاب: أربعون، وفيها شاة.
ثم مائة وإحدى وعشرون، وفيها شاتان.
ثم مائتان وواحدة، وفيها ثلاث شياه.
ثم ثلاث مائة وواحدة، وفيها أربع شياه.
ثم أربع مائة، ففي كل مائة شاة، وهكذا دائما.
على الحق الموافق للمحكي عن المقنعة والشيخ والإسكافي والحلبي
والقاضي والصهرشتي وابني زهرة وحمزة (٢) والفاضل في غير المنتهى
والتحرير (٣) والإيضاح لولده (٤) والبيان واللمعة والذخيرة (٥)، واختاره جدي
الفاضل نصير الدين القمي في رسالته الزكوية.
بل هو الأشهر، كما في الشرائع والنافع والروضة (٦) وعن المعتمر (٧)،

-
- (١) الهداية: ٤٢، المقنعة: ٥٠. وفيهما: تبيعان، بالتذكير.
(٢) المقنعة: ٢٣٨، الشيخ في المبسوط ١: ١٩٨، حكاة عن الإسكافي في
المختلف: ١٧٧، الحلبي في الكافي في الفقه: ١٦٧، القاضي في شرح جمل
العلم: ٢٥٤، ابن زهرة في الغنية (الجوامع الفقهية): ٥٦٨، ابن حمزة في
الوسيلة: ١٢٦.
(٣) كالتذكرة ١: ٢١٠، والقواعد ١: ٥٣.
(٤) الإيضاح ١: ١٧٧.
(٥) البيان: ٢٩١، اللمعة (الروضة ٢): ١٩، الذخيرة: ٤٣٥.
(٦) الشرائع ١: ١٤٣، النافع: ٥٥، الروضة ٢: ١٩.
(٧) المعتمر ٢: ٥٠٣.

بل في الخلاف: الاجماع عليه مطلقا (١)، كما عن جماعة الاجماع على
النصب الثلاثة الأولى.

لصحيحة الفضلاء الخمسة: (في الشاة: في كل أربعين شاة شاة،
وليس فيما دون الأربعين شىء، ثم ليس فيها شىء حتى تبلغ عشرين
ومائة، فإذا بلغت عشرين ومائة ففيها مثل ذلك شاة واحدة، فإذا زادت على
مائة وعشرين ففيها شاتان، وليس فيها أكثر من شاتين حتى تبلغ مائتين،
فإذا بلغت المائتين ففيها مثل ذلك، فإذا زادت على المائتين شاة واحدة
ففيها ثلاث شياه، ثم ليس فيها أكثر من ذلك حتى تبلغ ثلاثمائة، فإذا بلغت
ثلاثمائة ففيها مثل ذلك ثلاث شياه، فإذا زادت واحدة ففيها أربع شياه حتى
تبلغ أربعمائة كان على كل مائة شاة، وسقط الأمر الأول، وليس على ما دون
المائة بعد ذلك شىء وليس في النيف شىء) (٢).

خلافًا للمحكي عن الصدوق في الفقيه والمقنع، بل عن أبيه في
النصاب الأول، حيث جعله واحدة وأربعين (٣)، لما في الفقه الرضوي (٤).
وهو - مع ضعفه بنفسه جدا، بل ظني أنه ليس إلا رسالة والد
الصدوق - شاذ واجب الطرح، لمخالفته عمل الطائفة، سيما مع معارضته مع
الصحيح المعتضدة بالشهرة.

وأما ما في الفقيه من قوله: وروى حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام:
قال: قلت له: في الجواميس شىء؟ قال: (مثل ما في البقر، وليس على
الغنم شىء حتى تبلغ أربعين شاة، فإذا بلغت أربعين شاة وزادت واحدة

(١) الخلاف ٢: ٢١.

(٢) الكافي ٣: ٥٣٤ / ١، الوسائل ٩، أبواب زكاة الأنعام ب ٦ ح ١، ورواها في
التهذيب ٤: ٢٥ / ٥٨، والاستبصار ٢: ٢٢ / ٦١.

(٣) الفقيه ٢: ١٤، المقنع: ٥٠، وحكاه عن أبيه في المختلف: ١٧٧.

(٤) فقه الرضا عليه السلام ١٩٦، المستدرک ٧: ٦٣ أبواب زكاة الأنعام ب ٥ ح ٣.

ففيها شاة إلى عشرين ومائة، فإذا زادت واحدة ففيها شاتان إلى مائتين، فإن زادت واحدة ففيها ثلاث شياه إلى ثلاثمائة، فإذا كثر الغنم أسقط هذا كله وأخرج من كل مائة شاة (١).

فالظاهر أن الكل ليس من الخبر، بل من قوله: (وليس في الغنم شيء) من كلام الصدوق، ويؤيده أن خبر زرارة مروى في الكافي وليست فيه هذه الزيادة (٢).

وللمحكي عن الصدوق والعماني والجعفي والسيد والديلمي والحلي والمنتهى والتحرير (٣)، ونسبه الحلبي إلى المفيد، وأنكره في المختلف وتعجب منه وقال: إن المفيد قد صرح في المقنعة بالأول (٤).
أقول: قال المفيد: وإذا كملت مائتين وزادت واحدة ففيها ثلاث شياه إلى ثلاثمائة، فإذا بلغت ذلك تركت هذه العدة وأخرج من كل مائة شاة (٥). انتهى.

ولا يخفى أن ظاهر هذه العبارة: أنه يجعل النصاب الأخير ثلاثمائة لا بزيادة واحدة، فيكون كلامه مخالفا للنسبتين وللقولين، بل يجعل النصاب أربعة ويجعل الرابع ثلاثمائة، فيكون ذلك قولاً ثالثاً، ونسب في المختلف والمهذب القول الثاني إلى ابن حمزة أيضاً (٦).

-
- (١) الفقيه ٢: ١٤ / ٣٦، الوسائل ٩: ١١٥ أبواب زكاة الأنعام ب ٥ ح ١.
(٢) الكافي ٣: ٥٣٤ / ٢، الوسائل ٩: ١١٥ أبواب زكاة الأنعام ب ٥ ح ١.
(٣) الصدوق في الفقيه ١: ١٤، حكاية عن ألماني في المختلف: ١٧٧، السيد في جمل العلم والعمل (رسائل الشريف المرتضى ٣): ٧٧، الديلمي في المراسيم: ١٣١، الحلبي في السرائر ١: ٤٣٦، المنتهى ١: ٤٨٩، التحرير ١: ٦١.
(٤) المختلف: ١٧٧.
(٥) المقنعة: ٢٣٨.
(٦) المختلف: ١٧٧، المهذب البارع ١: ٥١١.

أقول: قال ابن حمزة: النصاب فيها أربعة، والعفو كذلك، والفريضة جنس واحد، وهو في كل نصاب واحد من جنسه، وباختلاف الغنم في البلد لا يتغير الحكم، والنصاب الأول أربعون، والثاني مائة وإحدى وعشرون، والثالث مائتان وواحدة، والرابع ثلاثمائة وواحدة، فإذا زاد على ذلك تغير هذا الحكم وكان في كل مائة شاة (١). انتهى.

وحصره النصب في الأربعة وإن كان يوهم موافقته للقول الثاني، إلا أن الظاهر منه وجوب أربع شياه في ثلاثمائة وواحدة، كما هو القول الأول، فيكون جعل النصب أربعة من باب المسامحة، إلا أنه أجمل الزائد على الثلاثمائة وواحدة، فيشمل ما فوقها إلى الأربع مائة أيضا كما فعل ابن زهرة (٢).

ولذا جعل في الذخيرة قوله قولاً ثالثاً، قال: وفيها قول ثالث، قاله ابن زهرة في الغنية، وهو أن في ثلاثمائة وواحدة أربع شياه، فإذا زادت على ذلك سقط هذا الاعتبار وأخرج من كل مائة شاة، ونقل عليه إجماع الفرقة (٣).

والظاهر أن مرادهما من الزائد زيادة مائة، وإلا فيكون قولهما قولاً ثالثاً.

ونسب في الإيضاح هذا القول الثاني إلى نهاية والده (٤)، وما رأيناه من نسخه صريحة في الأول.

وكيف كان، فدلّل هذا القول ما رواه الشيخ، عن محمد بن قيس،

(١) الوسيلة: ١٢٥.

(٢) الغنية (الجوامع الفقيهية): ٥٦٨.

(٣) الذخيرة: ٤٣٥.

(٤) الإيضاح ١: ١٧٨.

عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: (ليس فيما دون الأربعين من الغنم شيء، فإذا كانت أربعين ففيها شاة إلى عشرين ومائة، فإذا زادت واحدة ففيها شاتان إلى المائتين، فإذا زادت واحدة ففيها ثلاث من الغنم إلى ثلاثمائة، فإذا كثرت الغنم ففي كل مائة شاة) (١).
وأجيب عنها: بأنها ضعيفة السند، لأن محمد بن قيس مشترك بين أربعة، أحدهم ضعيف، فلعله إياه (٢).
ورد: بأن المستفاد من كلام الشيخ والنجاشي أنه البجلي، بقرينة رواية عبد الرحمن بن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عنه، فيكون الخبر صحيحا معارضا للرواية الأولى (٣).
فلا بد من الرجوع إلى الترجيح، فمنهم من رجح الثاني بالسند والمتن والخارج..
أما الأول: فلأنه الصحيح والأولى حسنة.
وأما الثاني، فلما في متن الأولى مما يخالف الأصحاب طرا في النصاب الثاني، وذلك مما يضعف الحديث.
وأما الثالث: فلموافقه للأصل.
ويرد على الأول: أن حسن الأولى إنما هو باعتبار إبراهيم بن هاشم، والحق أنه لا يقصر عن الصحة، سيما مع ما في صحة الثانية من التأمل من جهة تعيين محمد بن قيس.
وعلى الثاني: أن مخالفة الرواية الأولى للمعمول بينهم في النصاب

(١) التهذيب ٤: ٢٥ / ٥٩، الإستبصار ٢: ٢٣ / ٦٢، الوسائل ٩: ١١٦ أبواب زكاة الأنعام ب ٦ ح ٢.
(٢) كما في المختلف: ١٧٧.
(٣) انظر: المدارك ٥: ٦٢.

الثاني إنما هي على ما نقله الفاضل في المنتهى وفاقا لبعض نسخ، التهذيب حيث قال: (فإذا بلغت عشرين ومائة ففيها شاتان).
وأما على الوجه الذي أوردنا الخبر نقلا عن الكافي - وعليه أورده الشيخ في الاستبصار، والفاضل في التذكرة، وصاحب المنتقى، ويوافقه بعض نسخ التهذيب - فلا يلزم محذور أصلا.
مضافا إلى أنه يرد مثل ذلك على الرواية الثانية، لتصريح آخرها باختيار المصدق في أخذ الهرمة وذات العوار، فهو مخالف لما عليه الأصحاب، مع أن رد جزء من الخبر لا يؤثر في الجزء الآخر.
مع أن مثل هذين الوجهين ليس من المرجحات الشرعية عند أهل التحقيق من الفقهاء.
وأما الثالث: فلأن الأصل ليس مرجحا حقيقة، بل هو المرجع لولا الترجيح، فاللازم أولا ملاحظة وجوه التراجع.
ومنهم من رجح الأولى بأكثرية الرواة وفضلهم ولو في بعض المراتب، وروايتها عن إمامين، فإن احتمال السهو من الراوي حينئذ أبعد. والتحقيق: أن مثل ذلك أيضا لا يصلح للترجيح، بل الصواب في الجواب أن يقال: إن بين الروايتين عموما وخصوصا مطلقا، لأن قوله في الثانية: (فإذا كثرت الغنم) ومفهوم الغاية - وهو ما تجاوز عن ثلاثمائة - أعم من أن يبلغ الأربعمائة أو لا، والأولى مخصوصة مفصلة فيجب التخصيص بها، غاية الأمر أن حكم ما زاد على الثلاثمائة إلى الأربعمائة لا يكون مستفادا من الثانية، تركه لمصلحة، ومثله ليس في الأخبار بعزيز، سيما مع ظهور المصلحة وهي التقية، فإن عمومها موافق للعامة، كما صرح به جماعة، منهم: المعبر والمختلف والمنتهى والتذكرة والذخيرة (١) وجدي

(١) المعبر ٢: ٥٠٣، المختلف: ١٧٧، المنتهى ١: ٤٨٩، التذكرة ١: ٢١٠، الذخيرة: ٤٣٥.

الفاضل طاب ثراه، وغيرهم (١).
ومنه يظهر أنه لو تحقق التعارض بين الروایتین لكان الترجیح للأولی، لأن مخالفة العامة من المرجحات المنصوصة.
وأما ما قيل من أن صدر هذه الصحیحة كانت موافقة للعامة (٢) فی النصاب الخامس للإبل فكیف یصرح بخلافهم فیها؟!
ففیہ: أن أصحاب الكتب الأربعة أخذوا الروایات من كتب أصحاب الأصول، وما فی كتبهم لم يأخذوه عن المعصوم فی وقت واحد، فلعلهم أخذوا صدرها فی زمان یقتضي التقیة دون ما بعده.
ثم إنه قد ظهر بما ذكرنا أن فی المسألة قولین آخرین أيضا:
أحدهما: ما تثبته عبارة المفید، وهو كون نصاب الرابع ثلاثمائة، وأن فیها یرجع إلى المئات (٣).
ویحتمله كلام الصدوق والسید أيضا، حیث إنهما قالوا: ففیها ثلاث شیاة إلى ثلاثمائة، فإذا كثر ففي كل مائة شاة (٤).
ویمكن أن يكون ون المراد من الكثرة بلوغ الثلاثمائة، بل إرادة زیادة الواحدة من الكثرة بعيدة، فعباراتهم فی مخالفة القولین ظاهرة، وتوافق كلامهما الروایة الثانية، فتكون هی دلیلا لهم.
والجواب ما مر أيضا، مع ما یحصل لها حیثئذ من الاجمال المانع عن الاستدلال، إذ یكون قوله فیها: (فإذا كثر الغنم) محتملا لوجهین:

(١) كصاحب الریاض ١: ٢٦٦.

(٢) المقنعة: ٢٣٨.

(٤) الصدوق فی المقنعة: ٥٠، والسید فی جمل العلم والعمل (رسائل الشریف

المرتضى ٣: ٧٧.

إرادة بلوغ الثلاثمائة، أو التجاوز عنها.
وثانيهما: ما نسبه في الذخيرة إلى ابن زهرة (١)، ومثله كلام ابن حمزة (٢)، وهو جعل النصاب الزائد على ثلاثمائة وواحدة مطلقاً، لا خصوص أربعمائة.
وهو لو كان قولاً لهما لكان مردوداً بالشذوذ وعدم الدليل، والله الهادي إلى سواء السبيل.
ثم إن هاهنا سؤالاً، وهو: أنه إذا كان يجب في أربعمائة ما يجب في ثلاثمائة وواحدة، فأى فائدة في جعلهما نصابين؟
وأجيب: بأنها تظهر في محل الوجوب والضمان مع التلف بعد الحول بدون تفريط، فإنه لو تلفت واحدة من الأربعمائة سقطت من الفريضة جزء من مائة جزء من شاة، ولو كانت ناقصة عنها لم يسقط ما دامت الثلاثمائة وواحدة باقية (٣).
وأورد على ذلك: بأن الزكاة تتعلق بالعين، فتكون الفريضة حقاً شائعاً في المجموع، ومقتضاه توزيع التالف على المجموع وإن كان الزائد على النصاب عفواً (٤).
ورده في الحدائق: بأنه إن أريد بالمجموع مجموع النصاب والزائد، فالتعلق بعينه والإشاعة فيه ممنوع، وإن أريد عين النصاب فمسلم، ولكن لا يلزم منه سقوط شيء، واختلاط النصاب بالعمو وعدم تميزه منه لا يستلزم تقسيط التالف فيما كان عفواً وإن كان النصاب شائعاً فيه (٥).

(١) الذخيرة: ٤٣٥.

(٢) الوسيلة: ١٢٦.

(٣) انظر: الشرائع ١: ١٤٣.

(٤) كما في الذخيرة: ٣٤٥.

(٥) الحدائق ١٢: ٦٤.

وفيه ما لا يخفى، إذ شيوع الحق في النصاب وشيوع النصاب في المجموع يستلزم شيوع الحق في المجموع ولازمه تقسيط التالف. ألا ترى أنه لو باع من له أربعمئة غنم ثلاثة أغنام شائعة من ثلاثمئة أغنام شائعة من أغنامه، وبعبارة أخرى: واحدة من مائة من ثلاثمئة من أغنامه وتلفت واحدة من أربعمئة، يقسط التالف على المجموع قطعاً. نعم، لو منعت الإشاعة مطلقاً وقيل: إن الواجب إخراج واحد غير معين من النصاب والعفو كما هو الظاهر، لم تظهر الفائدة كما يجي بيانه في مسألة تعلق الزكاة بالعين.

البحث الثاني
فيما يتعلق بهذا الفصل من الأحكام:
وفيه مسائل:

المسألة الأولى: من وجب عليه سن من الإبل وليست عنده، وعنده أعلى منها بدرجة من الدرجات المعتبرة في الفريضة، دفعها وأخذ من الفقير أو المصدق شاتين أو عشرين درهما.. ولو كان عنده الأدون منها بدرجة دفعها ودفع معها شاتين أو عشرين درهما.. بالاجماع، كما عن التذكرة والمنتهى (١) وغيرهما (٢).

لصحيحة زرارة المروية في الفقيه: (كل من وجبت عليه جذعة ولم تكن عنده وكانت عنده حقة دفعها ودفع معها شاتين أو عشرين درهما، ومن وجبت عليه حقة ولم تكن عنده وكانت عنده جذعة دفعها وأخذ من المصدق شاتين أو عشرين درهما، ومن وجبت عليه حقة ولم تكن عنده وكانت عنده ابنة لبون دفعها ودفع معها شاتين أو عشرين درهما، ومن وجبت عليه ابنة لبون ولم تكن عنده وكانت عنده ابنة مخاض دفعها وأعطى معها شاتين أو عشرين درهما، ومن وجبت عليه ابنة مخاض ولم تكن عنده وكانت عنده ابنة لبون دفعها وأعطاه المصدق شاتين أو عشرين درهما، ومن وجبت عليه ابنة مخاض ولم تكن عنده وكانت عنده ابنة مخاض وأعطاه المصدق شاتين أو عشرين درهما، ومن وجبت عليه ابنة مخاض ولم تكن عنده وكان عنده ابن لبون ذكر فإنه يقبل منه ابن لبون وليس يدفع

(١) التذكرة ١: ٢٠٨، المنتهى ١: ٤٨٣.

(٢) كما في مجمع الفائدة ٤: ٨٢.

معها شيئاً) (١). ونحوها رواية محمد بن مقرن، عن جده، عن أمير المؤمنين عليه السلام (٢)، وضعف سند الأخيرة مع صحة الأولى غير ضائر، مع أنه بالعمل أيضاً منجبر.

وأقول الصدوقين - بأن التفاوت بين بنت المخاض وبنت اللبون شاة (٣)، استناداً إلى الرضوي (٤) - شاذ، ومستندهما ضعيف. فروع:

أ: يجزئ ابن اللبون الذكر عن بنت المخاض مع عدمها، وإن كان أدون قيمة من غير جبر مطلقاً، بغير خلاف يعرف، كما في الذخيرة (٥) وغيرها (٦)، وعن التذكرة أنه موضع وفاق (٧).
لآخر صحيحة زرارة، ورواية محمد بن مقرن، المتقدمتين، ولقوله في صحيحة أبي بصير بعد النصاب الخامس: (فإذا زادت واحدة ففيها ابنة مخاض إلى خمس وثلاثين، فإن لم تكن ابنة مخاض فابن لبون ذكر) (٨)، ونحوها في روايته.

(١) الفقيه ٢: ١٢ / ٣٣، الوسائل ٩: ١٢٧ أبواب زكاة الأنعام ب ١٣ ح ١.
(٢) الكافي ٣: ٥٣٩ / ٧، التهذيب ٤: ٩٥ / ٢٧٣، الوسائل ٩: ١١١ أبواب زكاة الأنعام ب ٢ ح ٥.

وهل يجزئ عنها مع وجودها؟
الأظهر: لا، اقتصاراً فيما خالف الأصل على موضع النص والفتوى،
وهو الاجزاء بشرط عدمها مع أنه مقتضى مفهوم الشرط في الأخبار المتقدمة.
وظاهر إطلاق الفاضل في الإرشاد وصريح المحكي عن التنقيح:
الاجزاء اختياراً واضطراراً، لكونه أكبر منها سناً (١).
وفيه: أنه لا دليل على اعتبار الأكبرية، وإنما المعتبر الفريضة
الشرعية، أو ما يقوم مقامها في الشريعة، وهو ابن اللبون مع فقدها.
نعم، لو ساوى قيمته قيمتها أو زادت عليها جاز إخراجه بدلاً عنها
بالقيمة مع وجودها، إن جوزنا إخراج القيمة مطلقاً، وهو أمر آخر غير
مفروض المسألة.

ولو لم يوجد معاً تخير في ابتياع أيهما شاء، كما عن الخلاف
والفاضلين، بل عنهما إنه موضع وفاق بين علمائنا (٢)، لجواز اشتراء كل
منهما بالأصل، وبعد شراء ابن اللبون يكون واجداً له، ولأنه مع فقد بنت
المخاض لم يشترط جواز ابن اللبون بوجوده بل أطلق في النص.
وحكي عن مالك القول بتعين شراء بنت المخاض (٣)، بل عن الشهيد
الثاني تحقق الخلاف فيه بين علمائنا أيضاً (٤)، استناداً إلى أن مع عدمهما لا
يكون واجداً لابن اللبون فيتعين عليه ابتياع ما يلزم الذمة، ولأنهما استويا
في العدم، فلا يجزئ ابن اللبون كما لو استويا في الوجود.

(١) الإرشاد ١: ٢٨١، التنقيح ١: ٣٠٦.

(٢) الخلاف ٢: ١١، المحقق في المعتبر ٢: ٥١٥، العلامة في المنتهى ١:

٤٨٤، والتذكرة ١: ٢٠٨.

(٣) انظر الموطأ ١: ٢٥٨، وبداية المجتهد ١: ٢٦١.

(٤) المسالك ١: ٥٣.

والثاني: قياس مردود، والأول: مدفوع بعدم دليل على اشتراط وجدان ابن اللبون، وعدم تعلق بنت المخاض بالذمة بعد تجويز ابن اللبون مع عدمهما، بل يتعلق أحدهما بها.

ويمكن أن يقال: إن مقتضى مفهوم صحيحة زرارة ورواية ابن مقرن المتقدمتين (١) اشتراط قبول ابن اللبون بوجودانه، وهو وإن يعارض إطلاق منطوق صحيحة أبي بصير ورواية زرارة (١)، إلا أن بعد الرجوع إلى الأصل يكون الحكم عدم كفاية ابن اللبون.

إلا أنه يمكن أن يقال: بعد شراء ابن اللبون يكون واجدا له ويخرج عن تحت المفهوم.

ومنه يظهر أنه لو كان عنده بنت مخاض وابن لبون بعد الحول وماتت بنت المخاض يكفي ابن اللبون، بل لو لم يكن ابن اللبون جاز شراؤه حينئذ أيضا.

ب: اكتفى العلامة في التذكرة في الجبر بشاة وعشرة دراهم (٣)، وبه قطع الشهيد الثاني على ما حكى عنه (٤)، لمساعدة الاعتبار له. وهو ضعيف، لوجوب الاقتصار فيما يخالف الأصل على المنصوص.

ومنه يظهر أيضا أن الجبر إنما هو في صورة فقد السن المفروض، لأنها المنصوص عليها.

ج: لو فقد السن المفروض ووجد كل من الأدنى والأعلى تخير

(١) في ص ١١٩، و ١٢٠.

(٢) المتقدمتين في ص ١٠٢.

(٣) التذكرة ١: ٢٠٨.

(٤) انظر: المسالك ١: ٥٣.

بينهما، لثبوت كل منهما في النص مطلقا بعد فقد الفرض.
د: قالوا: الخيار في دفع الأعلى والأدنى وفي الجبر بالشاتين أو الدراهم إلى المالك لا إلى العامل والفقير (١).
وهو كذلك في الأدنى والأعلى فيما إذا كان المالك هو الدافع للضميمة، لظهور الخبرين المتقدمين في ذلك.
وأما لو كان العامل أو الفقير هو الدافع فيشكل ذلك، لأن ظاهر الخبرين إثبات التخيير فيه للمصدق، فهو الأظهر.
ه: مقتضى ظاهر إطلاق النص والفتاوى عدم الفرق بين ما لو كانت قيمة الواجب السوقية مساوية لقيمة المدفوع على الوجه المذكور، أم زائدة عليها، أم ناقصة عنها.
واستشكل ذلك في صورة استيعاب قيمة المأخوذ من الفقير لقيمة المدفوع إليه، كما لو كانت قيمة بنت اللبون المدفوعة إلى الفقير عن بنت المخاض يساوي عشرين درهما التي أخذ منها، بل عن التذكرة عدم الاجزاء هنا (٢).
واستوجهه في المدارك (٣)، ونفى عنه البعد في الذخيرة (٤).
وهو كذلك، لأن النص وإن كان مطلقا بظاهره، إلا أنه ينصرف إلى الشائع المتعارف في ذلك الزمان بل جميع الأزمان، فإن ندرة الفرض بل فقده قرينة حالية على إرادة غير هذه الصورة، فتبقى تلك باقية تحت الأصل.

(١) كما في الذخيرة: ٤٣٨، والحدائق ١٢: ٥٣.

(٢) التذكرة ١: ٢٠٨.

(٣) المدارك ٥: ٨٤.

(٤) الذخيرة: ٤٣٨.

و: مورد النص والفتاوى ما إذا كان التفاوت في الأسنان بدرجة واحدة، فلو كان بأكثر من سن لم يؤخذ بدل الفريضة مع تضاعف التقدير الشرعي بقدر تفاوت الدرجات، اقتصارا فيما خالف الأصل - الدال على لزوم الفريضة بعينها مع الامكان وبدلها مع العدم وهو القيمة السوقية كائنة ما كان - على مورد النص.

وللشيخ قول بالحواز مع تضاعف الجبران (١)، وهو المحكي عن الحلبي (٢) والفاضل في عدة من كتبه (٣)، فإن المساوي للمساوي مساو. وفيه: منع التساوي من جميع الجهات، حتى في تعلق الحكم الشرعي به.

ومنه يظهر عدم أجزاء غير الأسنان الواردة في النص - أي ما فوق الجذع مع الجبران - بل لا يجزئ من غير جبر أيضا، ولا بنت المخاض عن خمس شياه، بل ولا عن شاة إلا بالقيمة.

ز: ولو حال الحول على النصاب، وهو فوق الجذع، فالظاهر وجوب تحصيل الفريضة من غيره لتعلق التكليف بها، فلا يجزئ غيرها إلا بالقيمة. ولو حال الحول على نصاب، وهي دون فريضة، يجب تحصيل الفريضة من غيرها، لما مر.

ولو كان تفاوته مع فريضة بدرجة، جاز الدفع منه مع الجبر.

ح: الحكم مختص بالإبل، للأصل، فلا يثبت في غيرها الجبر، فمن عدم فريضة البقر أو الغنم ووجد الأدون أو الأعلى يخرج الفريضة بالقيمة، والله العالم.

(١) المبسوط ١: ١٩٥.

(٢) الكافي في الفقه: ١٦٧.

(٣) كالتذكرة ١: ٢٠٨، والمختلف: ١٧٧.

المسألة الثانية: لا يزيد من الفريضة شئ لما بين النصابين في جميع الأنعام الثلاثة، بلا خلاف فيه يعرف، بل بالاجماع. ويصرح به قوله عليه السلام في صحيحة الفضلاء في زكاة الإبل: (وليس على النيف شئ ولا على الكسور شئ) (١)، ونحوه فيها في زكاة البقر (٢). وفيها أيضا في زكاة الغنم: (وليس على ما دون المائة بعد ذلك شئ، وليس في النيف شئ) (٣).

المسألة الثالثة: المشهور بين الأصحاب - على ما صرح به جماعة (٤) - أن الواجب في الشاة التي تؤخذ في الزكاة من الغنم والإبل يجب أن يكون أقله جذعا - بالفتحتين - من الضأن وثنيا من المعز، بل قيل: إنه لا خلاف فيه يعرف (٥)، بل عن الخلاف والغنية الاجماع عليه (٦). ونقل في الشرائع قولاً بكفاية ما يسمى شاة (٧)، واختاره في المدارك والحدائق (٨)، ونسبه في الأخير إلى جملة من أفاضل متأخري المتأخرين. وهو الأصح، لا طلاق الأخبار المتقدمة في نصب الغنم والإبل الخالي عن المقيد.

-
- (١) الكافي ٣: ٥٣١ / ١، الوسائل ٩: ١١١ أبواب زكاة الأنعام ب ٢ ح ٦.
(٢) كما في الكافي ٣: ٥٣٤ / ١، التهذيب ٤: ٢٤ / ٥٧، الوسائل ٩: ١١٤ أبواب زكاة الأنعام ب ٤ ح ١.
(٣) الكافي ٣: ٥٣٤ / ١، التهذيب ٤: ٢٥ / ٥٨، الوسائل ٩: ١١٦ أبواب زكاة الأنعام ب ٦ ح ١.
(٤) منهم المحقق في المعتمد ١: ٤٨٢، والعلامة غي المنتهى ١: ٤٨٢، وصاحب الذخيرة: ٤٣٦.
(٥) كما في الرياض ١: ٢٦٧.
(٦) الخلاف ٢: ٢٤، الغنية (الجوامع الفقهية): ٥٦٨.
(٧) الشرائع ١: ١٤٧.
(٨) المدارك ٥: ٩٣، الحدائق ١٢: ٦٦.

احتج الأولون بالاجماع المنقول.
وبما رواه سويد بن غفلة، قال: أتانا مصدق رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقال:
نهينا أن نأخذ المراضع، وأمرنا أن نأخذ الجذعة والثنية (١).
وبرواية إسحاق بن عمار المتقدمة: السخل متى يجب فيه الصدقة؟
قال: (إذا أجدع) (٢)، حيث إن الحمل على إرادة ابتداء الحول من حين
الأجداع أو انتهائه به خلاف ما ثبت من الأدلة، فينبغي أن يراد منه بيان ما
يصلح للاخراج.

وبتعلق الفريضة بالعين مع وجوب حولان الحول على المال، فلا
يكون مع الأمرين إلا وجوب شاة سنها سنة لا أقل منها، ولكن لما لم تجب
هذه بخصوصها في الجملة إجماعا تعين ما يقرب منها سنا.
وبعدم انصراف الاطلاقات، بل عدم معلومية صدق الشاة على أدنى
مما عليه المشهور.

ويرد الأول: بعدم الحجية.
والثاني: به أولا أيضا، لعدم كونه من روايات أصحابنا. ولا يفيد
الانجبار بالشهرة، لأنه إنما هو في الضعيف من روايات أصحابنا.. إلا أن
يقال بكفاية روايته في الكتب الفقهية لأصحابنا من غير تصريح منه بكونه
عاميا.

وثانيا: بأن الأمر فيها غير معلوم فلعله بعض أصحاب الرسول، ولا
يجري فيه ما يجري في مضمرة رواياتنا، من أن المعلوم من حال الراوي

(١) لم نجد الحديث باللفظ المذكور في ما بأيدينا من كتب العامة، نعم أورده الشيخ
في الخلاف ٢: ٢٤، وهو مروى بالمضمون في سنن النسائي ٥: ٣٠، وسنن أبي
داود ٢: ١٠٢ / ١٥٧٩ و ١٥٨١.
(٢) الكافي ٣: ٥٣٥ / ٤، الفقيه ٢: ١٥ / ٣٩، الوسائل ٩: ١٢٣ أبواب زكاة الأنعام
ب ٩ ح ٣.

أنه لا يروي إلا عن المعصوم، لعدم معروفة حال المصدق.
وثالثا: بعدم الدلالة، لاجمال الرواية موجهين:
أحدهما: عدم وجوب الجذع والثنية إجماعا، بل هما أقل ما يجزئ
عند المشهور، والحمل على ذلك المعنى مجاز لا قرينة على تعيينه، وإذا
انفتح باب المجاز اتسعت دائرته، فيصير مجملا.
وثانيهما: أنها لكونها حكاية عن واقعة لا عموم فيها ولا إطلاق، فلا
يعلم أنه كان مصدق الإبل أو الغنم أو كليهما، فلا يعلم أنه أقل الواجب من
زكاة أيهما.
والقول بعدم الفرق غير مقبول، بل الفرق موجود، كيف؟! وخص
المحقق الثاني في حواشي القواعد والشرائع والارشاد - على ما حكى -
التقدير المذكور بزكاة الإبل، وقال: أما الغنم فلا بد من مراعاة المماثلة فيها
أو اعتبار القيمة.
هذا كله، مع أنها على التفصيل المشهور - من كون الجذع للضأن
والثنية للمعز - غير دالة.
والثالث: بعدم دليل على الحمل المذكور، فالرواية مجملة، مع أنها
على فرض الدلالة لا تثبت حكم الثنية، بل تنفيه.
والرابع: بأن بعد عدم وجوب ما حال عليه الحول بخصوصه - أي ما
جرى عليه إحدى عشر شهرا - لا دليل على تعيين ما يقرب منها منه أصلا،
لا في جهة الدنو، كما في الجذع، ولا في جهة العلو، كما في الثنية، بل
يجب الرجوع إلى الاطلاق.
والخامس: بأنه على فرض تسليم عدم صدق الشاة وعدم انصراف
الاطلاقات إلى أقل من الجذع والثنية، فمقتضاه الرجوع إلى الصدق العرفي،

وهو لا يختلف باختلاف يوم أو يومين، كما يختلف به صدق الجذع والثنية، فيسقط اعتبارهما ويجب الرجوع إلى العرف.. ومقتضاه كفاية ما يسمى شاة سواء كاجذعا أو ثنية، أم لا.

نعم، لما كان صدقها على السخلة وما يقرب منها سنا غير معلوم، ويجب تحصيل البراءة اليقينية، فالإكتفاء بالأقل من الجذع غير محصل للبراءة اليقينية، بل حصولها بالجذع أيضا مشكل، فاللازم اعتبار ما قطع بصدق الشاة عليه.

فرع: على القول المشهور، اعلم أنه قد اختلفت كلمات أهل اللغة في بيان سن الجذع من الضأن والثنية من المعز على أقوال في الأول.. منها: أنه ما له سنة كاملة ودخل في الثانية مطلقا، ذكره في الصحاح والقاموس والمصباح المنير والنهاية الأثرية والمجمل (١). ومنها: أنه ما له ثمانية أشهر، وأما السنة فإنما هي في ولد المعز، ذكره الأزهري، وصاحب المغرب (٢)، ونقل بعضهم عن الأخير القول الأول. ومنها: أنه ما له ستة أشهر.

ومنها: سبعة.

ومنها: تسعة.

ومنها: عشرة.

ومنها: الفرق بين المتولد من الشابين فستة أشهر إلى سبعة، وبين الهرمين فثمانية إلى عشرة.

(١) الصحاح ٣: ١١٩٤، القاموس ٣: ١٢، والمصباح المنير: ٩٤، النهاية الأثرية ١: ٢٥، المجمل ١: ٤١٥.
(٢) قال صاحب المغرب (١: ٧٨): وعن الأزهري: الجذع من المعز لسنة، ومن الضأن لثمانية أشهر.

وعلى قولين في الثاني:
أحدهما: أنها ما دخلت في السنة الثالثة، ذكره في الصحاح والقاموس
والمغرب والنهاية (١).

وثانيهما: أنها ما دخلت في الثانية، ذكره في المجمل (٢).
ومنه ظهر أن المشهور فيما بين أهل اللغة القول الأول.
وأما الفقهاء فكلماتهم مختلفة، ولعل المشهور عندهم في الفريضة
الثانية: القول الثاني، وفي الأولى: الثالث، ومع هذا الاختلاف
فالحكم بالتعيين مشكل، وأصل البراءة مع الأقل (٣)، وأصل الاشتغال
والاحتياط مع الأكثر، والله الموفق.

المسألة الرابعة: قد صرح الأصحاب من غير ذكر خلاف أنه لا
تكفي في الفريضة المريضة من الصحاح، والهرمة من الفتيا، وذات
العوار من السليمة.

بل عليه دعوى الاجماع مستفيضة (٤)، بل هو إجماع حقيقة، فهو
الدليل عليه، مضافا إلى قوله سبحانه: (ولا تيمموا الخبيث منه
تنفقون) (٥)، وصدق الخبيث على الأصناف الثلاثة وإن لم يكن معلوما لغة،
إلا أنه يراد منه الردي من كل جنس بقريئة الأخبار الواردة في شأن نزول
الآية..

كموثقة أبي بصير: في قول الله عز وجل: (يا أيها الذين آمنوا أنفقوا

(١) الصحاح ٦: ٢٢٩٥، القاموس ٤: ٣١١، المغرب ١: ٦٩، النهاية الأثرية ١:
٢٢٦.

(٢) مجمل اللغة ١: ٣٧١.

(٣) في (س) و (ح): الأول.

(٤) كما في الرياض ١: ٢٦٩، مفتاح الكرامة: ٣: ٧٥.

(٥) البقرة: ٢٦٧.

من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون)، قال: (كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا أمر بالنخيل أن يزكى تهيأ

قوم بألوان من التمرة وهو من أردأ التمر، يؤدونه عن زكاتهم تمرا) إلى أن قال: (وفي ذلك نزل: (ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون) الحديث (١). ولا تعارضها روايته: في قوله: (أنفقوا من طيبات ما كسبتم). فقال: (كان القوم قد كسبوا مكاسب سوء في الجاهلية، فلما أسلموا أرادوا أن يخرجوها من أموالهم ليتصدقوا بها، فأبى الله تعالى إلا أن يخرجوا من أطيب ما كسبوا) (٢)، لجواز أن يكون صدر الآية في ذلك وذيلها في الأول. وقد يستدل أيضا بقوله: (ولا يؤخذ هرمة ولا ذات عوار إلا أن يشاء المصدق) في صحيحتي أبي بصير ومحمد بن قيس (٣). وفيه نظر، لعدم صراحته في الحرمة، مع ما فيه من الاستثناء المثبت لجواز الأخذ مع مشية المصدق، بكسر الدال، كما هو المشهور، أو بفتحها، كما ذكره الخطائي، قال: وكان أبو عبيدة يرويه: إلا أن يشاء المصدق، بفتح الدال، يريد صاحب الماشية (٤)، واحتمله في الذخيرة (٥). والمرجع في صدق الأصناف إلى العرف. ويشترط في العور ما ثبت فيه الاجماع وجرت فيه الآية، فإن مثل العرج القليل أو مقطوع الأذن أو القرن ونحوهما لم يثبت فيه الاجماع ولم يعلم شمول الآية، لأن الثابت من الأخبار ليس أزيد من استعمال الخبيث في الأرداء، وأما كل ردي ولو قليلا فغير معلوم.

(١) الكافي ٤: ٤٨ / ٩، الوسائل ٩: ٢٠٥ أبواب زكاة الغلات ب ١٩ ح ١.

(٢) الكافي ٤: ٤٨ / ١٠، الوسائل ٩: ٤٦٩ أبواب الصدقة ب ٤٦ ح ١.

(٣) المتقدمين في ص ١٠٢. ١١٣.

(٤) النهاية لابن الأثير ٣: ١٨، لسان العرب ١٠: ١٩٧.

(٥) الذخيرة: ٤٣٧.

وحيث كان المستند فيها منحصرا بالاجماع والآية، فيجب الاقتصار في المنع على ما ثبت فيه الاجماع ودلت الآية، وهو ما إذا وجد في النصاب صحيح فتي، فلو كان كله مريضا - مثلا - لم يكلف شراء الصحيح، ولعله إجماعي أيضا، كما يظهر من المنتهى (١) وغيره (٢)، فإنه لا إجماع هاهنا ولا دلالة للآية، لأن قوله تعالى: (منه) يدل على أن الخبيث بعض المال، وكذا يظهر من قوله تعالى: (ولا تيمموا)، فإن القصد إلى الخبيث ظاهر في وجود غيره أيضا.

المسألة الخامسة: لو حال على نصاب أحوال وكان يخرج فريضته من غيره، تعددت الزكاة، لعموم أدلة الوجوب السالم عن المعارض. ولو لم يخرج من غيره أخرج عن سنة لا غير، سواء أخرجها من النصاب أو لم يخرج أصلا، لنقصان ملكية النصاب، لتعلق الزكاة بالعين. والظاهر اختصاص ذلك بما إذا كانت الفريضة من جنس النصاب لا غيره، كما مر، ووجهه ظاهر.

وإن كان المال الذي حال عليه الحول أزيد من نصاب، تعددت الزكاة، ويجبر من الزائد حتى ينقص النصاب.

المسألة السادسة: الضأن والمعز جنس واحد، وكذا البخاتي والعراب، والبقر والجاموس، بلا خلاف يعرف، كما في التذكرة والمنتهى والذخيرة (٣)، وفي المدارك: إن الحكم مقطوع به بين الأصحاب (٤). ويدل عليه دخول كل من صنفين تحت جنس واحد تعلق به

(١) المنتهى ١: ٤٨٥.

(٢) كالرياض ١: ٢٦٩.

(٣) التذكرة ١: ٢١٠، المنتهى ١: ٤٨٩، الذخيرة: ٤٣١.

(٤) المدارك ٥: ١٠١.

الزكاة، فالأول يجمعهما الغنم والشاة، والثاني الإبل، والثالث البقر، فيصدق اسم الغنم والإبل والبقر عرفاً، فالنصاب المجتمع من كل من الصنفين يجب فيه الزكاة.

وهل يخرج المالك من أيهما شاء وإن تفاوتت الغنم؟
أو يجب التقسيط والأخذ من كل بقسطه مطلقاً؟
أو يناط بتفاوت الغنم؟

الأظهر: الأول، لصدق امتثال إخراج ما يصدق عليه اسم الفريضة، وعدم ما يدل على اعتبار القيمة.

والأشهر - كما قيل - : الثاني (١)، والأحوط: الثالث، وقيل: الثاني (٢). وكذا إذا كانت للمالك أموال متفرقة كان له إخراج الزكاة من أيها شاء، سواء تساوت القيمة أو اختلفت، لما مر.

المسألة السابعة: اختلف الأصحاب في عد الأكلة وفحل الضراب. فذهب الفاضلان في النافع والارشاد والتبصرة والشهيدان في اللمعة والروضة إلى عدم عدتهما (٣)، ونقل عن الحلبي في الأخير أيضاً (٤)، لصحیحة الحلبي: (ليس في الأكلة ولا في الربي - والربي التي تربى اثنين - ولا شاة لبن ولا فحل الغنم صدقة) (٥). وظاهر الأكثر عدتهما، للاطلاقات. وضعف دلالة الصحیحة، لاحتمال أن يكون المراد عدم أخذهما

(١) كما في الحدائق ١٢ : ٧١.

(٢) كما في المدارك ٥ : ١٠٢.

(٣) النافع: ٧٩، الإرشاد ١ : ٢٨١، التبصرة: ٤٥، اللمعة (الروضة البهية ٢): ٢٧.

(٤) الكافي في الفقه: ١٦٧.

(٥) الكافي ٣ : ٥٣٥ / ٢، الفقيه ٢ : ١٤ / ٣٧، الوسائل ٩ : ١٢٤ أبواب زكاة الأنعام

ب ١٠ ح ١.

للصدقة، ولاشتمالها على الربى وشاة اللبن المعدان اتفاقا.
ولقرينة موثقة سماعة: (لا تؤخذ الأكولة - والأكولة الكبيرة من الشاة
تكون في الغنم - ولا والده، ولا كبش الفحل) (١).
مع أن الرواية مع صحتها غير صالحة للحجية، لمخالفة الشهرة.
ويرد الأول: بكونه خلاف الظاهر جدا.

والثاني: بأن مخالفة جزء من الحديث لدليل لا يوجب ترك العمل
بسائر أجزائه، مع أن الاتفاق المدعى غير ثابت، بل نفى بعض متأخري
المتأخرين البعد عن عدم عد سائر الأجزاء أيضا (٢).
والثالث: بعدم صلاحيته للقرينة، لعدم التنافي بين عدم الأخذ وعدم
العد.

والرابع: بمنع الشهرة المخرجة للخبر عن الحجية، كيف؟! واقتصر
بعضهم في نقل القول بعد الأكولة عن الشهيد الثاني في حواشي الإرشاد
وابن فهد في المحرر والموجز، وقال: ونقل في الدروس قولاً بالعد
أيضا (٣)، وبعد الفحل عن الحلبي والمختلف (٤).
والأولى رد الصحيحة بالاجمال:

أما في الأكلية، فلأنها مفسرة بالسمنية المعدة للأكل في كلام بعض
الفقهاء (٥)، وفسرها بها في النهاية الأثرية أيضا، وفيها: وقيل: هي الخصي

(١) الكافي ٣: ٥٣٥ / ٣، الفقيه ٢: ١٤ / ٣٨، الوسائل ٩: ١٢٥ أبواب زكاة الأنعام
ب ١٠ ح ٢.

(٢) كصاحب الحقائق ١٢: ٧٠.

(٣) الدروس ١: ٢٣٥.

(٤) الحلبي في السرائر ١: ٤٣٧، المختلف: ١٧٧.

(٥) كما في الذخيرة: ٤٣٧، والرياض ١: ٢٦٨.

والهرمة والعافر من الغنم (٢).
وفي القاموس: الأكلة العافر من الشياه تعزل للأكل كالأكلة (٢).
وفسرها في الموثقة بالكبيرة، وهي أيضا محملة، لامكان إرادة الكبير
في السن، فيوافق تفسيرها بالهرمة، والكبير في الجسم فيوافق السمينية.
وعلى التقديرين، تعارضها صحيحة محمد بن قيس، وفيها: (ويعد
صغيرها وكبيرها) (٣).
وأما في الفحل، فلأن إضافته إلى الغنم يمكن أن يكون بمعنى
(اللام)، فيراد به فحل الضراب، لأنه الفحل الذي يكون للغنم، وأن يكون
بمعنى (من)، وحينئذ فإطلاقه يخالف الاجماع، وتقييده يوجب تخصيص
الأكثر.
إلا أنه يحصل الاجمال حينئذ في المطلقات أيضا، والعام المخصص
بالمحمل ليس بحجة في موضع الاجمال.
وعلى هذا، فيقوى القول الأول، وهو عدم عد الصنفين، بل لا يبعد
عدم عد الربى بالمعنى المفسر به في الصحيحة وشاة اللبن - أي المعدة
للبن - بل سائر محتملات معنى الأولين أيضا، لولا الاتفاق على عد ما عدا
المعدة للأكل وفحل الضراب.
إلا أن الاتفاق في غيرهما - ولا أقل من الشهرة العظيمة الموهنة
لشمول الرواية له - يمنع من العمل بها في غيرهما، بل الأحوط ترك العمل
بها فيهما أيضا وعد الجميع.
المسألة الثامنة: صرح جماعة بأنه لا يجوز أخذ الربى - بضم الراء

(١) النهاية الأثرية ١: ٥٨.

(٢) القاموس المحيط ٣: ٣٣٩.

(٣) تقدمت في ص ١١٣.

وتشديد الباء، والألف المقصورة - ولا الأكلة ولا فحل الضراب بدون إذن المالك (١)، على ما قطع به الأصحاب، بل يظهر من بعضها لاتفاق عليه (٢). وهو الموافق للأصل، حيث إنه سيأتي - إن شاء الله سبحانه - أنه لا تخيير لغير المالك في أخذ شيء، ولا يجوز له مزاحمته. وتؤيده الموثقة المتقدمة (٣)، والشهرة العظيمة، بل الاجماع المنقول (٤)، فلا محيص عنه. وهل يجوز الأخذ مع رضاه، أو يجوز له نفسه دفعه عن الفريضة لا بالقيمة، أم لا؟

صرح بعضهم - ومنهم: الفاضل في التذكرة - بالأول في الجميع (٥)، بل نفى عنه الخلاف في المنتهى (٦). وقيل بالثاني في الربى والفحل خاصة (٧). وذهب جدي الفاضل - قدس سره - إلى الثاني في الأول - أي الربى - وإلى الأول في الثاني والثالث.

ولعل منشأ الخلاف: الخلاف في أن جهة المنع هل هي كونه من كرائم الأموال ونحوه مما يتضرر به المالك، أو المرض وفساد اللحم؟ والحق عدم صلاحية شيء منهما للاستناد، بل المستند الموثقة، وهي وإن كانت مطلقة شاملة لصورة إذن المالك وعدمه، إلا أنها لا تثبت أزيد من

-
- (١) كالعلامة في المنتهى ١: ٤٨٥، وصاحب الحدائق ١٢: ٧٠.
(٢) كصاحب الرياض ١: ٢٦٨.
(٣) في ص ١٣٣.
(٤) كما في الرياض ١: ٢٦٨، والحدائق ١٢: ٧٠.
(٥) التذكرة ١: ٢١٥.
(٦) المنتهى ١: ٤٨٥.
(٧) كما في المسالك ١: ٥٤.

المرجوحية، فعليها الفتوى، ولكن بتبديل الربى بالوالدة، كما هو مورد الرواية.

والظاهر أن المراد من الوالدة ذات الولد المشتغلة بإرضاعه وتربيته، فإنها التي تستعمل فيها الوالدة، وعلى هذا فتطابق الربى على بعض تفاسيرها، وأما الربى بالتفسير المذكور في الصحيحة (١) فلا، إلا من جهة صدق الوالدة عليها أيضا.

تنقيح: اعلم أنه قد مر تفسير الأكولة في اللغة بالمسمنة للأكل والمعدة له - وهما التفسيران اللذان ذكرهما الفقهاء - وبالخصي والهرمة والعافر، وفي الحديث بالكبيرة.

وأما الربى، ففسرت في الحديث بالتي تربي الاثنين، وفسرها أكثر الفقهاء بالوالدة إلى خمسة عشر يوما (٢)، وقيل إلى خمسين (٣). وقال الجوهرى: إنها الشاة التي وضعت حديثا، وقال الأموي: هي ما بين الولادة إلى شهرين (٤)، وقيل: عشرون يوما (٥). وفي النهاية الأثرية: إنها التي تربي في البيت من الغنم لأجل اللبن (٥).

ثم إنه تطلق الربى والأكولة في كلام الفقهاء تارة فيما لا يؤخذ، وأخرى فيما لا يعد.

(١) المتقدمة في ص ١٣٢.

(٢) كالشيخ في المبسوط ١: ١٩٩، والمحقق في الشرائع ١: ١٤٩، والعلامة في المنتهى ١: ٤٨٥.

(٣) حكاة في المبسوط ١: ١٩٩.

(٤) الصحاح ١: ١٣١، وحكاة عن الأموي أيضا.

(٥) حكاة ابن الأثير في النهاية ٢: ١٨١.

(٦) النهاية الأثرية ٢: ١٨٠.

وأما الأخبار فلم تذكر فيها الأولى في الأول، بل ذكر مقامها الوالدة. والتحقيق: أن المحكوم بعدم أخذه من الربى هو قريب العهد بالولادة إلى خمسة عشر يوماً بل إلى الخمسين، سواء سميت ربي أو الوالدة، للمسامحة في مقام الكراهة، فيكفي قول الفقيه فيه، مضافاً إلى صدق الوالدة الواردة في الموثقة.

ومن الأكلة هي المعدة للأكل، لفتوى الجماعة (١)، وإن كان المراد منها في الموثقة غير ظاهر.

والمحكوم بعدم العد من الربى - لو قلنا به - هي ما تربى الاثنين، لأنه الوارد في الصحيحة (٢).

ومن الأكلة أيضاً المعدة للأكل، لظاهر الاجماع على عد غيرها مما قد يطلق عليه الأكلة.

المسألة التاسعة: قال جماعة: إنه يجزئ الذكر والأنثى من الشاة في الفريضة للأغنام والإبل، سواء كان النصاب كله ذكراً أو أنثى أو ملفقاً منهما، تساوت قيمتهما أم اختلفت، للاطلاقات (٣).

وخالف فيه في الخلاف، فعين الإناث في الإناث من الغنم مطلقاً (٤).

وعن المختلف، فجوز دفع الذكر إذا كان بقيمة واحدة من الإناث.. ووجه بتعلق الزكاة بالعين، فلا بد من دفعها منها أو من غيرها مع اعتبار القيمة (٥).

(١) منهم الشيخ في المبسوط ١: ١٩٩، والمحقق في الشرائع ١: ١٤٩، والعلامة في المنتهى ١: ٤٩٥.

(٢) المتقدمة في ص ١٣٢.

(٣) منهم الشيخ في المبسوط ١، ١٩٩، والمحقق في الشرائع ١: ١٤٩، والعلامة في التذكرة ١: ٢١٣.

(٤) الخلاف ٢: ٢٥.

(٥) المختلف: ١٩٢.

ورد بأن الزكاة المتعلقة بالعين ليس إلا مقدار ما جعله الشارع فريضة لا بعض آحادها بخصوصها، وهي على ما وصلت إلينا من الشارع من جهة إطلاق الشاة بقول مطلق، وهو يصدق على الذكر والأنثى لغة وعرفاً. وفيه: أنه نفى تعلق الزكاة بالعين بالمعنى الذي ذكره، ويرجعه إلى إرادة تعلق الزكاة بجنس المال، وهو غير مرادهم قطعاً، بل خلاف مقتضى أدلة تعلق الزكاة بالعين كما يأتي.

والحق - كما يأتي - تعلقها ببعض آحادها بخصوصها. وعلى هذا، فالحق أجزاء الذكر عن النصاب الذكر والأنثى عن النصاب الأنثى، وكل منهما عن الملقق منهما، وأما الذكر عن الأنثى وبالعكس فلا يجزئ إلا بالقيمة، لما يأتي من تعلق الزكاة أصالة بالعين. ومن هذا يظهر أنه لا يجوز دفع غير بعض آحاد الفريضة فيما يتعلق بالعين إلا مع اعتبار القيمة، فلا يدفع غير غنم البلد بل ولا غير الغنم الذي تعلق به الزكاة لفريضة الأغنام إلا بالقيمة.

المسألة العاشرة: لا يضم مال إنسان إلى مال غيره وإن كانا في مكان واحد، بل يعتبر النصاب في مال كل واحد، بالاجتماع كما في المدارك (١)، وعن الخلاف والسرائر والمنتهى (٢) وغيرها (٣). للأصل، وانتفاء الدليل على الضم، والنبوي: (إذا كانت سائمة الرجل ناقصة عن أربعين فليس فيه صدقة). وفي آخر: (من لم يكن له إلا أربعة من الإبل فليس فيها صدقة) (٤)،

(١) المدارك ٥ : ٦٦ .

(٢) الخلاف ٢ : ٣٥ ، السرائر ١ : ٤٥١ ، المنتهى ١ : ٥٠٤ .

(٣) كالرياض ١ : ٢٦٩ .

(٤) صحيح البخاري ٣ : ٢٤٩ .

ونحوه المرتضوي الخاصي (١).
 والمروي في العلل: قلت له: مائتا درهم بين خمسة إناث أو عشرة
 حال عليها الحول وهي عندهم، أتجب عليهم زكاتها؟ قال: (لا، هي بمنزلة
 تلك - يعني جوابه في الحرث - ليس عليهم شيء حتى يتم لكل إنسان
 منهم مائتا درهم)، قلت: وكذلك في الشاة والإبل والبقر والذهب والفضة
 وجميع الأموال؟ قال: (نعم) (٢). وضعف السند - لو كان - ينجر بالعمل.
 وقد يستدل أيضا بما ورد في جملة من المعتبرة العامة والخاصية،
 وفيها الصحيح: (لا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق) (٣) بالحمل على
 المجتمع والمتفرق في الملك، على ما فهمه أصحابنا.
 ولكن للخصم أن يردده بعدم تعيين إرادة الملك.
 وخالف في ذلك جمع من العامة، وقالوا: إن الخلطة تجمع المالين
 مالا واحدا، سواء كان خلطة أعيان، كأربعين بين شريكين، أو خلطة
 أوصاف، كالاتحاد في المرعى والمشرب والمراح مع تميز المالين (٤).
 وهو باطل، لانتفاء الدليل عليه.
 والاستدلال بقوله: (لا يفرق بين مجتمع) مردود بما مر.
 المسألة الحادية عشرة: لا يفرق بين مالي المالك الواحد ولو تباعد
 مكانهما، بالاجماع كما عن المنتهى والتذكرة (٥)، للعمومات، نحو قوله:

-
- (١) الكافي ٣: ٥٣٩ / ٧، التهذيب ٤: ٩٥ / ٢٧٣، الوسائل ٩: ١١١ أبواب زكاة الأنعام ب ٢ ح ٥،
 وفي (ق): الماضي، بدب: الخاصي.
 (٢) العلل: ٣٤٧ / ١، الوسائل ٩: ١٥١ أبواب زكاة الأنعام ب ٥ ح ٢.
 (٣) سنن الدارقطني ٢: ١٠٤ / ١.
 (٤) حكاة في المعني والشرح الكبير ٢: ٤٧٦.
 (٥) المنتهى ١: ٥٠٥، التذكرة ١: ٢١٢.

(في أربعين شاة شاة) (١)، فتضم الثمار في البلاد المتباعدة وإن اختلفت في وقت الإدراك إذا كانا لعام واحد وإن اختلف وقتهما بشهر أو بشهرين أو أكثر، وفي التذكرة: إجماع المسلمين على ذلك أيضا (٢)، وفي الذخيرة: إن الظاهر أنه لا خلاف فيه (٣).
وعلى هذا، فلو كان المدرك أولا نصابا أخذت منه الزكاة ثم يؤخذ من الباقي عند تعلق الوجوب به قل أو كثر. وإن كان دون النصاب يترتب إلى أن يدرك محل الوجوب ما يكمل به نصابا، فيؤخذ منه ثم من الباقي.

(١) الوسائل ٩: ١١٦ أبواب زكاة الأنعام ب ٦.

(٢) التذكرة ١: ٢١٢.

(٣) الذخيرة: ٤٤٤.

الفصل الثاني
في زكاة النقدين

وفيه بحثان:

البحث الأول

في شرائطها

وهي أمور:

الشرط الأول: النصاب، بلا خلاف بين علماء الإسلام، ولكل منهما نصابان:

أما الأول للذهب: فعشرون ديناراً، فليس فيما نقص عنها شيء إجماعاً فتوى ونصاً، وإذا بلغها يجب فيه الزكاة ربع العشر نصف دينار على المشهور بين الأصحاب، بل بالاجماع كما عن الغنية والخلاف والتذكرة والسرائر (١)، بل في الأخير إجماع المسلمين.

لنصوص المستفيضة، بل المتواترة، كموثقة علي بن عقبة والعدة (٢):
(ليس فيما دون العشرين مثقالاً من الذهب شيء، فإذا كملت عشرين مثقالاً ففيها نصف مثقال إلى أربعة وعشرين، فإذا كملت أربعة وعشرين ففيها ثلاثة أخماس دينار إلى ثمانية وعشرين، فعلى هذا الحساب كلما زاد أربعة

(١) الغنية (الجوامع الفقهية): ٥٦٧، الخلاف ٢: ٨٢، التذكرة ١: ٢١٦، السرائر ١: ٤٤٧.

(٢) المراد من العدة: عدة من أصحابنا.

دنانير) (١).
 وموثقة سماعة: (في كل مائتي درهم خمسة دراهم من الفضة، فإن نقص شيء فليس عليك زكاة، ومن الذهب من كل عشرين ديناراً نصف دينار، فإن نقص فليس عليك شيء) (٢).
 وصحيحة الحسين بن بشار: في كم وضع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الزكاة؟ فقال: (في كل مائتي درهم خمسة دراهم، فإن نقصت فلا زكاة فيها، وفي الذهب في كل عشرين ديناراً نصف دينار، فإن نقص فلا زكاة فيه) (٣).
 وموثقة زرارة: (في الذهب إذا بلغ عشرين ديناراً ففيه نصف دينار، وليس فيما دون العشرين شيء، وفي الفضة إذا بلغت مائتي درهم خمسة دراهم، وليس فيما دون المائتين شيء، فإذا زادت تسعة وثلاثون على المائتين فليس فيها شيء حتى تبلغ الأربعين، وليس في شيء من الكسور شيء حتى تبلغ الأربعين، وكذلك الدنانير على هذا الحساب) (٤).
 وفي صحيحة البزنطي: عما أخرج من المعدن من قليل أو كثير، هل فيه شيء؟ قال: (ليس عليه شيء حتى يبلغ ما يكون في مثله الزكاة عشرين ديناراً) (٥).

-
- (١) الكافي ٣: ٥١٥ / ٣، التهذيب ٤: ١٣ / ٦، الإستبصار ٢: ١٢ / ٣٥، الوسائل ٩: ١٣٨ أبواب زكاة الذهب والفضة ب ١ ح ٥.
 (٢) الكافي ٣: ٥١٥ / ١، التهذيب ٤: ١٢ / ٣١، الوسائل ٩: ١٣٨ أبواب زكاة الذهب والفضة ب ١ ح ٤ و ب ٢ ح ٤.
 (٣) الكافي ٣: ٥١٦ / ٦، الوسائل ٩: ١٣٨ أبواب زكاة الذهب والفضة ب ١ ح ٣ و ب ٢ ح ٣.
 (٤) التهذيب ٤: ٧ / ١٥، الإستبصار ٢: ١٢ / ٣٧، الوسائل ٩: ١٤٠ أبواب زكاة الذهب والفضة ب ١ ح ٩ و ب ٢ ح ٦.
 (٥) التهذيب ٤: ١٣٨ / ٣٩١، الوسائل ٩: ٤٩٤ أبواب ما يجب فيه الخمس ب ٤ ح ١.

وموثقة ابن أبي العلاء: (في عشرين دينارا نصف دينار) (١).
إلى غير ذلك من الروايات المتكثرة، كموثقتي زرارة وبكير (٢) ورواية
زرارة (٣) وصحيحة الحلبي (٤) وحسنة محمد (٥) وغيرها (٦). والتعبير في
البعض بالدينار وفي البعض بالمثقال لاتحادهما كما يأتي.
خلافًا للمحكي عن الصدوقين (٧) - بل جماعة من أصحاب الحديث
كما في المعبر (٨)، أو قوم من أصحابنا كما في الخلاف (٩) - أن النصاب
الأول أربعون دينارًا.

احتجاجًا بموثقة الفضلاء الأربعة: (في الذهب في كل أربعين مثقالًا
مثقال، وفي الورق في كل مائتين خمسة دراهم، وليس في أقل من أربعين
مثقالًا شيء، وليس في أقل من مائتي درهم شيء، وليس في النيف شيء
حتى يتم أربعون فيكون فيه واحد) (١٠).

-
- (١) التهذيب ٤: ٦ / ١٤، الإستبصار ٢: ١٢ / ٣٦، الوسائل ٩: ١٣٩ أبواب زكاة
الذهب والفضة ب ١ ح ٨.
- (٢) الأولى في: التهذيب ٤: ١٢ / ٣٣، الوسائل ٩: ١٤٠ أبواب زكاة الذهب والفضة
ب ١ ح ١١.
- (٣) الثانية في التهذيب ٤: ٦ / ١٢، الوسائل ٩: ١٤٠ أبواب زكاة الذهب والفضة ب ١
ح ١٢.
- (٤) التهذيب ٤: ١٢ / ٣٠، الوسائل ٩: ١٤٠ أبواب زكاة الذهب والفضة ب ١ ح ١٠.
- (٥) الكافي ٣: ٥١٦ / ٧، الوسائل ٩: ١٣٧، أبواب زكاة الذهب والفضة ب ١ ح ١. ب ٢ ح ١.
- (٥) الكافي ٣: ٥١٦ / ٥، التهذيب ٤: ١٠ / ٢٨، الإستبصار ٢: ١٣ / ٣٨، الوسائل
٩: ١٣٧ أبواب زكاة الذهب والفضة ب ١ ح ٢.
- (٦) الوسائل ٠: ١٣٧ و ١٤٢ أبواب زكاة الذهب والفضة ب ١. ب ٢.
- (٧) الصدوق في المقنع: ٥٠، وحكاه عن والده في المختلف: ١٧٨.
- (٨) المعبر ٢: ٥٢٣.
- (٩) الخلاف ٢: ٨٤.
- (١٠) التهذيب ٤: ١١ / ٢٩، الإستبصار ٢: ١٣ / ٣٩، الوسائل ٩: ١٤٤ أبواب زكاة
الذهب والفضة ب ٢ ح ٧.

وصحيحة زرارة: رجل عنده مائة درهم وتسعة وتسعون درهما
وتسعة وثلاثون دينارا، أيزكيها؟ قال: (ليس عليه شيء من الزكاة في
الدرهم، ولا في الدينارين حتى يتم أربعين، والدرهم مائتي درهم) (١).
ويردان بعدم حجيتها، لشذوذهما.

مع أنه على التعارض مع ما تقدم، الترجيح لما تقدم بالأشهرية رواية
وفتوى، والموافقة للاطلاقات كتابا وسنة بوجوب الزكاة في الذهب بقول
مطلق، خرج منه ما نقص عن العشرين دينارا بالاجماع وبقي الباقي.
مع أن الثانية مروية في الفقيه (٢) بمتن يوافق المشهور، حيث بدل
فيه: تسعة وثلاثون دينارا، في السؤال ب: تسعة عشر دينارا، مع الجواب
بنفي الزكاة فيها حتى يتم.

وعلى هذا، فلا يبقى حجية في الطريق الأول.
وأما النصاب الثاني للذهب: فأربعة دنانير ويزيد لها عشر دينار،
ولا يزيد لما بين العشرين والأربعة الزائدة شيء، بالاجماع.
وتدل عليه موثقتا علي بن عتبة وزرارة المتقدمين، ورواية ابن
عبيدة: (إذا جاز الزكاة العشرين دينارا ففي كل أربعة دنانير عشر دينار) (٣)،
وغير ذلك.

وأما النصاب الأول للفضة: فمائتا درهم، فلا يجب شيء فيما
دونها، وإذا بلغ هذا المقدار وجب ربع العشر خمسة دراهم، بإجماع علماء الإسلام
محققا ومحكيا (٤).

(١) التهذيب ٤: ٩٢ / ٢٦٧، الإستبصار ٢: ٣٨ / ١١٩، الوسائل ٩: ١٤١ أبواب زكاة
الذهب والفضة ب ١ ح ١٤.

(٢) الفقيه ٢: ١١ / ٣٢.

(٣) الكافي ٣: ٥١٦ / ٤، الوسائل ٩: ١٣٩ أبواب زكاة الذهب والفضة ب ١ ح ٦.

(٤) انظر: الغنية (الجوامع الفقهية): ٥٦٧، والمعتبر: ٢٦٧، والتذكرة ١: ٢١٥.

وتدل عليه النصوص المستفيضة من المتقدمة، وغيرها (١).
والثاني: أربعون درهما، وفيه درهم، ولا يجب شئ لما بينها وبين
المائتين، بالاجماعين (٢) أيضا.
وتدل عليه من الروايات موثقة زرارة المتقدمة، وموثقة محمد
الحلبي: (إذا زاد على المائتي درهم أربعون درهما فعليها درهم، وليس فيما
دون الأربعين شئ) فقلت: فما في تسعة وثلاثين درهما؟ قال: (ليس على
التسعة وثلاثين درهما شئ) (٣).
فائدة: الدينار قد ينسب إلى المثلقال الصيرفي فيعرف به، وقد
ينسب إلى الدرهم.
أما على الأول، فهو ثلاثة أرباع مثلقال الصيرفي، كما صرح به
جماعة، منهم: صاحب الوافي والمحدث المجلسي في رسالته في الأوزان
نافيا عنه الشك (٤)، ووالده في روضة المتقين (٥)، وابن الأثير في نهايته (٦)،
وغيرهم.
ويشتهر إطلاق الدينار عرفا على هذه الذهب المعمولة في بلاد الروم
والإفرنج المسماة ب (دوبتي وباج اغلو) وكل منهما ثلاثة أرباع الصيرفي.
بل يظهر من المجمع أن الدينار في الأزمنة الماضية أيضا كانت اسما
لهذين الذهبين، قال في مادة الدرهم: وأما الدنانير فكانت تحمل إلى
العرب من الروم إلى أن ضرب عبد الملك بن مروان الدينار في أيامه (٧).

(١) انظر الوسائل ٩: ١٤٢ أبواب زكاة الذهب والفضة ب ٢.

(٢) كما في الغنية (الجوامع الفقهية): ٥٦٧.

(٣) التهذيب ٤: ١٢ / ٣٢، الوسائل ٩: ١٤٥ أبواب زكاة الذهب والفضة ب ٢ ح ٩.

(٤) رسالة المقادير الشرعية (المخطوط).

(٥) في النسخ: حلية المتقين، والصحيح ما أثبتناه.

(٦) النهاية الأثرية ١: ٢١٧.

(٧) مجمع البحرين ٦: ٦٢.

انتهى.
والظاهر عدم التغير في مسكوكات الروم، بل هي ما يحمل منها الآن
أيضا، وهو الذهبان المذكوران، بل صرح في النهاية الأثرية بأن الدينار هو
ذلك، حيث قال: المثقال يطلق في العرف على الدينار خاصة، وهو الذهب
الصنمي عن ثلاثة أرباع المثقال الصيرفي (١). انتهى.
وبه صرح في المجمع في مادة الثقل، حيث قال: فالمثقال الشرعي
يكون على هذا الحساب عبارة عن الذهب الصنمي (٢). انتهى.
والذهب الصنمي هو الذهبان المذكوران، حيث إن فيهما شكل
الصنم، فما يكون الصنم في أحد طرفيه يقال له: باج اغلو، وما في طرفيه
يسمى ب: دوتتي، أي ذو الصنمين.
وبما ذكرنا يعلم أن الدينار هو الذهب، الذي هو ثلاثة أرباع المثقال
الصيرفي، أو هذان الذهبان، وكل منهما أيضا ثلاثة أرباعه، ولا أقل من
استعماله في ذلك.
والأصل في الاستعمال الحقيقية، إذ لم يعلم له في عرف العرب
استعمال في غيره أصلا، وبضميمة أصالة عدم النقل يثبت ذلك في عرف
الشرع أيضا.
مع أنه صرح جماعة - منهم: العلامة في النهاية (٣) والرافعي في شرح
الوجيز - أن الدينار لم يختلف في جاهلية ولا إسلام (٤).
وقال في الحدائق: لا خلاف بين الأصحاب - بل وغيرهم أيضا - أن

(١) النهاية الأثرية ١: ٢١٧.

(٢) مجمع البحرين ٥: ٣٣١.

(٣) نهاية الأحكام ٢: ٣٤٠.

(٤) شرح الوجيز (المجموع للنووي ٦): ٥.

الدنانير لم يتغير وزنها عما هي عليه الآن في جاهلية ولا إسلام، صرح بذلك جماعة من علماء الطرفين (١). انتهى.

وقال جدي - رحمه الله - في بعض ما ذكر: إنه لا اختلاف فيه بين العلماء. ثم إن المثقال الصيرفي - على ما اعتبرناه مرارا ووزناه وأمرنا جمعا من المدققين باعتباره - يساوي تقريبا ثلاث وتسعين حبة من حبات الشعير المتوسطات، فيكون الدينار على ذلك سبعين حبة تقريبا، وهو يطابق حبات الذهب الصنمي المذكور، فإننا وزناه مرارا فكان سبعين حبة. وأما على الثاني، فصرح الأصحاب - منهم: المحقق في الشرائع والمعتبر (٢) والفاضل في المنتهى والتذكرة والتحرير (٣) والشهيدان في البيان والروضة (٤)، وغيرهم (٥) - بأن الدينار درهم وثلاثة أسباع درهم، والدرهم نصف دينار وخمسه بل هو متفق عليه بين الأصحاب، مقطوع به في كلماتهم، بل كلمات اللغويين أيضا، وقال المحدث المجلسي: إنه مما اتفقت عليه العامة والخاصة (٦)، ونفى عنه الاختلاف جدي الأمجد أيضا. ثم الدرهم - كما به صرحوا جميعا أيضا - ستة دوانيق، والدانق: ثمان حبات من أوسط حب الشعير. وتدل عليه - بعد الاتفاق المحقق، والمحكي مستفيضا (٧) - أصالة

-
- (١) الحدائق ١٢ : ٨٩ .
(٢) الشرائع ١ : ١٥٠ ، المعتبر ٢ : ٥٢٥ .
(٣) المنتهى ١ : ٤٩٣ ، التذكرة ١ : ٢١٥ ، التحرير ١ : ٦٢ .
(٤) انظر: البيان: ٣٠٢ ، الروضة البهية ٢ : ٣٠ .
(٥) كصاحب المدارك ٥ : ١١٤ ، وصاحب الرياض ١ : ٢٧٠ .
(٦) رسالة المقادير الشرعية (المخطوط).
(٧) انظر: المفاتيح ١ : ٥٠ .

الاستعمال، بضميمة أصالة عدم النقل. ويوافق أيضا ما اعتبرناه من تطابق الدينار بالحبات، فإن مقتضاه كون الدرهم ثمان وأربعين حبة تقريبا، كما صرحوا به. ومن ذلك يعلم قدر الدرهم بالنسبة إلى الدينار أيضا، وكذلك بالنسبة إلى المثاقيل الصيرفية المتعارفة الآن في أكثر البلاد، التي كل واحد منهما ثلاث وتسعون حبة تقريبا، ويعلم أن كل درهم نصف مثقال صيرفي وربع عشره.

وأما ما في بعض الأخبار الضعيفة - مما يدل على أن الدرهم ستة دوانيق، والدانق: اثنا عشر حبة - فهو مخالف لتصريح الجميع، بل للاعتبار الصحيح، فهو بالشذوذ مردود.

ومنه يعلم أيضا ما في مجمع البحرين من أن المثقال الشرعي ستون حبة من حبات الشعير، فإنه يلزمه أن يكون الدرهم اثنتين وأربعين حبة، وهو مخالف لتصريح الأصحاب والاعتبار.

ثم بعدما ذكرنا تعلم أن النصاب الأول للذهب خمسة عشر مثقالا بالمثقال الصيرفي، والثاني ثلاثة مثاقيل. والنصاب الأول للفضة مائة وخمسة مثقال، والثاني واحد وعشرون، والله أعلم. فرعان:

أ: المراد ببلوغ عشرين دينارا أو مائتي درهم بلوغ وزنهما، ولا يشترط أن يكون ما يسمى دينارا أو درهما أو يكون بهذا العدد الخاص، بالاجماع، وصرح به في موثقة علي بن عقبة السابقة، حيث قال: (فإذا كملت عشرين مثقالا ففيها نصف مثقال) (١).

(١) تقدمت في ص ١٤١.

وفي صحيحة ابن أبي عمير: ما أقل ما يكون فيه الزكاة؟ قال: (مائتا درهم، وعدلها من الذهب) (١)، فإن المراد بالعدل: العدل في القيمة، حيث إن قيمة مثقال من الذهب في هذه الأزمان عشرة دراهم، كما صرحوا به، ويدل عليه الاستقراء في موارد الأحكام أيضا.

وفي صحيحة محمد: عن الذهب كم فيه من الزكاة؟ قال: (إذا بلغ قيمته مائتي درهم فعليه الزكاة) (٢)، مع أن كون الدرهم اسما لنقد خاص غير معلوم.

ويشعر باعتبار الوزن أيضا التعبير بمثل قوله: (إذا بلغ، وإذا كان أقل، أو نقص) ونحو ذلك، فلا يشترط.

ب: لو نقص عن النصاب ولو بقليل لا تجب الزكاة. ولو اختلفت الموازين، فنقص في بعضها دون بعض، فعن الخلاف: عدم وجوب الزكاة (٣).

وعن المعتمر والمنتهى والتحرير والتذكرة والنهاية والمسالك: الوجوب، إن كان الاختلاف بما جرت به العادة والنقص مما يتسامح به في ذلك الوزن (٤).

وهو قوي، لأنه علق وجوب الزكاة ببلوغ النصاب، فإذا بلغ بأحد الموازين صدق البلوغ فوجب.

ولا يضر الاختلاف اليسير في بعض آخر، لأنه مما جرت به العادة، ومثل ذلك لا ينفي الصدق العرفي كما لا يخفى.

-
- (١) الكافي ٣: ٥١٦ / ٧، الوسائل ٩: ١٣٧ أبواب زكاة الذهب والفضة ب ١ ح ١.
- (٢) الكافي ٣: ٥١٦ / ٥، الوسائل ٩: ١٣٧ أبواب زكاة الذهب والفضة ب ١ ح ٢.
- (٣) الخلاف ٢: ٧٥.
- (٤) المعتمر ٢: ٥٢٤، المنتهى ١: ٤٩٣، التحرير ١: ٦٢، التذكرة ١: ٢١٥، نهاية الأحكام ٢: ٣٤٠، المسالك ١: ٥٥.

وأيضاً بناء كلام الشارع على طريقة المحاورات، فبيّنتي النصاب على الأوزان المعتمدة في المعاملات، ومثل ذلك مما يتسامح به فيها. على أن غاية تحقيق الأوزان اعتبارها بأوساط الشعير، ولا شبهة في اختلافها.

الشرط الثاني: كونهما منقوشين بسكة المعاملة الخاصة، سواء كان النقش بكتابة حروف وكلمات، أو بنقش صور وغيرها، بلا خلاف فيه بين علمائنا، بل في الانتصار والمدارك والذخيرة (١) وغيرها (٢) إجماعهم عليه. وهو الدليل عليه، مضافاً إلى أن عمومات وجوب الزكاة في الذهب والفضة وإن اقتضت وجوبها فيهما مطلقاً، إلا أن النصوص المستفيضة - بل المتواترة النافية للزكاة عن الحلبي والسبائك والنقار والتبر - أخرجت هذه الأمور، التي هي العمدة في غير المسكوكات. والباقي وإن كان أيضاً أعم من المدعى، إلا أنه خرج غير المنقوش بخبر علي بن يقطين المنجبر ضعفه - لو كان - بالعمل، وفيه: (وما لم يكن ركازاً فليس عليك فيه شيء)، قال: قلت: وما الركاز؟ قال: (الصامت المنقوش) (٣).

وذلك وإن كان أيضاً أعم من المدعى في الجملة - لعدم اختصاص النقش بسكة المعاملة - إلا أنه خرج غير المسكوك بسكة المعاملة بموثقة جميل: (ليس في التبر زكاة، إنما هي على الدنانير والدرهم) (٤).

(١) الإنتصار: ٨٠، المدارك ٥: ١١٥، الذخيرة: ٤٣٩.

(٢) كالرياض ١: ٢٦٩.

(٣) الكافي ٣: ٥١٨ / ٨، التهذيب ٤: ١٩ / ٨، الإستبصار ٢: ٦ / ١٣، الوسائل ٩:

١٤٥ أبواب زكاة الذهب والفضة ب ٨ ح ٢.

(٤) التهذيب ٤: ٧ / ١٨، الإستبصار ٢: ٧ / ١٦، الوسائل ٩: ١٥٦ أبواب زكاة

الذهب والفضة ب ٨ ح ٥.

والتبر: ما كان من الذهب غير مضروب، على ما ذكره الجوهري،
وصاحب المغرب (١).. فخرج جميع غير الدينار والدرهم وبقيت الزكاة
واجبة فيهما.

وهي وإن اقتضت اختصاص الزكاة بالدينار والدرهم، اللذين هما
اسمان لمسكوك بوزن خاص، إما مطلقاً أو بسكة خاصة أيضاً، كما مر في
الدينار.. إلا أن الاجماع اقتضى التعدي إلى كل مسكوك بسكة المعاملة،
بأي سكة وأي وزن كان.

ولما كان التعدي بالاجماع يجب الاقتصار على ما ثبت فيه، فلا يجب
في سكة لم تقع المعاملة عليها بين الناس، كمن نقش ذهباً أو فضة باسمه،
ولم يكن من شأنه ذلك ولم تقبل سكوته.

والحاصل: أنه يشترط وقوع المعاملة بنحو هذه السكة، لا صلاحيتها
لها بأن يصير الناقد ممن تقبل سكوته، ولا فيما انمحت سكوته بكثرة
الاستعمال، بحيث لم يبق فيه نقش أصلاً.

ولا يفيد الاستصحاب، لعدم صدق الدينار والدرهم وإن تعومل به،
ولا بغير المنقوش من السبائك وإن جرت به المعاملة.
نعم، لا يتعين التعامل بها في جميع البلدان إجماعاً، بل يكفي جريانه
في بعض الأصقاع.

وتدل عليه أيضاً رواية زيد الصائغ: إني كنت في قرية من قرى
خراسان يقال لها: بخارى، فرأيت فيها درهما يعمل، ثلث فضة وثلث مس
وثلث رصاص، وكانت تجوز عندهم وكنت أعملها وأنفقها، فقال
أبو عبد الله عليه السلام: (لا بأس بذلك إذا كانت تجوز عندهم)، فقلت: رأيت إن
حال عليها الحول وعندني منها ما يجب فيه الزكاة أزيها؟ قال: (نعم إنما

(١) الصحاح ٢: ٦٠٠، المغرب ١: ٥٥.

هو مالك)، قلت: فإن أخرجتها إلى بلدة لا ينفق فيها [مثلها]، فبقيت عندي حتى يحول عليها الحول، أزيها؟ قال: (إن كنت تعرف أن فيها من الفضة الخالصة ما يجب عليك فيه الزكاة فزك ما كان لك فيها من الفضة ودع ما سوى ذلك من الخبث)، قلت: وإن كنت لا أعلم ما فيها من الفضة الخالصة، إلا أنني أعلم أن فيها ما يجب فيه الزكاة، قال: (فاسبكها حتى تخلص الفضة، ويحترق الخبث، ثم تزكي ما خلص من الفضة لسنة واحدة) (١).

وهل تشترط فعلية المعاملة ولو في بعض البلدان، أو لا، بل تكفي السكة ولو هجرت المعاملة بها في بعض الأزمان مطلقاً؟

نص الفاضلان (٢) والشهيدان على الثاني (٣)، بل قيل: لم أعثر فيه على خلاف (٤).

وهو كذلك، لا لما قيل من دلالة رواية الصائغ المتقدمة (٥)، لعدم دلالة فيها أصلاً.

بل لإطلاق الدنانير والدرهم، الشامل لما هجرت المعاملة به أيضاً، الموافق لإطلاق ما دل على ثبوت الزكاة في النقد المنقوش، وإطلاق ما دل على ثبوتها في الذهب والفضة مطلقاً، خرج ما علم خروجه وبقي غيره. الشرط الثالث: حولان الحول عليه، بإجماع العلماء، والمستفيضة من النصوص. والمراد بالحول ما تقدم، من دخول الثاني عشر، كما مر مفصلاً.

(١) الكافي ٣: ٥١٧ / ٩، الوسائل ٩: ١٥٣ أبواب زكاة الذهب والفضة ب ٧ ح ١، وما بين المعوقتين من المصدرين.

(٢) المحقق في المعتمد ٢: ٥٢٢، العلامة في التحرير ١: ٦٢، والارشاد ١: ٢٨٢.

(٣) الشهيد الأول في الدروس ١: ٢٣٦، والبيان: ٣٠٠، والشهيد الثاني في الروضة ٢: ٣٠.

(٤) كما في مجمع الفائدة ٤: ٨٦، والرياض ١: ٢٦٩.

(٥) كما في الرياض ١: ٢٦٩.

البحث الثاني
فيما يتعلق بذلك الباب من الأحكام
وفيه مسائل:

المسألة الأولى: لا تجب الزكاة في الحلبي محللا كان أو محرما، ولا في السبائك والنقار والتبر إذا لم يقصد بها الفرار من الزكاة، بإجماعنا المحقق والمحكي (١)، وأخبارنا المستفيضة في جميع ما ذكر (٢). وعلى الحق إذا قصد الفرار أيضا. وخالف الجمهور في الحلبي المحرم، فأوجبوها فيه (٣)، وجماعة فيما إذا قصد الفرار، ومر الكلام فيه. وعن الشيخ استحباب الزكاة في المحرم (٤)، ولم نقف على مأخذه. نعم، تستحب زكاة الحلبي بإعارته للمؤمن إذا استعاره، لرواية دلت عليه (٥).

المسألة الثانية: لا فرق بين ردي كل من النقدين وجيده، بمعنى: أنه يعد الكل جنسا واحدا مع تساويهما في الجنسية، وإن اختلف في الرغبة وال جودة، لعموم ما دل على وجوب الزكاة في المقدار المعين من الذهب أو الفضة، فإنه يشمل الجيد والردي والمختلف القيمة وغيرها.

-
- (١) كما في المدارك ٥: ١١٨، الحدائق ١٢: ٩٦، الرياض ١، ٢٧١.
(٢) الوسائل ٩: ١٥٦، ١٥٩ أبواب زكاة الذهب والفضة ب ٩، ١١.
(٣) كما في المغني والشرح الكبير ٢: ٦٠٩، ٦١٤.
(٤) الجمل والعقود (الرسائل العشر): ٢٠٥.
(٥) الكافي ٣: ٥١٨ / ٦، التهذيب ٤: ٢٢ / ٨، الإستبصار ٢: ٧ / ١٩، الوسائل ٩: ١٥٨ أبواب زكاة الذهب والفضة ب ١٠ ح ١.

ثم إن تطوع المالك إخراج الجيد للفريضة فلا كلام.
وإن ماكس، فهل يجب عليه التقسيط، كما في الشرائع والارشاد (١)،
للتعلق بالعين وقوله تعالى: (ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون) (٢)؟
أو يجوز له إخراج الأدون، كما عن الشيخ (٣)، واختاره جمع من
المتأخرين (٤)، لحصول الامتثال بما يصدق عليه الاسم؟ وهو الأظهر، لما
ذكر، وعدم منافاته للتعلق بالعين، وعدم دلالة الآية، لأن إطلاق الخبيث
على الردي مجاز، وإرادة مطلق الردي منه - حتى يصدق على مثل ذلك -
غير معلوم.

وأولى بالجواز إخراج الأدنى بالقيمة.
ولو أخرج من الأعلى بقدر قيمة الأدون - مثل: أن يخرج نصف دينار
جيد عن دينار أدون - فالمشهور كما قيل عدم الجواز (٥)، لأن الواجب عليه
دينار، فلا يجزئ الناقص عنه.

واحتمل في التذكرة الاجزاء (٦)، ومال إليه في الحدائق (٧)، بل نفى
الاشكال عنه على القول بعدم وجوب التقسيط، إذ متى جاز أخذ دينار من
النصاب لنفسه وجاز إخراج القيمة يلزمه جواز ذلك.

وهو حسن، إلا أنه يمكن أن يقال بعدم ثبوت جواز دفع القيمة من
أدلته حتى من نفس النصاب، بل يظهر منه الخدش في جواز دفعها من

(١) الشرائع ١: ١٥١، الإرشاد ١: ٢٨٣.

(٢) البقرة: ٢٦٧.

(٣) المبسوط ١: ٢٠٩.

(٤) كالعلامة في التذكرة ١: ٢١٦.

(٥) انظر: الحدائق ١٢: ٩٤.

(٦) التذكرة ١: ٢١٦.

(٧) الحدائق ١٢: ٩٤.

جنس النصاب أيضا من غير ما تعلقت به الزكاة، فالأجود المشهور.
المسألة الثالثة: لا زكاة في المغشوش من الذهب والفضة مع غيرهما
ما لم يبلغ الصافي نصابا، فإذا بلغ وجب فيما بلغ خاصة، بلا خلاف فيهما
بين أصحابنا كما قيل (١)، بل قيل: إنه يفهم من الخلاف والمنتهى أيضا (٢)،
وفي الحدائق اتفاق الأصحاب عليه (٣).

ويدل على الأول عموم الأدلة الدالة على نفيها عما لم يبلغ منهما
نصابا، وعلى الثاني ثبوتها فيما بلغه منهما، مضافا في الحكمين إلى رواية
الصائغ المتقدمة (٤).

ومما ذكرنا يظهر: أنه لو كان معه دراهم مغشوشة بذهب، أو دنانير
مغشوشة بفضة، وبلغ كل منهما نصابا، وجبت عليه الزكاة في كل منهما.
فرعان:

أ: لو شك في بلوغ الصافي من المغشوش من أحد النقدين وغيرهما
نصابا، لا تجب عليه زكاة، للأصل.

والمناقشة فيه: بأن مقتضى الأدلة وجوب الزكاة في النصاب، وهو
اسم لما كان نصابا في نفس الأمر، من غير مدخلة للعلم به في مفهومه،
وحيث يجب تحصيل العلم، والتفحص عن ثبوته وعدمه ولو من باب
المقدمة.

مردودة بأن الألفاظ وإن كانت أسماء للمعاني النفس الأمرية، إلا أنها

(١) كما في الرياض ١: ٢٧٠.

(٢) الخلاف ٢: ٧٦، المنتهى ١: ٤٩٤.

(٣) الحدائق ١٢: ٩٤.

(٤) في ص ١٥١.

تقيد في مقام التكليف بالعلم، كما بينا في محله، وتوقف إجراء الأصل على الفحص إنما هو في الأحكام دون الموضوعات، ووجوب المقدمة بعد ثبوت وجوب ذي المقدمة.

وإن تيقن البلوغ و علم قدره، أخرج الزكاة منه بقدره نقدا خالصا، أو أخرج ربع عشر المجموع، إذ به يتحقق إخراج ربع عشر الصافي، إلا إذا لم يعلم تساوي قدر الغش في كل دينار أو درهم، فيجب حينئذ إخراج الخالص أو قيمته، تحصيلا للبراءة اليقينية.

ولو لم يعلم قدره مع علمه بالبلوغ، فإن أخرج المالك ربع عشر المجموع مع تساوي قدر الغش في الكل، أو أخرج من الخالصة أو المغشوشة ما يحصل معه اليقين بالبراءة، فهو، وإن ما كس وجب عليه تصفيتها وسبكها.

لا لما قيل من وجوب تحصيل البراءة اليقينية، وهو موقوف بالسبك (١)، لأن الواجب منه تحصيل البراءة اليقينية عما قد علم الشغل به يقينا، ولم يعلم الشغل بالأزيد من فريضة القدر المتيقن وجوده من الخالص، فيعمل في الزائد بأصل البراءة.

وما قيل من عدم جريانه إلا فيما لم يثبت فيه تكليف أصلا، أما ما ثبت فيه مجملا فلا بد فيه من تحصيل البراءة اليقينية، عملا بالاستصحاب (٢).

مردود بمنع عدم الجريان، كيف؟! مع أن الأزيد مما لم يثبت فيه تكليف أصلا، والمجمل الواجب فيه تحصيل البراءة اليقينية هو ما لم يكن

(١) كما في الرياض ١ : ٢٧٠.

(٢) كما في الرياض ١ : ٢٧٠.

فيه قدر مشترك.
والاستصحاب لا يفيد، لأن ما علم به الشغل أوتي به، وما لم يعلم
كيف يستصحب؟! واستصحاب أصل الشغل - مع العلم بمتعلقه المعلوم وزواله - لا
وجه له.

بل للأمر بالسبك في رواية الصائغ السابقة.
خلافًا للمحكي عن الفاضلين (١) وجماعة (٢)، فاستوجهوا الاكتفاء بما
علم اشتغال الذمة به وطرح المشكوك فيه، عملاً بأصل البراءة.
وفيه: إنه يتم لولا الرواية.

ب: لو كان المغشوش النقدين معا وشك في بلوغ كل منهما
النصاب، يعمل فيهما بالأصل.
ولو تيقن بلوغ أحدهما معينا وشك في الآخر، يعمل فيه خاصة
بالأصل.

ولو لم يعلم البالغ، وجب تحصيل البراءة اليقينية، بإخراج الأعلى
قيمة، أو ربع عشر المجموع، أو السبك، لاستصحاب الشغل، وفقد القدر
المشترك.

وكذا لو علم بلوغ كل منهما ولم يعلم قدر كل واحد.
ولا يجوز له العمل بالأصل في واحد منهما، لاستلزامه مخالفة أصل
في الآخر، وحصول التعارض.

المسألة الرابعة: من خلف لعياله نفقة سنة أو سنتين أو أكثر وبلغت
النصاب وحال عليها الحول، فلو كان حاضرا وجبت عليه زكاتها، بلا
خلاف فتوى ونصا، كما لا خلاف في عدم الوجوب لو كان غائبا ولم

(١) المحقق في المعبر ٢: ٥٢٥، والشرائع ١: ١٥١، والعلامة في القواعد ١:

٥٤، والمنتهى ١: ٤٩٤.

(٢) كصاحب المدارك ٥: ١٢٤، والسبزواري في الذخيرة: ٤٤١.

يتمكن من التصرف فيها وأخذها متى رآه.
ولو كان غائباً قادراً على أخذها متى شاؤوا ففيه قولان.
سقوط الزكاة، وهو عن الشيخين (١) والفاضلين (٢) وغيرهما (٣)، بل
أدعى عليه جماعة الشهرة (٤)، لعمومات سقوط الزكاة عن المال الغائب (٥)،
أو ما ليس في يد المالك أو عنده، كالروايات العشر من الصحاح،
والموثقات، والحسان، وغيرها، المتقدمة في مسألة اشتراط التمكّن من
التصرف وغيرها (٦)، وخصوص موثقتي أبي بصير وإسحاق، ومرسلة ابن
أبي عمير الواردة في نفقة العيال، المتقدمة فيها أيضاً (٧).
ووجوبها، وهو للسرائر (٨)، وربما يحكى عن جماعة.
إما لقصور سند الروايات الثلاث الواردة في النفقة، فلا تصلح
مخصصة لعمومات وجوب الزكاة، كما في المدارك (٩).
أو لأجل معارضة روايات السقوط بإطلاق ما دل على وجوب الزكاة
مع التمكّن من التصرف وعدمه مع عدمه بالعموم والخصوص من وجه،
ورجحان الأخير بالأكثرية والشهرة القطعية، كما قيل (١٠).

-
- (١) المفيد في المقنعة: ٢٣٩، والطوسي في المبسوط ١: ٢١٣، والنهاية: ١٧٨.
(٢) المحقق في الشرائع ١: ١٥٢، والمعتبر ٢: ٥٣٠، والعلامة في المختلف:
١٧٨، والتحرير ١: ٥٨.
(٣) كالشهيدي في الدروس ١: ٢٣٠، والسبزواري في الذخيرة: ٤٢٤، والكفاية: ٣٥.
(٤) نقله في مفتاح الكرامة ٣: ٢٥ عن تلخيص التلخيص.
(٥) الرسائل ٩: ٩٣ أبواب من تجب عليه الزكاة ومن لا تجب عليه ب ٥ ح ١.
(٦) راجع ص ٣٤ و ٣٥.
(٧) في ص ٣٤.
(٨) السرائر ١: ٤٤٣.
(٩) المدارك ٥: ١٢٧.
(١٠) كما في الرياض ١: ٢٧١.

ولكن يرد على الأول: أن قصور السند - مع وجود الخبر في الأصول
المعتبرة سيما الكتب الأربعة - غير ضائر، ولو سلم فإنما هو مع عدم
الجابر، وما مر من الشهرة المحكية كاف في الجبر.
مع أن القصور ممنوع، لكون اثنين منها من الموثقات، وواحدة من
مراسيل ابن أبي عمير المجمع على تصحيح ما يصح عنه، والمحكوم بكون
مراسيله في حكم المسانيد.
هذا، مع عدم انحصار الدال بهذه الثلاث، بل تدل عليه جميع
الروايات العشر المذكورة أيضا.
وعلى الثاني: منع الرجحان بما ذكر، لأن ما يدل على وجوب الزكاة
في المال الغائب - الذي يقدر على أخذه - منحصر بموثقة زرارة، وروايتي
عمر بن يزيد وعبد العزيز، المتقدمة في المسألة المذكورة، بل في الأولى
منها، لقصور شمول الأخيرتين لغير الدين.
والشهرة المفيدة إنما هي التي كانت في المورد، وهي مع الأول.
فالظاهر عدم الترجيح من هاتين الجهتين، ولا من جهة أخرى
مقبولة، ولازمه تعارضهما ورفع اليد عنهما، لبطلان التخيير - الذي هو
المرجع عند عدم الترجيح - بالاجماع، فتبقى عمومات سقوط الزكاة - عن
مطلق المال الغائب، وما ليس في يده، ولا عنده - سالمة عن المعارض.
ومنه يظهر أن الترجيح للأول، فهو الأقوى والمعول.
المسألة الخامسة: لا تجب الزكاة حتى يبلغ كل جنس نصابا، ولو
قصر جنس مما تجب فيه الزكاة لم يجبر بجنس آخر منه، بالاجماع
المحقق، والمحكي مستفيضا (١).
ويدل عليه - مع الاجماع - الأصل، وكل ما دل على نفي الزكاة في كل

(١) كما في المدارك ٥: ١٢٧، والرياض ١: ٢٧٢.

جنس إذا لم يبلغ نصابه، وخصوص صحيحة زرارة (١).
وأما رواية إسحاق بن عمار الظاهرة في جبر الذهب والفضة
بالآخر (٢) - فشاذا مردودة، ومع ذلك على التقية محمولة، لموافقها طائفة
من العامة (٣).

ويحتمل حملها على من جعل ماله أجناسا مختلفة فرارا من الزكاة،
فتستحب فيه الزكاة، بل تشهد له رواية أخرى لإسحاق بن عمار أيضا (٤)،
ولا دلالة في الأولى على الأزيد من الاستحباب - الذي هو الحكم عند
الفرار - مع احتمالها لمحاميل أخرى أيضا، والله يعلم.

(١) المتقدمة في ص ١٤٤.

(٢) الكافي ٣: ٥١٦ / ٨، الوسائل ٩: ١٣٩ أبواب زكاة الذهب والفضة ب ١ ح ٧.

(٣) انظر: المغني والشرح الكبير ٢: ٥٩٨.

(٤) كما في الكافي ٣: ٥١٦ / ٨، التهذيب ٤: ٩٣ / ٢٦٩، الإستبصار ٢:

٣٩ / ١٢١، الوسائل ٩: ١٣٩ أبواب زكاة الذهب والفضة ب ١ ح ٧.

الفصل الثالث
في زكاة الغلات الأربع

وفيه بحثان:

البحث الأول

فيما يشترط به وجوبها

اعلم أنه يشترط في وجوبها عليها شرطان:

الشرط الأول: النصاب، باتفاق الأصحاب المصرح به في كلماتهم،
وفي المنتهى: لا نعلم فيه خلافا - إلا عن مجاهد وأبي حنيفة، فإنهما
أوجباها في قليلها وكثيرها (١) - فهو الدليل عليه، مضافا إلى النصوص:
ففي صحيحة سعد: عن أقل ما تجب فيه الزكاة من البر والشعير
والتمر والزبيب؟ قال: (خمسة أوساق بوسق النبي صلى الله عليه وآله وسلم)، فقلت:
فكم

الوسق؟ فقال: (ستون صاعا) (٢).

وصحيحة محمد: عن التمر والزبيب، ما أقل ما تجب فيه الزكاة؟

قال: (خمسة أوساق) (٣).

وصحيحة سليمان: (ليس في النخل صدقة حتى يبلغ خمسة أوساق،

والعنب مثل ذلك حتى يكون خمسة أوساق زيبيا) (٤).

(١) المنتهى ١: ٤٩٦.

(٢) الكافي ٣: ٥١٤ / ٥، الوسائل ٩: ١٣٧ أبواب زكاة الذهب والفضة ب ١ ح ١.

(٣) الكافي ٣: ٥١٤ / ٧، التهذيب ٤: ١٨ / ٤٧، الإستبصار ٢: ١٩ / ٥٣، الوسائل

٩: ١٧٦، أبواب زكاة الغلات ب ١ ح ٣.

(٤) التهذيب ٤: ١٨ / ٤٦، الإستبصار ٢: ١٨ / ٥٢، الوسائل ٩: ١٧٧ أبواب زكاة

الغلات ب ١ ح ٧.

وصحيحة الحلبي وفيها - بعد ذكر حديث - وقال في حديث آخر،
ثم ذكر مثل صحيحة سليمان، وقال في آخره: (الوسق ستون صاعا) (١).
وصحيحته الأخرى: (ليس فيما دون خمسة أوساق شيء، والوسق
ستون صاعا) (٢)، وقريبة منها موثقة أبي بصير وابن شهاب (٣).
وصحيحة زرارة وابن بكير: (وأما ما أنبتت الأرض من شيء من
الأشياء فليس فيه زكاة إلا في أربعة أشياء: البر والشعير والتمر والزبيب،
وليس في شيء من هذه الأربعة أشياء شيء حتى يبلغ خمسة أوساق،
والوسق ستون صاعا، وهو ثلاثمائة صاع بصاع النبي، فإن كان من كل
صنف خمسة أوساق غير شيء وإن قل فليس فيه شيء، وإن نقص البر
والشعير والتمر والزبيب، أو نقص من خمسة أوساق صاع أو بعض صاع،
فليس فيه شيء) (٤) الحديث.

ومرسلة ابن بكير: (في زكاة الحنطة والشعير والتمر والزبيب ليس
فيما دون الخمسة أوساق زكاة، فإذا بلغت خمسة أوساق وجبت فيها الزكاة،
والوسق ستون صاعا، فذلك ثلاثمائة صاع بصاع النبي) (٥)، إلى غير ذلك.
وأما رواية إسحاق بن عمار: عن الحنطة والتمر عن زكاتها، فقال:
(العشر ونصف العشر، العشر مما سقت السماء، ونصف العشر مما سقي

-
- (١) التهذيب ٤: ١٤ / ٣٦، الإستبصار ٢: ١٥ / ٤٢، الوسائل ٩: ١٧٨ أبواب زكاة
الغلات ب ١ ح ١١.
(٢) التهذيب ٤: ١٨ / ٤٨، الإستبصار ٢: ١٨ / ٤٥، الوسائل ٩: ١٧٧ أبواب زكاة
الغلات ب ١ ح ٦.
(٣) التهذيب ٤: ١٩ / ٤٩، الإستبصار ٢: ١٨ / ٥٥، الوسائل ٩: ١٧٨ أبواب زكاة
الغلات ب ١ ح ٩.
(٤) التهذيب ٤: ١٩ / ٥٠، الوسائل ٩: ١٧٧ أبواب زكاة الغلات ب ١ ح ٨.
(٥) التهذيب ٤: ١٤ / ٣٥، الإستبصار ٢: ١٤ / ٤١، الوسائل ٩: ١٧٩ أبواب زكاة
الغلات ب ١ ح ١٢.

بالسواقي)، فقلت: ليس عن هذا أسألك، إنما أسألك عما خرج منه قليلا
كان أو كثيرا، أله حد يزكى ما خرج منه؟ فقال: (يزكى ما خرج منه قليلا
كان أو كثيرا من كل عشرة واحدا، ومن كل عشرة نصف واحد) (١) الحديث.
فحملها في التهذيبيين على القليل، والكثير على ما زاد على الخمسة
أوساق، أو على الاستحباب (٢).
والأول مقتضى حمل العام على الخاص، والثاني موافق للحملة
الخبرية.
ويمكن الحمل على التقية أيضا، ولولا ما ذكر لوجب طرحها،
لشدوذاها من وجهين، والله يعلم.
ثم حد النصاب خمسة أوساق، بالاجماع المحقق، والمحكي
مستفيضا في الناصريات والخلاف والغنية والمنتهى (٣) وغيرها (٤)، ويدل
عليه - مع الاجماع - أكثر النصوص المتقدمة.
وأما صحيحة الحلبي: في كم تجب الزكاة من الحنطة والشعير والتمر
والزبيب؟ قال: (في ستين صاعا) (٥).
ورواية ابن سنان: عن الزكاة في كم تجب في الحنطة والشعير؟
فقال: (في وسق) (٦).

-
- (١) التهذيب ٤: ١٧ / ٤٢، الإستبصار ٢: ١٦ / ٤٥، الوسائل ٩: ١٨٤ أبواب زكاة
الغلات ب ٤ ح ٦ و ب ٣ ح ٢.
(٢) التهذيب ٤: ١٧، الإستبصار ٢: ١٦.
(٣) الناصريات (الجوامع الفقهية): ٢٠٥، الخلاف ٢: ٥٨، الغنية (الجوامع
الفقهية): ٥٦٧، المنتهى ١: ٤٩٦.
(٤) كما في الرياض ١: ٢٧٢.
(٥) تقدمت في ص ١٦٢.
(٦) التهذيب ٤: ١٨ / ٤٥، الإستبصار ٢: ١٨ / ٥١، الوسائل ٩: ١٨١ أبواب زكاة
الغلات ب ٣ ح ٤.

ورواية أبي بصير: (لا تكون في الحب ولا في النخل ولا في العنب زكاة حتى تبلغ وسقين، والوسق ستون صاعاً) (١). فتحمل إما على شدة الاستحباب بقريئة ما مر، أو ترك، لمخالفتها الاجماع والصحاح المتكثرة.

والوسق ستون صاعاً، كما في المعبر والتذكرة والمنتهى (٢)، وكثير من النصوص المتقدمة من غير معارض به ناطقة، فهذه ثلاثمائة صاع. والصاع قدر في الأخبار وكلام الأصحاب بالأمداد، والأرطال، والدرهم. أما الأول: فهو أربعة أمداد باتفاق علمائنا، كما عن الخلاف والغنية والمعبر والمنتهى والتذكرة، له (٣)، ولصحيحة ابن سنان الواردة في قدر الفطرة، وفيها: (والصاع أربعة أمداد) (٤)، ونحوها في صحيحة الحلبي الواردة في الفطرة أيضاً (٥).

وصحيحة زرارة، وفيها: (والمد رطل ونصف، والصاع ستة أرطال) (٦). والرضوي: (والوسق ستون صاعاً، والصاع أربعة أمداد، والمد مائتان واثان وتسعون درهما ونصف) (٧).

-
- (١) التهذيب ٤: ١٧ / ٤٤، الإستبصار ٢: ١٧ / ٥٠، الوسائل ٩: ١٨١ أبواب زكاة الغلات ب ٣ ح ٣.
- (٢) المعبر ٢: ٥٢٣، التذكرة ١: ٢١٨، المنتهى ١: ٤٧٩.
- (٣) الخلاف ٢: ٥٩، الغنية (الجوامع الفقهية): ٥٦٧، المعبر ٢: ٥٣٢، المنتهى ١: ٤٩٧، التذكرة ١: ٢١٨.
- (٤) التهذيب ٤: ٨١ / ٢٣٤، الإستبصار ٢: ٤٧ / ١٥٥، الوسائل ٩: ٣٣٦ أبواب زكاة الفطرة ب ٦ ذيل الحديث ١٢.
- (٥) التهذيب ٤: ٨١ / ٢٣٣، الإستبصار ٢: ٤٧ / ١٥٤، الوسائل ٩: ٣٣٦ أبواب زكاة الفطرة ب ٦ ح ١٢.
- (٦) التهذيب ١: ١٣٦ / ٣٧٩، الإستبصار ١: ١٢١ / ٤٠٩، الوسائل ١: ٤٨١ أبواب الوضوء ب ٥٠ ح ١.
- (٧) فقه الرضا (ع): ١٧٩، مستدرک الوسائل ٧: ٨٧ أبواب زكاة الغلات ب ١ ح ١.

وتدل عليه أيضا رواية الهمداني الآتية.
وأما رواية المروزي: (الغسل بصاع من ماء، والوضوء بمد من ماء،
وصاع النبي صلى الله عليه وآله وسلم خمسة أمداد، والمد وزن مائتين وثمانين درهما،
والدرهم وزن ستة دوانيق، والدانق وزن ست حبات، والحبة وزن حبتي
شعير من أوساط الحب، لا من صغاره ولا من كباره) (١).
فلا تصلح لمعارضة ما مر، لأكثريته عددا، الموجبة لأشهريته رواية،
وهي من المرجحات المنصوطة، ولأصحيته سنداً، وهي أيضا من
المرجحات، ولموافقتة لعمل الأصحاب ومخالفتها، بل في الحدائق ظاهر
الأصحاب الاتفاق على طرح هذا الخبر (٢).
وقد يوجه بأن الصاع مكيال معين، ومن البديهيات أن الأجسام
المختلفة يختلف قدرها بالنسبة إلى مكيال معين، ولا يمكن أن يكون
الصاع من الماء موافقا للصاع من الحنطة والشعير وشبههما، فيكون الصاع
من الماء - كما هو مورد الرواية الأخيرة - أثقل من الصاع من الطعام، كما
هو مورد الصحاح والروايتين السابقة.. ولذا فرق الصدوق في معاني الأخبار
بين صاع الماء وصاع الطعام (٣).
أقول: هذا التوجيه كان حسنا لولا أن المد أيضا كالصاع مكيال معين،
ولكن الظاهر - كما صرح به في الحدائق، ناقلا عن بعض مشايخه - أن كلا
من المد والرطل والصاع مكيال معين (٤)، فلا يختلف.

-
- (١) التهذيب ١: ١٣٥ / ٣٧٤، الإستبصار ١: ١٢١ / ٤١٠، الوسائل ١: ٤٨١ أبواب
الوضوء ب ٥٠ ح ٣.
(٢) الحدائق ١٢: ١١٤.
(٣) معاني الأخبار: ٢٤٩.
(٤) الحدائق ١٢: ١١٥.

هذا، مع أن صحيحة زرارة المتقدمة واردة في صاع الماء أيضا.
ومنه يظهر ما في التوجيه بحمل الاختلاف على تعدد الصاع للنبي
صلى الله عليه وآله وسلم، فإن كلا من صحيحة زرارة ورواية المروزي واردة في صاع
غسل

النبي صلى الله عليه وآله وسلم، فتأمل.
ثم إنه قد ظهر مما ذكر أن النصاب ألف ومائتا مد.
وأما الثاني: فهو ستة أرطال بالمدني وتسعة بالبغدادي، بلا خلاف،
بل بالاجماع، كما عن الانتصار والناصرات والخلاف والغنية (١)، لرواية
علي بن بلال: كم الفطرة وكم يدفع؟ قال: فكتب: (ستة أرطال من تمر
بالمدني، وذلك تسعة أرطال بالعراقي، فإن قدر الفطرة صاع) (٢).
وتدل عليه أيضا صحيحة أيوب بن نوح، المتضمنة لارسال الراوي
عن كل رأس من عياله درهما قيمة تسعة أرطال، وتقرير المعصوم إياه (٣).
ورواية الهمداني، وفيها: (الصاع ستة أرطال بالمدني وتسعة
بالعراقي) وأخبرني: (أنه يكون بالوزن ألفا ومائة وسبعين وزنة) (٤).
وأما ما فسر الصاع بستة أرطال (٥)، فمحمول على المدني، لوجوب
حمل المجمل على المبين، وتدل عليه رواية أخرى للهمداني تأتي.
وأما موثقة سماعة: (وكان الصاع على عهده خمسة أرطال، وكان

(١) الانتصار: ٨٨، الناصررات (الجوامع الفقهية): ٢٠٦، الخلاف ٢: ١٥٦، الغنية
(الجوامع الفقهية): ٥٦٧.

(٢) الكافي ٤: ١٧٢ / ٨، التهذيب ٤: ٨٣ / ٢٤٢، الإستبصار ٢: ٤٩ / ١٦٢،
الوسائل ٩: ٣٤١ أبواب زكاة الفطرة ب ٧ ح ٢.

(٣) كما في الكافي ٤: ١٧٤ / ٢٤، الوسائل ٩: ٣٤٦ أبواب زكاة الفطرة ب ح ٣.

(٤) الكافي ٤: ١٧٢ / ٩، الفقيه ٢: ١١٥ / ٤٩٣، التهذيب ٤: ٨٣ / ١٤٣، الإستبصار

٢: ٤٩ / ١٦٣، الوسائل ٩: ٣٤٠ أبواب زكاة الفطرة ب ٧ ح ١.

(٥) الوسائل ٩: ٣٤٠ أبواب زكاة الفطرة ب ٧.

المد قدر رطل وثلاث أواق) (١).
فمع شذوذها، غير منضبطة، لاختلاف النسخ فيها، لأن في
الإستبصار: (خمسة أمداد) مكان: (خمسة أرطال)، وهو المناسب لتقدير
المد بعده.

وأما الثالث: فهو ما تضمنته رواية الهمداني المتقدمة، وفيها وإن عبر
عن الدرهم بالوزنة ولكنه قد روى هذا الخبر في عيون الأخبار وذكر الدرهم
موضع الوزنة (٢). وعلى هذا، فيكون النصاب ثلاثمائة ألف وواحد
وخمسون ألف درهم، ويكون على التقدير الأول ألفاً ومائتا مد، وعلى
الثاني ألفين وسبعمائة رطل بالعراقي.
ومرجع الثلاثة واحد، وذلك لأن المد رطلان وربع بالعراقي، والرطل
مائة وثلاثون درهماً.

أما الأول، فظهر وجهه مما مر من تقدير الصاع بأربعة أمداد وتسعة
أرطال، وعليه الاجماع عن الخلاف والغنية (٣)، وعن البنظي: أنه رطل
وربع (٤).

واستدل له بموثقة سماعة المتقدمة، وهي لا تلائم إن فسرت الأوقية
بأربعين درهماً، كما ذكره الجوهري (٥)، أو بعشرة مثاقيل وخمسة أسباع
درهم، كما عند الأطباء.. فتكون الرواية مردودة بمخالفة الاجماع، أو

(١) التهذيب ١: ١٣٦ / ٣٧٦، الإستبصار ١: ١٢١ / ٤١١، الوسائل ١: ٤٨٢ أبواب
الوضوء ب ٥٠ ح ٤.

(٢) عيون أخبار الرضا (ع) ١: ٢٤١ / ٧٣، الوسائل ٩: ٣٤٠ أبواب زكاة الفطرة ب ٧
ح ١.

(٣) الخلاف ٢: ٥٩، ١٥٦، الغنية (الجوامع الفقهية): ٥٦٧.

(٤) نقله عنه في البيان: ٢٩٣.

(٥) الصحاح ٦: ٢٥٢٧.

بحمل المد والرطل فيها على مكيال بعض البلاد الغير الشائعة اليوم.
نعم، إن فسرت الأوقية بسبعة مثاقيل - التي هي عشرة دراهم، كما
في العين (١) - يقرب من ربع الرطل، ويطابق قول البنظي تقريبا، وعلى هذا
يمكن حمل الرطل في الموثقة على المكي - الذي هو ضعف العراقي -
فيوافق المشهور تقريبا أيضا.

ومنه يظهر إمكان تطبيق قول البنظي على المشهور، بحمله على
المكي.

ومن ذلك يظهر أن ألفا ومائتي مد يكون ألفين وسبعمئة رطل بالعراقي.
وأما الثاني - وهو كون كل رطل عراقي مائة وثلاثين درهما - فهو مما
ذهب إليه الأكثر، ومنهم: الصدوق (٢) والشيخان (٣).

وتدل عليه رواية الهمداني المتقدمة، لأن الحاصل من ضرب التسعة
- التي هي عدد أرطال الصاع بالعراقي - في مائة وثلاثين: ألف
ومائة وسبعون.

وتدل عليه أيضا رواية أخرى للهمداني، وفيها بعد أن كتب: (إن
الفطرة صاع) إلى أن قال: (يدفعه وزنا ستة أرطال برطل المدينة، والرطل
مائة وخمسة وتسعون درهما، تكون الفطرة ألفا ومائة وسبعين درهما) (٤).
خلافًا للتحريير وموضع من المنتهى (٥)، فوزنه مائة وثمانية وعشرون
درهما وأربعة أسباع درهم، ولم أعثر على مستنده.

(١) العين ٥: ٢٤٠.

(٢) من لا يحضره الفقيه ١: ١١٥.

(٣) المفيد في المقنعة: ٢٥١، الطوسي في المبسوط ١: ٢٤١.

(٤) التهذيب ٤: ٧٩ / ٢٢٦، الإستبصار ٢: ٤٤ / ١٤٠، الوسائل ٩: ٣٤٢ أبواب

زكاة الفطرة ب ٧ ح ٤.

(٥) التحريير ١: ٦٢، المنتهى ١: ٤٩٧.

وأما رواية المروزي - المقدرة للمد بمائتين وثمانين درهما - فهي لا توافق شيئا من القولين، فتكون مخالفة للاجماع، مردودة بالشذوذ. ثم حاصل ضرب الألفين وسبع مائة في مائة وثلاثين هو: ثلاثمائة آلاف وواحد وخمسون ألفا، وهو بعينه عدد دراهم الصاع. وظهر به رجوع التقديرات الثلاثة إلى واحد، وأن دراهم النصاب ثلاثمائة آلاف وواحد وخمسون ألف درهما.

ولما عرفت أن كل عشرة دراهم سبعة مثاقيل شرعية، يكون النصاب مائتي ألف وخمسة وأربعون ألفا وسبع مائة مثقالا شرعيا. ولكون المثقال الشرعي ثلاثة أرباع الصيرفي، يكون النصاب مائة ألف وأربعة وثمانين ألفا ومائتين وخمسة وسبعين مثقالا صيرفيا. أو نقول: لكون كل درهم نصف مثقال صيرفي وربع عشره، يكون ثلاثمائة آلاف وواحد وخمسين ألف درهما، العدد المذكور من المثاقيل الصيرفية.

ولكون كل من تبريزي - بالوزن المتعارف في بلادنا هذه وما يقربها في هذه الأزمنة، وهي سنة ألف ومائتان وسبع وثلاثون من الهجرة - ست مائة وأربعين مثقالا صيرفيا، يكون النصاب بالمن التبريزي مائتين وسبع وثمانين منا ونصف من، ومائتين وخمسة وسبعين مثقالا صيرفيا. وبعبارة أخرى: مائتين وثمانية وثمانين منا إلا خمسة وأربعين مثقالا. ولما كان المن الشاهي المتعارف في بلادنا في هذه الأزمان ضعف التبريزي، يكون النصاب مائة وأربعة وأربعين منا شاهيا إلا خمسة وأربعين مثقالا.

وكان المن التبريزي في الأزمنة السابقة علينا ناستمائة مثقال، والشاهي - الذي ضعفه - ألف ومائتي مثقال، وهو المشهور بالمن ن الشاهي العباسي،

سمي باسم الشاه عباس الصفوي.. فيكون النصاب عليه بالمن الشاهي مائة وثلاثة وخمسين من ونصف من وخمسة وسبعين مثقالا. وإلى هذا ينظر كلام جدي - قدس سره - ومن هذا حذوه، حيث قال: إن الاحتياط في نحو هذه الأعصار - وهي سنة ألف ومائة واثنين من الهجرة - إن اعتبر النصاب بالمن المتعارف فيه أن يجعل ثلاثمائة من بالمن التبريزي. فروع:

أ: قال في المنتهى: لو بلغت الغلة النصاب بالكيل والوزن معا وجبت الزكاة قطعا، وكذا لو بلغت بالوزن دون الكيل.. ولو بلغت بالكيل دون الوزن - كالشعير، فإنه أخف من الحنطة مثلا - لم تجب الزكاة على الأقوى (١).

أقول: البلوغ بالوزن دون الكيل يتصور بأن يصنع وعاء يسع ألفا ومائة وسبعين درهما من الشعير، فهو صاع، ولكنه يسع من الحنطة أكثر من ذلك قطعا، فيكون نصاب الحنطة بالوزن أقل من ثلاثمائة صاع من ذلك الصاع. أو يصنع ما يسع هذا الوزن من الحنطة ولكن لتقريبية مل الصاع كيل وزن النصاب بأقل من ثلاثمائة صاع ولو ببعض الصاع. ثم أقول: إن ما ذكره عندي محل نظر، وإن تبعه جمع ممن عنه تأخر (٢).

بيان ذلك: إن المعلوم بنقل الأصحاب وتصريح أهل اللغة - بل بالأخبار - أن الصاع اسم لمكيال معين كانوا يكيلون به الغلات وغيرها. ومن البديهيات أن الوعاء والمكيال الذي يسع الألف ونحوه إذا قدر

(١) المنتهى ١: ٤٩٧.

(٢) انظر: البيان: ٢٩٣، والمدارك ٥: ١٣٦.

بالدراهم والمثاقيل لا يمكن إرادة التحقيقية، لأن الاختلاف بنحو الدرهم والمثقال بديهي محسوس، فقد يزيد درهم وقد ينقص. نعم، لو كان الصاع اسماً لألف ومائة وسبعين درهماً لا للمكيال لثم ما ذكره، ولكنه ليس كذلك، فالمراد أن الصاع بهذا الوزن تقريباً، كما يتعارف في هذه الأزمنة في مكيال يسمى في بعض بلادنا بالكيلة.. وكل أحد يقول: إنه من تبريزي، والمن ستمائة مثقال وأربعون، مع أنهم يكيلون به وقد يزيد بمثاقيل وقد ينقص، ولو باع أحد مائة كيلة حنطة وكالها للمشتري فوزنها وكان منا، لا يحكم بالتسلط على مطالبته من آخر. وعلى هذا، فنقول: لو صنع صاع يسع ألفاً ومائة وسبعين درهماً عرفاً، وكيل وبلغ النصاب بهذا المقدار بالكيل، يصدق بلوغ ثلاثمائة صاع، فلم لا تجب فيه الزكاة؟! مع التصريح بالوجوب في النصوص، سواء بلغ بالوزن الحقيقي ذلك أو لم يبلغ، أو جهل الحال، إذ المراد بالوزن: التقريبي، وقد بلغ.

ولو بلغ الوزن بالوزن الحقيقي ولم يعلم بلوغ الكيل، أو كيل وعلم عدم البلوغ، فمقتضى القاعدة عدم الوجوب، كما صرح به في صحيحة زرارة وابن بكير المتقدمة (١). إلا أن الظاهر الاجماع على اعتبار الوزن أيضاً، ويدل عليه: أن الظاهر أن كل من [علق] (٢) حكماً على مكيال له وزن تقريبي يعتبر ذلك الوزن تحقيقاً أيضاً، فالحق اعتبار كل من الكيل والوزن وحده أيضاً.

ومما ذكرنا ظهر ما في كلام المدارك، حيث قال - بعد نقل ما سبق عن المنتهى -: ومرجعه إلى اعتبار الوزن خاصة، وهو كذلك، إذ التقدير

(١) في ص: ١٦٢.
(٢) في النسخ: تعلق، والصحيح ما أثبتناه.

الشرعي إنما وقع به لا بالكيل، ومع ذلك فهذا البحث لا جدوى له في هذا الزمان، إذ لا سبيل إلى معرفة قدر الصاع إلا بالوزن (١). انتهى.
وفيه: منع وقوع تقدير النصاب شرعا بالوزن، بل قدر بثلاثمائة صاع، وهي الكيل، غاية الأمر تقدير الكيل في مقام آخر بوزن معين، والمراد أنه كذلك تقريبا.

وأما منع الجدوى لما ذكر، ففيه: أن بعد معرفة الصاع بالوزن تقريبا يحصل مكيال الصاع أيضا.

ثم إنه لما ورد في سائر الأخبار أن الصاع يسع ألفا ومائة وسبعين درهما (٢)، ولم يقيده بالماء أو الحنطة، ومن الظاهر اختلاف سعة هذه الأشياء، فنقول: المراد أن الصاع من كل شيء ما يسع ذلك المقدار منه، فتختلف الصيعان ضيقا وسعة.

ب: قال في المدارك: هذا التقدير تحقيق لا تقريب، فلو نقص عن المقدار المذكور ولو قليلا فلا زكاة (٣).

وصرحت به جماعة أخرى، منهم: الفاضل في التذكرة والمنتهى أيضا (٤)، بل عنهما الإشعار بعدم الخلاف فيه، واستدل عليه بصحيفة زرارة وابن بكير المتقدمة.

وفي التذكرة عن بعض العامة قولاً بأن هذا التقدير تقريب، فتجب الزكاة لو نقص قليلا، لأن الوسط في اللغة الحمل، وهو يزيد وينقص، ثم رده بأننا اعتبرنا التقدير الشرعي دون اللغوي (٥).

(١) المدارك ٥: ١٣٦.

(٢) الوسائل ٩: ٣٤٠ أبواب زكاة الفطرة ب ٧.

(٣) المدارك ٥: ١٣٥.

(٤) التذكرة ١: ٢١٨، المنتهى ١، ٤٩٧.

(٥) التذكرة ١: ٢١٨.

أقول: إن أريد أن عدد الصاع تحقيقي ولا تكفي ثلاثمائة تقريبا، فهو كذلك إن اعتبر الكيل، ويصرح به في الصحيحة.. وكذلك إن أريد تحقيقية الوزن إن اعتبر بالوزن، للأصل.. وأن أريد أن وزن النصاب غير مختلف أبدا، بل هو واحد حقيقة دائما، فهو ليس كذلك، وظهر وجهه من الفرع السابق، إذ لو اعتبر بالكيل يتحقق التقريب في الوزن.

ج: عن التذكرة والمنتهى: الاجماع على أن النصاب المعتبر إنما يعتبر وقت جفاف التمر وبيس العنب والغلة (١)، فلو كان الرطب أو العنب أو الغلة نصابا ولو جف تمرا أو زيبا أو حنطة أو شعيرا نقص، فلا زكاة وإن كان وقت تعلق الوجوب نصابا.

وتدل عليه صحيحتا سليمان والحلبي، المتقدمتان في صدر الفصل (٢).

وما دل من المستفيضة - على نفي الزكاة عن الأقل من النصاب من التمر والزبيب - فإنه يشمل ما لو كان الأقل نصابا حال الرطوبة. ويتعدى الحكم إلى الحنطة والشعير بعدم القول بالفصل، مع أن المفهوم المتبادر من تعليق حكم على وزن معين من الغلة إنما هو ذلك الوزن عند التصفية، التي هي بعد الجفاف لا غيره. وما يؤكل من الرطب والعنب رطبا ولا يجف مثله تجب فيه الزكاة إذا بلغ تمره أو زيبه النصاب وإن كان يقل كثيرا على القول بوجوب الزكاة في الرطب والعنب.

د: لا تقدير فيما زاد على النصاب، بل تجب في الزائد الزكاة وإن

(١) التذكرة ١: ٢١٩، المنتهى ١: ٤٩٧.

(٢) راجع ص: ١٦١ . ١٦٢.

قل، بلا خلاف نصا وفتوى، وفي المنتهى: أنه لا خلاف فيه بين العلماء (١).
ويدل عليه - مع الاجماع المحقق - الأصل، ورواية إسحاق بن عمار المتقدمة (٢)
وغيرها (٣).

الشرط الثاني: أن يملكها قبل بلوغها حدا تجب عليها الزكاة - أي
قبل صدق الحنطة والشعير والتمر والزبيب - باقيا إلى وقت تعلق الوجوب،
بالاجماع المحقق، والمحكي مستفيضا (٤).

فلو ملكها قبله كذلك تجب عليه الزكاة، يعني: تخرج من ماله وإن
نقلها بعده.

ولو ملكها بعده لا تجب عليه، أي لا تخرج من ماله.

أما الأول - وهو وجوب الزكاة لو ملكها قبل تعلق الوجوب باقيا إلى
وقته - فجميع عمومات تعلق الزكاة بالأجناس الأربعة (٥) وإطلاقاتها، فأول
وقت يصدق عليها الاسم - وهي في ملكه - تتعلق بها الزكاة، ويشترك فيها
الفقراء، للعمومات والاطلاقات.

وأما الثاني - وهو عدم الوجوب لو ملكها بعد زمان تعلق الوجوب -
فلعدم تعلق زكاتين بمال واحد في عام واحد، وذلك قد تعلقت به الزكاة
في بدو زمان تعلق الوجوب قبل الانتقال إلى الثاني، فالمنتقل إليه لا تجب
فيه زكاة.

نعم، لو انتقل جميع الزرع بعد زمان الوجوب إلى أحد ولم يعلم

(١) المنتهى ١: ٤٩٨.

(٢) في ص: ١٦٢.

(٣) الوسائل ٩: ١٣٧ أبواب زكاة الذهب والفضة ب ١.

(٤) انظر: المعبر ٢: ٥٣٨، المنتهى ١: ٤٩٧.

(٥) الوسائل ٩: ١٧٥ أبواب زكاة الغلات ب ١.

ضمان المالك الأول لزكاته يجب عليه إخراج الزكاة من جانب المالك الأول، كما إذا مات أحد عن زرع بعد زمان تعلق الوجوب قبل التصفية والاخراج، والله يعلم.

البحث الثاني
فيما يتعلق به من الأحكام
وفيه مسائل:

المسألة الأولى: يزكى حاصل الزرع مرة واحدة، ثم لا تجب فيه
زكاة، بالاجماع والنصوص (١)، وإن بقي ألف عام.. إلا أن ينض وجعل ثمنا
أو حيوانا زكويًا فتجب بشروطها.

المسألة الثانية: قدر الفريضة الواجب إخراجها: العشر إن سقي
سيحًا، أي بالماء الجاري على وجه الأرض.
سواء كان السقي قبل الزرع، كالنيل، فإن الله سبحانه يبعث عليه ريح
الشمال، فينقلب عليه البحر المالح، فيزيد، فيملاً الخلجان، وتروى به
الأرض، حتى إذا كان زمان الزراعة كان ذلك كافيًا، وأغنى عن المطر وغيره.
أو بعده، كعامّة الأنهار والعيون.
أو بعلا، بأن يسقى بالعروق القريبة من الماء في الأراضي التي يقرب
ماؤها.

أو عذبا، أي بماء المطر.
ونصف العشر إن سقي بالدلو والناضح والدولاب والناعورة ونحوها
من الآلات، بالاجماع في الحكمين محققًا، ومحكيًا في المعتبر والمنتهى
والتذكرة (٢) وغيرها (٣).
وتدل عليهما الأخبار المستفيضة، كصحيحة زرارة وابن بكير، وفيها:

(١) الوسائل ٩: ١٩٤ أبواب زكاة الغلات ب ١١.
(٢) المعتبر ٢: ٥٣٩، المنتهى ١: ٤٩٨، التذكرة ١: ٢١٩.
(٣) كما في الذخيرة: ٤٤٢.

(فإذا كان يعالج بالرشاء والنضح والدلاء ففيه نصف العشر، وإن كان يسقى بغير علاج بنهر أو غيره أو سماء ففيه العشر تاماً) (١)، ونحوها صحيحتهما الأخرى (٢).

وصحيحة زرارة، وفيها: (وما كان منه يسقى بالرشاء والدوالي والنواضح ففيه نصف ف العشر، وما سقت السماء أو السيح أو كان بعلا ففيه العشر تاماً) (٣).

وفي صحيحة الحلبي: (فيما سقت السماء والأنهار إذا كان سيحاً أو كان بعلا العشر، وما سقت السواني والدوالي أو يسقى بالقرب فنصف العشر) (٤).

وفي حديث ث آخر: (وما سقت السماء والأنهار أو كان بعلا فالصدقة، وهو العشر، وما سقى بالدوالي أو بالقرب فنصف العشر) (٥).
ومرسلة ابن بكير: (فإذا بلغت خمسة أوساق وجبت فيها الزكاة، والوسق ستون صاعاً، وذلك ثلاثمائة صاع بصاع النبي صلى الله عليه وآله وسلم، والزكاة فيها العشر فيما سقت السماء أو كان سيحاً، أو نصف العشر فيما سقى بالقرب والنواضح) (٦).

(١)

وحسنة ابن شريح: (فيما سقت السماء والأنهار أكان بعلا فالعشر، وأما ما سقت السواني والدوالي فنصف العشر)، فقلت له: فالأرض تكون عندنا تسقى بالدوالي ثم يزيد الماء وتسقى سيحا، فقال: (إن ذا ليكون عندكم كذلك؟!) قلت: نعم، قال: (النصف والنصف، نصف بنصف العشر ونصف بالعشر)، فقلت: الأرض تسقى بالدوالي ثم يزيد الماء فتسقى السقية والسقيتين سيحا، قال: (وفي كم تسقى السقية والسقيتين سيحا؟) قلت: في ثلاثين ليلة أربعين ليلة، وقد مكثت قبل ذلك في الأرض ستة أشهر سبعة أشهر، قال: (نصف العشر) (١)، إلى غير ذلك من الأخبار (٢).

والمستفاد من هذه الروايات: أن مناط الفرق بين وجوب العشر ونصفه احتياج الماء في ترقية إلى الأرض إلى أنه من دولاب أو حبل ودلو أو نحوها، وعدمه، ولا عبرة بغير ذلك من الأعمال، كحفر الأنهار والسواقي وإن كثرت مؤنتها، لاطلاق النصوص.

ولو سقي الزرع بالأمرين فسقي بالسيح مثلا تارة، وبالذولاب أخرى، قالوا: فإن تساويا أخذ من نصفه العشر ومن نصفه نصف العشر، وإلا فالحكم للأغلب منهما.

وعن المعتمر والمنتهى ونهاية الإحكام: الاجماع على الأول (٣)، وعن الأولين والتذكرة والخلاف على الثاني (٤)، واستند فيهما إلى الاجماع، وإطلاق الحسنة المتقدمة المنجبرة.

-
- (١) الكافي ٣: ٥١٤ / ٦، التهذيب ٤: ١٦ / ٤١، الإستبصار ٢: ١٥ / ٤٤، الوسائل ٩: ١٨٧ أبواب زكاة الغلات ب ٦ ح ١.
(٢) الوسائل ٩: ١٨٢ أبواب زكاة الغلات ب ٤.
(٣) المعتمر ٢: ٥٣٩، المنتهى ١: ٤٩٨، نهاية الإحكام ٢: ٣٤٨.
(٤) التذكرة ١: ٢١٩، الخلاف ٢: ٦٧.

ثم اختلفوا فيما يعتبر التساوي أو الغلبة بالنسبة إليه أنه هل هو العدد أو الزمان أو النفع والنمو؟
فمنهم من اعتبر بالنسبة إلى العدد بشرط التساوي في النفع وإلا فبالنفع.
ومنهم من اعتبر بالنسبة إلى الزمان بشرط المذكور، وإلا فبالنفع.
ومنهم من اعتبر بالنسبة إلى العدد مطلقا.
ومنهم من قال: إن العبرة بالزمان كذلك، وهو المحكي عن ابن زهرة (١)، والمنتهى والمسالك (٢) وحواشي القواعد للشهيد الثاني.
ومنهم من اعتبر النفع مطلقا، قواه الشهيد الثاني في حواشي الإرشاد، واستقره في القواعد والتذكرة والايضاح (٣)، بل في حواشي القواعد: أنه الأشهر.
دليل اعتبار العدد - على ما قيل - أن الكثرة حقيقة في الكم المنفصل، واللفظ يحمل على حقيقته، وأن السبب في التفرقة هي المؤنة، وهي إنما تكثر بكثرة العدد (٤).
ويمكن إرجاع الحسنة إليه بتقييد إطلاقها بما هو الغالب في الزمان الأكثر من احتياجه إلى عدد أكثر.
ودليل اعتبار الزمان: ظاهر الحسنة، وأنه ربما لا يمكن اعتبار العدد، كما لو شرب بالعروق أو بمطر متصل ونحوه.
ودليل اعتبار النفع: أن الزكاة تابعة للنمو، وأن ظاهر الحسنة أن النظر

(١) الغنية (الجوامع الفقهية): ٥٦٧.

(٢) المنتهى ١: ٤٩٨، المسالك ١: ٥٧.

(٣) القواعد ١: ٥٥، التذكرة ١: ٢١٩، الإيضاح ١: ١٨٣.

(٤) انظر: المسالك ١: ٥٧، المدارك ٥: ١٤٩.

إلى نفع الزرع.
وضعف غير دليل اعتبار الزمان ظاهر، وهو أيضا عن إثبات الاطلاق المطلوب قاصر.
والتحقيق أن يقال: إن المستفاد من المستفيضة المتقدمة ليس إلا
حكم ما تفرد بأحد الأمرين.

وأما ما اجتمع فيه الأمران فهو غير داخل فيها، فاللازم فيه إما الرجوع
إلى أصل البراءة عن الزائد عن نصف العشر، أو الرجوع إلى مطلقات
العشر، وهو الأظهر، فمقتضى إطلاقات العشر ثبوته فيه.
إلا أن الحسنة المذكورة دلت بجزئها الأول على ثبوت ثلاثة أرباع
العشر فيما اجتمع فيه الأمران مطلقا، سواء كانا متساويين، أم مختلفين
عددا، أو زمانا، أو نفعا.. فيجب أن يكون ذلك هو الأصل ويحكم به إلا
فيما أخرج له دليل آخر، وليس إلا جزؤها الأخير، وهو لا يخرج إلا إذا كان
زمان العلاج بالآلة أكثر، أو مع أكثرية العدد أيضا، بناء على ما مر من أن
الغالب في الزمان الأكثر الاحتياج إلى العدد الأكثر، ويبقى الباقي بجميع
أقسامه تحت الأصل المذكور، وهو ثبوت ثلاثة أرباع العشر مع اجتماع
الأمرين.

إلا أن الظاهر - كما ذكره بعض المتأخرين (١) - أن اعتبار الكثرة الزمانية
في العلاج بالآلة إنما هو إذا كانت كثرة معتدا بها، وأما إذا كان التفاوت قليلا
جدا فلا يدخل في الحسنة، والاجماع أيضا لا يفيد أكثر مما ذكر.
ثم إنه لو اشتبه الحال ولم يعلم أغلب أحدهما على الآخر أم لا، ففي
وجوب العشر، لعموماته الخالية عن المعارض.
أو نصفه، لأصالة البراءة.

(١) كالمقدس الأردبيلي في مجمع الفائدة ٤: ١١٨، وصاحب الحدائق ١٢: ١٢٣.

أو الالحاق بالتساوي، لصدر الحسنة، ولتحقق تأثيرهما، والأصل عدم التفاضل.
أوجه، أقواها: الأخير، لما ذكر.
ولو علمت الغلبة واشتبه الأغلب، ففي أحد الاحتمالات الثلاثة أو القرعة احتمالات، أظهرها: الثالث أيضا، لما مر.
المسألة الثالثة: الحد الذي تتعلق به الزكاة - أي يشترك فيها الفقراء - من الأجناس ما يسمى حنطة وشعيرا وتمرا وزبيبا، ولا يكون ذلك إلا عند الجفاف، بمعنى أنه لا تجب الزكاة على غير هذه المسميات وإن سمي رطبا أو عنبا أو بسرا أو حصرما.
وفاقا للمحكي عن الشيخ في النهاية والديلمي والإسكافي (١) والمحقق في كتبه (٢) والشيخ سديد الدين والد العلامة، وإليه مال الشهيد الثاني في الروضة (٣) والفاضل الهندي في شرحه، واختاره جدي -، - حيث جعل القول الآخر هو الأحوط.
لنا: الأصل، وتعليق الوجوب في الأخبار الغير العديدة على التمر والزبيب والحنطة والشعير، ونفيه عما سوى ذلك (٤)، ولا شك أن البسر والرطب والحصرم والعنب ما سوى الأجناس الأربعة.
ويؤيده تعقيب الحنطة والشعير في جميع تلك الروايات بالتمر والزبيب، ولو تعلقت بالرطب والعنب لما كان وجه لتركهما وعدم ذكرهما. وربما تؤيده - بل تدل عليه أيضا - صحيحة علي: عن البستان لا تباع

(١) النهاية: ١٨٢، والديلمي في المراسم: ١٢٧، وحكاه عن الإسكافي في المختلف: ١٧٨.

(٢) المعتبر ٢: ٢٦٨.

(٣) المعتبر ٢: ٢٦٨، والشرائع ١: ١٥٣.

(٣) الروضة ٢: ٣٣.

(٤) كما في الوسائل ٩: ١٧٣ أبواب زكاة الغلات ب ١.

غلته ولو بيعت بلغت غلتها مالا فهل تجب فيه صدقة؟ فقال: (لا، إذا كانت تؤكل) (١).

خلافاً للمحكي عن الشيخ في غير النهاية والحلي والفاضل (٢)، بل هو المشهور كما ذكره جماعة، فقالوا: الحد الذي يتعلق به الوجوب هو بدو الصلاح (٣)، وفسروه: باشتداد الحب في الحنطة والشعير، وانعقاد الحصرم في الكرم، والاحمرار أو الاصفرار في ثمر النخل.

واستدل له: بأنه إذا اشتد الحب يسمى حنطة وشعيرا، والبسر والرطب تمرا، فإن أهل اللغة نصوا على أن البسر نوع من التمر، والرطب نوع من التمر (٤).

وبالروايات الآتية، الدالة على وجوب الزكاة في العنب. وبصحيحة سعد بن سعد: عن الزكاة في الحنطة والشعير والتمر والزبيب متى تجب على صاحبها؟ قال: (إذا صرم وإذا خرص) (٥)، فإن الخرص إنما يكون في حال كون التمر بسرا أو عنبا. وبعموم قوله عليه السلام: (فيما سقت السماء العشر). ويرد الأول: بأن ما ذكره وإن كان مسلما في الحنطة والشعير، ولكنه في البسر والرطب والحصرم ممنوع، أما الأخير فظاهر، وأما الأولان فلعدم معلومية التسمية حقيقة، ولو سمي يكون مجازا باعتبار ما يؤول إليه، لصحة السلب سيما في البسر.

-
- (١) التهذيب ٤: ١٩ / ٥١، الوسائل ٩: ١٩٠ أبواب زكاة الغلات ب ٨ ح ١.
(٢) الشيخ في المبسوط ١: ٢١٤، الحلي في السرائر ١: ٤٥٣، الفاضل في التحرير ١: ٦٣، والمختلف: ١٧٨.
(٣) منهم العلامة في المختلف: ١٧٨، وفخر المحققين في الإيضاح ١: ١٧٥.
(٤) كما في المختلف: ١٧٨.
(٥) الكافي ٣: ٥٢٣ الزكاة / ٤، الوسائل ٩: ١٩٤ أبواب زكاة الغلات ب ١٢ ح ١.

وتصريح أهل اللغة بكونه تمرا غير معلوم، بل المعلوم من الصحاح
والمصباح المنير والمغرب والمجمع خلافه (١)، وأن البسر لا يسمى تمرا إلا
عند اليبس والجفاف، بل في المصباح ادعاء إجماع أهل اللغات عليه.
ولم يوجد في كلام غيرهم إلا ما يحكى عن العين والقاموس (٢)، فإن
فيهما ما ربما يومي إليه ويشعر به، لكن فيهما أيضا ما يخالفه.
قال في الأول: في الحديث: (لا تبسروا) أي لا تخلطوا التمر بالبسر
للنبيذ.

ومع ذلك، فغاية ما يستفاد منهما الاطلاق، وهو أعم من الحقيقة.
ثم لو سلم ما ذكروه، فلا يفيد في الزبيب، لوضوح عدم إطلاقه على
الحصرم بل العنب، فلا يتم المدعى، والاتمام بالاجماع المركب فرع ثبوته،
وهو ممنوع كما يأتي.

ورد في الذخيرة الاجماع المركب بالمعارضة بالمثل (٣).
وفيه نظر، إذ الحكم في الطرف الآخر يكون ثابتا بالأصل أو العموم،
فلا يفيد ضم الاجماع المركب معه، لمعارضة الطرف الذي يثبت فيه الحكم
بالدليل الخاص، وإلا لم يتم إجماع مركب أصلا.
والثاني: بأن الروايات غير دالة كما يأتي، ولو دلت فإنما يثبت الحكم
في العنب دون الحصرم، كما هو المدعى.
وبذلك يرد الثالث أيضا، مضافا إلى أن المستتر في صرم وخرص
راجع إلى التمر والزبيب، فلا يفيد في البسر والعنب.

(١) الصحاح ٢: ٥٨٩، المصباح المنير ١: ٧٦، المغرب ١: ٣٨، مجمع البحرين
٣: ٢٢١.
(٢) العين ٧: ٢٥٠.
(٣) الذخيرة: ٤٢٧.

والقول - بأن الخرص يكون في وقت البسرية والعنبية - ممنوع، ولو سلم فإنما هو وقت خرص البسر والعنب دون خرص التمر والزبيب، فيمكن أن يكون المراد خرصهما إذا تركا في النخل والكرم حتى يصير تمرا أو زبيبا، كما يترك الأول غالبا والثاني في بعض البلاد، فيترك العنب حتى يصير زبيبا في الكرم.

وعلى هذا، فيكون المراد: أن وقت وجوب الاخراج وقتان: صرم التمر والزبيب، وخرصهما، فالأول لمن لا يريد تصرفا في بعضه قبل أوان الصرم، والثاني لمن يريد.

مع ما في الرواية من الخلل، لأن المسؤول عنه إن كان وقت وجوب الاخراج، فلا شك في عدم وجوبه عند الخرص على شيء من القولين. وإن كان وقت تعلق الوجوب، فلا شك في مغايرته لوقت الصرم على القولين، وعدم انطباقه على شيء منهما.

وأیضا لو كان وقت الخرص ما ذكره لما كان معنى لقوله: (إذا صرم)، لما بين البسرية والعنبية وبين الصرم من المدة.

ومن بعض ما ذكر يظهر ضعف ما يستأنس به للقول المشهور من بعث النبي صلى الله عليه وآله وسلم الخارص على الناس، إذ على تقدير ثبوته لم يثبت في

غير النخل، ولا فيه في حال البسرية والرطوبة.

وقول بعض - بأنه كان في حال البسرية - لا يثبت منه شيء، مع أنه يمكن أن يكون الغرض منه أن يؤخذ منهم إذا صارت الثمرة تمرا أو زبيبا، فإذا لم يبلغ ذلك لم يؤخذ منهم.

والرابع: بأنه عام يجب تخصيصه بالأخبار النافية للوجوب عن غير الأجناس الأربعة.

وقد يظهر من بعضهم قول آخر، وهو القول بتوقف تعلق الوجوب

في التمر على اليبس، وأما في العنب فلا، بل يتوقف على العنبية. وفيه مخالفة للمشهور من وجهين، أحدهما: في البسر والرطب، والآخر: في الحصرم، وللمختار من وجه، وهو الوجوب في العنب. وإليه مال صاحب المدارك والذخيرة (١)، ونسبه في البيان إلى الإسكافي والمحقق (٢). وهو غير جيد، كما أشار إليه في الروضة (٣)، فإن المحقق يصر (٤) في كتبه على التسمية بالزبيب (٥)، وهو المحكي عن الإسكافي في غيره من الكتب (٦). ودليل هذا القول صحيحة سعد: وهل على العنب زكاة أو إنما تجب عليه إذا صيره زبيبا؟ قال: (نعم، إذا خرصه أخرج زكاته) (٧). وصحيحة سليمان: (ليس في النخل صدقة حتى يبلغ خمسة أوساق، والعنب مثل ذلك حتى يكون خمسة أوساق زبيبا) (٨)، ونحوها صحيحة الحلبي (٩). ورواية أبي بصير: (لا تكون في الحب ولا في النخل ولا في العنب

(١) المدارك ٥: ١٣٨، الذخيرة: ٤٢٧.

(٢) البيان: ٢٩٧.

(٣) الروضة ٢: ٣٨.

(٤) في (ق) و (ح): يظن...

(٥) كما في المعتمر ٢: ٥٣٥، والشرائع ١: ١٥٣.

(٦) حكاه عنه في المختلف: ١٧٨.

(٧) الكافي ٣: ٥١٤ / ٥، الوسائل ٩: ١٩٥ أبواب زكاة الغلات ب ١٢ ح ٢.

(٨) التهذيب ٤: ١٨ / ٤٦، الإستبصار ٢: ١٨ / ٥٢، الوسائل ٩: ١٧٧ أبواب زكاة

الغلات ب ١ ح ٧.

(٩) التهذيب ٤: ١٤ / ٣٦، الإستبصار ٢: ١٥ / ٤٢، الوسائل ٩: ١٧٨ أبواب زكاة

الغلات ب ١ ح ١١.

زكاة حتى يبلغ وسقين) (١).
ويرد على الجميع: أنه ليس في شيء منها دلالة على الوجوب أصلاً،
فيمكن إرادة الاستحباب، سيما الأولى على ما في بعض نسخ الكافي من
تبديل (أو) بالواو.
مضافاً إلى ما في الأولى من دلالتها على عدم الوجوب عند عدم
الحرص، وهو ينافي الوجوب المطلق.
ومن عدم الوجوب بالحرص إجماعاً.
ومن احتمال أن يكون التصديق للجملة الأخيرة - أي يجب إذا صيره
زيباً - والضمير المنصوب راجع إلى الزبيب، وأن يكون حرصه - بالحاء
المهمله - بمعنى: حرصه، كما ورد: أن للحرص العذقان (٢)، أي الحارس،
يعني: إذا حرصه حتى صار زيباً أخرج زكاته.
وما في الثانية من احتمالها معنيين، أحدهما: إناطة الوجوب بحالة
يثبت له البلوغ خمسة أوساق حال كونه زيباً.
وثانيهما: إناطته بحالة يقدر له هذا الوصف.
والاستدلال يتم على الثاني، مع أن الأظهر الأول، إذ اعتبار التقدير
خلاف الظاهر.
ولا ينافي الأول (٣) زوال العينية حينئذ، لأن مثله شائع، مثل: لا تجب
الصلاة على الصبي حتى يبلغ.
وما في الرابعة من عدم الوجوب عند بلوغ الوسقين بالاجماع، فهي

(١) التهذيب ٤: ١٧ / ٤٤، الإستبصار ٢: ١٧ / ٥٠، الوسائل ٩: ١٨١ أبواب زكاة
الغلات ب ٣ ح ٣.
(٢) الكافي ٣: ٥١٤ / ٧، التهذيب ٤: ١٨ / ٤٧، الوسائل ٩: ١٧٦ أبواب زكاة
الغلات ب ١ ح ٣.
(٣) في النسخ: الثاني، والصحيح ما أثبتناه.

إما مطروحة، أو على الاستحباب محمولة.
المسألة الرابعة: قالوا: وقت الاخراج إذا صفت الغلة وييسر
التمر، وفي التذكرة والمنتهى والمدارك والحدائق (١) وغيرها (٢): نفي
الخلافاً فيه، والاجماع عليه.
فإن كان مرادهم الوقت الذي يتعلق وجوب الاخراج حينئذ، فيدل
عليه - مضافاً إلى الاجماع - أصالة عدم الوجوب قبله، وعدم دلالة شيء من
النصوص على وجوب الاخراج قبل ذلك.
وكذا إن أريد الوقت الذي يجوز للساعي مطالبة المالك.
وإن أريد الوقت الذي يصير ضامناً بالتأخير كما ذكره أيضاً، فالدليل
عليه منحصر بالاجماع، وإلا فإطلاق كثير من أخبار الضمان بالتلف مع
وجود الأصل (٣) يشمل ذلك أيضاً.
المسألة الخامسة: قيل: لا خلاف بين الأصحاب في استثناء حصة
السلطان وإخراج الزكاة من غيرها (٤).
أقول: تفصيل المقام: إن ما يأخذه السلطان إما أن يكون من أراضي
المملوكة له، أو من غيرها.
وحكمه في الأول حكم سائر الناس فيما يأخذونه من أراضيهم.
والثاني على قسمين، لأن الأراضي إما خراجية أو غير خراجية،
وعلى التقديرين إما يكون ما يأخذه حصة من حاصل الأرض ويسمى
بالمقاسمة، أو وجهاً آخر غيرها، ويسمى بالخراج، وعلى التقادير إما يكون

(١) التذكرة ١: ٢٣٧، المنتهى ١: ٥١٠، المدارك ٥: ١٣٩، الحدائق ١٢: ١١٦.

(٢) كالذخيرة: ٤٤٣، والرياض ١: ٢٧٣.

(٣) انظر: الوسائل ٩: ٢٨٥ أبواب المستحقين للزكاة ب ٣٩.

(٤) كما في الرياض ١: ٢٧٤.

السلطان من المخالفين أو منا.
فإن كانت الأراضي خراجية، فالظاهر عدم الخلاف في استثناء ما
يأخذه السلطان - سواء كان باسم المقاسمة أو الخراج - إن كان السلطان من
أهل الخلاف.

وتدل عليه في المقاسمة: صحيحة محمد: عن الرجل يتكاري
الأرض من السلطان بالثلث أو النصف هل عليه في حصته زكاة؟ قال:
(لا) (١).

وحسنة محمد وأبي بصير: (كل أرض دفعها إليك سلطان فما حرثته
فيها فعليك فيما أخرج الله منها الذي قاطعك عليه، ليس على جميع ما
أخرج الله منها العشر، إنما العشر عليك فما يحصل في يدك بعد مقاسمته
لك) (٢).

وفي صحيحة صفوان والبنظي: (وعلى المتقبلين سوى قبالة الأرض
العشر ونصف العشر في حصصهم) (٣).
وفي الأخرى: (وقد قبل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خبير، وعليهم في
حصصهم العشر ونصف العشر) (٤).

وفي الخراج: رواية رفاعة: عن الرجل يرث الأرض أو يشتريها
فيؤدي خراجها إلى السلطان، هل عليه عشر؟ قال: (لا) (٥).

-
- (١) التهذيب ٧: ٢٠٢ / ٨٨٩، الوسائل ٩: ١٩٠ أبواب زكاة الغلات ب ٧ ح ٥.
(٢) التهذيب ٤: ٣٦ / ٩٣، الإستبصار ٢: ٢٥ / ٧٠، الوسائل ٩: ١٨٨ أبواب زكاة
الغلات ب ٧ ح ١.
(٣) الكافي ٣: ٥١٢ / ٢، التهذيب ٤: ٣٨ / ٩٦، الإستبصار ٢: ٢٥ / ٧٣، الوسائل
٩: ١٨٨ أبواب زكاة الغلات ب ٧ ح ٢.
(٤) التهذيب ٤: ١١٩ / ٣٤٢، الوسائل ٩: ١٨٩ أبواب زكاة الغلات ب ٧ ح ٣.
(٥) الكافي ٣: ٥٤٣ / ٣، الوسائل ٩: ١٩٣ أبواب زكاة الغلات ب ١٠ ح ٢.

وصحيحته: عن الرجل له الضيعة فيؤدي خراجها، هل عليه فيها عشر؟ قال: (لا) (١).

ورواية سهل: حيث أنشأ سهل آباد سأل أبا الحسن موسى عليه السلام عما يخرج منها ما عليه؟ فقال: (إن كان السلطان يأخذ خراجه فليس عليك شيء، وإن لم يأخذ السلطان منها شيئاً فعليك إخراج عشر ما يكون فيها) (٢).

ورواية أبي كهمش: (من أخذ منه السلطان الخراج فلا زكاة عليه) (٣). وجه الاستدلال: أنها دلت على انتفاء الزكاة عما يؤخذ منه الخراج مطلقاً، خرجت زكاة غير الخراج إذا بلغ النصاب بالاجماع، فيبقى الباقي. والسلطان في هذه الأخبار وإن كان أعم من المخالف والمؤلف، إلا أن المعهود في أزمنة الأئمة لما كان سلطان المخالفين، فتتصرف الروايات إليه.

أقول: لا يخفى أن انحصار السلطان في عهد في المخالف لا يقيد إطلاقات الأخبار به، كما لا يقيد إطلاق المسلم والمؤمن في الأخبار النبوية بالعرب أو أهل الحجاز لانحصارهما فيهم، بل الظاهر إطلاق السلطان. إلا أن في دلالة أخبار الخراج على المطلوب نظر، إذ الظاهر من هذه الأخبار ورودها في الأراضي المملوكة، والمراد من الخراج فيها غير معلوم، والحقيقة الشرعية فيه غير ثابتة، وإرادة ما يأخذونه من الزكاة ممكنة، بل هي الظاهرة من سائر الأخبار، فتكون غير دالة على مورد الكلام.

-
- (١) التهذيب ٤: ٣٧ / ٩٤، الإستبصار ٢: ٢٥ / ٧١، الوسائل ٩: ١٩٣ أبواب زكاة الغلات ب ١٠ ح ٢.
(٢) الكافي ٣: ٥٤٣ / ٥، الوسائل ٩: ١٩٢ أبواب زكاة الغلات ب ١٠ ح ١.
(٣) التهذيب ٤: ٣٧ / ٩٥، الإستبصار ٢: ٢٥ / ٧٢، الوسائل ٩: ١٩٣ أبواب زكاة الغلات ب ١٠ ح ٣.

وعلى هذا، فاللازم في الخراج الاكتفاء بالمجمع عليه، وهو خراج السلطان المخالف الأراضي الخراجية.
وأما المقاسمة، فالظاهر استثنائها مطلقاً، سواء كان السلطان منا أو من المخالفين وإن لم تكن الأراضي خراجية، كالأراضي التي غصبها السلطان من الموقوفات، أو المجهول مالكها، أو إذا ضرب شيئاً على ملك شخص وأخذه منه، ونحو ذلك. فما يأخذ منه إما حصة من الحاصل، أو شئ آخر.

فعلى الأول: فإن كانت حصة الحاصل ملكاً للسلطان، كأن يكون البذر منه وزرع المالك بقصد الاشتراك، أو اشترى البذر له وللسلطان، أو غير ذلك من الوجوه الموجبة لشركة السلطان شرعاً، فلا شك في استثناء حصته مطلقاً، مخالفاً كان أو مؤالفاً.

وكذا إن لم تكن ملكاً شرعياً له، ولكن لم يتمكن المالك من ممانعة السلطان أو إخفائه كلاً أو بعضاً منه، لتعلق الزكاة بالعين، وإن تمكن وفرط فلا يستثنى شئ.

وإن كان ما يأخذه السلطان غير حصة الحاصل فلا يستثنى مطلقاً، لعدم دليل عليه أصلاً وإن أخذه لأجل الزراعة، إذ لا دليل على وضع جميع المؤن، كما يأتي.

المسألة السادسة: اختلف الأصحاب في غير المقاسمة والخراج من مؤن الزراعة والضيعة، هل هو على رب المال، فتجب الزكاة في جميع الحاصل؟

أو عليه وعلى الفقراء بالنسبة، فتستثنى المؤن وتخرج الزكاة من الباقي إن بلغ النصاب؟

الأول: مختار الشيخ في المبسوط والخلاف (١)، ونسبه في الخلاف إلى جميع الفقهاء إلا عطا، ولأجل هذه النسبة نقل جماعة عن الخلاف الإجماع (٢)، وليس بجيد، لأن الشائع من الفقهاء عند القدماء: العامة. وإلى هذا القول ذهب الفاضل يحيى بن سعيد في الجامع وادعى فيه الإجماع (٣)، وهو محتمل اللمعة والروضة (٤)، واختاره الشهيد الثاني في فوائد القواعد، وجمع من المتأخرين، كالمدارك والذخيرة والمفاتيح والحدائق (٥).

وجدي - قدس سره - في الرسالة، قال: ولا دليل يعتمد عليه على وضع المؤن، بل في تفرقة الشارع بين ما يسقى من السماء وما يسقى من الدلاء شهادة على عدم وضع المؤن. انتهى.

والثاني: مذهب الصدوق والمفيد والشيخ في النهاية والاستبصار والاقتصاد والمصباح والسيدان في الجمل والغنية (٦) والفاضلين والشهيد في أكثر كتبه والمحقق الثاني والأردبيلي (٧)، بل هو المشهور، كما صرح به جماعة (٨).

(١) المبسوط ١: ٢١٧، الخلاف ٢: ٦٢.

(٢) كصاحب المدارك ٥: ١٤٢، السبزواري في الذخيرة: ٤٤٢، صاحب الرياض ١: ٢٧٤.

(٣) الجامع للشرائع: ١٣٤.

(٤) اللمعة (الروضة) ٢: ٣٥، الروضة ٢: ٣٥.

(٥) المدارك ٥: ١٤٢، الذخيرة: ٤٤٢، المفاتيح ١: ٢٠١، الحدائق ١٢: ١٢٥.

(٦) الصدوق في الفقيه ٢: ١٨، والمقنع: ٤٨، المفيد في المقنعة: ٢٣٩، النهاية:

١٧٨، الإستبصار ٢: ٢٦، الإقتصاد: ٢٨١، مصباح المجتهد: ٧٨٧، جمل العلم

والعمل (رسائل الشريف المرتضى ٣): ٧٨، الغنية (الجوامع الفقهية): ٥٦٧.

(٧) المحقق في المعتمد ٢: ٥٤١، والشرائع ١: ٢٣٧، والبيان: ٢٩٣، المحقق الثاني في

جامع المقاصد ٣: ٢١ و ٢٢، الأردبيلي في مجمع الفائدة ٤: ١٠٩.

(٨) كالعلامة في المختلف: ١٧٩، والشهيد الثاني في الروضة ٢: ٣٥.

والحق: هو الأول، لصريح رواية سهل المتقدمة (١)، ولعموم الأخبار الدالة على العشر ونصف العشر في الغلات الأربع من غير استثناء للمؤمن. ففي الأخبار الغير العديدة - من الصحيحة وغيرها بعبارات متفاوتة - ورد أن فيما سقت السماء العشر، وفيما سقت الدوالي فنصف العشر (٢). وفي مرسلة ابن بكير: (فإذا بلغت خمسة أوساق وجبت فيها الزكاة) إلى أن قال: (والزكاة فيها العشر فيما سقت السماء أو كان سيحا، أو نصف العشر فيما سقي بالقرب والنواضح) (٣). وما مر في حسنة محمد وأبي بصير من قوله: (إنما العشر عليك فيما يحصل في يدك بعد مقاسمته لك) (٤) وما مر في صحيحة البرنظي من إثبات العشر ونصف العشر في حصصهم.

وفي صدر هذه الصحيحة: (من أسلم طوعا تركت أرضه في يده، وأخذ منه العشر مما سقت السماء والأنهار، ونصف العشر مما كان بالرشا فيما عمروه منها) (٥).

وما سبق في موثقة إسحاق: عن الحنطة والتمر عن زكاتها، فقال: (العشر ونصف العشر، العشر فيما سقت السماء، ونصف العشر مما سقي بالسواني) إلى أن قال: (يزكي ما خرج منه قليلا كان أو كثيرا من كل عشرة واحد، أو من كل عشرة نصف واحد) (٦).

-
- (١) في ص: ١٨٩.
(٢) الوسائل ٩: ١٨٢ أبواب زكاة الغلات ب ٤.
(٣) تقدمت في ص: ١٧٧.
(٤) راجع ص: ١٨٨.
(٥) راجع ص: ١٨٨.
(٦) التهذيب ٤: ١٧ / ٤٢، الإستبصار ٢: ١٦ / ٤٥، الوسائل ٩: ١٨٤ أبواب زكاة الغلات ب ٤ ح ٦.

والأخبار المتقدمة في صدر البحث الدالة على أن الغلة إذا بلغت خمسة أوساق وجبت فيها الزكاة (١)، وهي بإطلاقها شاملة لما إذا بلغت قبل وضع المؤن أيضا.

ومرسلة حماد بن عيسى في الأرض المفتوحة عنوة، والحديث طويل، وفيه: (فإذا خرج منه ما خرج بدأ فأخرج منه العشر من الجميع مما سقت السماء أو سقي سيحا، ونصف العشر مما سقي بالدوالي والنواضح) (٢).

ويؤيده الاجماع المنقول، وما مر في كلام جدي من تفرقة الشارع بين الأمرين.

ورواية النيسابوري: عن رجل أصاب من ضيعته مائة كر مما يركى فأخذ منه العشر عشرة أكراره، وذهب منه بسبب عمارة الضيعة ثلاثون كرا وبقي في يده ستون كرا، ما الذي يجب لك حينئذ من ذلك؟ فوقع عليه السلام: (منه الخمس مما يفضل عن مؤنته) (٣).

والمناقشة في دلالة العمومات، بأنها واردة لبيان حكم آخر، وهو التفصيل بين ما يجب فيه العشر ونصفه، ولذا لم يستثن في كثير منها ما وقع الاتفاق على استثنائه، كحصاة السلطان.

مردودة، أولا: بمنع ورودها لذلك فقط، بل كثير منها يتضمن هذا التفصيل وقدر النصاب وبيان ما فيه الزكاة من الأجناس وما ليست فيها.. فيمكن أن تكون متضمنة لذلك الحكم أيضا، أي وجوب العشر ونصف

(١) الوسائل ٩: ١٧٥ أبواب زكاة الغلات ب ١.

(٢) الكافي ١: ٥٤١ / ٤، التهذيب ٤: ١٢٨ / ٣٦٦، الوسائل ٩: ١٨٣ أبواب زكاة الغلات ب ٤ ح ٣.

(٣) التهذيب ٤: ١٦ / ٣٩، الإستبصار ٢: ١٧ / ٤٨، الوسائل ٩: ١٨٦ أبواب زكاة الغلات ب ٥ ح ٢.

العشر في جميع ما سقي من غير استثناء شئ منه، فإنه لو كان مراده عليه السلام بيان ذلك الحكم في ضمن ما ذكر أيضا لم يزد شيئا على ذلك الكلام.. فمن أين علم أنها واردة لبيان حكم آخر؟! بل لعلها واردة لبيان ذلك الحكم أو مع غيره أيضا.

نعم، قد يقال ذلك في موضع كان الاطلاق جوابا عن سؤال خاص، فيكون ذلك قرينة على إرادة بيان جواب ذلك السؤال، لا في مثل المقام الخالي عن هذا السؤال.

وثانيا: إنا سلمنا ورودها لبيان ذلك، ولكنه لا ينافي استفادة حكم آخر منه أيضا إذا كان اللفظ مقتضيا له، ومقتضى الاطلاق أو العموم ثبوت هذا التفصيل في مطلق ما سقي من غير استثناء شئ..

ألا ترى أنه لو قيل: ما في يد زيد نصفه مغصوب من عمرو ونصفه مغصوب من بكر، يصح أن يستدل به على عدم كون كل جزء جزء منه حالاً لزيد.

ولا يرد أنه في مقام تفصيل قدر المغصوب من كل شخص لا بيان عموم ما في يد زيد.

وأما عدم استثناء بعض ما أجمعوا على استثنائه فلا يضر في العموم بالنسبة إلى غيره.

وأضعف منها المناقشة فيها بعدم صراحة العموم في وجوب عشر الجميع، فلعله عشر ما يبقى بعد المؤنة، فإن المعلوم أن العشر إذا نسب إلى شئ فالمراد عشره، سواء كانت النسبة بالإضافة، أو بلفظة في أو من أو نحوها، فإذا قيل: يجب الخمس في مال زيد، يتبادر خمس ماله، مع أن في موثقة إسحاق المتقدمة (١) العشر مما سقت السماء، وفي رواية سهل

(١) في ص: ١٩٢.

عشر ما يكون فيها (١).
وفي دلالة الحسنه (٢)، بأن دلالتها على الاستثناء أظهر، لأن مقاسمة السلطان لا تكون عادة إلا بعد إخراج المؤن من نفس الزرع، وعلى هذا فالحاصل في يده حينئذ ليس إلا ما بعد المؤن.
مردودة بأن المقاسمة وإن كانت بعد المؤن، ولكن لا بعد إخراج المؤن من الزرع، فإن (ما قبل انعقاد الحب - من) (٣) من أجره البقر والعمله وغيرها وكذا كثير مما بعده - لا يخرج من نفس الزرع، فيكون ما بإزائه داخلا فيما يحصل في يده بعد المقاسمة، وبضميمة الاجماع المركب يتعدى الحكم إلى الجميع.
ولا يمكن العكس، إذ لا يقطع بإخراج شئ من نفس الزرع في زمان الصدور قبل المقاسمة.
على أن لنا أن نقول: بأن معنى ما حصل في يده ما صار ماله وإن صرفه في دين ونحوه، ولا شك أن المؤن من قبيل الدين، إذ لا يتعلق بعين الزرع، فكل ما عدا المقاسمة إنما حصل في يده.
ومما ذكرنا يظهر ضعف ما قيل من أن الحاصل في يد المالك إنما هو ما بعد المؤن لأن المؤن لا تحصل في يد المالك بل يخرج عنها (٤)، فإن المؤن وإن خرجت عنها إلا أن الحاصل حصل فيها وإن كان يحتاج حصوله إلى مؤن.
مع أنه لا سبيل لهذه المناقشة في صحيحتي البنطية المثبتة للعشر في

(١) راجع ص: ١٨٩.
(٢) يعني: والمناقشة في دلالة الحسنه... مردودة.
(٣) ما بين القوسين ليس في (س) و (ح).
(٤) كما في الرياض ١: ٢٧٥.

حصص الزارع، إذ لا شك أن المؤمن أيضا من حصته.
وفي دلالة الموثقة (١)، بأنها نافية للنصاب فيجب حملها على التقية.
مردودة بأنه إنما هو مع إبقائها على إطلاقها، وأما لو خص بما بعد
النصاب فلا، والتخصيص في الأخبار ليس بأمر جديد.
وفي أكثر ما ذكر (٢)، بعدم الدلالة على الوجوب، لاشتماله إما على مثل
قوله: (فيه العشر)، وهو غير صريح في الوجوب، أو الأخبار في مقام
الإنشاء.

مردودة بعدم قول باستحباب الزكاة قبل المؤمن بنفسه، وإن أمكن من
باب الاحتياط، ولكنه غير مفيد لحمل الرواية عليه، كما أن من يصلي الظهر
بعد صلاة الجمعة احتياطا لا يجوز له حمل رواية أمره بالظهر على
الاستحباب.

مع أن رواية سهل وحسنة محمد وأبي بصير وصحيحة البنزطي (٣)
تتضمن لفظة (على) الدالة على الوجوب، وفي رسالة ابن بكير: (وجبت
فيه الزكاة) (٤) وفي صدر الصحيحة: (أخذ منه العشر)، ومقتضاه أنه يؤخذ
منه، سواء أعطى بالرضا أو لا، وذلك ينافي الاستحباب.
نعم، قد يناقش في المؤيدات المذكورة أخيرا بوجوه لا بأس بها،
ولكنها لا تخرجها عن التأييد وإن نفت دلالتها.
احتج الأكثر بوجوه، منها: الأصل.
ومنها: الرضوي - المنجبر ضعفه بالشهرتين - : (وليس في الحنطة

(١) يعني: والمناقشة في دلالة الموثقة... مردودة.

(٢) يعني: والمناقشة في أكثر ما ذكر... مردودة.

(٣) المتقدمة في ص: ١٨٨، ١٨٩.

(٤) تقدمت في ص: ١٧٧.

والشعير شئ إلى أن يبلغ خمسة أوساق) إلى أن قال: (فإذا بلغ ذلك وحصل بعد خراج السلطان ومؤنة العمارة والقرية أخرج منه العشر إن كان سقي بماء المطر أو كان بعلا، وإن كان سقي بالدلاء ففيه نصف العشر، وفي التمر والزبيب مثل ما في الحنطة والشعير) (١).

ومنها: حسنة الفضلاء الثلاثة: في قول الله تعالى: (وآتوا حقه يوم حساده) (٢)، (هذا من الصدقة يعطى المسكين القبضة بعد القبضة، ومن الجداد (٣) الحفنة بعد الحفنة حتى يفرغ، ويترك للخارص (٤) قدرا معلوما، ويترك من النخل معافاره وأم جعور (٥)، ويترك للحارس يكون في الحائط العذق والعذقان والثلاثة لحفظه له) (٦).

وحسنة محمد: أقل ما تجب فيه الزكاة؟ قال: (خمسة أوساق، ويترك معافارة وأم جعور لا يزكيان وإن كثرا، ويترك للحارس العذق والعذقان، والحارس يكون في النخل ينظره، فيترك ذلك لعياله) (٧). وأخصيتهما من المدعى مجبورة بعموم التعليل في الأولى بل الثانية أيضا، مع عدم القائل بالفرق بين مؤنة الحارس وغيرها، كما صرح به في المنتهى (٨).

(١) فقه الرضا عليه السلام: ١٩٧، إلا أن فيه: وحصل بغير خراج السلطان ومؤنة العمارة للقربة، وقد أشار إلى ذلك المصنف في ص: ١٩٩، مستدرک الوسائل ٧: ٩١ أبواب زكاة الغلات ب ٦ ح ١.

(٢) الأنعام: ١٤١.

(٣) الجداد: صرام النخل وهو قطع ثمرتها - النهاية الأثرية ١: ٢٤٤.

(٤) في التهذيب والوسائل: يترك للحارس أجرا معلوما، وفي الكافي: يعطي الحارس أجرا معلوما.

(٥) معافارة وأم جعور: ضربان رديان من التمر - مجمع البحرين ٣: ٤٠٩.

(٦) الكافي ٣: ٥٦٥ / ٢، التهذيب ٤: ١٠٦ / ٣٠٣، الوسائل ٩: ١٩٥ أبواب

زكاة الغلات ب ١٣ ح ١ و ص ١٩١ ح ٤.

(٧) الكافي ٣: ٥١٤ / ٧، الوسائل ٩: ١٧٦ أبواب زكاة الغلات ب ١ ح ٣.

(٨) المنتهى ٢: ٥٠٠.

ومنها: أن النصاب مشترك بين المالك والفقراء، فلا يختص أحدهم بالخسارة عليه، كغيره من الأموال المشتركة.

ومنها: أن الزكاة في الغلات إنما تجب في النماء والفائدة، وهو لا يتناول المؤنة.

أما أن الزكاة في النماء فتدل عليه حسنة محمد وأبي بصير المتقدمة، فإن قوله: (فتاجرته فيها) شاهد على إرادة المنافع لا رأس المال، وكذا قوله: (فيما أخرج الله) فإن ما يصرف في المتاجرة لا يقال إنه أخرج الله من هذه المعاملة، بل قوله: (فيما يحصل في يدك) (١) كما مر، وقوله في رسالة حماد المتقدمة: (فإذا خرج منها نماء) (٢).

ومنها: أن ذلك حيف وضرر وعسر وخرج، وكل ذلك منفي بالكتاب والسنة، سيما إذا كانت الضيعة مستأجرة بأجرة كثيرة، فربما لا يحصل منها أزيد من الأجرة.

ومنها: أنه يستفاد من الأخبار أن العلة في الزكاة هي المواساة، وعدم وضع المؤن ينافي ذلك غالبا.

ومنها: أنه لا بد من القول بعدم تعلق الزكاة بما قابل البذر، ضرورة عدم تكرار (٣) الزكاة في الغلات، وحيث ثبت استثناء البذر ثبت غيره، لعدم القائل بالفرق.

وفي الكل نظر..

أما الأول، فلان دفاعه بما مر.

وأما الثاني، فلاجمال مؤنة العمارة والقرية أولا، فإن إرادة مؤن

(١) راجع ص: ١٨٨.

(٢) راجع ص ١٩٣.

(٣) في (ح): تكرار...

الزراعة منها غير معلومة، بل يصدق على ما لا يستثنى (١) إجماعاً أيضاً، ولا بالمراد.

ولا يتوهم أنه يلزم تخصيص العمومات بالمجمل، وهو مخرج لها الحجية، لأن الرواية بنفسها ضعيفة غايتها، وحجيتها إنما هي إذا انجبرت بالشهرة، وهو إذا كان المراد منها معلوماً. سلمنا صدق مؤنة العمارة والقرية على بعض مؤن الزراعة، ولكن لا شك في عدم صدقها على الجميع، كأجرة الحصاد والحمال ونحوهما، فلا يفيد.

وضم عدم القول بالفصل ينعكس، لأنه يدل على ثبوت العشر في جميع ما عدا الخراج ومؤن العمارة والقرية، مع أن إثبات الاجماع على عدم الفصل في هذه المسائل شطط من الكلام.

ولعدم الدلالة على المطلوب ثانياً، لأن المطلوب إثبات أن المخرج عشر ما بقي بعد الخراج والمؤن، ومدلول الرواية أنه إذا بلغ النصاب بعدهما يخرج منه العشر، وأما أنه عشر ما عداهما أو عشر الجميع فلا. نعم، يكون دالاً على أن اعتبار النصاب إنما هو بعد المؤن، وهو بعض المطلوب، والاجماع المركب في أمثال المقام غير ثابت. هذا كله، مع أن نسخ الرواية مختلفة، والموجود في نسختي - التي هي من النسخ المصححة غاية الصحة - : (بغير خراج السلطان ومؤنة العمارة) مكان: (بعد خراج السلطان)، وهكذا نقله بعض مشايخنا المحققين في شرحه على المفاتيح عن نسخته (٢)، وكذا وجد منقولاً في بعض نسخ رسالة كتبها بعض الفضلاء في المسألة.

(١) في (ق) و (ح): ما يستثنى.

(٢) شرح المفاتيح (المخطوط).

وعلى هذا، فيمكن أن يكون قوله: (بغير) إلى آخره، متعلقا بقوله فيما بعد: (أخرج منه العشر)، يعني: إذا بلغ النصاب وحصل أخرج منه بغير الخراج والمؤنة العشر، فيكون تقييدهما دفعا لتوهم أنه إذا أخرج منه الخراج أو المؤنة لا يخرج منه العشر، كما ورد في بعض الروايات في خصوص الخراج (١).

وعلى هذا، فيكون المراد: أن الخراج أو المؤنة لا توجب إسقاط العشر، بل يجب هو معهما.

وأما الثالث، فلاختصاصه بالحارس وبالعدق والعدقان له، فالتعدي إلى غيره باطل، وعدم القول بالفصل غير ثابت، كيف؟! وصرح في المدارك والذخيرة بعدم ثبوته (٢)، بل في الأخير: إن هذا الحكم منصوص فيه ثابت عند الجميع حتى من لا يعتبر المؤنة.

وأما التمسك بعموم التعليل فعليل جدا، لأن العلة المذكورة هو الحفظ، وهو غير متحقق في غير الحارس، فإنه لا يجري في البذر والحصادة والحماله وأجرة الأرض وغير ذلك. نعم، لو كانت العلة تضرر المالك أو صرف المؤنة ونحوهما لكان له وجه. ولكنه ليس كذلك.

مع أن هذا التعليل منحصر بالأولى، وأما الثانية فخالية عن التعليل. ولو سلم كون الجملة الأخيرة تعليلية فغاية ما تثبتته أن نظر الحارس علة للترك له، أي لما كان ينظره ويراه فكان طبعه يميل إليه ويتمناه لعياله فلذلك يترك له، وأين تلك العلة مما هو بصدده؟! نعم، لو جعل النظر بمعنى الحفظ لكان مثل الرواية الأولى، ولكنه

(١) الوسائل ٩: ١٩٢ أبواب زكاة الغلات ب ١٠.

(٢) المدارك ٥: ١٤٤، الذخيرة: ٤٤٣.

غير معلوم.
هذا كله، مضافا إلى أنه لم يعلم أن ترك العذق والعذقين إنما هو من باب المؤنة ووجه الأجرة، بل الظاهر أنه من باب حق الحصاد والجداد، كما يستفاد من عدم تعيين المقدار، ولذلك رواه الكليني في باب حق الحصاد والجداد (١).

وأیضا غاية ما يستفاد من الروایتین ترك هذا القدر للحارس، لا أنه لا یزکی ذلك، فیمکن أن یكون المراد أنه كما ینخرج حق الحصاد أو العشر یترك ذلك للحارس أيضا من غیر تعرض لإخراج العشر منه وعدمه. بل لا دلالة ولا إشعار فی الروایة الأولى إلى كون الترك لعدم إخراج العشر أصلا.

وأما الرابع، فلأن الزكاة وإن تعلقت بالعين، ولكن تعلقها ليس على وجه الإشاعة حتى يكون الفقير شريكا في كل جزء كما يأتي، بل القدر الثابت وجوب إخراج المالك عشرا واحدا من المال من أي جزء شاء. ولا نسلم أن مثل تلك الشركة تقتضي الشركة في النفع والخسارة، كما يأتي، ولذا لو نذر أحد أن يعطي عشر هذا الزرع للفقراء لا نقول باستثناء البذر وسائر المؤن، بل نقول: يجب إعطاء عشر الجميع. سلمنا الاشتراك وكونه كسائر الأموال المشتركة، ولكن تشريك الله سبحانه للفقراء إنما هو بعد الزرع وصرف البذر ومؤن كثيرة، وهو حين صدق الاسم.

فإذا كان التشريك حينئذ فلم تستثن المؤن التي قبل ذلك، وهل هذا إلا مثل أن يبيع أحد نصف زرعه حين صدق الاسم لغيره مطلقا، فهل يجوز أحد استثناء شيء منه مما صرفه قبل ذلك!؟

(١) الكافي ٣: ٥٦٤ الزكاة ب ٤٦.

وأما ما بعده، فمقتضى الشركة وقياسه على سائر الأموال أن يكون الفقير شريكا في التلف والخسارة المتلفة، دون مؤنة الحصاد والحمال ونحوهما مما يكون الكلام فيه، إذ لم يقل أحد بأن لأحد الشريكين توزيع هذه الاخراجات على الشريك الآخر لو فعله بدون إذنه، وليس مقتضى قاعدة الشركة الشركة في أمثال تلك المؤن ولو تحملها أحد الشريكين بدون إذن الآخر، وهذا فعله بدون إذن الفقير، فأبي تسلط له على حصته؟! غاية الأمر أنه لو أذن الفقير في التصرف قبل ذلك كان ذلك له، مع أن فيه أيضا كلاما، لأننا نقول: إن أوامر إخراج الزكاة إيجاب من الشارع للمالك إعطاء العشر للفقير، ولتوقفه على الحصاد ونحوه يجب عليه من باب المقدمة، إلا أن يبذله للفقير قبل الحصاد، فإنه لا كلام حينئذ، ولا تكون المؤنة على رب المال إذا رضى الفقير، وأما لو لم يرض فليس للمالك إجباره، لأنه ليس حقا لفقير معين.

وأما الخامس، فظاهر، لأن تمام الزرع نمأ ليس غيره، وصرف شئ في تنميته وتصفيته وتحصيله لا يخرج عن كونه نمأ. نعم، لو دل دليل على أن الزكاة إنما هي في المنافع لكان لما ذكره وجه، ولكن لم نعثر على مثل ذلك. وأما ما ذكره من حسنة محمد وأبي بصير (١)، فالموجود في أكثر النسخ المصححة: (فما حرثته فيها) وليس: (فتاجرته فيها)، مع أنه ليس في المتاجرة أيضا دلالة. وأما قوله: (فما أخرج الله) فلا شك أن جميع محصول الزرع مما أخرج الله، وأما حملة على ما جعله الله نفعا لك زائدا على رأس مالك فمما لا يفهمه منه أحد.

(١) راجع ص: ١٨٨.

وأما السادس، فلمنع كون مثل ذلك ضررا وحيفا، فإن ما بإزائه ثواب موعود، سيما ما يضاعف إلى سبعمائة ضعف لا يكون ضررا وحيفا. سلمنا، ولكن تخصص عمومات نفي الضرر والضرار (١) والعسر والخرج بأدلة العشر (٢) كما بينا في موضعه، كيف؟! مع أنه إذا خصص بها ضرر عشر ما بعد المؤنة فلم لا يخصص بها ضرر عشر الجميع؟! فإنه لو فرض أن الحاصل مائة كر، فالمؤن التي تستثنى منها على القول به لا تزيد غالبا على ثلاثين كرا، بل الأدلة التي يذكرونها على فرض تماميتها لا تثبت الأزيد، لعدم ثبوت الاجماع المركب ولا الشهرة الجابرة في غيرها.. فعلى الاستثناء تجب سبعة كرور وعلى عدمه عشرة، فما يصلح لتخصيص السبعة يصلح لتخصيص العشرة أيضا.

وأما مثل أجره الأرض ونحوها، فالظاهر أن القائل بالاستثناء لا يقول باستثناءها، ولذا ترى صاحب التنقيح يصرح بعدم استثناء دين أجره الأرض ودين البذر (٣)، فمثل ذلك الضرر مشترك بين القولين، مع أن للمستأجر دفع هذا الضرر عن نفسه بجبر ذلك بنقص الأجرة حين الاستئجار. وأما السابع، فلمنع منافاة إخراج العشر من الجميع للمواساة، بل هو أقرب إليها غالبا.

وأما الثامن، فلعدم وجود عين البذر في الحاصل أصلا، بل الحاصل ليس إلا نموؤه.

ولو منع من تحقق الزكاة على ما نمى وحصل من البذر لزمه عدم تعلق الزكاة بشئ من الحاصل، لأن كل حبة فإنما هي من نماء البذر.

(١) الفقيه ٣: ١٤٧ / ٦٤٨، الوسائل ٢٥: ٤٢٨ أبواب زكاة إحياء الموات ب ١٢ ح ٣.

(٢) الوسائل ٩: ١٨٢ أبواب زكاة الغلات ب ٤.

(٣) التنقيح ١: ٣١٣.

سلمنا وجود البذر، ولكن نمنع عدم تكرار الزكاة في الغلات مطلقاً، وإنما هو في غير، وأما فيه فهو عين النزاع. ثم إذا عرفت أن الحق عدم وضع المؤن مطلقاً، فلا فائدة في التعرض لذكر بعض ما يتفرع على وضعها، من بيان المؤن، واعتبار النصاب قبله أو بعده، ونحو ذلك.

المسألة السابعة: حكم النخيل والزروع في البلاد المتباعدة حكمها في البلد الواحد، فتضم الثمار المتباعدة في البلاد بعضها إلى بعض وإن تفاوتت في الإدراك، من غير خلاف يعرف، بل عن التذكرة إجماع المسلمين عليه (١)، وتدلل عليه إطلاقات الأدلة وعمومها. وعلى هذا، فإذا بلغ بعضه الحد الذي يتعلق به الوجوب، فإن كان نصاباً أخذت منه الزكاة، ثم تؤخذ من الباقي قل أو أكثر بعد أن يتعلق به الوجوب.

وإن كان الذي أدرك أولاً أقل من النصاب يتربص به حتى يدرك الآخر ويتعلق به الوجوب، فيكمل منه النصاب الأول، ثم يؤخذ من الباقي كائناً ما كان.

وكذا يضم الطلع الثاني إلى الأول فيما يطلع مرتين في السنة، على الأظهر الأشهر بين الأصحاب (٢)، لأنهما ثمرة سنة واحدة فيتناولها عموم الأدلة.

وعن المبسوط: عدم الضم، احتجاجاً بأنه في حكم ثمرة السنتين (٣). وهو ممنوع.

(١) التذكرة ١: ٢٢١.

(٢) كما في المدارك ٥: ١٥١، الذخيرة: ٤٤٤.

(٣) المبسوط ١: ٢١٥.

المسألة الثامنة: يجزئ الرطب والعنب عن مثله في إخراج الفريضة لو قلنا بوجود الزكاة فيهما، لاطلاقات العشر ونصف العشر، فإن المراد منها عما فيه الزكاة ونصف عشره، ولأنه الثابت من أدلة ثبوت الزكاة فيهما لو تمت.

ولا يجزي الرطب والعنب عن التمر والزبيب لو قلنا باختصاص الزكاة بالأخيرين ولو كانا بقدر الفرض إذا جفا، لعدم كونه عشر ما فيه الزكاة أو نصف عشره، وللتعلق بالعين.

نعم، يجوز إخراجهما بالقيمة السوقية.

وأما لو قلنا بتعلق الزكاة بالأولين أيضا فيجوز إخراجهما عن زكاة الآخرين إذا كانا بحيث لو جفا لكانا بقدر الفريضة، ولكن بشرط أن يكون المخرج بعض ما تعلق به الزكاة على هذا المزكي أيضا. وأما لو أخرج العنب أو الرطب الذي اشتراه عن التمر أو الزبيب الذي تجب زكاته فلا يجوز إلا بالقيمة.

وكذا لا يجزئ غير الزكوي من الأجناس الأربعة - كالحنطة التي اشتراها، أو حنطة السنة السابقة التي زكاها - عما تعلق به الزكاة إلا بالقيمة أو لأجل المثلية بقصد التبادل.

ولا يجزئ المعيب عن الصحيح بلا خلاف ظاهر، ولا الردي عن الجيد، لقوله سبحانه: (ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون) (١).

بضميمة موثقة أبي بصير: (كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا أمر بالنخل أن يزكى يجي قوم بألوان من التمر وهو من أردأ التمر يؤدونه من زكاتهم تمره يقال لها: الجعرور والمعافرة، قليلة اللحاء عظيمة النواة، وكان بعضهم

(١) البقرة: ٢٦٧.

يجي بها عن التمر الجيد، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: لا تخرصوا هاتين التمرتين، ولا تجيئوا منها بشيء، وفي ذلك نزل: (ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون) (١) الحديث.

ولكن في جريان ذلك في مطلق الرديء والجيد إشكالا، فإن للجودة والرداءة عرضا عريضا، وهما أمران نسبيان. والخبيث لا يصدق على الكل ولو بضميمة الموثقة، إذ المذكور فيها: إنهم كانوا يجيئون بأردأ التمر. وعلى هذا، فاللازم قصر الحكم على ما علم عدم إجزائه، وهو المعيوب من الأجناس أو الردي جدا بحيث يطلق عليه الردي مطلقا أو الأرداء، لا مجرد الرداءة بالنسبة إلى بعض الأصناف الأخر. المسألة التاسعة: لو مات الزارع بعد زمان تعلق الوجوب وجبت الزكاة مطلقا.

ولو مات قبله وانتقل إلى الوارث، فإن لم تبلغ حصة واحد منهم النصاب فلا زكاة، وإن بلغت حصة بعضهم النصاب وجبت في حصته خاصة. ولو لم تبلغ حصة أحدهم النصاب قبل القسمة، ولكن اختص الزرع بواحد منهم وبلغ النصاب، فإن كانت القسمة قبل زمان تعلق الوجوب وجبت الزكاة عليه، وإلا فلا. والوجه في الجميع ظاهر.

المسألة العاشرة: لو مات الزارع المديون بعد زمان تعلق الوجوب يجب إخراج الزكاة من أصل المال، بلا خلاف ظاهر كما في الذخيرة (٢)، بل إجماعا كما في المدارك (٣)، لتعلق الزكاة بالعين، وانتقالها إلى الفقير.

(١) الكافي ٤: ٤٨ / ٩، الوسائل ٩: ٢٠٥ أبواب زكاة الغلات ب ١٩ ح ١.

(٢) الذخيرة: ٤٤٤.

(٣) المدارك ٥: ١٥٣.

ولا فرق في ذلك بين ما إذا ضاقت التركة عن الدين أو لا، إلا إذا ضاقت ولم يكن متعلق الزكاة موجودا في التركة، بل أتلّفها الزارع في حياته وصارت في ذمته، وجب التحاص بين أرباب الزكاة والديان، لصيرورتها في الذمة، فتجري مجرى غيرها من الديون..

فعلى القول بالإشاعة في كل جزء يتعلق عشر ما أتلّفه بالذمة. وعلى القول بعشر جميع المال لا على التعيين كما اخترناه، لا يتعلق بالذمة، إلا إذا أتلّف الجميع أو بقي أقل من العشر، وإلا فيكون متعلق الزكاة موجودا.

ولو مات الزارع المديون قبل زمان تعلق الوجوب، فإما يكون الدين مستوعبا، أم لا.

فعلى الأول: فإن قلنا بعدم انتقال التركة إلى الوارث - كما هو الوجه في المسألة - قالوا: لا تجب فيه زكاة، لا على الميت، لعدم وجوب عليه، بل ولا ملكية له، ولا على الوارث، لانتفاء الملكية، إلا إذا أدى الوارث الدين من غير التركة وانتقلت التركة إليه قبل زمان تعلق الوجوب، فتجب الزكاة عليه.

وللبحث فيما قالوه مجال واسع، إذ لا يلزم من عدم وجوب الزكاة على الميت بخصوصه ولا على الوارث انتفاؤها، كما إذا كان لأحد زرع وكان الزارع غائبا لا يتمكن من التصرف فيه حين تعلق الوجوب، فإنه لا يجب عليه ولكن يتعلق حق الفقراء بالمال.

والتحقيق: أن بعض الأخبار المثبتة للعشر ونصف العشر مطلق، مثبت للعشر للفقراء في المال، ومثبت لوجوب إخراج العشر، ولا يلزم من عدم وجوبه على شخص معين عدم وجوبه أصلا، بل يكون حين عدم

التعيين وجوبا كفاثيا.
وعلى هذا، فالظاهر تعلق الزكاة ولو لم نقل بالانتقال إلى الوارث
أيضا، فيخرجها من يتصرف في المال، ولو لم يجب لزم عدم الوجوب لو
مات بعد تعلق الوجوب وقبل الحصاد، لعدم الأمر بالانخراج حينئذ للمالك،
وموته حين إمكان الانخراج.
وإن قلنا بانتقالها إليه فتجب عليه الزكاة، للاطلاقات والعمومات وإن
قلنا بأنه ممنوع من التصرف في التركة، لعدم مانعية مثل هذه الممنوعة من
وجوب الزكاة كما عرفت.
ولا يتعلق الدين بما يقابل الزكاة، لأنه صار ملكا للفقراء بأدلة وجوب
الزكاة الخالية عما يصلح للمعارضة في المقام.
ولا غرامة على الوارث، إلا إذا أمكن للوارث صرف الزرع إلى الديان
قبل زمان تعلق الوجوب وفرط فيه، فإنه يمكن أن يقال بوجوب غرامة
العشر للديان على الوارث.
وعلى هذا، فلو بذل الوارث عين التركة للديان لم يكن لهم مطالبة
غرامة العشر منه بدون تفريطه، ولو بذل بدلها بالقيمة لم يكن لهم مطالبة
غرامة بدل العشر، بل ليس لهم مطالبة بدل ما يقابل النماء الحاصل بعد
الموت، لأنه للوارث على هذا القول.
وعلى التفريط، يطالب ما يقابل العشر حين الموت، لا حين ما يقابل
نماء الحاصل في ملك الوارث.
ولا فرق في جميع ما ذكر بين ما إذا كان الموت قبل ظهور الثمرة أو
بعده، كما صرح به في البيان (١)، وفي المدارك وكذا الذخيرة تبعا للمدارك

(١) البيان: ٢٩٥.

التفصيل بين ظهورها وعدمها (١)، ولم أعرف وجهه.
وعلى الثاني (٢): فإن قلنا بعدم انتقال شيء من التركة إلى الوارث كان كالأول على القول بعدم الانتقال.

وإن قلنا بانتقال الجميع إليه كان كالأول على القول بالانتقال.
وإن قلنا بانتقال الزائد عن الدين إليه خاصة، فإن لم يبلغ الزائد حد النصاب فكالأول، وإن بلغ النصاب وجبت فيه الزكاة عليه.
المسألة الحادية عشرة: المذكور في كلام الأصحاب - ومنهم: المحقق في المعتمد (٣) والفاضل في المنتهى (٤)، وغيرهما (٥) - جواز الخرص في النخيل والكروم وتضمينهم حصة الفقراء، ونقل عليه في المعتمد الاجماع منا.

واختلفوا في جواز الخرص في الزروع، فأثبتته الشيخ (٦) وجماعة، ونفاه والإسكافي والمحقق والفاضل في المنتهى والتحرير (٧).
والمراد من الخرص: تخمين المحصول وتقديره بالظن والتقريب، والمراد من جوازه: جواز الاكتفاء في إخراج الفريضة بعشر المقدر أو نصف عشره.

واستدلوا له بوجوه ضعيفة جدا، أقواها: أخبار بين عامية (٨) مردودة،

(١) المدارك ٥: ١٥٤، الذخيرة: ٤٤٤.

(٢) معطوف على قوله: ولو مات الزارع المديون قبل....، فعلى الأول....

(٣) المعتمد ٢: ٥٣٥.

(٤) المنتهى ١: ٥٠٠.

(٥) كالشاهد في الدروس ١: ٢٣٧.

(٦) الخلاف ٢: ٦٠.

(٧) حكاه عن الإسكافي في المعتمد ٢: ٢٦٩، المحقق في المعتمد ٢: ٥٣٧،

المنتهى ١: ٥٠١، التحرير ١: ٦٣.

(٨) كما في صحيح البخاري ٣: ٢٦٨، وصحيح مسلم ٤: ١٧٨٥ / ١٣٩٢.

وبين غير دالة على الخرص في الزكاة، بل في الأراضي الخراجية في حصة النبي والإمام، وبين غير صريحة في جواز الاكتفاء في إخراج الفريضة بالقدر الذي عليه الخرص.

وبالجملة: لا دليل على ذلك أصلاً، والاجماع غير ثابت، مع أن أكثر فروع الخرص إنما تترتب على المشهور من تعلق الوجوب حين بدو الصلاح. وأما على ما اخترناه - من تعلقه حين صدق التمر والزبيب والحنطة والشعير - فلا تترتب أكثر الفروع، وحيث إن جواز أصله غير ثابت - سيما في الزروع - فلا فائدة في التعرض لذكر فروعه.

المسألة الثانية عشرة: لا خفاء في وجوب الزكاة في حصة المالك في المزارعة والمساقاة، للعمومات والاطلاقات، وخصوص حسنة محمد وأبي بصير وصحيحتي البنظي، المتقدمة في مسألة استثناء الخراج والمقاسمة (١).

والمشهور: وجوب الزكاة في حصة العامل أيضاً (٢)، للعمومات المذكورة.

ونقل عن ابن زهرة: نفي الزكاة عن العامل في المزارعة والمساقاة (٣)، لأن الحصة التي أخذها كالأجرة من عمله.

واستدل له أيضاً بمرسلة ابن بكير: في زكاة الأرض (إذا قبلها النبي صلى الله عليه وآله وسلم أو الإمام بالنصف أو الثلث أو الربع، زكاتها عليه، وليس على

المتقبل زكاة، إلا أن يشترط صاحب الأرض أن الزكاة على المتقبل) (٤)

(١) راجع ص: ١٨٨ . ١٩٨ .

(٢) كما في المختلف: ١٧٩، والبيان: ٢٩٤، ومجمع الفائدة: ٤: ١٢١ .

(٣) الغنية (الجوامع الفقهية): ٦٠٢ .

(٤) التهذيب: ٤: ٣٨ / ٩٧، الإستبصار: ٢: ٢٦ / ٧٤، الوسائل: ٩: ١٨٩ أبواب زكاة

الغلات ب ٧ ح ٤ .

الحديث.
وضعف دليله الأول ظاهر، وكذا المرسله، لشذوذها بمخالفتها عمل
معظم الطائفة، مع أنها واردة فيما قبله النبي صلى الله عليه وآله وسلم والإمام، فالتعدي
إلى
الغير يحتاج إلى الدليل، والاجماع المركب غير ثابت.

الفصل الرابع
فيما يتعلق بذلك المقام من الأحكام
وفيه مسائل:

المسألة الأولى: لا خلاف يعرف في الاجتزاء بالقيمة في الزكاة في
النقدين أو الغلات، بل عليه الاجماع في المعتبر والتذكرة (١)، للصحيحين:
أحدهما لعلي: عن الرجل يعطي عن زكاته عن الدراهم دنانير وعن
الدنانير دراهم، قال: (لا بأس) (٢).

والآخر للبرقي: يجوز - جعلت فداك - أن يخرج ما يجب في الحرث
عن الحنطة والشعير دراهم بقيمة ما يسوى، أم لا يجوز إلا أن يخرج من كل
شئ ما فيه؟ فأجابه عليه السلام: (أيما تيسر يخرج) (٣).

ولا يضر تعليق الحكم على ما تيسر، إذ لو تيسر كل منهما يصدق
على كل منهما أنه تيسر، فيدخل في عموم الخبر.

والمروي في قرب الإسناد: عيال المسلمين أعطاهم من الزكاة،
وأشترى لهم منها ثيابا وطعاما، وأرى أن ذلك خير لهم، فقال: (لا
بأس) (٤).

وليس المراد أن الزكاة تعطي أولا فتؤخذ منهم ويشترى منها الثياب

(١) المعتبر ٢: ٥١٦، التذكرة ١: ٢٢٥.

(٢) الكافي ٣: ٥٥٩ / ٢، الفقيه ٢: ١٦ / ٥١، التهذيب ٤: ٩٥ / ٢٧٢، الوسائل ٩:

١٦٧ أبواب زكاة الذهب والفضة ب ١٤ ح ٢.

(٣) الكافي ٣: ٥٥٩ / ١، الفقيه ٢: ١٦ / ٥٢، التهذيب ٤: ٩٥ / ٢٧١، الوسائل ٩:

١٦٧ أبواب زكاة الذهب والفضة ب ١٤ ح ١.

(٤) قرب الإسناد: ٤٩ / ١٥٩، الوسائل ٩: ١٦٨ أبواب زكاة الذهب والفضة ب ١٤

ح ٤.

والطعام، إذ ذلك لا يحتاج إلى السؤال، بل يلغو قوله: وأرى أن ذلك خير لهم، وضعفه منجبر بالعمل.

وتدل عليه أيضا روايات جواز احتساب الدين من الزكاة، كصحيحة البجلي: عن دين لي على قوم قد طال حبسه عندهم ولا يقدرّون على قضائه وهم مستوجبون للزكاة، هل لي أن أدعه فأحتسب به عليهم من الزكاة؟ قال (نعم) (١).

وموثقة سماعة: عن الرجل يكون له الدين على رجل فقير يريد أن يعطيه من الزكاة، إلى أن قال: (فلا بأس أن يقاصه بما أراد أن يعطيه من الزكاة أو يحتسب بها) (٢).

ولا تنافيا رواية سعيد: يشتري الرجل من الزكاة الثياب والسويق والدقيق والبطيخ فيقسمه، قال: (لا يعطيهم إلا الدراهم كما أمر الله تعالى) (٣).

لعدم دلالتها على الوجوب، والتشبيه يمكن أن يكون لتعيين القدر، أي يستحب أن يعطى من الدراهم بقدر أمر الله، مع أن إعطاء الدراهم من مطلق الزكاة غير واجب ضرورة، بل ولا مستحب، بل لا يجب من زكاة الدراهم أيضا إجماعا.

والحق: الاجترأ بها في الأنعام أيضا، وفاقا للشيخ وابن زهرة والسيد والحلي والفاضلين والشهيد (٤)، بل الأكثر كما صرح به

-
- (١) الكافي ٣: ٥٥٨ / ١، الوسائل ٩: ٢٩٥ أبواب المستحقين للزكاة ب ٤٦ ح ٢.
(٢) الكافي ٣: ٥٥٨ / ٢، الوسائل ٩: ٢٩٦ أبواب المستحقين للزكاة ب ٤٦ ح ٣.
(٣) الكافي ٣: ٥٥٩ / ٣، الوسائل ٩: ١٦٨ أبواب المستحقين للزكاة ب ١٤ ح ٣.
(٤) الشيخ في الخلاف ٢: ٥٠، ابن زهرة في الغنية (الجوامع الفقهية): ٥٦٨، السيد في جمل العلم والعمل (رسائل الشريف المرتضى ٣): ٧٥، الحلبي في السرائر ١: ٤٥١، المحقق في الشرائع ١: ١٤٧، والمختصر النافع: ٦٥، العلامة في التذكرة ١: ٢٢٥، والتحرير ١: ٦٤، والمختلف، ١٨٦، الشهيد في اللمعة (الروضة ٢): ٢٨، الشهيد الثاني في الروضة ٢: ٢٨.

جماعة (١)، بل قيل: إن عليه الشهرة العظيمة القريبة من الاجماع (٢)، بل عن صريح الأولين وظاهر الثالث والرابع الاجماع عليه. لا لبعض الاعتبارات الضعيفة، بل لرواية قرب الإسناد المنجبرة، والصحيحة والموثقة الواردتين في الدين، المتقدمتين، الشاملتين لزكاة الأنعام لترك الاستفصال.

خلافًا للمحكي عن الإسكافي والمفيد، فأوجبا فيها العين (٣)، وعن المعتبر: الميل إليه (٤)، وقواه في المدارك والحدائق (٥)، وجعله في الذخيرة متجها (٦).

لتعلق الوجوب بالفرائض، فلا يعدل إلا بدليل، ولا دليل، وبعض الأخبار.

ويرد الأول بما تقدم من الدليل، والثاني بعدم الدلالة.

فروع:

أ: ظاهر الأصحاب جواز إعطاء كل جنس بقيمة الواجب. وهو الأظهر، لقوله: (أيما تيسر) ولرواية قرب الإسناد، وإطلاق الصحيحة والموثقة الواردتين في الدين، المتقدمة جميعا.

(١) منهم العلامة في التذكرة ١: ٢٢٥.

(٢) كما في الرياض ١: ٢٦٩.

(٣) حكاه عن الإسكافي في المختلف: ١٨٦، المفيد في المقنعة: ٢٥٣.

(٤) المعتبر ٢: ٥١٧.

(٥) المدارك ٥: ٩٢، الحدائق ١٢: ١٣٧.

(٦) الذخيرة: ٤٤٧.

واستوجه في الذخيرة الاقتصار على الدراهم والدنانير (١)، وهو ظاهر
صاحبي الوافي والحدائق (٢).
واستشكل في المدارك أيضا (٣)، اقتصارا على مورد الصحيحين.
ودفعه يظهر مما مر.
ب: هل المعتبر من القيمة قيمة وقت الاخراج مطلقا، كما اختاره في
المدارك والذخيرة (٤)؟
أو يقيد ذلك بما إذا لم يقوم الزكاة على نفسه ولو قومها على نفسه
وضمن القيمة فالواجب هو ما ضمنه، زاد السوق قبل الاخراج أو انخفض،
كما ذهب إليه في التذكرة (٥)؟
دليل الأول: أن وقت الاخراج هو وقت الانتقال إلى القيمة.
ودليل الثاني: أنه متى كان التقويم جائزا والضمان صحيحا فإن
المستقر في ذمته هو القيمة.
أقول: التحقيق: أن الانتقال إلى القيمة خلاف الأصل، فيجب
الاقتصار فيه على القدر الثابت، ولم يثبت من النصوص المتقدمة إلا جوازه
حين الاخراج، وأما جواز الانتقال ولو بالذمة مطلقا فلم يثبت، فإذاً الأظهر
الأول.
ولكن الاخراج أعم من أن يسلمه إلى الفقير أو يفرزه عن ماله حتى
يعطيه بعد ذلك، فلا يضر تفاوت القيمة إن أخرجه وإن كان مودعا عنده.

(١) الذخيرة: ٤٤٧.

(٢) الوافي ١٠ : ١٥٢، الحدائق ١٢ : ١٣٩.

(٣) المدارك ٥ : ٩٢.

(٤) المدارك ٥ : ٩٢، الذخيرة: ٤٤٧.

(٥) التذكرة ١ : ٢٢٥.

ج: قال في البيان: لو أخرج في الزكاة منفعة من العين - كسكنى الدار - فالأقرب الصحة، وتسليمها بتسليم العين. ويحتمل المنع، لأنها تحصل تدريجا (١).

قال في الذخيرة - بعد نقل ذلك - ولا يبعد ترجيح هذا القول، لفقد الدليل الصالح للدلالة على الصحة (٢). انتهى.

وما ذكره جيد. والأولى إذا أراد ذلك أن يؤجر العين ويحتسب مال الإجارة من الزكاة، والله العالم.

د: لا ريب أن إخراج الجنس مطلقا أفضل، كما صرح به الحلبي والمحقق (٣) وغيرهما (٤)، لفتواهم.

وقد يستدل أيضا برواية سعيد المتقدمة (٥)، بحمل الزكاة المسؤول عنها على زكاة الدراهم، وحمل الأمر على الاستحباب. ولا بأس به. ويتأكد الإخراج من الجنس في النعم خروجا عن شبهة الخلاف فيها، بل هو فيها الأحوط.

المسألة الثانية: المشهور تعلق الزكاة بالعين مطلقا (٦)، وصرح المنتهى وظاهر التذكرة الإجماع عليه (٧).

لا بمعنى تعلقها بمثل جنس النصاب ولو من غير النصاب كما توهم، لأنه راجع إلى التعلق بالذمة.

(١) البيان: ٣٠٣.

(٢) الذخيرة: ٤٤٧.

(٣) الحلبي في السرائر ١: ٤٥١، المحقق في المختصر النافع: ٥٦.

(٤) كالعلامة في القواعد ١: ٥٤.

(٥) في ص ٢١٣.

(٦) كما في الحدائق ١٢: ١٤١.

(٧) المنتهى ١: ٥٠٥، التذكرة ١: ٢٢٤.

بل بمعنى التعلق ببعض آحاد خصوص النصاب.
وحكي عن شاذ من أصحابنا تعلقها بالذمة، واحتمل في البيان تعلق
ما في النصب الخمسة للإبل بالذمة (١).
والأظهر أنها تتعلق بالذمة فيما ليست الفريضة جزء من النصاب،
كالشاة من الإبل، و بنت المخاض من بنات اللبون، والتبيع من المسنات،
ونحو ذلك، وبالعين فيما كانت الفريضة جزء من النصاب.
أما الأول، فلوجوب أدت الفريضة على المالك، وليست في النصاب
حتى تتعلق به، ولا يتعلق بغيره من أمواله، كما إذا كانت لصاحب الإبل شاة
أيضا أو لصاحب بنات اللبون بنت مخاض معلوفة، إجماعا، فبقي تعلقها
بالذمة.

وأما الثاني، فلحسنة العجلي، وفيها فيما قال أمير المؤمنين عليه السلام
لمصدقته: (فإذا أتيت ماله فلا تدخله إلا بإذنه، فإن أكثره له) إلى أن قال:
(فاصدع المال صدعين ثم خيره أي الصدعين شاء، أيهما أختار فلا تعرض
له، ثم اصدع الباقي صدعين) إلى أن قال: (فلا تزال كذلك حتى ما يبقى ما
فيه وفاء لحق الله في ماله، فإذا بقي ذلك فاقبض حق الله منه) الحديث (٢).
ولولا تعلقها بالعين واشتراك الفقراء فيها لما ساغ ذلك، بل في قوله
أولا: (فإن أكثره له) دلالة واضحة على أن تمامه ليس له بل له شريك آخر.
وصحيحة البصري: رجل لم يترك إبله أو شاته عامين فباعها، على من
اشتراها أن يتركها لما مضى؟ قال: (نعم، تؤخذ زكاتها ويتبع بها البائع، أو
يؤدى زكاتها البائع) (٣).

(١) البيان: ٣٠٣.

(٢) الكافي ٣: ٥٣٦ / ١، التهذيب ٤: ٩٦ / ٢٧٤، الوسائل ٩: ١٣٠ أبواب زكاة الأنعام ب ١٤ ح ١.

(٣) الكافي ٣: ٥٣١ / ٥، الوسائل ٩: ١٢٧ أبواب زكاة الأنعام ب ١٢ ح ١.

ولولا التعلق بالعين لما ساغ الأخذ من المشتري أصلاً.
والايراد - بأن التخيير المستفاد من قوله: (أو يؤدي زكاتها البائع)
ينافي التعلق بالعين - مردود بعدم المنافاة بعد ثبوت جواز أدائه الفريضة من
غير النصاب أو قيمتها، فإن جواز ذلك أوجب عدم تعيين الأخذ من
المشتري، ومحل الاستدلال جواز الأخذ منه، وهو باق بحاله.
ورواية أبي المغراء: (إن الله تبارك وتعالى شرك بين الفقراء والأغنياء
في الأموال، فليس لهم أن يصرفوا إلى غير شركائهم) (١).
ولو كانت متعلقة بالذمة لما تحققت الشركة، إذ لم تتعلق بغير النصاب
إجماعاً.

قيل: يمكن أن يقال: إنها وإن تعلقت بالذمة، لكن يجب إخراجها
من الأموال التي تدخل تحت ملكه، فتحصل الشركة بهذا الاعتبار (٢).
قلنا: إذا تعلقت بالذمة ففي كل آن يجوز له أن يخرجها عما ليس بعد
تحت يده بتحصيله من اتهاب أو نحوه، فأين الشركة؟!
ومنه يظهر جواز الاستدلال بقوله عليه السلام: (إن الله فرض في أموال
الأغنياء للفقراء) كصحيحة ابن سنان (٣)، أو قوله: (جعل للفقراء في أموال
الأغنياء) كحسنة ابن مسكان (٤).

وتؤيده أيضاً، بل تدل عليه الأخبار الغير المحصورة، المتضمنة للفظ
إخراج الزكاة من المال، فإن الإخراج من شئ يكون مع دخوله فيه، كما

-
- (١) الكافي ٣: ٥٤٥ / ٣، الوسائل ٩: ٢١٥ أبواب المستحقين للزكاة ب ٢ ح ٤.
(٢) كما في الذخيرة: ٤٤٦.
(٣) الكافي ٣: ٤٩٨ / ٧، الفقيه ٢، ٢ / ١، الوسائل ٩: ١٠ أبواب ما تجب فيه
الزكاة وما تستحب فيه ب ١ ح ٣.
(٤) الكافي ٣: ٤٩٧ / ٤، الوسائل ٩: ١٣ أبواب ما تجب فيه الزكاة وما تستحب فيه
ب ١ ح ٩.

في صحيحة أبي بصير: (إذا أخرج الرجل الزكاة من ماله) (١)، وغيرها (٢).
وتدل عليه أيضا صحيحة ابن سنان: (باع أبي من هشام بن
عبد الملك أرضا له بكذا وكذا ألف دينار واشترط عليه زكاة ذلك المال عشر
سنين، وإنما فعل ذلك لأن هشاما كان هو الوالي) (٣).
فإن شرطه عليه السلام لأن الولاة يومئذ لا يزكون أموالهم، فأراد عليه السلام أن
يحل له عن أرضه مجملا، فاشترط على هشام زكاته ليحل.
وقد يستدل أيضا بقوله: (في أربعين شاة شاة. وفي ثلاثين من البقر
تبيع).

وبأنها مطهرة للمال، فكانت في عينه.

وبأنها لو وجبت في الذمة لتكررت الفريضة في النصاب الواحد
بتكرر الحول، ولم تقدم على الدين مع بقاء عين النصاب إذا قصرت
التركة، ولم تسقط بتلف النصاب من غير تفريط، ولم يجز للساعي تتبع
العين لو باعها المالك، والتوالي باطلة بأسرها اتفاقا.
وفي الكل نظر:

أما في الأول، فلأن لفظه (في) هنا غير ظاهرة في الظرفية، بل
استعمالها في السببية شائع، كما في قوله عليه السلام: (في قتل الخطأ مائة من
الإبل)، (وفي العينين الدية)، (وفي الوطاء في الحيض كفارة)، بل في قوله
(في خمس من الإبل شاة).

ويمكن أن يقال: إن حقيقتها الظرفية واستعمالها في بعض المواضع
في معنى آخر لا يقتضي حملها عليه في سائر المواضع، والاحتياج إلى

(١) الكافي ٣: ٥٥٣ / ٢، الوسائل ٩: ٢٨٦ أبواب المستحقين للزكاة ب ٣٩ ح ٣.

(٢) الوسائل ٩: ٢٨٥ أبواب المستحقين للزكاة ب ٣٩.

(٣) الكافي ٣: ٥٢٤ / ٢، الوسائل ٩: ١٧٣ أبواب زكاة الذهب والفضة ب ١٨ ح ١.

التقدير مشترك.
فإن المراد على الظرفية: أن في أربعين شاة شاة واجبة الاخراج، أو شاة من مال الفقراء.
وعلى السببية: أن بسببها شاة كذلك، فتبقى أصالة الحقيقة خالية عن المعارض.
مع أن في بعضها لا تحتاج الظرفية إلى تقدير، بخلاف السببية، مثل: الأخبار المتضمنة لمثل قوله: (الزكاة في تسعة أشياء) أو: (على تسعة أشياء) (وفي المال الفلاني الزكاة)، بل هي في نفسها ظاهرة في كون الزكاة متعلقة بالعين.
وأظهر منها مثل ما في صحيحة زرارة: (كل ما كيل بالصاع فبلغ الأوساق فعليه الزكاة) (١).
وأما في الثاني، فلجواز أن يكون الاخراج من غير المال أيضا مطهرا للمال.
وأما في البواقي، فلمنع بطلان التوالي، وإنما هي مبنية على القول بالتعلق بالعين، ولولاه لم يسلم البطلان.
وحكى في البيان عن ابن حمزة أنه نقل عن بعض الأصحاب وجوبها في الذمة، إذ لو وجبت في العين لجاز إلزام المالك بالأداء منها، ولمنع من التصرف حتى يخرج الفرض (٢).
ويضعف بأنه كان كذلك لولا الدليل من الخارج لجواز الاخراج من مال آخر، وجواز التصرف في النصاب مع ضمان الزكاة.

(١) الكافي ٣: ٥١٠ / ٢، الوسائل ٩: ٦٣ أبواب ما تجب فيه الزكاة وما تستحب فيه ب ٩ ح ٥.
(٢) البيان: ٣٠٣.

فروع:

أ: ظاهر هذه الأدلة أن تعلقها بالعين إنما هو على سبيل الاستحقاق وليس مجرد الاستيثاق (١)، وهو ظاهر.

ب: هل يكون استحقاق الفقير وشركته على سبيل الإشاعة حتى يشترك في كل شاة مثلا بقدر الحصة، أو يملك الفقراء واحدا منها لا على التعيين؟

لا دليل على الأول، وظاهر جميع الأخبار: الثاني، بمعنى: أن واحدا غير معين من الأربعة مثلا يصير ملكا للفقير، فتحصل البراءة بإعطاء أي واحد منها.

وتوهم أن الملك لا يخلو عن التعيين أو الإشاعة باطل، إذ لا أرى فسادا في أن يقول الشارع: واحد غير معين من هذه العشرة ملك لزيد، كما إذا قال: يجب عليك إعطاء شاة من هذه الأربعة أو نذر شاة من هذه الشياه المعينة، فكما يتعلق الوجوب والنذر بواحد لا على التعيين فكذلك الملكية، بل مرجع الملكية هنا أيضا على وجوب الإخراج.

ج: يجوز للمالك إخراج ما شاء من النصاب بعدما كان جامعا لو وصف الفريضة من غير حاجة إلى حضور المصدق ولا الفقير، ومن غير احتياج إلى قرعة، وليس للمصدق ولا الفقير مزاحمته ومشاحته. أما جواز إخراج نفسه مستقلا، فبالأخبار الغير العديدة الواردة في جواز إعطاء الزكاة إلى الفقير من غير إظهار أنه زكاته، وفي إخراج الزكاة.

(١) قال في البيان: ٣٠٣: في كيفية تعلقها بالعين وجهان، أحدهما، أنه على طريق الاستحقاق فالفقير شريك، وثانيهما: أنه استيثاق، فيحمل أنه كالرهن، ويحتمل أنه كتعلق أرش الجناية بالبعد.

منها صحيحة أبي بصير: (إذا أخرج الرجل الزكاة من ماله ثم سماها لقوم فضاغت، أو أرسل بها إليهم فضاغت، فلا شيء عليه) (١).
وصحيحة زرارة: (إذا أخرجها من ماله فذهبت ولم يسمها لأحد فقد برئ منها) (٢)، إلى غير ذلك (٣).
وأما عدم الاحتياج إلى قرعة أو تسوية، فلالأصل، وصدق إخراج الشاة مثلا.

وأما عدم جواز مزاحمة الفقير والمصدق فلذلك أيضا.
وأما ما في حسنة العجلي - المتضمنة لما علمه أمير المؤمنين عليه السلام لمصدقه وأمره بصدق المال صدعين إلى أن ينتهي إلى قدر الفريضة (٤) - فهو ليس بواجب إجماعا.
وذهب جماعة - منهم الشيخ - إلى استعمال القرعة عند التشاح (٥)، بل قد ينقل قول بها من غير تقييد بالتشاح أيضا (٦). ولا دليل لهما.
د: قالوا: الفريضة وإن تعلقت بالعين، إلا أنه يجوز إخراجها من غير عين النصاب وإن اشتمل عليها (٧)، بالاجماع على ما نقله جماعة (٨)، وتدلل عليه صحيحة البصري المتقدمة (٩).

-
- (١) تقدمت في ص: ٢١٩.
(٢) الكافي ٣: ٥٥٣ / ٣، الوسائل ٩: ٢٨٦ أبواب المستحقين للزكاة ب ٣٩ ح ٤.
(٣) الوسائل ٩، ٢٨٥ أبواب المستحقين للزكاة ب ٣٩.
(٤) راجع ص: ٢١٧.
(٥) المبسوط ١: ٢١٥.
(٦) انظر التذكرة ١: ٢١٥.
(٧) انظر: المعبر ٢: ٥٢٢، التذكرة ١: ٢٢٤، المسالك ١: ٥٤.
(٨) كالمحقق في المعبر ٢: ٥١٦، العلامة في التذكرة ١: ٢٢٤، الكاشاني في المفاتيح ١: ٢٠٢.
(٩) في ص: ٢١٧.

وقد تنسب المخالفة إلى شاذ (١).
أقول: المخالفة إن كانت في الاخراج من غير النصاب مطلقا ولو
بالقيمة فهي ضعيفة للصحيحة (٢)، وسائر روايات القيمة الآتية.
وإن كانت في الاخراج جنس النصاب عن غيره بدون اعتبار القيمة
فهي قوية، إذ لا دليل على كفاية مطلق الجنس ولو من غير النصاب، فإن
الاطلاقات (٣) كلها مما يستدل بها على التعلق بالعين، كقولهم: (في أربعين
شاة شاة) ونحوه، ولا يثبت منه مزيد من كفاية المطلق مما في العين.
وأما المطلق من غيره فلا دليل عليه، ولو فرض وجود إطلاق فيجب
حملة على المقيد مما يدل على التعلق بالعين.
فالحق: جواز الاخراج من غير النصاب، ولكن مع اعتبار القيمة.
ه: يجوز إعطاء القيمة أيضا كما مر.
و: لو باع المالك جميع المال الذي تعلق به الزكاة نفذ في الزائد عن
الفريضة قولاً واحداً، وكذا في قدر الفرض إن أخرجه من غيره أو بقيمته أو
ضمن القيمة إن قلنا بجوازه.
ويطل البيع في مساوي الفريضة إن لم يخرج من غيره أو بقيمته،
لما مر من شركة الفقراء. ويتخير المشتري من باب تبعض الصفقة.
ولا يقع فضولياً يصح بالإجازة ولو قلنا بصحة البيع الفضولي، لعدم
ثبوتها فيما لم يتعين المالك المنخير أيضاً.
ولو أخرج الزكاة بعد البيع لم يصح البيع في الجميع، كما ذكره

(١) انظر: التذكرة ١: ٢٢٤.

(٢) المتقدمة في ص: ٢١٨ - ٢١٩.

(٣) الوسائل ٩: ١١٦ أبواب زكاة الأنعام ب ٦.

المحقق (١)، لأن الفريضة حينئذ ملك مستأنف.
وعن الشيخ قول بصحة البيع في الجميع حينئذ (٢)، ولا وجه له.
وللفاضل في التذكرة قول بصحة البيع مطلقا ولو لم يخرج بعده
أيضا (٣)، وقول آخر في موضع آخر منه بالصحة عند الضمان أو الشرط
على المشتري، واحتمل الصحة والبطلان عند عدمهما. والأصح ما ذكرناه.
ز: وإذا عرفت أن شركة الفقراء ليست على وجه الإشاعة حتى
يشاركوا في كل جزء، وأن لهم قدر الفريضة من النصاب لا على التعيين،
فيجوز للمالك التصرف في القدر الزائد على الفريضة كيف شاء، ويجوز
القبول منه والأكل من ماله وإن علم أنه لا يزكي، ما لم يزد ذلك ك على جميع
النصاب.

وكذا لا يسقط عن الفريضة شيء بتلف بعض النصاب ما دام قدر
الفريضة باقيا، كما يأتي بيانه في مسألة على حدة، والله العالم.
المسألة الثالثة: إذا اجتمعت شرائط وجوب الزكاة، فإن لم يوجد
المستحق يجوز للمالك عزلها وإفرازها من ماله وتعيينها في مال خاص
ويصح عزله، بلا خلاف يعلم، كما في الذخيرة (٤)، ونسبه في الحدائق إلى
الأصحاب (٥)، ونفى عنه الريب في المدارك (٦)، بل فيه وفي غيره من كتب
الأصحاب: أفضليته (٧).

لا لوجوه اعتبارية ذكروها، لاشكال الاستناد إليها في إثبات ما هو العمدة والمقصود من العزل، من صيرورة المعزول ملكا للمستحقين قهرا حتى لا يشاركهم المالك عند التلف أصلا.

بل للمستفيضة من الأخبار، كالصحيح الثالث لمحمد و زرارة وأبي بصير، وحسنتي عبيد وبكير، وموثقة وهب، الآتية جميعا في المسألة الآتية. وموثقة يونس بن يعقوب: زكاة تحل علي شهرا فيصلح لي أن أحبس منها شيئا مخافة أن يجيئني من يسألني يكون عندي عدة؟ قال: (إذا حال الحول فأخرجها من مالك، ولا تخلطها بشيء، وأعطها كيف شئت) قال: قلت: [فإن] (١) أنا كتبتها وأثبتها يستقيم لي؟ قال: (نعم، لا يضرك) (٢).

وصحيحة ابن سنان: في الرجل يخرج زكاته فيقسم بعضها ويقي بعض يلتمس لها المواضع، فيكون بين أوله وآخره ثلاثة أشهر، قال: (لا بأس) (٣).

ورواية أبي حمزة: عن الزكاة تجب علي في موضع لا يمكنني أن أؤديها، قال: (اعزلها، فإن اتجرت بها فأنت ضامن لها، ولها الربح، وإن نويت في حال عزلها من غير أن تشغلها في تجارة فليس عليك، وإن لم تعزلها واتجرت بها في جملة مالك فلها بقسطها من الربح، ولا وضعية عليها) (٤).

(١) لا يوجد في النسخ، أثبتناه من المصدر.

(٢) الكافي ٣: ٥٢٢ / ٣، التهذيب ٤: ٤٥ / ١١٩، الوسائل ٩: ٣٠٧ أبواب

المستحقين للزكاة ب ٥٢ ح ٢.

(٣) الكافي ٣: ٥٢٣ / ٧، التهذيب ٤: ٤٥ / ١١٨، الوسائل ٩: ٣٠٧ أبواب

المستحقين للزكاة ب ٥٣ ح ١.

(٤) الكافي ٤: ٦٠ / ٢، الوسائل ٩: ٣٠٧ أبواب المستحقين للزكاة ب ٥٢ ح ٣.

ويدل إطلاق غير الأخيرة - بل ظاهر صدر الموثقة الثانية - على جواز العزل وصحته مع وجود المستحق أيضا كما الأظهر، وفاقا للفاضلين والدروس، لما ذكر (١).

وخلافا للمحكي عن الشهيد الثاني، فمنعه حينئذ (٢)، لأن الزكاة كالدين، وهو لا يتعين بدون قبض مالكة أو من في حكمه. وهو اجتهاد في مقابلة النص.

ودعوى تبادر صورة فقد المستحق من النصوص ممنوعة، بل خلافها من بعضها ظاهر، كما مر.

فروع:

أ: إذا جاز العزل، فإذا عزل يكون المعزول أمانة في يده، وحكم ضمانه مع التلف بتفريط أو بدونه يأتي في المسألة الآتية.

ب: هل يجوز للمالك إبدالها بغيرها بعد العزل، أم لا؟ المحكي عن الشهيد: الثاني (٣).

وظاهر بعض المتأخرين: الأول (٤). وهو الأظهر.

لا لقوله في حسنة بريد بن معاوية الواردة في آداب الساعي: (اصدع المال صدعين) إلى أن قال: (حتى يبقى وفاء لحق الله في ماله فاقبض حق الله منه وإن استقالك فأقله) (٥) كما استدل به للتبديل.

(١) المحقق في المعبر ٢: ٥٨٨، العلامة في التحرير ١: ٦٦، الشهيد في الدروس ٢٤٧: ١.

(٢) المسالك ١: ٦٢، الروضة ٢: ٤٠.

(٣) حكاة عنه في المسالك ١: ٦٢.

(٤) كصاحب المدارك ٥: ٢٧٥.

(٥) راجع ص: ٢١٧.

لمنع دلالة عليه بوجه، أما أولاً: فلأن الاستقالة من الساعي غير التبدل بنفسه، فإن الساعي بمنزلة الفقير، والاستقالة طلب منه. وأما ثانياً: فلأنه ليس صريحاً في أن الاستقالة بعد القبض، بل هي بعد الصدع، فعمل المراد: استقالة كيفية التقسيم. بل لإطلاق بعض أخبار جواز دفع القيمة المذكورة في مسألة جواز دفعها.

ولا استصحاب جواز دفع القيمة، ولا يتصور بغير الموضوع، حيث إنه ابتداءً كان دفع قيمة جزء مشاع، وحينئذ يكون دفع قيمة جزء معين، فإن المستصحب جواز دفع قيمة ما يجب إعطاؤه، ولا نسلم تعيين وجوب دفع المعين وإن أخرجه، إلا مع ثبوت عدم جواز دفع القيمة.

ج: إذا تحقق العزل يكون النماء المتصل تابعا للمعزول، فيكون للفقراء، لتبعيته للأصل، وكذا المنفصل على الأظهر، وفاقاً لجماعة من متأخري المتأخرين (١)، للرواية الأخيرة.

وخلافاً للمحكي عن الدروس، فجعله للمالك (٢). ولم أعرف له مستندا. المسألة الرابعة: لو تلف المال الذي فيه الزكاة، فلا يخلو إما يتلف جميع المال أو بعضه، فإن تلف الجميع فإما يكون مع عدم التمكن من أداء الزكاة ومن غير تفريط، أو مع التمكن والتفريط، أو مع التمكن بدون التفريط، أو بالعكس.

فعلى الأول: لا ضمان عليه ولا زكاة بالاجماع، له، وللأصل، ولما عرفت من تعلق الزكاة بالعين، فيكون المال في يده بمنزلة [الأمانة] (٣)، فلا

(١) كصاحب المدارك ٥: ٢٧٥، وصاحب الحدائق ١٢: ٢٤٢.

(٢) الدروس ١: ٢٤٧.

(٣) ما بين المعقوفتين أضفناه لاستقامة العبارة.

يضمن إلا بتعد أو تفريط.
وعلى الثاني: يضمن بالاجماع، له، ولاطلاق مفهوم صحيحة أبي بصير
وحسنة عبيد الآيتين، بل فحوى ما يأتي مما يدل على الضمان مع التمكن
من الأداء بعد الإخراج.
وكذا على الثالث والرابع، لاطلاق المفهومين، الشامل لصورة عدم
التمكن والتفريط أيضا، خرجت منه هذه بالاجماع، فيبقى الباقي.
وإن تلف بعض المال، فإما يكون بعد إفراز الزكاة وإخراجها منه قبل
تسليمها إلى الفقير، أو قبله.
فعلى الأول: فإما يكون التالف هو البعض الذي أفرزه لنفسه، فلا
ينقص من الزكاة شيء، لأنه كان مختارا في التقسيم وقسم وتلفت قسمة
نفسه.
أو يكون هو البعض الذي أفرزه للزكاة، وفيه الأقسام الأربعة
المتقدمة.

فعلى أولها: لا يضمن إجماعا وبرئت ذمته، له، وللأصل، ولصحيحة
محمد: رجل بعث بزكاة ماله لتقسم فضاغت، هل عليه ضمانها
حتى تقسم؟ قال: (إذا وجد لها موضعا فلم يدفعها إليه فهو لها ضامن حتى
يدفعها، وإن لم يجد لها من يدفعها فبعث بها إلى أهلها فليس عليه ضمان،
لأنها قد خرجت من يده) (١).

وصحيحة زرارة: عن رجل بعث إليه أخ له زكاته ليقسمها فضاغت،
فقال: (ليس على الرسول ولا على المؤدي ضمان)، قلت: فإن لم يجد
أهلا ففسدت وتغيرت، أيضمنها؟ قال: (لا، ولكن إن عرف لها أهلا

(١) الكافي ٣: ٥٥٣ / ١، الفقيه ٢: ١٥ / ٤٦، التهذيب ٤: ٤٧ / ١٢٥، الوسائل ٩:
٢٨٥ أبواب المستحقين للزكاة ب ٣٩ ح ١.

فعطبت أو فسدت فهو لها ضامن حتى يخرجها (١).
وعلى الثاني والثالث: يضمن، كما هو المعروف من مذهب
الأصحاب، بل في التذكرة: أنه قول علمائنا أجمع (٢)، لصحیحتي محمد
وزرارة.

ولا یضر إطلاق بعض الأخبار بعدم الضمان، كصحیحة أبي بصیر:
(إذا أخرج الرجل الزكاة من ماله ثم سماها لقوم فضاعت أو أرسل بها إليهم
فضاعت فلا شیء علیه) (٣).

وحسنة عبيد: (إذا أخرجها من ماله فذهبت ولم یسمها لأحد فقد
برئ منها) (٤).

وحسنة بكير: عن الرجل یبعث بزكاته فتسرق أو تضيع، قال: (لیس
عليه شیء) (٥).

وموثقة وهب وفيها: الرجل یبعث بزكاته من أرض إلى أرض فيقطع
عليه الطريق، فقال: (قد أجزأت عنه) (٦).

لأن هذه مطلقة والصحیحتان مقيدتان، والمطلق یحمل على المقيد.
ولا فرق في الضمان مع إمكان الأداء بین أن یكون التأخیر لأجل
توقع درك فضیلة أم لا.

(١) الكافي ٣: ٥٥٣ / ٤، التهذيب ٤: ٤٨ / ١٢٦، الوسائل ٩: ٢٨٦ أبواب
المستحقين للزكاة ب ٣٩ ح ٢.

(٢) التذكرة ١: ٢٢٥.

(٣) الكافي ٣: ٥٥٣ / ٢، التهذيب ٤: ٤٧ / ١٢٣، الوسائل ٩: ٢٨٦ أبواب
المستحقين للزكاة ب ٣٩ ح ٢.

(٤) الكافي ٣: ٥٥٣ / ٣، الوسائل ٩: ٢٨٦ أبواب المستحقين للزكاة ب ٣٩ ح ٤.

(٥) الكافي ٣: ٥٥٤ / ٥، التهذيب ٤: ٤٧ / ١٢٤، الوسائل ٩: ٢٨٧ أبواب
المستحقين للزكاة ب ٣٩ ح ٥.

(٦) الكافي ٣: ٥٥٤ / ٩، الوسائل ٩: ٢٨٧ أبواب المستحقين للزكاة ب ٣٦ ح ٦.

وعلى الرابع: لا يضمن، لاطلاق جميع تلك الروايات.
والمراد بالتفريط - الذي لا يضمن معه إذا لم يتمكن من الأداء -: أ
يقصر في حفظها من غير أن يكون سببا لتلفها، وأما لو أتلّفها بنفسه
بالمباشرة أو التسبب فيضمنها إجماعا.
وإن كان تلف بعض المال قبل إفرّاز الزكاة، فالحق - وفاقا للمحكي
عن الشهيد الثاني - الضمان مطلقا، بمعنى: وجوب إخراج الزكاة عن
الباقي، للاستصحاب، ولمفهوم الصحيحة والحسنة (١).
ولا ينافيه تعلق الزكاة بالعين، إذ قد عرفت أن تعلقها بها ليس على
سبيل الإشاعة، بل تعلق بالواحد لا بعينه، فتجب الزكاة ما دام قدر الفريضة
باقيا.

نعم، لو نقص عن قدر الفريضة أيضا فحكم ما نقص منها حكم ما
تلف (٢) في ضمن جميع المال كما سبق، والله العالم.
فرع: إنما يتحقق تلف الزكاة في صورة تلف البعض بإفرّاز الزكاة
بالنية، وهو متفرع على جواز ذلك الإفرّاز مطلقا أو في الجملة، وسيأتي بيانه
في أواخر الكتاب.

المسألة الخامسة: لو قال رب المال: لا زكاة في مالي، يجب
القبول، ولا يجوز مزاحمته للحاكم ولا للمصدق ولا للفقير، بلا خلاف
أعرفه، كما صرح به غير واحد أيضا (٣)
لحسنة العجلي، المتضمنة لما أمره أمير المؤمنين عليه السلام لمصدقه،

(١) انظر: الروضة ٢: ٤٠، والمقصود بالصحيحة صحيحة أبي بصير، والحسنة حسنة
عبيد.

(٢) في جميع النسخ: تلف ما.

(٣) انظر: الرياض ١: ٢٨٦.

وفيها: (قل لهم: يا عباد الله أرسلني إليكم ولي الله لآخذ منكم حق الله في أموالكم، فهل لله في أموالكم محق فتؤدوه إلى وليه، فإن قال لك قائل: لا، فلا تراجع) (١).

ورواية غياث بن إبراهيم: (كان علي عليه السلام لا إذا بعث مصدقه قال: إذا أتيت على رب المال فقل له: تصدق - رحمك الله - مما أعطاك الله، فإن ولي عنك فلا تراجع) (٢).

وإطلاق الروايتين - سيما الأخيرة - يشمل ما إذا ادعى رب المال عدم تحقق الشرائط، من النصاب أو الحول أو السوم في صورة عدم العلم بتحققها، أو ادعى الأداء وبراءة الذمة في صورة العلم به أو اعترافه.. به ولا يكلف حينئذ بينة ولا يمينا، أو ادعى أنه لا زكاة عندي، مع عدم العلم بوجودها عليه أولا أو العلم.

مضافا - في صورة ادعاء عدم تحقق الشرائط، أو عدم العلم بالوجوب - إلى الأصل، وفي الجميع إلى أن الزكاة ليست حقا لشخص معين أو أشخاص معينين حتى يجوز له المزاحمة والدعوى.. فالمزاحمة لو جازت لكانت من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وشرطهما: العلم بكونه معروفا أو منكرا، وفي صورة ادعاء البراءة أنها لا تعلم غالبا إلا من قبله، وجاز احتسابه من دين وغيره مما يتعذر الاشهاد عليه، بل لا يزاحم مع الظن بعدم الأداء.

نعم، لو علم تعلق الزكاة على ماله وعدم إخراجه إياه، كان لمن من شأنه ذلك أن يكلفه الأداء أو يأخذ منه.

وهل تقوم شهادة الشاهدين على تحقق الشرائط أو عدم الأداء، على

(١) تقدمت في ص: ٢١٧.

(٢) الكافي ٣: ٥٣٨ / ٤، الوسائل ٩: ١٣٢ أبواب زكاة الأنعام ب ١٤ ح ٥.

نحو يقبل بأن يرجع إلى الاثبات بحصر المالك الاخراج في صورة تمكن
الشهادة على نفيها مقام العلم، أم لا؟
صرح في الشرائع بالأول (١)، ولا يحضرنى دليله، والأصل يثبت
الثاني.
ولا تسمع الشهادة على عدم الأداء مطلقا قطعا، لكونها شهادة على
النفي.

(١) الشرائع ١ : ١٦٤.

الباب الثالث

فيما تستحب فيه الزكاة

وهي أشياء:

منها: كل ما يكال أو يوزن مما أنبتته الأرض، عدا الغلات الأربع الواجبة زكاتها، وعدا الخضر والفواكه والباذنجان والخيار ونحوها، فإنها لا تستحب فيها، فهذه أحكام أربعة:

أحدها: الوجوب في الغلات الأربع، وقد مر.

وثانيها: الرجحان في غيرها أيضا مما ذكر، وهو إجماعي كما صرح به جماعة (١)، فهو الدليل عليه.

مضافا إلى المستفيضة، كصحيحة ابن مهزيار: قرأت في كتاب عبد الله ابن محمد إلى أبي الحسن عليه السلام، إلى أن قال: فوقع عليه السلام: (كذلك هو، والزكاة في كل ما كيل بالصاع) وفيها أيضا: (صدقوا، الزكاة في كل شيء كيل) (٢).

وصحيحة محمد بن إسماعيل، وفيها: (أما الرطبة فليس عليك فيها شيء، وأما الأرز فما سقت السماء العشر وما سقي بالدلو فنصف العشر في كل ما كلت بالصاع) (٣).

وحسنة محمد: (البر والشعير والذرة والدخن والأرز والسلت

(١) كابن زهرة في الغنية (الجوامع الفقهية): ٥٦٩، صاحب المدارك ٥: ٤٨، وصاحب الحدائق ١٢: ١٥٣، وصاحب الرياض ١: ٢٦٤.

(٢) الكافي ٣: ٥١٠ / ٣، التهذيب ٤: ١١ / ٥، الإستبصار ٢: ١١ / ٥،

الوسائل ٩: ٥٥ أبواب ما تجب فيه الزكاة وما تستحب فيه ب ٨ ح ٦ و ص ٦١ ب ٩ ح ١.

(٣) الكافي ٣: ٥١١ / ٥، الوسائل ٩: ٦١ أبواب ما تجب فيه الزكاة وما تستحب فيه

ب ٩ ح ٢.

والعدس والسمسم، كل هذا مما يزكى، وأشباهه) (١).
ونحوها رواية أبي مريم، إلا أنه نقص فيها الدخن والسمسم
وأشباهه، وزاد فيها: وقال: (كل ما كيل بالصاع فبلغ الأوساق فعليه
الزكاة) (٢).

وصحيحة زرارة: (كل ما كيل بالصاع فبلغ الأوساق فعليه الزكاة)، قال:
(وجعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الصدقة في كل شيء أنبتته الأرض إلا
الخضر

والبقول وكل شيء يفسد من يومه) (٣).

وحسنة زرارة الموثقة: (الذرة والعدس والسلت والحبوب فيها مثل ما
في الحنطة والشعير، وكل ما كيل بالصاع فبلغ الأوساق التي تجب فيها الزكاة
فعليه فيه الزكاة) (٤).

وثالثها: انتفاء الوجوب في غير الأربع، وهو المشهور بين أصحابنا،
بل عليه نقل الاجماع مستفيضا، كما مر في صدر الباب الثاني.
وتدل عليه جميع العمومات النافية للزكاة عما سوى التسعة المتقدمة
في الصدر المذكور.

وخصوص رواية الطيار، وفيها - بعد قوله عليه السلام: (عفا رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم
عما سوى ذلك) - : فقلت: أصلحك الله، فإن عندنا حبا كثيرا، قال: فقال:

(١) الكافي ٣: ٥١٠ / ١، التهذيب ٤: ٦٥ / ١٧٥، الإستبصار ٢: ٣ / ٧، الوسائل
٩: ٦٢ أبواب ما تجب فيه الزكاة وما تستحب فيه ب ٩ ح ٤.

(٢) الكافي ٣: ٥١١ / ٦، التهذيب ٤: ٤ / ٨، الإستبصار ٢: ٤ / ٨، الوسائل ٩، ٦٢
أبواب ما تجب فيه الزكاة وما تستحب فيه ب ٩ ح ٣.

(٣) الكافي ٣: ٥١٠ / ٢، الوسائل ٩: ٦٣ أبواب ما تجب فيه الزكاة وما تستحب
فيه ب ٩ ح ٦.

(٤) التهذيب ٤: ٦٥ / ١٧٧، الوسائل ٩: ٦٤ أبواب ما تجب فيه الزكاة وما تستحب
فيه ب ٩ ح ١٠.

(وما هو؟) فقلت: الأرز، قال: (نعم، ما أكثره)، فقلت: أفية الزكاة؟ قال: فزبرني، قال: ثم قال: (أقول لك: إن رسول الله صلى الله عليه وآله عفا عما سوى ذلك

وتقول لي: إن عندنا حبا كثيرا أفية الزكاة) (١).

وصحيحة زرارة وبكير: (ليس في شئ أنبتت الأرض من الأرز والذرة والحمص والعدس وسائر الحبوب والفواكه غير هذه الأربعة الأصناف وإن كثر ثمنه) (٢) الحديث.

وصحيحتهما الأخرى المتقدمة في زكاة الغلات، وفيها: (وأما ما أنبتت الأرض من شئ من الأشياء فليس فيه زكاة، إلا في الأربعة أشياء: البر والشعير والتمر والزبيب) (٣).

وصحيحة زرارة، وفيها - بعد ذكر الحنطة والشعير والتمر والزبيب -:

(وليس فيما أنبتت الأرض شئ إلا في هذه الأربعة أشياء) (٤).

ومرسلة القمط المروية في معاني الأخبار: عن الزكاة، فقال: (وضع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الزكاة على تسعة وعفا عما سوى ذلك) إلى أن قال: فقال

السائل: فالذرة؟ فغضب عليه السلام، ثم قال: (والله كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

دائما السماسم والذرة والدخن وجميع ذلك)، فقال: إنهم يقولون: إنه لم يكن ذلك على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وإنما وضع على تسعة لما لم يكن

بحضرتة غير ذلك، فغضب وقال: (كذبوا، فهل يكون العفو إلا عن شئ

(١) التهذيب ٤: ٤ / ٩، الإستبصار ٢: ٤ / ٩، الوسائل ٥٨: ٠ أبواب ما تجب فيه

الزكاة وما تستحب فيه ب ٨ ح ١٢. والزبير: الزجر والمنع - الصحاح ٢: ١٦٧.

(٢) التهذيب ٤: ٤ / ١٢، الإستبصار ٢: ٦ / ١٢، الوسائل ٩: ٦٣ أبواب ما تجب

فيه الزكاة وما تستحب فيه ب ٩ ح ٩.

(٣) التهذيب ٤: ٤ / ١٩، الوسائل ٩: ١٧٧ أبواب زكاة الغلات ب ١ ح ٨.

(٤) التهذيب ٤: ٤ / ١٣، الإستبصار ٢: ١٤ / ٤٠، الوسائل ٩: ٦٣ أبواب ما

تجب فيه الزكاة وما تستحب فيه ب ٩ ح ٨.

قد كان؟! ولا والله ما أعرف شيئاً عليه الزكاة غير هذا، فمن شاء فليؤمن
ومن شاء فليكفر) (١).

ورابعها: انتفاء الاستحباب في الخضر والثمار والفواكه ومثل
الباذنجان، وعليه الاجماع عن المفيد والمنتهى (٢).
وتدل عليه - بعد الأصل، وبعض ما مر من الأخبار - موثقة سماعة:
(ليس على البقول ولا على البطيخ وأشباهه زكاة) (٣).
وحسنة الحلبي: ما في الخضر؟ قال: (وما هي؟)، قال: القصب
والبطيخ ومثله من الخضر؟ قال: (ليس عليه شيء) (٤).
وحسنة محمد: في البستان يكون فيه الثمار ما لو بيع كان بمال، هل
فيه الصدقة؟ قال: (لا) (٥).

وصحيحة زرارة: (عفا رسول الله عن الخضر)، قلت: وما الخضر؟
قال: (كل شيء لا يكون له بقاء: البقل والبطيخ والفواكه، وشبه ذلك مما
يكون سريع الفساد) (٦)، إلى غير ذلك.
خلافاً في الثالث للمحكي عن يونس بن عبد الرحمن والإسكافي (٧)،

-
- (١) معاني الأخبار: ١٥٤ / ١، الوسائل ٩: ٥٤ أبواب ما تجب فيه الزكاة وما
تستحب فيه ب ٨ ح ٣.
(٢) المفيد في المقنعة: ٢٤٥، المنتهى ١: ٥١٠.
(٣) الكافي ٣: ٥١١ / ١، الوسائل ٩: ٦٨ أبواب ما تجب فيه الزكاة وما تستحب فيه
ب ١١ ح ٧.
(٤) الكافي ٣: ٥١٢ / ٣، التهذيب ٤: ٦٧ / ١٨٢، الوسائل ٩: ٦٧ أبواب ما تجب
فيه الزكاة وما تستحب فيه ب ١١ ح ٢.
(٥) الكافي ٣: ٥١٢ / ٦، الوسائل ٩: ٦٧ أبواب ما تجب فيه الزكاة ب ١١ ح ٣.
(٦) التهذيب ٤: ٦٦ / ١٨٠، الوسائل ٩: ٦٨ أبواب ما تجب فيه الزكاة ب ١١ ح ٩.
(٧) حكاة عن يونس بن عبد الرحمن في الكافي ٣: ٥٠٩، وعن الإسكافي في
المختلف: ١٨٠.

ونسبه في الوافي إلى الكافي (١). وفيه نظر.
للمستفيضة المتقدمة في إثبات الرجحان، وقوله عليه السلام في روايات
كثيرة: (في ما سقت السماء العشر) (٢).
وبعض الآيات، نحو قوله تعالى: (والنخل والزروع مختلفا أكله)
إلى قول وأتوا حقه يوم حصاده) (٣).
وقوله سبحانه: (وأنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم
من الأرض) (٤)، فإن الأمر للوجوب ولا وجوب في غير الزكاة.
وقوله سبحانه: (خذ من أموالهم صدقة) (٥).
وقوله سبحانه: (وفي أموالهم حق معلوم) (٦).
والجواب عن الأخبار.

أولا: بعدم دلالة شئ منها على الوجوب أصلا، أما ما لا يتضمن لفظة
(على) فظاهر، وأما ما تضمنها فلأن المسلم دلالة ما يتضمنها على الوجوب إذا
دخلت على الأشخاص المكلفين نحو على فلان كذا، لا ما دخلت على الأعيان.
ولا يتوهم تعيين رجوع الضمير في الأخيرة إلى مكلف، لاحتمال
رجوعه إلى ما كيل، يعني: على ما كيل في ما بلغ الأوساق الزكاة، ويؤكد
عدم ذكر شخص في الكلام.
وثانيا: بأنه لو كانت ظاهرة في الوجوب يتعين حملها على
الاستحباب بقريضة الأخبار النافية.

-
- (١) الوافي ١٠ : ٥٩ .
(٢) الوسائل ٩ : ١٨٢ أبواب زكاة الغلات ب ٤ ح ١ .
(٣) الأنعام: ١٤١ .
(٤) البقرة: ٢٦٧ .
(٥) التوبة: ١٠٣ .
(٦) المعارج: ٢٤ .

وثالثا: بأنها تعارض جميع الأخبار النافية، والترجيح للأكثرية والأشهرية ومخالفة العامة، فإن الأخبار المثبتة موافقة لمذهب جمهور المخالفين، فإن أبا حنيفة وزفر أوجبا الزكاة في جميع ما يزرع سوى الحطب والحشيش والقصب (١)، والشافعي أوجبها في كل ما يصاب ويدخر (٢)، وأحمد في جميع الثمار والحبوب التي تكال وتدخر إلا الجوز (٣)، وأبو يوسف في كل ما له ثمرة باقية (٤)، ومالك في الحبوب كلها (٥).

فهي خارجة مخرج التقية، وتشعر به رواية معاني الأخبار (٦)، بل صحيحة ابن مهزيار (٧).

ورابعا: بأنه لولا الترجيح لكان المرجع الأصل، وهو مع عدم الوجوب.

فرع: حكم ما يخرج من الأرض مما تستحب فيه الزكاة حكم الأجناس الأربعة الزكوية في قدر النصاب وقدر ما يخرج منها واعتبار السقي والزراعة، بالاجماع المحقق، والمحكي مستفيضا (٨).

وتدل على الأول صحيحة زرارة ورواية أبي مريم، وعلى الأولين حسنة زرارة الموثقة، وعلى الثانيين صحيحة محمد بن إسماعيل (٩).

(١) حكاه عن أبي حنيفة وزفر في عمدة القارئ ٩ : ٧٣.

(٢) الأم ٢ : ٢٣.

(٣) حكاه عنه في الإنصاف ٣ : ٨٦.

(٤) حكاه عنه في عمدة القارئ ٩ : ٧٤.

(٥) الوطأ ١ : ٢٧١.

(٦) المتقدمة في ص : ٢٣٥.

(٧) المتقدمة في ص : ٢٣٣.

(٨) انظر: المدارك ٥ : ١٥٩، الذخيرة: ٤٥١، والرياض ١ : ٢٧٥.

(٩) راجع ص: ٢٣٣ . ٢٣٤.

وفي مرسلة الكافي: وروي أيضا عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: (كل ما دخل القفيز فهو يجري مجرى الحنطة والشعير والزبيب) (١).
ومنها: الخيل بشرط الأنوثة والسوم والحول، فمع هذه الشرائط يستحب عن كل فرس عتيق - وهو الذي أبواه عربيان كريمان - ديناران، وعن كل بردون - وهو خلاف العتيق - دينار، وعليه الاجماع عن التذكرة والمنتهى (٢).

وفي حسنة محمد وزرارة: (وضع أمير المؤمنين عليه السلام على الخيل العتاق الراعية في كل فرس في كل عام دينارين، وجعل على البراذين ديناراً) (٣).

وفي حسنة زرارة: هل في البغال شيء؟ فقال: (لا)، فقلت: فكيف صار على الخيل ولم يصر على البغال؟ قال: (لأن البغال لا تلحق، والخيل الإناث ينتجن، وليس على الخيل الذكور شيء)، قال: فما في الحمير؟ فقال: (ليس فيها شيء)، قال: قلت: هل على الفرس أو البعير يكون للرجل يركبها شيء؟ فقال: (لا)، ليس على ما يعلف شيء، إنما الصدقة على السائمة المرسلة في مرجها عامها الذي يفتنيها فيه الرجل) (٤).
وتثبت من الروايتين جميع الأحكام المذكورة.

ثم هاتان الروايتان وإن احتملتا الوجوب، إلا أنهما لما لم تكونا

(١) الكافي ٣: ١١٥ / ٤، الوسائل ٩: ٦١ أبواب ما تجب فيه الزكاة وما تستحب فيه ب ٩ ح ١.

(٢) التذكرة ٢٣٠، المنتهى ١: ٥١٠.

(٣) الكافي ٣: ٥٣٠ / ٢، التهذيب ٤: ٦٧ / ١٨٣، الإستبصار ٢: ١٢ / ٣٤، الوسائل ٩: ٧٧ أبواب ما تجب فيه الزكاة وما تستحب فيه ب ١٦ ح ١.

(٤) الكافي ٣: ٥٣٠ / ٢، التهذيب ٤: ٦٧ / ١٨٤، الوسائل ٩: ٧٨ أبواب ما تجب فيه الزكاة وما تستحب فيه ب ١٦ ح ٣.

صريحتين فيه لم تثبتا أزيد من الاستحباب، بل لو كانتا صريحتين فيه لتعين حملهما عليه، للاجماع، بضميمة الأخبار المتواترة، النافية للوجوب عما سوى الأصناف التسعة.

ومنها: حاصل العقار المتخذ للنماء، من البساتين والدكاكين والحمامات والخانات ونحوها، لفتوى الأصحاب، حيث إنها كافية في مقام الاستحباب.

وهل يشترط فيه الحول والنصاب؟

قيل: لا (١)، للعموم، وكأن مراده عمومات ثبوت الزكاة وشركة الفقراء مع الأغنياء في الأموال.

وقيل: نعم (٢)، اقتصارا فيما يخالف الأصل على القدر المعلوم. وهو حسن.

ولعل النصاب وقدر المخرج: نصاب النقدين وقدر المخرج منهما. ومنها: الحلبي المحرم، ذكره الشيخ (٣) وجماعة (٤)، ولم نقف له على دليل، ولا بأس بإثباته بفتوى ذلك الجليل.

ومنها: المال الغائب المدفون الذي لا يتمكن صاحبه من التصرف فيه إذا مضت عليه أحوال ثم عاد، زكاه لسنة استحبابا، لدلالة بعض الأخبار عليه (٥).

ومنها: ما إذا قصد الفرار من الزكاة قبل الحول، للأخبار الدالة على

(١) كما في التذكرة ١: ٢٣٠، والمسالك ١: ٥٩٠.

(٢) كما في البيان: ٣٠٩.

(٣) الجمل والعقود (الرسائل العشر): ٢٠٥.

(٤) كالعلامة في الإرشاد ١: ٢٨٦، والأردبيلي في مجمع الفائدة ٤: ١٤٥.

(٥) الوسائل ٩: ٩٣ أبواب من تجب عليه الزكاة ومن لا تجب عليه ب ٥ ح ١.

رجحانها (١)، والله أعلم.
ومنها: مال التجارة، ورجحان الزكاة فيه هو المعروف بين الأمة، بل لا خلاف فيه عندنا، كما عن المنتهى (٢)، فهو عليه الدليل لأجل التسامح، مضافا إلى الأخبار الغير العديدة، الآتية إليها الإشارة.
وإنما هو على الاستحباب، على المشهور بين الأصحاب، بل عن الناصريات والانتصار والغنية الاجماع عليه (٣)، للأصل، والمستفيضة الناصة على حصر الوجوب في الأجناس التسعة، وخصوص صحيحة زرارة الواردة في مخاصمة أبي ذر وعثمان (٤)، وموثقة عبيد وابن بكير وجماعة من أصحابنا (٥)، وصحيحة سليمان بن خالد (٦)، وصحيحة زرارة (٧)، وموثقة إسحاق بن عمار (٨)، بل في الأوليين إشعار بأن الحكم بعدم الوجوب حق مخفي، وأن عمل الناس على الوجوب.
خلافًا للمحكي عن ظاهر الصدوقين، فأوجبها (٩)، وعن العماني

-
- (١) الوسائل ٩: ١٥٩ أبواب زكاة الذهب والفضة ب ١١ .
(٢) المنتهى ١: ٥٠٧ .
(٣) الناصريات (الجوامع الفقهية): ٢٠٤، الإنتصار: ٧٨، الغنية (الجوامع الفقهية): ٥٦٩ .
(٤) التهذيب ٤: ٧٠ / ١٩٢، الإستبصار ٢: ٩ / ٢٧، الوسائل ٩: ٧٤ أبواب ما تجب فيه الزكاة وما تستحب فيه ب ١٤ ح ١ .
(٥) التهذيب ٤: ٧٠ / ١٩٠، الإستبصار ٢: ٩ / ٢٥، الوسائل ٩: ٧٥ أبواب ما تجب فيه الزكاة وما تستحب فيه ب ١٤ ح ٥ .
(٦) التهذيب ٤: ٧٠ / ١٩١، الإستبصار ٢: ٩ / ٢٦، الوسائل ٩: ٧٥ أبواب ما تجب فيه الزكاة وما تستحب فيه ب ١٤ ح ٢ .
(٧) التهذيب ٤: ٣٥ / ٩٠، الوسائل ٩: ٧٥ أبواب ما تجب فيه الزكاة ما تستحب فيه ب ١٤ ح ٣ .
(٨) التهذيب ٤: ٦٩ / ١٨٨، الإستبصار ٢: ١١ / ٣١، الوسائل ٩: ٧٥ أبواب ما تجب فيه الزكاة وما تستحب فيه ب ١٤ ح ٤ .
(٩) الصدوق في الفقيه ٢: ١١، وحكاه عن والده في المختلف: ١٧٩ .

نسبته إلى طائفة من الشيعة (١)، وعن الخلاف والمبسوط والنزهة (٢) والسرائر
حكايته عن جماعة من أصحابنا (٣).

لروايات غير عديدة جدا، منها: الواردة في مال اليتيم يتجر له، وقد
مرت الإشارة إلى كثير منها في الباب الأول.

ومنها: حسنة محمد (٤)، وموثقة سماعة (٥)، والروايات الأربع: لأبي
الربيع، وإسماعيل بن عبد الخالق، وخالد بن الحجاج، وأبي بصير، الآتية
أكثرها، وأكثرها صريحة أو ظاهرة في الإيجاب.

والجواب عنها: بالمعارضة مع ما مر، فإما يجعل ما مر قرينة على
الاستحباب، أو يبنى على التعارض، فيجب إما الترجيح، وهو للنافية، لأن
الوجوب مذهب أبي حنيفة والشافعي وأحمد (٦)، فأخباره محمولة على
التقية، كما يومي إليه ما تقدم من الصحيحة والموثقة أيضا.. أو الرجوع
إلى الأصل، وهو أيضا مع النفي، فهو الحق.

مسائل:

المسألة الأولى: قالوا: المراد بمال التجارة - الذي تتعلق به الزكاة -
ما ملك بعقد معاوضة بقصد الاكتساب عند التملك (٧).
والمراد بعقد المعاوضة ها هنا: ما يقوم طرفاه بالمال، ويعبر عنه

(١) حكاه عنه في المختلف: ١٧٩.

(٢) الخلاف ٢: ٩١، المبسوط ١: ٢٢٠: نزهة الناظر: ٥٠.

(٣) السرائر ١: ٤٤٥.

(٤) الكافي ٣: ٥٤١ / ٣، الوسائل ٩: ٨٧ أبواب من تجب عليه الزكاة ب ٢ ح ١.

(٥) التهذيب ٤: ٢٨ / ٦٩، الإستبصار ٢: ٣٠ / ٨٧، الوسائل ٩: ٨٨ أبواب من

تجب عليه الزكاة ومن لا تجب عليه ب ٢ ح ٥.

(٦) انظر: بدائع الصانع ٢: ٢٠، الأم للشافعي ٢: ٤٦، المغني والشرح الكبير ٢:

٦٢٣.

(٧) انظر: الشرائع ١: ١٥٦، القواعد ١: ٥٦، الدروس ١: ٢٣٨.

بالمعاوضة المحضبة، فيخرج الصداق عوض الخلع، والصلح عن عوض الجنائيات.

فلا زكاة فيما يملك بغير عقد، كالإرث والاحتطاب وغيره، وحيازة المباحات وإن قصد به الاكتساب.

أو بعقد غير معاوضة، كالهبة.

أو بعقد معاوضة لا بقصد الاكتساب بل مع الذهول.

أو بقصد القنية (١) أو الصدقة أو نحوها.

أو بقصد الاكتساب لا عند التملك، بل طراً ذلك القصد بعد التملك.

ويدل على اشتراط جميع هذه الشروط - مضافاً إلى الاجماع المحقق

في أكثرها، وقد حكى في المعتمد والمنتهى على اشتراط نية الاكتساب عند

التملك (٢)، وفي المدارك والذخيرة: نفي الخلاف عن اشتراط نية

- الاكتساب (٣) - الأصل السالم عن المعارض، لاختصاص أدلة ثبوت الزكاة

هنا بما يتضمن رأس المال أو ما يتجر به أو ما عمل فيه، ولا يصدق شئ

من هذه الأمور بدون تحقق التجارة في المال، ولا تتحقق هي ما لم تتحقق

فيه معاوضة بقصد التجارة.

وإلى ذلك يشير قول صاحب الذخيرة، حيث استدل على اشتراط

عقد المعاوضة باختصاص الأدلة بذلك وعدم شمولها لغيره (٤).

بل يدل على الجميع أيضاً مفهوم قوله في رواية موسى بن بكر: (إن

كان أخوها يتجر به فعليه الزكاة) (٥)، فإن الاتجار لا يتحقق بدون جميع

(١) إذا اقتنيتها لنفسك لا للتجارة - الصحاح ٦: ٢٤٦٧.

(٢) المعتمد ٢: ٥٤٨، المنتهى ١: ١٠٨.

(٣) المدارك ٥: ١٦٥، الذخيرة: ٤٤٩.

(٤) الذخيرة: ٤٤٩.

(٥) الكافي ٣: ٥٤٢ / ٣، التهذيب ٤: ٣٠. ٧٦، الوسائل ٩: ٩٠ أبواب من تجب

عليه الزكاة ومن لا تجب عليه ب ٣ ح ٢.

الشروط المذكورة، ولا يكفي فيه مجرد النية قطعاً.
وإلى هذا يشير من استدل على اشتراط نية الاكتساب عند التملك،
بأن التجارة عمل، فلا تكفي فيه النية.
ويدل عليه قوله في صحيحة البجلي: (إن كان عمل به فعلها الزكاة،
وإن لم يعمل به فلا) (١)، فلا تثبت (٢) الزكاة ما لم يتحقق العمل، ولا يتحقق
هو بدون الشروط المذكورة.
وكذا قوله في صحيحة محمد بن الفضيل: (لا تجب في مالهم زكاة
حتى يعمل به، فإذا عمل وجبت الزكاة) (٣).
وأما ما في المدارك (٤)، من الاستدلال على اعتبار عقد المعاوضة
برواية أبي الربيع: في رجل اشترى متاعاً فكسده عليه متاعه وقد كان زكى
ماله قبل أن يشتري به، هل عليه زكاة أو حتى يبيعه؟ فقال: (إن كان أمسكه
ليتمس الفضل على رأس المال فعليه الزكاة) (٥).
وحسنة محمد: عن رجل اشترى متاعاً وكسده عليه وقد زكى ماله قبل
أن يشتري المتاع، متى يزكاه؟ فقال: (إن كان أمسك متاعه يبتغي به رأس
ماله فليس عليه زكاة، وإن كان حبسه بعدما يجد رأس ماله فعليه الزكاة

(١) الكافي ٣: ٥٤٢ / ٢، التهذيب ٤: ٣٠ / ٧٥، الوسائل ٩: ٩٠ أبواب من تجب
عليه الزكاة ومن لا تجب عليه ب ٣ ح ١.

(٢) في (ح): يترتب.

(٣) التهذيب ٤: ٢٧ / ٦٧، الإستبصار ٢: ٢٩ / ٨٥، الوسائل ٩: ٨٨ أبواب من
تجب عليه الزكاة ومن لا تجب عليه ب ٢ ح ٤.

(٤) المدارك ٥: ١٦٥.

(٥) الكافي ٣: ٥٢٧ / ١، التهذيب ٤: ٦٨ / ١٨٥، الإستبصار ٢: ١٠ / ٢٨، الوسائل
٩: ٧١ أبواب من تجب عليه الزكاة ب ١٣ ح ٤.

بعدها أمسكه بعد رأس المال) (١).
فضعيف، لأن الجواب في الخبرين وقع على وفق السؤال، فلا يدل
على اختصاص الحكم بالمسؤول عنه وعدم شموله لغيره.
وقد خالف في اشتراط مقارنة نية الاكتساب للتملك جماعة،
كالمحقق في المعتبر (٢) والشهيد في الدروس (٣) والشهيد الثاني في جملة من
كتبه (٤) والفاضل الهندي في شرح الروضة وصاحب الحدائق (٥)، ونفي عنه
البأس في المدارك (٦).

فلو تملك أولاً بقصد القنية ثم قصد به التجارة تتعلق به الزكاة، نظراً
إلى أن المال بإعداده للربح يصدق عليه أنه مال تجارة، فتتناوله الروايات،
وبإطلاق الروايتين المذكورتين فإنه لو اشترى أولاً لا بنية التجارة ثم قصدها
وحبسه بعدما يجد رأس ماله يكون مصداقاً للروايتين.
قال في المعتبر: وقولهم: التجارة عمل. قلنا: لا نسلم أن الزكاة
تتعلق بالفعل، الذي هو الابتياح، بل لم لا يكفي إعداد السلعة لطلب
الربح؟! وذلك يتحقق بالنية (٧).

وفيه: أنه إن أريد بإعداد المال للربح تملكه بنية الربح فهو لا يفيد
له، وإن أريد قصد الاسترباح منه بعد تملكه بقصد آخر فلا نسلم كونه إعداداً

-
- (١) الكافي ٣: ٥٢٨ / ٢، التهذيب ٤: ٦٨ / ١٨٦، الإستبصار ٢: ١٠ / ٢٩، الوسائل
٩: ٧١ أبواب ما تجب فيه الزكاة وما تستحب فيه ب ١٣ ح ٣
(٢) المعتبر ٢: ٤٥٩.
(٣) انظر الدروس ١: ٢٤٠.
(٤) كالروضة ٢: ٣٧، المسالك ١: ٥٧.
(٥) الحدائق ١٢: ١٤٦.
(٦) المدارك ٥: ١٦٦.
(٧) المعتبر ٢: ٥٤٩.

للربح، ولا يصدق عليه مال التجارة.
وأما الروايتان فظاهرهما الاشتراء بقصد الاسترباح، كما يشعر به قوله: (فكسد عليه).
وأما ما ذكره أخيراً من منع تعلق الزكاة بسبب الفعل ففيه: أن تعلقها بخلاف الأصل، فعليه الإثبات، مع أن الأعداد للربح ليس إلا تملكه له دون قصد الاسترباح.
المسألة الثانية: يشترط في تعلق الزكاة بمال التجارة - سوى ما مر من كونه مال تجارة - ثلاثة شروط آخر:
الأول: الحول بالمعنى السابق، بالاجماع المحقق، والمحكي (١)، وحسنة محمد وروايته..
الأولى: عن الرجل توضع عنده الأموال يعمل بها، قال: (إذا حال عليها الحول فليزكها) (٢).
والثانية: (كل مال عملت به فعليك فيه الزكاة إذا حال عليه الحول) (٣).
الثاني: النصاب، وهو نصاب أحد النقدين بالاجماع المحقق، والمحكي (٤) فيهما.
مضافاً في الأول إلى الأصل، لأن الثابت من الروايات ليس إلا وجوب الزكاة في مال التجارة، والزكاة لكونها اسماً لمال معين شرعاً فلا يعلم صدقها على المخرج من الأقل مما أجمع على ثبوت الزكاة فيه.

(١) انظر: المنتهى ١: ٥٠٧.

(٢) راجع ص: ٢٤٤.

(٣) الكافي ٣: ٥٢٨ / ٥، الوسائل ٩: ٧٢ أبواب ما تجب فيه الزكاة وما تستحب فيه

ب ١٣ ح ٨.

(٤) كما في المعتبر ٢: ٥٤٦.

وفيهما، إلى رواية إسحاق بن عمار، وفيها: (وكل ما خلا الدراهم من ذهب أو متاع فهو عرض مردود ذلك إلى الدراهم في الزكاة الديات) (١). وهل يشترط في الزيادة على النصاب بلوغه النصاب الثاني؟ المشهور: نعم، وهو الحق، للأصل المذكور. وعن ظاهر إطلاق التحرير: عدم الاشتراط (٢). وعن الشهيد الثاني في حواشي القواعد: عدم الوقوف على دليل يدل على اعتباره، والأصل المذكور كاف في الدلالة. ويشترط بقاء النصاب طول الحول بالاجماع المحقق، والمحكي عن المعتمد والتذكرة (٣)، وفي المدارك (٤)، وهو الدليل عليه دون غيره من روايات اشتراط الحول، لخلوها عن اشتراط وجود النصاب تمام الحول. الثالث: أن لا تنقص قيمة المتاع عن رأس المال، بأن يطلب منه برأس المال أو أزيد وهو لم يبعه التماس الفضل، فلو نقص متاعه عن رأس المال ولو قل فلا زكاة وإن كان ثمنه أضعاف النصاب، بالاجماعين، والمستفيضة:

منها: حسنة محمد ورواية الشامي المتقدمتين (٥). وصحيحة إسماعيل بن عبد الخالق، وفيها: (إن كنت تربح فيه شيئا أو تجد رأس مالك فعليك فيه زكاة، وإن كنت إنما تربص به لأنك لا تجد

-
- (١) الكافي ٣: ٥١٦ / ٨، التهذيب ٤: ٩٣ / ٢٦٩، الإستبصار ٢: ٣٩ / ١٢١، الوسائل ٩: ١٣٩ أبواب زكاة الذهب والفضة ب ١ ح ٧.
(٢) التحرير ١: ٦٥.
(٣) المعتمد ٢: ٤٥٦، التذكرة ١: ٢٢٧.
(٤) المدارك ٥: ١٧٠.
(٥) في ص: ٢٤٤.

إلا وضيعته فليس عليك زكاة (١)
وموثقة سماعة: يكون الرجل عنده المتاع موضوعا فيمكث عنده
السنة والسنتين أو أكثر من ذلك، قال: (ليس عليه زكاة حتى يبيعه، إلا أن
يكون أعطي به رأس ماله فيمنعه من ذلك التماس الفضل، فإذا هو فعل
ذلك وجبت فيه الزكاة، وإن لم يكن أعطي به رأس ماله فليس عليه زكاة
حتى يبيعه وإن حبسه ما حبسه، فإذا هو باعه فإنما عليه زكاة سنة
واحدة) (٢).

وموثقة العلاء: المتاع لا أصيب به رأس المال، علي فيه زكاة؟ قال:
(لا)، قلت: أمسكه سنتين ثم أبعه، ماذا علي؟ قال: (سنة واحدة) (٣).
وأما ما في الروايتين الأخيرتين - من التزكية لسنة واحدة بعد البيع مع
النقيصة - فالمراد منهما: زكاة النقدين، يعني: إذا باع وصار ثمنه ذهباً أو
فضة وحال عليه الحول يزيه لهذه السنة.
وقد يحمل على الاستحباب، كما صرح به جمع من الأصحاب (٤)،
جمعا بين الأدلة، وهو أيضا محتمل.

وقالوا: يشترط بقاء رأس المال طول الحول (٥)، والدليل عليه
الاجماع، وأما الروايات فلا تدل على مزيد من اشتراط بقاء رأس المال،

-
- (١) الكافي ٣: ٥٢٩ / ٩، التهذيب ٤: ٦٩ / ١٨٧ الإستبصار ٢: ١٠ / ٣٠،
الوسائل ٩: ٧٠ أبواب ما تجب فيه الزكاة وما تستحب فيه ب ١٣ ح ١.
(٢) الكافي ٣: ٥٢٨ / ٣، الوسائل ٩: ٧٢ أبواب ما تجب فيه الزكاة وما تستحب فيه
ب ١٣ ح ٦.
(٣) التهذيب ٤: ٦٩ / ١٨٩، الإستبصار ٢: ١١ / ٣٢، الوسائل ٩: ٧٢ أبواب ما
تجب فيه الزكاة وما تستحب فيه ب ١٣ ح ٩.
(٤) كالشيخ في الإستبصار ٢: ١١، صاحب الرياض ١: ٢٧٥.
(٥) كما في المعتمد ٢: ٥٥٠، والمنتهى ١: ٥٠٨.

وأما اشتراط ذلك طول الحول فلا.

فروع:

أ: هل يشترط في زكاة مال التجارة بقاء عين السلعة طول الحول،

كما في المالية؟

أم لا يشترط ذلك، فثبتت الزكاة وإن تبدلت الأعيان مع بلوغ القيمة

النصاب؟

الأول: محكي عن الصدوق والمفيد والمحقق (١)، واختاره في

المدارك والذخيرة (٢)، وبعض من تأخر عنهما (٣).

وهو الحق، لأن المستفاد من حسنة محمد وروايته (٤) المتضمنتين

لاشترط الحول: اشترط حولانه على شخص المال، لأنه معنى حولان

الحول على المال المذكور في الحديث، ويرجع إليه الضمير، وسقوط

الزكاة بدون ذلك، ومع التبدل تكون الثانية غير الأولى، فلا تكون فيه الزكاة

إذا لم يحل عليه الحول.

ويدل عليه أيضا الأصل، وتؤكدده ظواهر النصوص، سيما مثل: حسنة

محمد ورواية أبي الربيع، المتضمنتين للامساك والحبس (٥)، وصحيحة ابن

عبد الخالق وموثقة سماعة، المشتملتين على التربص والمكث (٦)، وصحيحة

(١) الصدوق في الفقيه ٢: ١١، المفيد في المقنعة: ٢٤٧، المحقق في المعتمد ٢:

٥٤٧، والشرائع ١: ١٥٨.

(٢) المدارك ٥: ١٧١، الذخيرة: ٤٤٩.

(٣) كصاحب الحدائق ١٢: ١٤٧، وصاحب الرياض ١: ٢٧٥.

(٤) المتقدمين في ص: ٢٤٦.

(٥) تقدمتا في ص: ٢٤٤.

(٦) تقدمتا في ص ٢٤٨، ٢٤٩.

الكرخي، المشتملة على المنع من البيع (١)، وغيرها.
والثاني: منقول الفاضل وولده (٢)، وجمع ممن تأخر عنهما (٣)،
وعن التذكرة والايضاح الاجماع عليه (٤)، له، ولاطلاق ثبوت الزكاة في
مال التجارة وما يعمل [به] (٥) في رواية موسى بن بكر، وصحيحتي البجلي
ومحمد بن الفضيل، المتقدمة (٦).
ورواية عمر بن أبي شعبة: عن مال اليتيم، قال: (لا زكاة عليه، إلا أن
يعمل به) (٧).

والاجماع ممنوع، والاطلاق بما مر مدفوع.
ب: قد عرفت أن النصاب هنا نصاب النقدين، يعني: إذا بلغت قيمة
المال هذا الحد وجبت الزكاة فيه.
ف قيل: إنه يكفي بلوغ أحدهما مطلقا وإن لم يبلغ الآخر، ذكره في
الشرائع والارشاد (٨)، لصدق بلوغ النصاب معه.
وقيل: هذا إذا كان رأس المال، أي الثمن الذي اشترى به المتاع
عرضا، وإلا فالمعتبر نصاب الثمن الذي اشتراه به، ذكره الشهيدان في
الدروس والمسالك (٩) وابن فهد في موجزه والمحقق الثاني (١٠) وجدي

-
- (١) الكافي ٣: ٥٢٩ / ٧، الوسائل ٩: ٧١ أبواب ما تجب فيه الزكاة ب ١٣ ح ٥.
(٢) الفاضل في المنتهى ١: ٥٠٧، والتحرير ١: ٦٥، ولده في الإيضاح ١: ١٨٧.
(٣) كالشاهد الأول في البيان: ٣٠٧، والشاهد الثاني في المسالك ١: ٥٨.
(٤) التذكرة ١: ٢٢٩، الإيضاح ١: ١٨٧.
(٥) أضفناه لاستقامة المعنى.
(٦) في ص: ٢٤٣، ٢٤٤.
(٧) التهذيب ٤: ٢٧ / ٦٤، الوسائل ٩: ٨٦ أبواب من تجب عليه الزكاة ومن لا تجب
عليه ب ١ ح ١٠.
(٨) الشرائع ١: ١٥٩، الإرشاد ١: ٢٨٥.
(٩) الدروس ١: ٢٣٩، المسالك ١: ٥٨.
(١٠) المحقق الثاني في جامع المقاصد ٣: ٢٦.

الفاضل في رسالته.
وقيل: على كون الثمن عروضاً يقوم بالنقد الغالب - إن كان - ويعتبر البلوغ به وإن تساويا فبأيهما شاء أو بأقلهما (١)، لصدق البلوغ. وفي كلام بعضهم هنا اضطراب، ولا دليل تاماً على شيء منها. وحيث كان الدليل على اعتبار النصاب: الاجماع والأصل كما مر، فلازمه جعله أعلى الأمور، حيث إنه لا دليل على وجوب الزكاة في الأقل. ويستفاد من كلام بعضهم اعتبار الأقل (٢). وهو حسن إن ثبت المراد من الزكاة وأنها إخراج جزء من المال مطلقاً. وفيه تأمل، لاحتمال كونها إخراج جزء من المال البالغ حداً معيناً، فتأمل.

ج: كما أنه يشترط بقاء النصاب ورأس المال طول الحول، كذلك يشترط بقاء سائر القيود المتقدمة، الموجبة لصدق مال التجارة أيضاً طول الحول، بالاجماع، فلو نوى القنية في أثناء الحول سقط الاستحباب. د: لو كان بيده نصاب واشترى به في أثناء الحول متاعاً للتجارة سقط حول الأول، واستأنف حول التجارة من حين الشراء، وفاقاً للفاضلين (٣)، وجمع آخر (٤)، لانقطاع حول الأول بتبدل المحل، واشتراط حول التجارة بكونه بعد عقد المعاوضة. ولا فرق في ذلك بين كون المال الأول النقدي أو مال التجارة، بناء على ما عرفت من اعتبار بقاء السلعة طول الحول في مال التجارة.

(١) انظر: البيان: ٣٠٦.

(٢) كما في مجمع الفائدة ٤: ١٣٦.

(٣) المحقق في الشرائع ١: ١٥٧، والمعتبر ٢: ٥٤٥، العلامة في القواعد ١: ٥٦.

(٤) كالشهيد الثاني في الذخيرة: ٤٤٩.

وعن الخلاف والمبسوط: بناء حول العرض على حول الأصل إن كان الأصل نقدا (١)، وحجته ضعيفة.
وعن التذكرة: البناء إن كان الثمن مال تجارة، وإلا استأنف (٢)، وهو مبني على ما اختاره من عدم سقوط الاستحباب بالتقليب والتبديل في الأثناء، وقد عرفت حاله.
٥: لو كان رأس المال أقل من النصاب استأنف الحول عند بلوغه، بلا خلاف بين الأصحاب (٣)، ووجهه ظاهر، ولبعض العامة هنا خلاف (٤).
المسألة الثالثة: زكاة مال التجارة تتعلق بالقيمة لا بالعين عند الشيخ ومن تبعه (٥)، ومنهم: المحقق في الشرائع والفاضل في الإرشاد والمنتهى (٦)، بل ظاهر المنتهى يشعر بعدم الخلاف فيه عندنا، وفي الحدائق: الظاهر أنه المشهور (٧)، واستدل له بوجه اعتباري ضعيف غايته، ورواية قاصرة الدلالة جدا.
وعن التذكرة: الميل إلى التعلق بالعين (٨)، وجعله في المعتبر أنسب بالمذهب (٩)، واستحسنه في المدارك (١٠).
وهو الحق، لأصل الاشتغال، ولقوله في صحيحة ابن عبد الخالق:

-
- (١) الخلاف ٢: ٩٤، المبسوط ١: ٢٢١.
(٢) التذكرة ١: ٢٢٩.
(٣) انظر: المدارك ٥: ١٧٣.
(٤) انظر: المغني والشرح الكبير ٢: ٦٢٥.
(٥) الشيخ في الخلاف ٢: ٩٥، وسلا في المراسم: ١٣٦.
(٦) الشرائع ١: ١٥٧، الإرشاد ١: ٢٨٥، المنتهى ١: ٥٠٨.
(٧) الحدائق ١٢: ١٥٠.
(٨) التذكرة ١: ٢٢٨.
(٩) المعتبر ٢: ٥٥٠.
(١٠) المدارك ٥: ١٧٤.

(فعليك فيه زكاة) (١).
وفي رواية محمد: (كل مال عملت به فعليك فيه الزكاة) (٢).
وفي موثقة سماعة: (فإذا فعل ذلك وجبت فيه الزكاة) (٣).
دلت على التعلق بالعين لمكان لفظة (في) على ما مر في مسألة تعلق
الزكاة بالعين.

وتظهر الفائدة في جواز بيع السلعة بعد الحول وقبل إخراج الزكاة أو
ضمانها، على القول بوجوب هذه الزكاة فيما إذا زادت القيمة بعد الحول،
وغير ذلك.

المسألة الرابعة: لو اتجر بالمال الزكوي وملك نصابا منه للتجارة
- كأربعين شاة - وحال عليه الحول مع قصد التجارة، فالمشهور - كما صرح
به جدي الفاضل قدس سره وصاحب الحدائق، بل المدعى عليه الاجماع (٤) -
سقوط أحد الزكاتين، وهو زكاة التجارة، ووجوب المالية.
أما سقوط أحدهما فبالاجماع، ذكره في المعتمد والمنتهى والتذكرة (٥)،
ولقوله عليه السلام في حسنة زرارة: (لا يزكى المال من وجهين في عام
واحد) (٦).

وأما أن الساقط زكاة التجارة، فلانتفاء الدليل على ثبوت زكاة التجارة
عند تحقق شرائط وجوب المالية، كما لا يخفى على الناظر في النصوص،

(١) الخلاف تقدمت في ص: ٢٤٧.

(٢) تقدمت في ص: ٢٤٦.

(٣) تقدمت في ص: ٢٤٨.

(٤) الحدائق ١٢: ١٥١.

(٥) المعتمد ٢: ٥٤٩، المنتهى ١: ٥٠٩، التذكرة ١: ٢٢٩.

(٦) الكافي ٣: ٥٢٠ / ٦، التهذيب ٤: ٣٣ / ٨٥، الوسائل ٩: ١٠٠ أبواب من تجب

عليه الزكاة ومن لا تجب عليه ب ٧ ح ١.

التي هي مستند زكاة التجارة.
مضافا على القول باستحبابها إلى وجوب تقديم الواجب على
المستحب، وعلى القول باستحبابها إلى وجوه آخر ذكرها الشيخ (١)، ولكنها
ضعيفة جدا.

أقول: أما سقوط أحدهما فإن ثبت الاجماع فيه، وإلا فلا دليل عليه،
لأن قوله: (لا يزكى) في الحسنه مجاز في الانشاء، ومجازه يمكن أن يكون
عدم الوجوب، أي لا تجب في عام واحد زكاة مال من وجهين، فلا ينافي
استحبابها من وجه، ووجوبها من آخر، ولذا قيل بثبوت الزكاتين: هذه
وجوبا، وهذه استحبابا، نقله في الشرائع (٢)، وغيره (٣)، وهو متجه جدا.
ثم على السقوط، فما ذكروه لاسقاط التجارة ضعيف، أما انتفاء
الدليل على الثبوت فلكفاية عموم قوله في رواية محمد: (كل مال عملت به
فعليك فيه الزكاة إذا حال عليه الحول) (٤).

وقوله في صحيحة الكرخي: (ما كان من تجارة في يدك فيها فضل
ليس يمنعك من بيعها إلا لتزداد فضلا على فضلك فزكه) (٥).
وأما تقديم الواجب على المستحب، فلأن ذلك إنما هو على فرض
ثبوت الواجب على وجوبه، ونحن إذا قلنا بعدم اجتماع الزكاتين وسقوط
أحدهما فيحتمل سقوط الواجب، ولذا ذهب بعضهم إلى تخيير المالك في

-
- (١) المبسوط ١: ٢٢٢.
(٢) الشرائع ١: ١٥٧.
(٣) انظر: المسالك ١: ٥٩.
(٤) تقدمت في ص: ٢٤٦.
(٥) الكافي ٣: ٥٢٩ / ٧، الوسائل ٩: ٧١ أبواب ما تجب فيه الزكاة وما تستحب فيه
ب ١٣ ح ٥.

إخراج أيهما شاء (١)، وهو جيد على القول بعدم اجتماعهما. هذا، ثم لا يخفى أن على المشهور - من بقاء زكاة المالية فقط - ينبغي التقييد بما إذا لم يزد على النصاب بقدر نصاب التجارة، فلو كانت عنده مائة شاة، وبلغت خمسون منها قيمة النصاب للتجارة اتجه القول بالزكاتين، إحداهما لأربعين شاة، والأخرى للزائد عليها، لأنه لا تكون الزكاتان حينئذ لمال.

إلا أن يقال: إن المالية لمجموع النصاب، والعمود دون النصاب خاصة.

واعلم أيضا أنه لو كان المال بقدر كل من النصابين، فإن تقدم حول المالية سقطت الزكاة للتجارة قطعا، لنقصان النصاب قبل الحول. وإن تقدم حول التجارة لم تسقط المالية، لأن زكاة التجارة وإن تعلقت بالعين إلا أنه ليس تعلق استحقاق وانتقال ملك، بل أولوية إخراج، فإن أخرج قبل حول المالية سقطت المالية، وإلا كان كما إذا حال الحولان معا. المسألة الخامسة: لو عاوض النصاب الزكوي في أثناء الحول للتجارة بمثله لها - كأربعين سائمة بأربعين سائمة - سقط وجوب المالية والتجارة واستأنف الحول من حين المعاوضة. أما سقوط المالية، فلانقطاع الحول بالنسبة إليها، وأما سقوط التجارة، فلتبدل العين.

وخالف الشيخ في الأول (٢)، والفاضل في الثاني (٣). وخلاف الأول مبني على ما ذهب إليه من عدم سقوط الزكاة بالتبديل بالجنس.

(١) كالشاهد الثاني في المسالك ١: ٥٨.

(٢) كما في المبسوط ١: ٢٢٣، والخلاف ٢: ١٠٠.

(٣) كما في التحرير ١: ٦٥، والمنتهى ١: ٥٠٧.

والثاني على ما ذهب إليه من عدم اشتراط بقاء السلعة طول الحول.
وتقدم الكلام معهما فيهما.

المسألة السادسة: إذا دفع إنسان مالا إلى غيره قراضا - على النصف مثلا - فظهر فيه ربح، كانت زكاة الأصل على المالك إذا بلغ النصاب واجتمعت فيه الشرائط، وكذا حصته من الربح بعد اعتبار ما يجب اعتباره من النصاب والحول.

وأما حصة العامل، فإن قلنا: إنه يملكها بالظهور، وجبت زكاتها عليه إذا بلغت النصاب، وحال عليها الحول من حين الملك، وكان متمكنا من التصرف فيها، ولو بالتمكن من القسمة.

وإن قلنا: إنه لا يملكها إلا بالقسمة، فلا زكاة عليه قبلها، لانتفاء الملك.

والأظهر سقوط زكاة هذه الحصة عن المالك أيضا على هذا التقدير، لأنها مترددة بين أن تسلم فتكون للعامل، أو تتلف فلا تكون له ولا للمالك.

وإن قلنا: إنه لا يملك الحصة وإنما يستحق أجره المثل، فالزكاة كلها على المالك، لأن الأجرة دين، والدين لا يمنع الزكاة.
والله سبحانه هو الموفق للسداد والرشاد.

المسألة السابعة: الدين لا يمنع من تعلق الزكاة بالنصاب المتجر به إجماعا، كما صرح به غير واحد (١)، وإن لم يكن للمديون مال سواه، لأن متعلق الدين: الذمة، ومتعلق زكاة التجارة: العين، وللعوميات والاطلاقات السالمة عن المخصص والمقيد.

تتميم: لا تستحب الزكاة في المساكن، ولا في الثياب، ولا الآلات

(١) كالعلامة في المنتهى ١: ٥٠٦، والتذكرة ١: ٢٣٠، صاحب المدارك ٥: ١٨٣.

وأمتعة القنية، بالاجماع، والأصل، وأخبار حصر الزكاة في الأصناف
التسعة، والله يعلم.

(٢٥٧)

الباب الرابع

في مصرف الزكاة وصرفها، وما يتعلق بهما
وتفصيل الكلام في ذلك المقام يستدعي رسم فصول:

الفصل الأول

في أصناف المستحقين

وهي ثمانية بنص القرآن، وإجماع المسلمين:

الصنف الأول والثاني: الفقراء والمساكين.

وهما وإن كانا متغايرين معنى على الأظهر الأشهر لغة وفتوى،

المنصوص عليه في الصحيح (١) والحسن (٢)، ومقتضاهما كون المسكين

أسوأ حالا من الفقير، إلا أنه - لما انعقد الإجماع على عدم وجوب بسط

الزكاة على الأصناف، واستحقاقهما الزكاة - لا ثمرة في تحقيق ذلك في هذا

المقام، وإنما المهم بيان الوصف الجامع بين الصنفين في استحقاقهما الزكاة

وسائر شرائطها.

ونحن نذكرهما في مسائل:

المسألة الأولى: قد وقع الخلاف في الوصف الجامع بين الصنفين

في استحقاقهما الزكاة على ثلاثة أقوال:

الأول: أن لا يملك نصابا تجب فيه الزكاة أو قيمته، وهو منقول عن

(١) الكافي ٣: ٥٠٢ / ١٨، الوسائل ٩: ٢١٠ أبواب المستحقين للزكاة ب ١ ح ١.

(٢) الكافي ٣: ٥٠١ / ١٦، التهذيب ٤: ١٠٤ / ٢٩٧، الوسائل ٩: ٢١٠ أبواب

المستحقين للزكاة ب ١ ح ٣.

الخلافاً (١)، ولم أجده في باب الزكاة منه، ونقل عنه الحلبي غيره كما يأتي. نعم، قال فيه تجب زكاة الفطرة على من ملك نصاب الزكاة أو قيمته (٢).

ولعله منشأ النقل، حيث إنه لا تجب الفطرة على الفقير، ونقل في المبسوط هذا القول عن بعض أصحابنا، وكذا في السرائر (٣).
الثاني: أن لا يملك ما يكون قدر كفايته لمؤنته طول سنته، ذهب إليه الأكثر، كما صرح به في الروضة (٤)، وغيرها (٥).
الثالث: أن لا يكون قادراً على كفايته وكفاية من تلزمه كفايته على الدوام، اختاره في المبسوط (٦).

فإن أريد بالدوام السنة - كما في المختلف (٧) - يرجع إلى القول الثاني. وإن أريد به ما تحصل به الكفاية عادة - من فائدة صنعة، أو غلة ضيقة، أو ربح مال تجارة كما قيل - يرجع أيضاً إليه على بعض وجوهه الآتية، حيث إن من ملك ما تكفي غلته وربحه مؤنة سنته يصدق عليه أنه يملك ما يحصل به الكفاية عادة.

وإن جعل الدوام قيماً لقوله: تلزمه، كما احتمل، تكون مدة الكفاية مجتمعة، ويكون موافقاً لقول من اعتبر عدم الكفاية بالاطلاق، والظاهر أنه أيضاً يرجع إلى الثاني بأحد وجوهه.

(١) نقله عنه في المنتهى ١: ٥١٧، والمهذب البارع ١: ٥٢٩.

(٢) الخلافاً ٢: ١٤٦.

(٣) المبسوط ١: ٢٥٧، السرائر ١: ٤٦٢.

(٤) الروضة ٢: ٤٢.

(٥) كمجمع الفائدة ٤: ١٥١، والرياض ١: ٢٧٨.

(٦) المبسوط ١: ٢٥٦.

(٧) المختلف: ١٨٣.

ومنه يظهر: أن في المسألة قولين، والحق هو الثاني.
لا لما قيل من صدق الفقر والاحتياج عرفا مع عدم تملك ما يكفيه
لسنته وعدم صدقه مع تملكه (١)، لأنني لا أفهم تفاوت الصدق عرفا بين
مالك كفاية السنة وأحد عشر شهرا.
ولا للمروي في المقنعة: (تحرم الزكاة على من عنده قوت السنة،
وتجب الفطرة على من عنده قوت السنة) (٢)، لعدم دلالته فيه إلا بمفهوم
وصف ضعيف.

بل للاجماع، حيث إن المخالف فيه شاذ جدا، غير قادح في حكم
الحدس بالاجماع.

وحسنة أبي بصير: (يأخذ الزكاة صاحب السبعمئة إذا لم يجد
غيره)، قلت: فإن صاحب السبعمئة تجب عليه الزكاة؟! فقال: (زكاته
صدقة على عياله، فلا يأخذها إلا أن يكون إذا اعتمد على السبعمئة أنفذهما
في أقل من سنة فهذا يأخذها، ولا تحل الزكاة لمن كان محترفا وعنده ما
تجب فيه الزكاة أن يأخذ الزكاة) (٣).

والمروي في العلل عن المسائل: وعنده قوت يوم، أيحل له أن
يسأل؟ وإن أعطي شيئا من قبل أن يسأل أيحل له أن يقبله؟ قال: (يأخذ
وعنده قوت شهر ما يكفيه لسنة من الزكاة، لأنها إنما هي من سنة إلى
سنة) (٤).

وتدل عليه أيضا النصوص الآتية، الدالة على جواز أخذ الزكاة لمن له
ثلاثمئة درهم، أو أربعمئة درهم، أو مائتا درهم، أو سبعمئة درهم، أو

(١) كما في المدارك ٥: ١٩٤، والذخيرة: ٤٥٣.

(٢) المقنعة: ٢٤٨.

(٣) الكافي ٣: ٥٦٠ / ١، الوسائل ٩: ٢٣١ أبواب المستحقين للزكاة ب ٨ ح ١.

(٤) العلل: ٣٧١ / ١، الوسائل ٩: ٢٣٣ أبواب المستحقين للزكاة ب ٨ ح ٧.

دار غلة إذا كانت قاصرة عن الاستمراء بقدر الكفاية، فإن الظاهر المتبادر من الكفاية فيها الكفاية طول السنة، بل الظاهر أن الكفاية المطلقة تستلزم كفاية السنة، إذ ما لا يكفيها ليس بقدر الكفاية، لاحتياجه في بعض السنة. هذا، مع أنها صريحة في جواز أخذ الزكاة لمن عنده نصاب، فيبطل بها القول الأول، فيتعين الثاني، لانتفاء الثالث، كما صرح به جماعة من الأصحاب، منهم صاحب التنقيح (١).

ومن ذلك يظهر وجه لصحة الاستدلال برواية المقنعة المتقدمة، حيث دلت على حرمة الزكاة على من عنده قوت سنة ولو كان أقل من النصاب، فيبطل بها القول الأول، فيتعين الثاني.

دليل الأول: رواية عامية قاصرة دلالة، واستبعاد ضعيف. وأما ما ورد في موثقة زرارة: (لا تحل لمن كانت عنده أربعون درهما يحول عليها الحول عنده أن يأخذها، وإن أخذها أخذها حراماً) (٢). وفي رواية العرزمي: (إن الصدقة لا تحل إلا في دين موجه، أو غرم مفضع، أو فقر مدقع) (٣).

فلا تنافيان ما ذكرناه، لعدم معلومية مرجع الضمير في (أن يأخذها) في الأولى، وجواز كون الفقر المدقع في الثانية عدم كفاية السنة. مع أن الأولى مخالفة للاجماع القطعي لو كانت في الزكاة، وموافقة لبعض العامة، أو محمولة على عدم احتياجه، كما يفهم من حولان الحول على دراهمه.

المسألة الثانية: قد عرفت أن المعبر في الفقر هو عدم تملك قدر

(١) التنقيح ١: ٣١٨، اختاره في الرياض ١: ٢٧٨.

(٢) التهذيب ٤: ٦١ / ١٣١، الوسائل ٩: ٢٤٠ أبواب المستحقين للزكاة ب ١٢ ح ٥.

(٣) الكافي ٤: ٤٧ / ٧، الوسائل ٩: ٢١١ أبواب المستحقين للزكاة ب ١ ح ٦.

كفاية السنة من الأموال، فهل المعتبر عدم تملك قدر الكفاية من الربح والنماء والفائدة فلا اعتبار بكفاية رأس المال أو الضيعة، أو عدم تملكه من أصل الأموال؟

الحق: هو الأول، وفاقا للمشهور، كما صرح به جماعة منهم الروضة (١)، بل قيل: بلا خلاف أجده (٢)، ونسبه في الحدائق إلى الشيخ والحلي والفاضلين وعامة المتأخرين (٣).

وقيل بالثاني، نقله في الروضة (٤)، ولكن قال الهندي في شرحه: ولم أظفر بقائله.

أقول: ويحتمله كلام جماعة، بل يفهم من الذخيرة أنه مذهب الحلي والفاضلين وجمهور المتأخرين (٥)، ولكنه خلاف الظاهر من أكثر كلماتهم، حيث إن الأول صرح بجواز أخذ الزكاة لمن كان له دار لا تكفيه غلته (٦). وصرح أيضا في النافع والتذكرة وفي الدروس والروضة بجواز أخذها لمن كان له مال يتعيش به، أو ضيعة يشتغلها، إذا كان بحيث يعجز عن استنماء الكفاية، وإن كان بحيث يكفي رأس المال أو ثمن الضيعة لكفاية السنة (٧).

لنا: المستفيضة من الأخبار، كصحيحة معاوية بن وهب: عن الرجل يكون له ثلاثمائة درهم أو أربعمائة درهم، وله عيال، وهو يحترف فلا

(١) الروضة ٢: ٤٥.

(٢) كما في الرياض ١: ٢٧٩.

(٣) الحدائق ١٢: ١٦٥.

(٤) الروضة ٢: ٤٥.

(٥) الذخيرة: ٤٥٢.

(٦) كما في السرائر ١: ٤٦٢.

(٧) النافع: ٥٨، التذكرة ١: ٢٣١، الدروس ١: ٢٤٠، الروضة ٢: ٤٥.

يصيب نفقته فيها، أيكب فيأكلها ولا يأخذ الزكاة، أو يأخذ الزكاة؟ قال: (لا)، بل ينظر إلى فضلها، فيقوت بها نفسه ومن وسعه ذلك من عياله، ويأخذ البقية من الزكاة، ويتصرف بهذه لا ينفقها) (١). وموثقة سماعة: عن الزكاة هل تصلح لصاحب الدار والخادم؟ فقال:

(نعم، إلا أن تكون داره دار غلة فيخرج له من غلتها دراهم ما يكفيه لنفسه وعياله، فإن لم تكن الغلة تكفيه لنفسه وعياله في طعامهم وكسوتهم وحاجتهم من غير إسراف فقد حلت له الزكاة، فإن كانت غلتها تكفيهم فلا) (٢).

والأخرى، وفي آخرها: (وأما صاحب الخمسين فإنه يحرم عليه إذا كان وحده وهو محترف يعمل بها وهو يصيب منها ما يكفيه إن شاء الله) (٣)، دلت بمفهوم الشرط على عدم الحرمة إذا لم يصب منها ما يكفيه. ورواية هارون بن حمزة: الرجل يكون له ثلاثمائة درهم في بضاعة وله عيال، فإن أقبل عليها أكلها عياله ولم يكتفوا بربحها، قال: (فلينظر ما يستفضل منها، فيأكل هو ومن يسعه ذلك، وليأخذ لمن لم يسعه من عياله) (٤).

ورواية أبي بصير: عن رجل من أصحابنا له ثمانمائة درهم، وهو رجل خفاف وله عيال كثير، أله أن يأخذ من الزكاة؟ فقال: (يا أبا محمد، أيربح في دراهمه ما يقوت به عياله ويفضل؟) قال: قلت: نعم، قال: (كم يفضل؟) قلت: لا أدري، قال: (إن كان يفضل عن القوت مقدار نصف

-
- (١) الكافي ٣: ٥٦١ / ٦، الوسائل ٩: ٢٣٨ أبواب المستحقين للزكاة ب ١٢ ح ١.
(٢) الكافي ٣: ٥٦٠ / ٤، الفقيه ٢: ١٧ / ٥٧، التهذيب ٤: ٤٨ / ١٢٧، الوسائل ٩: ٢٣٥ أبواب المستحقين للزكاة ب ٩ ح ١.
(٣) الكافي ٣: ٥٦١ / ٩، الوسائل ٩: ٢٣٩ أبواب المستحقين للزكاة ب ١٢ ح ٢.
(٤) التهذيب ٤: ٥١ / ١٣٠، الوسائل ٩: ٢٣٩ أبواب المستحقين للزكاة ب ١٢ ح ٤.

القوت فلا يأخذ الزكاة، وإن كان أقل من نصف القوت أخذ الزكاة) (١)
الحديث.

ولعل تقدير الفاضل عن القوت بنصف القوت باعتبار أنه متى فضل هذا المقدار فإنه يكفي للقيام بكسوتهم وسائر ضرورياتهم، فلا يجوز أخذ الزكاة، وإن كان أقل من ذلك فلا يقوم بمؤنة السنة.

ورواية عبد العزيز، وفيها: له دار تسوى أربعة آلاف درهم، وله جارية، وله غلام يستقي على الجمل كل يوم ما بين الدرهمين إلى الأربعة سوى علف الجمل، وله عيال، أله أن يأخذ من الزكاة؟! قال: (نعم)، قال: وله هذه العروض؟ فقال: (يا أبا محمد، فتأمرني أن أمره ببيع داره وهي عزه ومسقط رأسه، أو ببيع جاريتها التي تقيه الحر والبرد وتصون وجهه ووجه عياله، أو أمره أن يبيع غلامه أو جملة وهو معيشته وقوته؟ بل يأخذ الزكاة، فهي له حلال، ولا يبيع داره ولا غلامه ولا جملة) (٢).
ولا يضر اختصاص بعض تلك الأخبار بثلاثمائة أو أربعمائة أو ثمانمائة أو الدار، لعدم القول بالفصل قطعاً.

حجة القول الثاني: صدق تملك ما يفي بمؤنة السنة مع وفاء الأصل.
وفيه: أن المصرح به في الأخبار المذكورة - المنجبرة بالشهرة - لزوم تملك ما يفي نمائمه لا أصله.

ثم إن عرفت أن المعتبر في الفقر والغناء عدم كفاية الربح والنماء، ولا اعتبار برأس المال والعقار، ولا يجب عليه الانفاق من الأصل.. فهل هو إذا اتخذ الأصل بضاعة يستربحه ومشتغلاً يشغله - أي يتجر به ويستربحه

(١) الكافي ٣: ٥٦٠ / ٣، الفقيه ٢: ١٨ / ٥٨، الوسائل ٩: ٢٣٢ أبواب المستحقين للزكاة ب ٨ ح ٤.

(٢) الكافي ٣: ٥٦٢ / ١٠، الوسائل ٩: ٢٣٦ أبواب المستحقين للزكاة ب ٩ ح ٣.

ويشتغل به فعلا - فيكون الفقير من لا يملك من الأموال التي يستثمها -
كالدراهم التي يتجر بها لأجل معاشه أو العقار التي يشتغلها أو نحو ذلك -
ما يكفي ربحها ونماؤها لمؤنة سنته، وأما ما لم يكن كذلك - أي لا يتجر به
ولا يستربحها - فالمعتبر قصور أصل الأموال منفردة أو منضمة مع نماء ما
يستثمها؟

أو يكفي في صدق الفقر وعدم وجوب إنفاق الأصل عدم كفاية النماء
والربح على فرض الاستنماء والاسترباح، حتى أنه لو كان له من الأموال ما
يكفي لمؤنة سنته ولم يستربحها ولم يشتغلها جاز له أخذ الزكاة إذا كانت
بقدر لو استنماها لم يكفه نماؤها؟

الأول: للذخيرة والحدائق (١)، بل لجميع من يعتبر الربح والنماء، إذ
الظاهر منهم إرادة الاستنماء الفعلي، كما يشعر به قولهم: يتعيش به، أو
يشتغلها، أو يتجر به.

نعم، يظهر من الكتابين المذكورين أن مراد القائلين باعتبار النماء
اعتباره مطلقا، حيث إن بعد ذكرهما القول باعتبار النماء دون الأصل اختارا
التفصيل باعتبار النماء فيما يستثميه، والأصل فيما لا يستثميه.
وكيف كان، فالحق: هو الأول، أما جواز أخذ الزكاة مع استنماء ما
يصلح له وعدم وفاء النماء بمؤنة السنة، فجميع الأخبار المتقدمة.
وأما عدم جواز الأخذ مع وفاء أصل ماله الذي لا يستثميه ولا يشتغله
منفردا أو منضما مع نماء ما يستثميه، فلرواية المقنعة وحسنة أبي بصير
المتقدمتين (٢)، وعدم صدق الفقير عرفا، واختصاص أخبار النماء بما إذا
كان يستثم المال دون ما لا يستثميه.

(١) الذخيرة ١: ٤٥٣، الحدائق ١٢: ١٥٧.

(٢) في ص: ٢٦٠.

المسألة الثالثة: ويشترط في صدق الفقير أيضا: عدم قدرته على تكسب المؤنة بصنعة أو غيرها، فلو قدر عليه لم يجز له أخذ الزكاة على الأظهر الأشهر، بل عن الخلاف والناصریات: الاجماع عليه (١).
لحسنه زرارة: (إن الصدقة لا تحل لمحترف ولا لذي مرة سوي قوي، فتزهدوا عنها) (٢)، وموثقة سماعة الثانية (٣)، ولصدق الغني وعدم صدق الفقير مع ذلك.

ولا ينافيه قوله في حسنة أبي بصير المتقدمة: (ولا تحل الزكاة لمن كان محترفا وعنده ما تجب فيه الزكاة أن يأخذ الزكاة) (٤) حيث ضم مع الاحتراف تملك النصاب، لعدم دلالتها على الحلية للمحترف الذي لا يملك النصاب إلا بمفهوم الوصف، وهو ضعيف.
وحكى في الخلاف عن بعض أصحابنا جواز دفع الزكاة إلى المكتسب من غير اشتراط قصور كسبه (٥)، واستدل له بصدق عدم تملك الكفاية من الأموال.

ويجاب عنه: بعدم كفاية ذلك في جواز الأخذ، بل يشترط عدم الاحتراف أيضا، لما مر.

ولو قصرت الحرفة والتكسب عن تمام مؤنة السنة جاز أخذ الزكاة له، بلا خلاف فيه يعلم، بل في التذكرة: إنه موضع وفاق بين العلماء (٦)،

-
- (١) الخلاف ٤: ٢٣٠، الناصریات (الجوامع الفقهية): ٢٠٦.
(٢) الكافي ٣: ٥٦٠ / ٢، المقنعة: ٢٤١، الوسائل ٩: ٣٢١ أبواب المستحقين للزكاة ب ٨ ح ٢.
(٣) تقدمت في ص: ٢٦٣.
(٤) تقدمت في ص: ٢٦٠.
(٥) الخلاف ٤: ٢٣٠.
(٦) التذكرة ١: ٢٣٦.

لصدق الفقير مع ذلك، ولمفهوم الشرط في موثقة سماعة المذكورة، بل تدل عليه صحيحة معاوية بن وهب ورواية أبي بصير المتقدمين (١)، وبه يقيد إطلاق حسنة زرارة (٢).

فروع:

أ: المعتبر في الحرفة والصنعة ما كان لائقا بحال الشخص عادة، فلو لم يكن كذلك لم يكلف بالحرفة، ويجوز له أخذ الزكاة، فلا يكلف الشريف بمثل الاحتطاب والاحتشاش، لكونه عسرا ومشقة. فتعارض أدلة نفيهما لإطلاقات حرمة الصدقة على المحترف، والترجيح مع الأول، لموافقة الكتاب والسنة، مع أنه لولا الترجيح لكان المرجع إلى إطلاقات من لا يملك مؤنة السنة.

ومنه يعلم حكم المحترف اللائق به، إذا كان فيه مشقة وعسر عليه، لمرض أو كبر أو ضعف أو نحوها.

ب: يشترط في مزاحمة الحرفة لأخذ الزكاة إمكان احترافه، فلو علم الحرفة ولم يمكن له اشتغاله - لفقد آلة، أو عدم طالب لها، أو نحو ذلك - يأخذ الزكاة، لمفهوم الموثقة، بل مدلول الصحيحة والرواية (٣).

ج: من لم تكن له حرفة ولكن يقدر على تعلمها من غير عسر، فلا شك في جواز أخذه الزكاة ما لم يتعلمها، لعدم صدق المحترف. فهل يجب عليه التعلم والامتناع من الزكاة بعده؟ الظاهر: لا، للأصل، وعدم الدليل على الوجوب.

(١) في ص: ٢٦٢ و ٢٦٣.

(٢) المتقدمة في ص: ٢٦٦.

(٣) راجع ص: ٢٦٢، ٢٦٣.

د: لو اشتغل عن التكسب بطلب العلم المانع عن الكسب، فإن كان العلم مما يجب تعلمه عينا أو كفاية بشر عدم قيام الغير به، فلا شك في جواز أخذ الزكاة، لأنه مانع عن التكسب، وقد عرفت جواز الأخذ مع المانع.

وإن كان مما لا يجب تعلمه ولا يستحب - كالرياضيات، والفلسفة، وكثير من الكلاميات، والسير، والعروض والأدبية، لمن لا يريد التفقه في الدين - فلا شك في عدم جواز أخذ الزكاة له، لصدق المحترف وعدم الدليل على التخصيص.

وإن كان يستحب - كالتفقه في الدين تقليدا أو اجتهادا - فظاهر الذخيرة عدم جواز الأخذ (١)، وهو ظاهر حواشي القواعد للشهيد الثاني. وعن التحرير والمنتهى والدروس والبيان والروضة والمسالك وحواشي النافع للشهيد الثاني والمهذب: جوازه (٢). وهو الأقرب، للأمر به (٣) ولو استحبابا، المستلزم لطلب ترك الحرفة المستلزم لجواز أخذ الزكاة، وكذا مقدمات علم التفقه إذا تعلمه من باب مقدمته. ولو أمكنه الجمع بين التعلم والاحتراف لم يجز الأخذ.

ه: لو ترك المحترف حرفته يوما عمدا، فهل يجوز له أخذ الزكاة ليلته إذا لم يمكن له الاحتراف فيها؟ وكذا لو كانت حرفته في وقت معين ويصيب فيه ما يكفي السنة فتركها في ذلك الوقت عمدا؟ فيه إشكال، والذي يقوى في نفسي: عدم الجواز، لصدق المحترف،

(١) الذخيرة: ٤٦١.

(٢) التحرير ١: ٦٨، المنتهى ١: ٥١٩، الدروس ١: ٢٤٠، البيان: ٣١١، الروضة

٢: ٤٥، المسالك ١: ٥٩، المهذب البارع ١: ٥٣٠.

(٣) التوبة: ١٢٢.

وعدم معلومية صدق الفقير.
المسألة الرابعة: الظاهر عدم الخلاف في أن دار السكنى والخادم
والمركب وثياب التجمل لا تمنع من أخذ الزكاة، ولا تعد من الأموال، وفي
التذكرة: لا نعلم فيه خلافاً (١).
وتدل عليه في الأولين: رواية عبد العزيز المتقدمة (٢)، وابن أذينة:
عن الرجل له دار أو خادم أو عبد، يقبل الزكاة؟ قال: (نعم، إن الدار
والخادم ليسا بمال) (٣).
وابن يسار: (تحل الزكاة لصاحب الدار والخادم)، لأن أبا عبد الله عليه السلام
لم يكن يرى الدار والخادم شيئاً (٤).
وفي الثلاثة الأولى: المروي صحيحاً عن كتاب علي بن جعفر
- المنجبر بالشهرة - عن الزكاة أيعطاها من له الدابة؟ قال: (نعم، ومن له
الدار والعبد، فإن الدار ليس يعد بمال) (٥).
وفي الأربعة - إذا كان ممن تجري العادة في مثله في الخادم والمركب
وثياب التجمل - : التعليل المذكور في رواية عبد العزيز بقوله: (وهي عزه)
وبقوله: (وتصون وجهه).
وإذا كان ممن يحتاج إلى الأربعة: قوله في موثقة سماعة المتقدمة:
(فإن لم تكن الغلة تكفيه لنفسه وعياله في طعامهم وكسوتهم وحاجتهم) (٦)

(١) التذكرة ١: ٢٣٦.

(٢) في ص: ٢٦٤.

(٣) الكافي ٣: ٥٦١ / ٧، الفقيه ٢: ١٧ / ٥٦، التهذيب ٤: ٥١ / ١٣٣، الوسائل ٩:
٢٣٥ أبواب المستحقين للزكاة ب ٩ ح ٢.

(٤) التهذيب ٤: ٥٢ / ١٣٤، الوسائل ٩: ٢٣٦ أبواب المستحقين للزكاة ب ٩ ح ٤.

(٥) مسائل علي بن جعفر: ١٤٢ / ١٦٥، الوسائل ٩: ٢٣٧ أبواب المستحقين للزكاة
ب ٩ ح ٥.

(٦) راجع ص: ٢٦٣.

إلى آخره، وفي الأخرى: (وهو يصيب منها ما يكفيه) (١).
ويظهر مما ذكر استثناء كل ما يتوقف بقاء عزه وحفظ شرفه عليه، أو
يحتاج إليه من الآلات وكتب العلم وأدوات الصناعة.
ويظهر منه أيضا استثناء أثمان هذه الأشياء لفاقد أعيانها، واستثناء
المتعدد منها مع اقتضاء العادة أو ميسر الحاجة.
ويجب مراعاة العادة في الكيفية، فيستثنى اللائق بحاله عادة.
وإطلاق النص في الثلاثة الأولى وإن اقتضى عموم الحكم فيها
وشموله لما إذا زادت عن حاجته بحيث تكفيه قيمة لمؤنة السنة وأمكنه
بيعها منفردة، إلا أن حملها على المتعارف يقتضي تقييدها بغير هذه
الصورة، مع عدم صدق الفقر وصدق ملك مؤنة السنة في مثلها بلا شبهة،
فيجب بيع الزيادة.

نعم، لو كانت حاجته تندفع بأقل منها قيمة، وكانت الزيادة في مجرد
القيمة، فصرح جماعة بعدم تكليفه ببيعها وشراء الأدون منها قيمة (٢)،
للاطلاق، مع ما في تكليفه بذلك من العسر والمشقة.
والتحقيق: أنه إن كانت الزيادة في القيمة بحيث تخرجه عن مصداق
الفقير عرفا، أو تخرجها عن مناسبة حاله كثيرا، بحيث لا تنصرف إليه
الاطلاقات عرفا، لا يجوز له أخذ الزكاة، وإلا جاز.
الصنف الثالث: العاملون عليها.

وهم جباة الصدقة، والسعاة في أخذها وجمعها وحفظها وضبطها
حتى يؤدوها إلى من يقسمها، كما في المروي في تفسير علي (٣)، المنجبر

(١) تقدمت في ص: ٢٦٣.

(٢) كما في الحدائق ١٢: ١٦٣.

(٣) تفسير القمي ١: ٢٩٨، الوسائل ٩: ٢١١ أبواب المستحقين للزكاة ب ١ ح ٧.

بافتاوي، ومقتضى المعنى اللغوي.
 ولا خلاف بين العلماء في استحقاقهم الزكاة، كما عن المبسوط (١)
 وغيره (٢)، بل عن المنتهى وفي المدارك (٣) وغيرهما: الاجماع عليه (٤)، بل
 لا شبهة في إجماعيته.
 فهي الحجة عليه، مضافة إلى الآية الشريفة، والأخبار، كصحيحة
 محمد (٥)، وموثقة سماعة (٦)، والمروي في تفسير علي.
 ولا يجوز أن يكونوا هاشميين - كما صرح به في صحيحة العيص (٧) -
 إلا أن يكونوا عاملين على صدقات مثلهم.
 ولا يعتبر فيهم الفقر، بلا خلاف، كما في الذخيرة (٨)، بل الاتفاق،
 كما عن الخلاف (٩)، للتفصيل في الآية (١٠) والأخبار، القاطع للشركة،
 وللإطلاق، وعدم انحصار جهة الاستحقاق للزكاة في الفقر.
 ولا الحرية على الأظهر، للأصل.
 ويعتبر الايمان والعدالة، كما يأتي.

-
- (١) المبسوط ١: ٢٤٧.
 (٢) كالغنية (الجوامع الفقهية): ٥٦٨.
 (٣) المنتهى ١: ٥١٧، المدارك ٥: ٢٠٨.
 (٤) كالحقائق ١٢: ١٧٣، الرياض ١: ٢٨٠.
 (٥) الكافي ٣: ٤٩٦ / ١، الفقيه ٢: ٢ / ٤، التهذيب ٤: ٤٩ / ١٢٨، الوسائل ٩:
 ٢٠٩ أبواب المستحقين للزكاة ب ١ ح ١.
 (٦) التهذيب ٤: ٤٨ / ١٢٧، الوسائل ٩: ٢٣٩ أبواب المستحقين للزكاة ب ١٢ ح ٣.
 (٧) الكافي ٤: ٥٨ / ١، التهذيب ٤: ٥٨ / ١٥٤، الوسائل ٩: ٢٦٨ أبواب المستحقين للزكاة
 ب ٢٩ ح ١.
 (٨) الذخيرة: ٤٥٣.
 (٩) الخلاف ٤: ٢٣٧.
 (١٠) التوبة: ٦٠.

ثم إنه لا ينبغي لنا التكلم في حكم زمان الحضور في وجوب نصب العامل أو جوازه.

وأما زمان الغيبة، فعلى القول بوجوب دفع الزكاة إلى النائب العام، يجوز له نصب العامل وتشريكه للفقراء، بل قد يجب، وكذا على القول باستحبابه إذا دفعها ملاكها إلى النائب واحتاج الحفظ والتقسيم إلى عامل. وأما على غير ذلك، فإن علم النائب بتقصير في أداء الزكاة أو في التقسيم بين أهلها، جاز له نصب العامل من باب الأمر بالمعروف والإعانة على البر، بل قد يجب، ويجعل له نصيبا من الزكاة، بل يجوز ذلك أو يجب لأحد المؤمنين أيضا، بل يجوز لشخص يعلم ذلك عمله بنفسه وأخذه أجره عمله من الزكاة.

وأما بدون العلم بذلك، ففي جواز نصب العامل وتشريكه في الزكاة إشكال، ولا يبعد جوازه للنائب العام أو عدول المؤمنين، سيما إذا كان فيه نوع مصلحة، للأصل، وتشريكه للاطلاق.

ولا تقدير لنصيب العاملين، بل إن كان منصوبا من الإمام فيقدر لهم ما يراه، كما في حسنة الحلبي (١)، وإلا فيقدر أجره مثل عملهم، كما عن المبسوط (٢)، لأنه المتبادر من تعليق شئ على العمل. الصنف الرابع: المؤلفلة قلوبهم.

ولا خلاف بين العلماء في أن لهم سهما من الزكاة، والاجماع عليه منقول مستفيضا (٣)، بل محقق قطعا، فهو الحجة فيه، مضافا إلى الكتاب

(١) الكافي ٣: ٥٦٣ / ١٣، التهذيب ٤: ١٠٨ / ٣١١، الوسائل ٩: ٢٥٧ أبواب المستحقين للزكاة ب ٢٣ ح ٣.

(٢) المبسوط ١: ٢٥٧.

(٣) كما في المدارك ٥: ٢١٤، والذخيرة. ٤٥٤، والرياض ١: ٢٨٠.

العزیز والأخبار المستفیضة.

وإنما الخلاف فی مقامین:

الأول: فی تعیین المؤلفۃ قلوبهم، هل هم من الکفار خاصة، أو المسلمین كذلك، أو یشملهما جمیعاً؟ وعلى کل تقدير فما جهة تألیفهم الموجبة لتشریک الفقراء؟

والثانی: فی أن التألیف هل یختص بزمان أو لا؟

أما الأول، فعن المبسوط: اختصاصهم بالکفار، الذین یستمالون للجهاد بالصدقات (١)، وهو المحکي عن الخلاف والاقتصاد والمصباح وابني زهرة وحمزة (٢)، وفي الشرائع والارشاد وعن کتب الشهد بل فی الحدائق أنه المشهور (٣)، بل ظاهر الأول وصریح الثاني: الاجماع علیه. وعن المفید - كما فی السرائر والمعتبر والتذکرة والمنتهی (٤)، وغيرها (٥) - أنهم مسلمون ومشركون، وهو المحکي عن الحلبي والمختلف والقواعد والتبصرة وفي النافع (٦)، ونقله فی المبسوط عن الشافعي، وأنه جعل المشرکین منهم صنفین، والمسلمین أربعة أصناف (٧). وعن الإسکافي: اختصاصهم بالمنافقین، الذین یظهرون الدین

(١) المبسوط ١: ٢٤٩.

(٢) الخلاف ٤: ٢٣٣، الإقتصاد: ٢٨٢، مصباح المتهد: ٧٨٩، ابن زهرة فی

الغنية (الجوامع الفقهية): ٥٦٨، ابن حمزة فی الوسيلة: ١٢٨.

(٣) الشرائع ١: ١٦١، الإرشاد ١: ٢٨٦، الشهد فی اللمعة (الروضة البهية ٢):

٤٥، والبيان: ٣١٢، والدروس ١: ٢٤١، الحدائق ١٢: ١٧٥.

(٤) السرائر ١: ٤٥٦، المعتبر ٢: ٥٧٣، التذکرة ١: ٢٣٢، المنتهی ١: ٥١٩.

(٥) كما فی المختلف: ١٨١.

(٦) الحلبي فی السرائر ١: ٤٥٧، المختلف: ١٨١، القواعد ١: ٥٧، التبصرة: ٤٨،

النافع: ٥٩.

(٧) المبسوط ١: ٢٤٩.

بألسنتهم ويعينون المسلمين بأيديهم (١).
دليل الاختصاص بالكفار: حسنة زرارة ومحمد، وفيها - بعد
السؤال عن قوله سبحانه: (إنما الصدقات) إلى آخره - : (إن الإمام
يعطي هؤلاء جميعاً، لأنهم يقرون له بالطاعة) إلى أن قال: (وإنما يعطي
من لا يعرف ليرغب في الدين فيثبت عليه) إلى أن قال: (سهم
المؤلفة قلوبهم وسهم الرقاب عام والباقي خاص) الحديث (٢)، فإن
في قوله: (ليرغب في الدين) دلالة على خروجه عن الدين، فيكون
كافراً.

والمروي في تفسير علي: (والمؤلفة قلوبهم: قوم وحدوا الله وخلعوا
عبادة من يعبد دون الله، ولم تدخل المعرفة قلوبهم أن محمداً رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم،

فكان رسول الله يتألفهم ويعلمهم ويعرفهم كيما يعرفوا، فجعل لهم نصيباً
في الصدقات لكي يعرفوا ويرغبوا) (٣).

وأن في المراد من المؤلفة قلوبهم إجمالاً، فيجب الاقتصار فيهم على
موضع الاجماع، وهم الكفار.

ويضعف الأول: بأن الرغبة لا تقتضي الخروج، مع أن في قوله:
(يثبت) دلالة على الدخول، وفي قوله: (سهم المؤلفة عام) تصريح
بشمول المسلمين أيضاً.

والثاني: بعدم صراحته في الكفار، لأن من المظهرين للإسلام أيضاً
من لم تدخل المعرفة قلوبهم، بل في التقييد بقوله: (قلوبهم) إشعار

(١) نقله عنه في المختلف: ١٨١.

(٢) الكافي ٣: ٤٩٦ / ١، التهذيب ٤: ٤٩ / ١٢٨، الوسائل ٩: ٢٠٩ أبواب

المستحقين للزكاة ب ١ ح ١.

(٣) تفسير القمي ١: ٢٩٩، الوسائل ٩: ٢١١ أبواب المستحقين للزكاة ب ١ ح ٧.

بإظهارهم الاسلام، بل في قوله: (ويعلمهم).
والثالث: بأنه يتم لو لم يجعل المنافقين من المسلمين وثبت الاجماع
في الكفار.

ودليل التعميم: عموم كونهم مؤلفة.
وقوله: (وسهم المؤلفة عام) في الحسنة المتقدمة، والتعليل المذكور
فيها بقوله: (ليرغب في الدين) (١). وفي الرواية الآتية بقوله: (لكي يحسن
إسلامهم).

ويضعف الأول: بتخصيص العموم بما يأتي.
والثاني: بأن الظاهر أن المراد بقوله: (عام) بالنسبة إلى من يعرف
الإمامة ومن لا يعرفها كما يظهر من باقي الحديث، فلا دلالة فيه على شمول
الكفار، وأما عموم التعليل فلو سلم يجب التخصيص بما يأتي.
ودليل الإسكافي: المروي في تفسير علي بالتقريب المتقدم، وحسنة
زرارة: عن قول الله تعالى: (والمؤلفة قلوبهم)، قال: (هم قوم وحدوا الله
عز وجل، وخلعوا عبادة من يعبد من دون الله، وشهدوا أن لا إله إلا الله
و [أن] (٢) ومحمد رسول الله، وهم في ذلك شكاك في بعض ما جاء به
محمد رسول الله، فأمر الله نبيه أن يتألفهم بالمال والعطاء، لكي يحسن
إسلامهم ويثبتوا على دينهم، وأقروا، فإن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم حنين
تألف

رؤساء العرب من قريش ورؤساء مضر، منهم: أبو سفيان بن حرب وعيينة
بن حصين) (٣) الحديث.
وروايته: (والمؤلفة قلوبهم: قوم وحدوا الله، وخلعوا عبادة من دون

(١) المتقدم في ص: ٢٧٤.

(٢) ما بين المعقوفتين أضفناه من المصدر.

(٣) الكافي ٢: ٤١١ / ٢، بتفاوت يسير.

الله، ولم تدخل المعرفة قلوبهم أن محمدا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم) (١)
الحديث،

ونحوها مرسله موسى بن بكر (٢).

ومقتضى هذه النصوص: أنهم قوم مسلمون قد أقرؤا بالاسلام
ودخلوا فيه، لكنه لم يستقر في قلوبهم ولم يثبت ثبوتا راسخا، فأمر الله
تعالى نبيه بتألفهم بالمال، لكي تقوى عزائمهم وتشتد قلوبهم على البناء
على هذا الدين، وهؤلاء هم المنافقون، كما يدل عليه عده أبا سفيان
وعيينة، المصرح في الروايات بنفاقهم.

ولا معارض لهذه الأخبار، سوى بعض ما ظن من العمومات الواجب
تخصيصها، وعدا ما توهم من الاجماع على دخول الكفار، وهو غير ثابت.
فهذا القول هو الأظهر، كما اختاره صاحب الحقائق أيضا (٣).
ثم مقتضى تلك الأخبار: أن التأليف إنما هو لأجل البقاء على الدين
والثبات عليه، لا لما ذكروه من الجهاد.

وأما الثاني، فعن الصدوق اختصاصه بزمان النبي (٤)، وعن الشيخ
بزمان حضور الإمام (٥)، وظاهر المعبر والمنتهى بقاؤه في جميع الأزمان (٦)،
ومقتضى الاستصحاب وعموم الآية (٧) وظاهر الأخبار المذكورة: الأخير.
وحيث لا يجب بسط الزكاة على الأصناف الثمانية، ويجوز إعطاء
الزكاة لجميع الفرق المذكورة المختلف فيها في جميع الأزمان من سهم في

(١) الكافي ٢: ٤١٠ / ١.

(٢) الكافي ٢: ٤١٢ / ٥.

(٣) الحقائق ١٢: ١٧٧.

(٤) الفقيه ٢: ٣.

(٥) المبسوط ١: ٢٤٩.

(٦) المعبر ٢: ٥٧٣، المنتهى ١: ٢٥٠.

(٧) التوبة: ٦٠.

سبيل الله، فلا ثمرة مهمة في بسط الكلام في المقام.
الصنف الخامس: في الرقاب: بالاجماع، والكتاب، والسنة
المستفيضة كما يأتي.
والمراد بهم ثلاث طوائف:
الأولى: المكاتبون، بلا خلاف فيه بين العلماء، كما عن صريح
المبسوط والسرائر والغنية (١)، بل بالاجماع، كما عن ظاهر المنتهى
والمدارك (٢)، ومرسلة أبي إسحاق: عن مكاتب عجز عن مكاتبته وقد أدى
بعضها، قال: (يؤدى عنها من مال الصدقة، إن الله تعالى يقول في كتابه:
(وفي الرقاب) (٣)).
ثم صريح الأكثر: أنه يشترط في إعطاء المكاتب من هذا السهم أن لا
يكون معه ما يصرفه في كتابته (٤)، وظاهر بعض إطلاقات هؤلاء جواز
الإعطاء وإن قدر على تحصيل مال الكتابة بالتكسب إذا لم يكن معه.
واعتبر الشهيد قصور كسبه عن مال الكتابة (٥).
والحق: اشتراط العجز عن الأداء مطلقا ولو بالتكسب، لا للمرسلة،
لأن العجز فيها وارد في السؤال، بل للأصل، وعدم المجوز.
والاستدلال - على الجواز بعموم الآية المستدل به في ذيل المرسلة -
يرد بأن المراد بقوله: (في الرقاب) غير معلوم، لاجماله جدا، فيقتصر فيه
على القدر المعلوم من الرواية، وليس هو إلا مورد السؤال.

-
- (١) المبسوط ١: ٢٥٠، السرائر ١: ٤٥٧، الغنية (الجوامع الفقهية): ٥٦٨.
(٢) المنتهى ١: ٢٥٠، المدارك ٥: ٢١٦.
(٣) الفقيه ٣: ٧٤ / ٢٥٨، التهذيب ٨: ٢٧٥ / ١٠٠٢، الوسائل ٩، ٢٣٩ أبواب
المستحقين للزكاة ب ٤٤ ح ١.
(٤) كما في المبسوط ١: ٢٥٠، والمعتبر ٢: ٥٧٤، والمدارك ٥: ٢١٩.
(٥) البيان: ٣١٣.

ويجوز الدفع إلى السيد بإذن المكاتب وبدون إذنه، وإلى المكاتب بإذن السيد، لإطلاق الرواية، ولا يتوقف على حلول النجم على الأشهر الأظهر (١)، للأصل. الثانية: المملوك يشتري ويعتق بأحد الشرطين: إما كونه تحت شدة

وضر، أو عدم وجدان المزكي مستحقاً آخر للزكاة. وعلى جواز الأول: الاجماع في المبسوط والخلاف والاقتصاد والسرائر والغنية والمنتهى والتذكرة (٢). وعلى الثاني في ظاهر المعبر والمنتهى (٣). وتدل على الأول رواية أبي بصير المنجبة بالعمل: عن الرجل يجتمع عنده من الزكاة الخمسمائة والستمائة يشتري منها نسمة ويعتقها، قال: (إذن يظلم قوما آخرين حقوقهم!!) ثم مكث ملياً، ثم قال: (إلا أن يكون عبداً مسلماً في ضرورة، فليشتريه ويعتقه) (٤). وعلى الثاني: موثقة عبيد: عن رجل أخرج زكاة ماله ألف درهم، فلم يجد موضعاً يدفع ذلك إليه، فنظر إلى مملوك يباع فيمن يريد، فاشتراه بتلك الألف التي أخرجها من زكاته فأعتقه، هل يجوز له ذلك؟ قال: (نعم، لا بأس بذلك)، قلت: فإنه لما أن أعتق وصار حراً اتجر واحترف، فأصاب مالا، ثم مات وليس له وارث، فمن يرثه إذا لم يكن له وارث؟ قال: (يرثه الفقراء المؤمنون الذين يستحقون الزكاة، لأنه إنما اشتري

(١) كما في المبسوط ١: ٢٥٠، والمعتبر ٢: ٢٨٠، والمنتهى ١: ٥٢١.
(٢) المبسوط ١: ٢٥٠، الخلاف ٤: ٢٣٤، الإقتصاد: ٢٨٢، وانظر: السرائر ١: ٤٥٧، الغنية (الجوامع الفقهية): ٥٦٨، المنتهى ١: ٢٥٠، التذكرة ١: ١٣٣.
(٣) المعتبر ٢: ٥٧٥، المنتهى ١: ٢٥٠.
(٤) الكافي ٣: ٥٥٧ / ٢، التهذيب ٤: ١٠٠ / ٢٨٢، الوسائل ٩: ٢٩٢ أبواب المستحقين للزكاة ب ٤٣ ح ١.

بمالهم) (١).

وهل يجوز الشراء والعتق بدون الشرطين من سهم الرقاب؟
المحكي عن ظاهر المفيد والانتصار والمراسم والسرائر والقواعد
وحواشي القواعد والارشاد والنافع للشهيد الثاني وصريح الإيضاح
والكنز والمسالك (٢) وجمع من متأخري المتأخرين (٣): نعم، لعموم
الآية (٤).

وللصحيح المروي في العلل: مملوك يعرف هذا الأمر الذي نحن
عليه، أشتريه من الزكاة وأعتقه؟ قال: فقال: (اشتره وأعتقه)، قلت: فإن
هو مات وترك مالا؟ قال: فقال: (ميراثه لأهل الزكاة، لأنه اشترى
بسهمهم) (٥).

وصحيحة أبي محمد الوابشي: عن رجل اشترى أباه من الزكاة - زكاة
ماله - قال: (اشترى خير رقبة، لا بأس بذلك) (٦).
وعن كثير من الأصحاب: لا (٧)، وهو الأظهر، لرواية أبي بصير
المتقدمة المصراحة بالاشتراط، وهي أخص من تلك الأخبار، فيجب
تخصيصها بها، كما يخصص عموم الآية أيضا لو سلم.

(١) الكافي ٣: ٥٥٧ / ٣، التهذيب ٤: ١٠٠ / ٢٨١، الوسائل ٩: ١٩١ أبواب
المستحقين للزكاة ب ٤٣ ح ٢.
(٢) المفيد في المقنعة: ٢٤١، الانتصار: ٨٥، المراسم: ١٣٢، السرائر ١: ٤٥٧،
القواعد ١: ٥٧، الإرشاد ١: ٢٨٦، الإيضاح ١: ١٦٩، كنز العرفان: ٢٣٧،
المسالك ١: ٦٠.

إلا أنه - كما ذكرنا في المؤلفة قلوبهم - لا ثمرة في تحقيق ذلك أيضا، بعد عدم وجوب البسط ودخول جميع ذلك في سبيل الله بل لولا تصريح الأصحاب لم يكن دليل تام على دخول غير المكاتب في الرقاب.

وجمع - ممن لم يجوز الشراء والعتق إلا مع أحد الشرطين - جوزوه بدونهما من سهم سبيل الله، استنادا إلى الروايتين، مع أن جميع الروايات المذكورة لغير المكاتب مطلقة، فإما يحمل الجميع على سهم الرقاب، أو الجميع على سهم سبيل الله، ولعل الفارق تصريح العلماء. الثالثة: من وجبت عليه كفارة ولم يجد ما يعتق، فظاهر المبسوط والمختلف والتذكرة وصريح النافع والحدائق: جواز العتق عنه من الزكاة (١). لما رواه في المبسوط مراسلا: (إن من وجبت عليه عتق رقبة في كفارة

ولا يقدر على ذلك جاز أن يعتق عنه) (٢). وفي التهذيب عن تفسير علي، عن العالم: (وفي الرقاب: قوم لزمته كفارات في قتل الخطأ وفي الظهار وفي الأيمان وفي قتل الصيد في الحرم، وليس عندهم ما يكفرون به وهم مؤمنون، فجعل الله لهم سهمًا في الصدقات ليكفر عنهم) (٣). وظاهره أعم من العتق وغيره، وإن قيل: تفسيره للرقاب يعطي تخصيصه بالعتق، لكن يחדشه أن فك رقبة المكفر عن اشتغال الذمة أيضا يناسب التفسير.

(١) المبسوط ١: " ٥٠، المختلف ٢: ١٨١، التذكرة ١: ٢٣٣، النافع ١: ٥٩، الحدائق ١٢: ١٨٥.

(٢) المبسوط ١: ٢٥٠.

(٣) التهذيب ٤: ٤٩ / ١٢٩، تفسير القمي ١: ٢٩٨، الوسائل ٩: ٢١١ أبواب المستحقين للزكاة ب ١ ح ٧.

ولا يوجب ذلك التعميم وهنا في الرواية ولا ضعف السند، لاعتبار الرواية، ولكن - لا مكان التكفير عن سهم الغارمين وسبيل الله، وعدم وجوب البسط - لا يهتم الكلام أكثر من ذلك في المقام. فرع: مقتضى موثقة عبيد وصحيحة العلل المتقدمتين: أن ميراث العبد المبتاع من الزكاة لأرباب الزكاة، كما هو المشهور بين أصحابنا، كما صرح به جماعة من المتأخرين (١)، بل عزاه في الانتصار والمعتبر والمنتهى إلى علمائنا مؤذنين بدعوى الاجماع عليه (٢)، بل ادعى جدي في الرسالة الاجماع عليه.

وهو الأقوى، للروايتين السالمتين عن المعارض. خلافاً لمن جعله للإمام، كالفاضل في القواعد (٣) وولده في الشرح (٤)، أو توقف كما في المختلف والارشاد (٥)، لأن الإمام وارث من لا وارث له. وفيه: أن الوارث هنا موجود بالنص، وضعفه ممنوع، ولو سلم فيما مر مجبور.

ولمن فصل بين ما لو اشترى لعدم المستحق، فالأول، لأنه يكون مصروفاً من حق الفقراء، وبين ما لو اشترى من سهم الرقاب كالعبد تحت الشدة، فللإمام، لأنه لم يشتر بمالهم، كالشهيد والمقداد (٦). وهو اجتهاد في مقابلة النص.

-
- (١) كالمحقق في المعتبر ٢: ٥٨٩، الشهيد في البيان ٣١٩، ابن فهد الحلبي في المهذب البارع ١: ٥٣٨.
(٢) الانتصار: ٨٥، المعتبر ٢: ٥٨٩، المنتهى ١: ٥٣١.
(٣) القواعد ١: ٥٩.
(٤) الإيضاح ١: ٢٠٧.
(٥) المختلف: ١٩١، الإرشاد ١: ٢٩٠.
(٦) الشهيد في الدروس ١: ٢٤٤، الفاضل المقداد في التنقيح الرائع ١: ٣٢٧.

ودعوى إشعار التعليل بالأول مردودة بأن الظاهر من الموثقة وقوع الشراء بجميع الزكاة لا بسهم مخصوص منها، والمراد من التعليل: أنه أشتري بمال يسوغ صرفه إليهم.

ثم هل الميراث للفقراء، كما هو صريح الموثقة، وبه عبر المفيد (١)؟ أو أرباب الزكاة، كما هو مقتضى الصحيحة، وبه عبر الأكثر، بل أرجع إليه قول المفيد في المختلف (٢)؟ كل محتمل، وإن كان الثاني أظهر.

والأحوط صرفه إلى الفقراء، للخروج به عن العهدة على جميع الأقوال في زمن الغيبة قطعاً. الصنف السادس: الغارمون.

وهم: المدينون عرفاً ولغة وشرعاً، إجماعاً وسنة، ولا خلاف في إسهامهم في الزكاة، كما صرح به جماعة، منهم: المبسوط والمعتبر والتذكرة (٣)، بل هو إجماعي، كما في المنتهى والغنية والتذكرة والمدارك والذخيرة (٤)، وغيرها (٥).

ويدل عليه - مع الاجماع - الكتاب، والسنة، كموثقة إسحاق: عن رجل على أبيه دين ولابنه مؤنة أيعطي أباه من زكاته يقضي دينه؟ قال: (نعم، ومن أحق من أبيه؟! (٦)).

(١) المقنعة: ٢٥٩.

(٢) المختلف: ١٩١.

(٣) المبسوط ١: ٢٥١، المعتبر ٢: ٥٧٥، التذكرة ١: ٢٣٣.

(٤) المنتهى ١: ٥٢١، الغنية (الجوامع الفقهية): ٥٦٨، التذكرة ١: ٢٣٣، المدارك ٥: ٢٢٢، الذخيرة: ٤٥٥.

(٥) كالرياض ١: ٢٨١.

(٦) الكافي ٣: ٥٥٣ / ٢، الوسائل ٩: ٢٥٠ أبواب المستحقين للزكاة ب ١٨ ح ٢.

ورواية موسى بن بكر: (من طلب الرزق من حله ليعود به على نفسه وعياله كان كالمجاهد في سبيل الله، فإن غلب عليه فليستدن على الله تعالى وعلى رسوله صلى الله عليه وآله وسلم، فإن مات ولم يقضه كان على الإمام قضاؤه، فإن لم

يقضه كان عليه وزره، إن الله عز وجل يقول: (إنما الصدقات للفقراء والمساكين) إلى قوله: (والغارمين)، وهو: فقير مسكين مغروم) (١). وصحيحة البجلي: عن رجل عارف فاضل توفي وترك عليه ديناً قد ابتلي به، لم يكن بمفسد ولا مسرف ولا معروف بالمسألة، فهل يقضى عنه من الزكاة الألف والألفان؟ قال: (نعم) (٢).

ورواية أبي نجاد، وفيها - بعد السؤال عن قوله سبحانه: (وإن كان ذو عسرة) (٣)، وعن حد النظرة - قال: (يقضى ما عليه من سهم الغارمين إذا كان أنفقه في طاعة الله عز وجل، فإن كان أنفقه في معصية الله فلا شيء له على الإمام)، قلت: فما لهذا الرجل الذي ائتمنه وهو لا يعلم فيما أنفقه، في طاعة الله عز وجل، أم في معصيته؟ قال: (يسعى له في ماله فيرده عليه وهو صاغر) (٤).

ورواية صباح بن سيابة: (أيا مؤمن أو مسلم مات فترك ديناً لم يكن في فساد ولا إسراف فعلى الإمام أن يقضيه، فإن لم يقضه فعليه إثم ذلك، إن الله تبارك وتعالى يقول: (إنما الصدقات للفقراء والمساكين)، الآية،

(١) الكافي ٥: ٩٣ / ٣، التهذيب ٦: ١٨٤ / ٣٨١، قرب الإسناد: ٣٤٠ / ١٢٤٥، الوسائل ١٨: ٣٣٥ أبواب الدين والقرض ب ٩ ح ٢.

(٢) الكافي ٣: ٥٤٩ / ٢، التهذيب ٤: ١٠٢ / ٢٨٨، الوسائل ٩: ٢٩٥ أبواب المستحقين للزكاة ب ٤٦ ح ١.

(٣) البقرة: ٢٨٠.

(٤) الكافي ٥: ٩٣ / ٥، التهذيب ٦: ١٨٥ / ٣٨٥، تفسير العياشي ١: ١٥٥، الوسائل ١٨: ٣٣٦ أبواب الدين والقرض ب ٩ ح ٣.

فهو من الغارمين، وله سهم عند الإمام (١).
وحسنة زرارة: رجل حلت عليه الزكاة ومات أبوه وعليه دين، أيؤدي
زكاته في دين أبيه وللابن مال كثير؟ قال: (إن كان أبوه أورثه مالا ثم ظهر
عليه دين لم يعلم به يومئذ فيقضيه عنه قضاءه من جميع الميراث ولم يقضه
من زكاته، وإن لم يكن أورثه مالا لم يكن أحد أحق بزكاته من دين أبيه،
فإذا أداها في دين أبيه على هذه الحال أجزأت عنه) (٢).
والمروي في تفسير علي: (والغارمين: قوم قد وقعت عليهم ديون
أنفقوها في طاعة الله من غير إسراف، فيجب على الإمام أن يقضي عنهم،
ويفكهم من مال الصدقات) (٣).
وفي قرب الإسناد: (يعطى المستدينون من الصدقة والزكاة دينهم
كلهم ما بلغ إذا استدانوا في غير إسراف) (٤).

فروع:

أ: الغارم إما يتمكن من قضاء دينه في الحال، أو لا.
والأول على ثلاثة أقسام:

لأنه إما ليس بفقير، ولا يصير مع الأداء فقيرا أيضا.
أوليس بفقير، ويصير معه فقيرا، بأن يقضي من قوت سنته أو من
رأس ماله الذي من نمائه قوت السنة.

-
- (١) تفسير العياشي ٢: ٩٤ / ٧٨، مستدرك الوسائل ٧: ١٢٧ أبواب المستحقين للزكاة
ب ٢٧ ح ١.
(٢) الكافي ٣: ٥٥٣ / ٣، الوسائل ٩: ٢٥٠ أبواب المستحقين للزكاة ب ١٨ ح ١.
(٣) تفسير القمي ١: ٢٩٩، الوسائل ٩: ٢١١ أبواب المستحقين للزكاة ب ١ ح ٧.
(٤) قرب الإسناد: ١٠٩ / ٣٧٤، وفيه: كله بدل: كلهم، الوسائل ٩: ٢٦١ أبواب
المستحقين للزكاة ب ٢٤ ح ١٠.

أو فقير، كمن عنده قوت ستة أشهر، وعليه الدين بقدر قوت ثلاثة أشهر.

والثاني على قسمين: لأنه إما ليس بفقير - كالمحترف الذي يحترف كل يوم بقدر قوته، أو مالك قوت سنته وزيادة الدين عليه كثيرا - أو فقير. لا شك في عدم إسهام الأول في الزكاة، للاجماع القطعي عليه، وكذا لا شك في إسهام الخامس، للاجماع، والآية، والأخبار. وإنما الكلام في البواقي:

أما الثاني منها، فاستقرب الفاضل في النهاية جواز الدفع إليه (١). وظاهر من اشترط العجز عن الأداء - كالمبسوط والتذكرة (٢) - أو الفقر - كالوسيلة والسرائر والغنية والمعتبر والمنتهى (٣) - عدم الجواز. وأما الثالث، فظاهر كل من اكتفى باشتراط الفقر - كالمذكورين - جواز الدفع، وظاهر كل من اشترط العجز عن الأداء وعدم التمكن من القضاء عدمه.

وأما الرابع، فعكس الثالث.

والحق في الكل: جواز الدفع، لاطلاق الآية (٤)، والموثقة (٥)، والمرويين في تفسير علي وقرب الإسناد من غير مقيد، بل ظاهر الآية عدم اشتراط الفقر في جواز الدفع، لجعلها الغارمين قسيم الفقراء. خلافا في كل منها لمن ذكر، ولا دليل لهم سوى ما قيل في اشتراط

(١) نهاية الأحكام ٢: ٣٩١.

(٢) المبسوط ١: ٢٥١، التذكرة ١: ٢٣٣.

(٣) الوسيلة: ١٢٩، السرائر ١: ٤٥٩، الغنية (الجوامع الفقهية): ٥٦٨، المعتبر ٢:

٥٧٦، المنتهى ١: ٥٢١.

(٤) التوبة: ٦٠.

(٥) المتقدمة في ص: ٢٨٢.

العجز عن الأداء: من أن الزكاة إنما شرعت لسد الخلة ورفع الحاجة، ولا حاجة مع التمكن من الأداء (١). وما في الحدائق: من أنه مقتضى الأخبار الواردة في إسهام الغارمين من الزكاة (٢)..

وفي اشتراط الفقر، من نفي الخلاف عنه في السرائر (٣)، ودعوى الاجماع ظاهرا في التذكرة (٤)، والتنصيص في المستفيضة، كصحيحتي ابن وهب (٥) وزرارة (٦)، ومرسلة الفقيه (٧)، ورواية الغنوي: (أنه لا تصلح الصدقة لغني ومحترف) (٨).

وفي الكل نظر:

أما الأول، فلأن المسلم منه إنما هو في سهم الفقراء والمساكين وأبناء السبيل، وأما البواقي فلا نسلم أن التشريع لما ذكر.

وأما الثاني، فلأنه إن أريد أن مقتضى الأخبار التقييد والاشتراط فهو ممنوع جدا، بلا لا دلالة في رواية عليهما أصلا.

وإن أريد أن موردها المقيد، فلو سلم فيكفي عموم الآية، مع أن كثيرا من الأخبار أيضا مطلقة كما ذكرنا.

وأما الثالث، فلمنع الحجية.

وأما الرابع، فلتعارضه مع الموثقة والمرويين بالعموم من وجه،

(١) انظر: المدارك ٥ : ٢٢٣.

(٢) الحدائق ١٢ : ١٩٠.

(٣) السرائر ١ : ٤٥٩.

(٤) التذكرة ١ : ٢٣٣.

(٥) الكافي ٣ : ٥٦٢ / ١٢، الوسائل ٩ : ٢٣١ أبواب المستحقين للزكاة ب ٨ ح ٣.

(٦) الكافي ٣ : ٥٦٠ / ٢، المقنعة: ٢٤١، الوسائل ٩ : ٢٣١ أبواب المستحقين للزكاة ب ٨ ح ٢.

(٧) الفقيه ٣ : ١٠٩ / ٤٥٨، الوسائل ٩ : ٢٣٢ أبواب المستحقين للزكاة ب ٨ ح ٥.

(٨) التذويب ٤ : ٥١ / ١٣٠، الوسائل ٩ : ٢٣٩ أبواب المستحقين للزكاة ب ١٢ ح ٤.

لأعمية الغني عن المديون وغيره، والصدقة عن سهم الفقراء وغيره، كأعمية المديون عن الفقير وغيره، والترجيح للموثقة وما يوافقها بموافقة ظاهر الكتاب، الذي هو من المرجحات المنصوصة، مع أن الغني لغة: من لا احتياج له، ولا نسلم أن المديون بأقسامه الثلاثة لا احتياج له، سيما القسمين الثالث والرابع.

وها هنا قسم سادس، وهو من لم يتمكن من القضاء حالا وتمكن بعد حين، كمن عليه دين معجل وله دين مؤجل لا يمكن له أخذه قبل أجله، أو له غلة لم يبلغ أوانها، فهل يجوز دفع الزكاة إليه؟ نعم، للاطلاقات المتقدمة، وإخراج المتمكن إنما هو بالاجماع الغير المعلوم هنا. ثم إن ما ذكر من اشتراطهم الفقر إنما هو فيمن استدان لمصلحة نفسه.

وأما من استدان لمصلحة غيره - كإصلاح ذات البين، أو إطفاء الفتنة، كمن استدان في دم لم يوجد قاتله، أو تلف لا يعلم تالفه وكادت أن تقع بسببه فتنة، أو من ضمن معسرا، ونحو ذلك - فظاهر الأكثر: عدم اشتراط العجز والفقر (١)، وهو كذلك، للعموم السالم عن المعارض. ب: الغارم إما تكون استدانته في غير معصية، أو تكون في معصية. أو يجهل الحال.

فالأول: يقضى دينه من الزكاة إجماعا محققا، ومحكيا (٢). والثاني: لا يقضى على الأظهر الأشهر، بل ظاهر جماعة الاجماع عليه (٣)، للروايات الأربع الأخيرة (٤)، وبها يقيد إطلاق الآية وبعض الأخبار.

(١) كما في المبسوط ١: ٢٥١، والتذكرة ١: ٢٣٣، والرياض ١: ٢٨١.

(٢) كما في المنتهى ١: ٥٢١.

(٣) كما في المنتهى ١: ٥٢١، والرياض ١: ٢٨١.

(٤) الظاهر أنها: صحيحة البجلي ورواية أبي نجاد المتقدمتان في ص: ٢٨٣ والروايتان المذكورتان في تفسير القمي والعياشي، المتقدمتان في ص: ٢٨٣ و ٢٨٤.

خلافًا للمحكي عن المعتبر (١)، وبعض من عنه تأخر (٢)، فجوز الدفع إليه بعد التوبة، للاطلاق المذكور، وضعف المخصص. والضعف ممنوع، ولو سلم فبالشهرة وحكاية الاجماع مجبور. ثم ظاهر بعض تلك الأخبار وإن كان اشتراط الانفاق في الطاعة، ولازمه عدم القضاء إذا أنفقه في المباحات، إلا أن الظاهر الاجماع على القضاء معه أيضا، بل الظاهر أن المراد بالطاعة غير المعصية، كما يشعر به الحصر في القسمين في رواية أبي نجاد (٣). والثالث: كالأول أيضا على الأظهر، وفاقا للمبسوط والسرائر والفاضلين (٤)، وغيرهما من المتأخرين (٥)، بل يظهر من بعضهم إجماعه أيضا (٦)، للاطلاقات، خرج منها المصروف في المعصية بما مر، فبقي الباقي. خلافًا للمحكي عن الشيخ في النهاية (٧)، لذيل رواية أبي نجاد، ولاشتراط القضاء بالانفاق في الطاعة، وحيث جهل الشرط لم يثبت المشروط. ويرد الأول: بالضعف، لمخالفة الشهرتين، بل لا عامل بها سوى الشيخ في النهاية، وهو أيضا رجع عنه في المبسوط (٨)، بل قيل بعدم دلالتها

-
- (١) المعتبر ٢: ٥٧٥.
(٢) كصاحب المدارك ٥: ٢٢٤.
(٣) المتقدمة في ص: ٢٨٣.
(٤) المبسوط ١: ٢٥١، السرائر ٢: ٣٤، المحقق في المعتبر ٢: ٥٧٦، والنافع ١: ٥٩، والعلامة في التذكرة ١: ٢٣٣، والمنتهى ١: ٥٢١.
(٥) كالشهيد الثاني في الروضة ٢: ٤٧.
(٦) كما في الرياض ١: ٢٨١.
(٧) النهاية: ١٨٤.
(٨) المبسوط ١: ٢٥١.

أيضا (١).
والثاني: بأن الشرط عدم العلم بالصرف في المعصية، وهو حاصل،
والألفاظ وإن كانت أسامي للمعاني النفس الأمرية، إلا أنها تقيد في مقام
التكاليف بالعلم، فمعنى قوله: (وإذا كان أنفقه في معصية الله): أنه وإذا
علم أنه كان كذلك.. ثم بمفهوم ذلك يعارض منطوق قوله: (إذا كان أنفقه
في طاعة الله) وما بمعناه، وتسلم الاطلاقات عن المقيد المعلوم.
ج: يجوز للمزكي دفع زكاته إلى رب الدين من غير إقباض للمديون
ولا إذن له في قبضها، كما نص عليه الفاضل والشهيد (٢)، للاطلاقات.
وكذا يجوز دفعها إلى المديون بدون إذن صاحب الدين، لصدق
الغرم عليه.

الصنف السابع: في سبيل الله.
بالاجماع، والكتاب، والسنة، والمراد به: ما يشمل جميع القرب
والخيرات والمصالح للمسلمين وإقامة نظام العلم والدين، وفاقا للخلاف
والمبسوط وابن حمزة والحلي والحلي وابن زهرة والفاضلين
والشهيدين (٣)، وسائر المتأخرين (٤)، بل للمشهور كما صرح به جماعة (٥)،

-
- (١) الحدائق ١٢: ١٩٣.
(٢) الفاضل في التذكرة ١: ٢٣٣، الشهيد في الدروس ١: ٢٤١.
(٣) الخلاف ٤: ٢٣٦، المبسوط ١: ٢٥٢، ابن حمزة في الوسيلة: ١٢٨، الحلي
في الكافي في الفقه: ١٧٥، الحلي في السرائر ١: ٤٥٧، ابن زهرة في الغنية (الجوامع الفقهية): ٥٦٨،
المحقق في المعتمد ٢: ٥٧٧، والشرائع ١: ١٦٢،
العلامة في المنتهى ١: ٥٢٢، والتحرير ١: ٦٩، الشهيد الأول في البيان: ٣١٥،
اللمعة (الروضة ٢): ٤٩، الشهيد الثاني في الروضة ٢: ٤٩.
(٤) كما في المدارك ٥: ٢٣١، والذخيرة: ٤٥٦، والرياض ١: ٢٨٢.
(٥) كصاحب الحدائق ١٢: ١٩٩، وصاحب الرياض ١: ٢٨٢.

بل عن الخلاف والغنية وظاهر المجمع: الاجماع عليه (١).
لظاهر عموم الآية - وإن لا يخلو عن المناقشة - وللمروي في تفسير
علي، المذكور في التهذيب أيضا عنه، قال: (وفي سبيل الله: قوم يخرجون
إلى الجهاد وليس عندهم ما يتقوون به، أو قوم من المؤمنين ليس عندهم ما
يخرجون به، أو في جميع سبل الخير) (٢)، وضعفه - إن كان - منجبر بما مر.
ويدل عليه أيضا ما دل على جواز صرف الزكاة في الحج بضميمة
عدم القول بالفصل، كصحيحة علي بن يقطين (٣)، والمروي عن جميل في
مستطرفات السرائر (٤).

وعن المقنعة والنهاية والفقهاء والإشارة والديلمي: اختصاصه
بالجهاد (٥)، لأنه المتيقن، وأنه المتبادر من سبيل الله.
ويرد الأول: بثبوت غيره أيضا بما مر. والثاني: بمنع التبادر.
وأما ما في رواية يونس بن يعقوب - بعد السؤال عن وصية رجل من
همدان عامي بإعطاء شئ في سبيل الله - من الأمر بصرفه إلى من يخرج
إلى بعض الثغور (٦)، فلا دلالة فيه على الانحصار مطلقا، مع أن الوصية إنما
تنصرف إلى قصد الموصي، والظاهر أنه أراد هذا المصرف، لأن أكثر العامة

-
- (١) الخلاف ٤: ٢٣٦، الغنية (الجوامع الفقهية): ٥٦٨، مجمع البيان ٣: ٤٢.
(٢) تفسير القمي ١: ٢٩٩، التهذيب ٤: ٤٩ / ١٢٩، الوسائل ٩: ٢١١ أبواب
المستحقين للزكاة ب ١ ح ٧.
(٣) الفقيه ٢: ١٩ / ٦١، الوسائل ٦: ٢٩٠ أبواب المستحقين للزكاة ب ٤٢ ح ١.
(٤) مستطرفات السرائر: ٣٣ / ٣٥، الوسائل ٩: ٢٩١ أبواب المستحقين للزكاة ب ٣٢ ح ٤.
(٥) المقنعة: ٢٤١، النهاية: ١٨٤، الفقيه ٢: ٣، الإشارة: ١١٢، الديلمي في
المراسم: ١٣٣.
(٦) الكافي ٧: ١٤ / ٤، التهذيب ٩: ٢٠٢ / ٨٠٥، الوسائل ١٩: ٣٤١ أبواب أحكام
الوصيات ب ٣٣ ح ٤.

يفسرون سبيل الله به (١).

فروع:

أ: إذا أعطي هذا السهم إلى شخص ليحج أو يزور أو يعلم أو يتعلم أو نحو ذلك، فهل يعتبر فيه الفقر، أو عدم التمكن من العمل المقصود بدونه، أو لا يعتبر فيه شيء منهما؟

الظاهر: الثاني، كما اختاره جدي الأجد - قدس سره - في الرسالة. أما عدم اشتراط الفقر، فلاطلاق الآية، ولو بضميمة تفسيرها في المرسلة، بل للتفصيل فيها القاطع للشركة، ولاطلاق الأخبار المجوزة لصرف الزكاة في الحج (٢)، وبه يعارض ما دل على عدم حلية الصدقة لغني (٣)، ويرجح الاطلاق، لموافقة الآية ولو بضميمة التفسير. وأما اشتراط عدم التمكن، فللتقييد به في المرسلة التي هي للآية مفسرة، فتقيد بها الآية، ولا يفيد الاطلاق المذكور هنا، لعدم المرجح، وكون الأصل مع عدم مشروعية الاعطاء.

ب: لو كتب من هذا السهم مصحفاً أو كتاباً أو بنى حماماً أو رباطاً أو نحو ذلك، يشترك فيه المؤمنون جميعاً، ويجوز لهم الانتفاع به كسائر المصالح العامة.

ولا يملكه المزكي ولا يجوز له تملكه، لعدم ملكية الزكاة له، بل لا يجوز له تمليكه للغير ولو لفقير إذا كتبه أو بناه بقصد الصرف في سبيل الله، لأن المكتوب والمبني ليس ملكاً له حتى يملكه غيره.

(١) كما في بداية المجتهد ١: ٢٧٧، الأم للشافعي ٢: ٧٢، بدائع الصنائع ٢: ٤٦.

(٢) الوسائل ٩: ٢٩٠ أبواب المستحقين للزكاة ب ٤٢.

(٣) الوسائل ٩: ٣٢١ أبواب المستحقين للزكاة ب ٨.

نعم، لو فعله أولاً لنفسه جاز تمليكك فقيراً من الزكاة.
ومنه يظهر عدم جواز وقفه لطائفة أو بشرائط بعد كون الفعل أولاً
بقصد صرف الزكاة في سبيل الله، ولو كتب لنفسه جاز الوقف بعده من
الزكاة.

ج: يجوز شراء الكتب وإجراء القنوات ونحوها، ووقفها من هذا
السهم على المؤمنين، وعلى طائفة خاصة منهم، كأهل بلد أو قرية أو
محلة، أو على قبيلة، أو على أقاربه، بل على أولاده مع قصد القرابة،
لصدق سبيل الخير.

د: من سبيل الخير في زمن الغيبة: الغزاة مع أعداء الدين إذا دهموا
المسلمين، وخيف منهم عليهم أو على بيضة الاسلام، فيعطون من هذا السهم.
والظاهر اعتبار احتياج الغزاة إليه ولو في الغزو خاصة دون مؤنة
السنة، أو توقف إنهاءهم على الغزو عليه، مع احتمال عدم اعتبارهما
أيضاً، كما إذا تمكن أحد من شراء السلاح من ماله، وأراد الشراء أيضاً،
فأعطاه أحد من زكاته، لصدق سبيل الخير.
والأحوط الترك حينئذ.

الصنف الثامن: ابن السبيل.

بالأدلة الثلاثة، وهو المسافر الذي احتاج في السفر ولم يكن له ما
يبلغه إلى وطنه وإن كان غنياً في بلده، إذا كان بحيث يعجز عن التصرف في
أموال في السفر ببيع ونحوه وعن الاستدانة، وفاقاً للأكثر (١).
لأنه القدر المقطوع به من ابن السبيل، فيبقى غيره تحت الأصل،
وللمروي في تفسير علي - المنجبر بالعمل - : (وابن السبيل: أبناء الطريق

(١) كالشاهد الأول في اللمعة (الروضة ٢): ٤٩، والشاهد الثاني في الروضة ٢:

الذين يكونون في الأسفار في طاعة الله، فيقطع عليهم، ويذهب مالهم، فعلى الإمام أن يردهم إلى أوطانهم من مال الصدقات (١).
خلافًا لمن لم يذكر الشرط، فلم يعتبر العجز عن التصرف في أموال بلده مطلقًا، كبعضهم (٢)، أو لم يعتبر العجز عن الاستدانة خاصة، كبعض آخر (٣)، لعموم الآية والخبر.

ويجاب: بمنع العموم، لأن ابن السبيل مجاز فيما يراد به في الآية، ومجازه غير متعين، فلعله الذي لم يتمكن من كفايته في السفر مطلقًا ولو بيع أو استدانة.

وكذا قوله في الخبر: (فيقطع عليهم) فإن في معناه إجمالًا، فلعله ما يتضمن عدم التمكن المذكور، مع أن الغني المتمكن من الاعتياض والاستدانة في السفر غني لغة وعرفًا، فيدخل في الأخبار المصرحة بعدم حلية الصدقة لغني، ويعارض بها الخبر.

ولمن لم يعتبر الكون في السفر، بل جعله أعم منه ومن المرید للسفر، كالإسكافي (٤)، لحجة ضعيفة مخالفة للخبر المذكور المنجبر. ثم إن منهم من ألحق الضيف بابن السبيل (٥)..

فإن أردوا منه المسافر المحتاج النازل عليك، فهو داخل في ابن السبيل بالمعنى المذكور.

وإن أرادوا الأعم من المسافر أو المحتاج، فلا دليل عليه، سوى ما

-
- (١) تفسير القمي ١: ٢٩٩، التهذيب ٤: ٤٩ / ١٢٩، الوسائل ٩: ٢١١ أبواب المستحقين للزكاة ب ١ ح ٧.
(٢) انظر: الرياض ١: ٢٨٣.
(٣) كما في المعتمد ٢: ٥٧٨.
(٤) حكاه عنه في المختلف: ١٨٢.
(٥) كما في المعتمد ٢: ٥٧٨، والبيان: ٣١٥.

قيل من وجود رواية دالة عليه (١).
وضعفها - الخالي عن الانجبار، بل الوهن باعتبار عد فتوى الناقل لها
بظاها كما قيل (٢) - يمنع من العمل بها، مع أن الظاهر من الرواية - على ما
في الغنية - اعتبار السفر والحاجة في الضيف (٣)، فيكون من أفراد ما ذكر.
فروع:

أ: يشترط في جواز إعطاء الزكاة ابن السبيل كون سفره غير معصية،
بلا خلاف كما قيل (٤)، بل بالاجماع ظاهراً، للخبر المذكور.
بل ظاهره اشتراط كون السفر طاعة، كما هو ظاهر الإسكافي (٥).
ولولا ظهور الاجماع على خلافه لاتجه القول به، إلا أن الظاهر أن
خلافه إجماعي، وادعى عليه الاجماع جماعة، منهم جدي - قدس سره - في
الرسالة، مع أن استعمال الطاعة في مقابل المعصية شائع.
والشرط إباحة السفر حين الاعطاء، فلو أنشأ السفر عاصياً ثم رجع
عن المعصية لم يمنع.

ب: لا يمنع الاعطاء نية إقامة العشرة، للاستصحاب، وعدم زوال
صدق الاسم.

وعن الشيخ: المنع، للخروج عن اسم المسافر (٦). وفيه منع ظاهر.
ج: يعطى ابن السبيل ما يكفيه لذهابه وعوده إن قصد غير بلده، وما

-
- (١) الرياض ١: ٢٨٣.
(٢) في المبسوط ١: ٢٥٢.
(٣) الغنية (الجوامع الفقهية): ٥٦٨.
(٤) في المدارك ٥: ٢٣٦.
(٥) حكاه عنه في المختلف: ١٨٢.
(٦) المبسوط ١: ٢٥٧.

يكفيه لوصوله بلده إن قصده، أو إلى موضع يتمكن فيه من البيع أو الاستدانة.

ولا يعطى الأزيد، لعدم دليل عليه، فإن قدر الوصول يقيني، ومدلول عليه بالخبر، والزائد مشكوك فيه، فينفي بالأصل، فلو أعطي الزائد استعيد منه.

ولو استفضل من قدر الكفاية بالتقتير أو نحوه، قيل: يستعاد (١)، وقيل: لا (٢)، وللنظر في كل منهما مجال، وإن كان الأحوط الأول. وكذا إذا حصل التمكّن والغناء في أثناء السفر.

(١) كما في المبسوط ١: ٢٥٣، والمعتبر ٢: ٥٧٩، والمنتهى ١: ٥٢٨، والدروس ١: ٢٤٢.

(٢) الخلاف ٤: ٢٣٥.

الفصل الثاني في أوصاف المستحقين

وهي أمور:

الأول: الإيمان.

أي الإسلام مع معرفة الأئمة الاثني عشر، فلا يجوز دفع الزكاة إلى غير المؤمن، بلا خلاف يعلم كما في الذخيرة (١)، بل بالاجماع المحقق، والمحكي كما عن الانتصار والغنية والمنتهى وفي الحدائق (٢)، له، وللمستفيضة من النصوص:

كموثقة زرارة ومحمد: (الزكاة لأهل الولاية) (٣).

وصحيحة علي بن بلال: هل يجوز أن أدفع زكاة المال والصدقة إلى محتاج غير أصحابي؟ فكتب: (لا تعط الصدقة والزكاة إلا أصحابك) (٤). وصحيحة العجلي، وفيها: (كل عمل عمله وهو في حالة نصبه وضالته ثم من الله عليه وعرفه الولاية فإنه يؤجر عليه إلا الزكاة، فإنه يعيدها، لأنه وضعها في غير موضعها، لأنها لأهل الولاية) (٥)، وقريبة منها حسنة ابن أذينة (٦).

(١) الذخيرة: ٤٥٧.

(٢) الانتصار: ٨٢، الغنية (الجوامع الفقهية): ٥٦٨، المنتهى ١: ٥٢٢، الحدائق

١٢: ٢٠٣.

(٣) التهذيب ٤: ٥٢ / ١٣٥، الوسائل ٩: ٢٢٤ أبواب المستحقين للزكاة ب ٥ ح ٩.

(٤) التهذيب ٤: ٥٣ / ١٤٠، الوسائل ٩: ٢٢٢ أبواب المستحقين للزكاة ب ٥ ح ٤.

(٥) التهذيب ٥: ٩ / ٢٣، الوسائل ٩: ٢١٦ أبواب المستحقين للزكاة ب ٣ ح ١.

(٦) الكافي ٣: ٥٤٦ / ٥، الوسائل ٩: ٢١٧ أبواب المستحقين للزكاة ب ٣ ح ٣.

وحسنة الفضلاء الخمسة: في الرجل يكون في بعض هذه الأهواء: الحرورية والمرجئة والعثمانية والقدرية، ثم يتوب ويعرف هذا الأمر ويحسن رأيه، أيعيد كل صلاة صلاحها أو صوم أو زكاة أو حج؟ أوليس عليه إعادة شيء من ذلك؟ قال: (ليس عليه إعادة شيء من ذلك غير الزكاة، لا بد أن يؤديها، لأنه وضع الزكاة في غير موضعها، وإنما موضعها أهل الولاية) (١).

وصحيحة عمر بن يزيد: عن الصدقة على النصاب وعلى الزيدية؟ فقال: (لا تصدق عليهم بشيء، ولا تسقهم من الماء إن استطعت) (٢). وصحيحة ضريس: إن لنا زكاة نخرجها من أموالنا، ففي من نضعها؟ فقال: (في أهل ولايتك)، فقال: إني في بلاد ليس فيها أحد من أوليائك، فقال: (ابعث بها إلى بلدكم) (٣).

وصحيحة الأشعري: عن الزكاة، هل يوضع فيمن لا يعرف؟ قال: (لا، ولا زكاة الفطرة) (٤).

ورواية البنزطي: عن الرجل له قرابة موالي وأتباع يحبون أمير المؤمنين، وليس يعرفون صاحب هذا الأمر، أيعطون من الزكاة؟ قال: (لا) (٥)، وظاهر أن السؤال إنما هو عن الجواز، فالنفي له.

-
- (١) الكافي ٣: ٥٤٥ / ١، التهذيب ٤: ٥٤ / ١٤٣، العلل: ٣٧٣ / ١ الوسائل ٩: ٢١٦ أبواب المستحقين للزكاة ب ٣ ح ٢.
- (٢) التهذيب ٤: ٥٣ / ١٤١، الوسائل ٩: ٢٢٢ أبواب المستحقين للزكاة ب ٥ ح ٥.
- (٣) الكافي ٣: ٥٥٥ / ١١، الوسائل ٩: ٢٢٢ أبواب المستحقين للزكاة ب ٥ ح ٣.
- (٤) الكافي ٣: ٥٤٧ / ٦، التهذيب ٤: ٥٢ / ١٣٧، المقنعة: ٢٤٢، الوسائل ٩: ٢٢١ أبواب المستحقين للزكاة ب ٥ ح ١.
- (٥) الكافي ٣: ٥٥١ / ٣، التهذيب ٤: ٥٥ / ١٤٧، الوسائل ٩: ٢٤٨ أبواب المستحقين للزكاة ب ١٦ ح ٣.

وحسنة زرارة ومحمد: (فأما اليوم فلا تعطها أنت وأصحابك إلا من يعرف، فمن وجدت من هؤلاء المسلمين عارفا فأعطه دون الناس) (١)، والناس في عرفهم هم العامة، كما أن العارف الفرقة المحقة. ورواية عبد الله بن أبي يعفور: ما تقول في الزكاة لمن هي؟ قال: فقال: (هي لأصحابك)، قال: قلت: فإن فضل عنهم؟ قال: (فأعد عليهم)، قال: قلت: فإن فضل عنهم؟ قال: (فأعد عليهم)، قال: قلت: فإن فضل عنهم؟ قال: (فأعد عليهم) (٢) الحديث. وموثقة أبي بصير: الرجل تكون عليه الزكاة وله قرابة محتاجون غير عارفين، أيعطيهم من الزكاة؟ فقال: (لا، ولا كرامة) (٣). ورواية الأوسي: لي زكاة فإلى من أضعها؟ قال: (إلينا)، فقال: أليس الصدقة محرمة عليكم؟! فقال: (بلى إذا دفعتها إلى شيعتنا فقد دفعهما إلينا)، فقال: إني لا أعرف لها أحدا، قال: (فانتظر بها سنة)، قال: فإن لم أصب لها أحدا؟ قال: (انتظر بها سنتين حتى بلغ أربع سنين) ثم قال له: (إن لم تصب لها أحدا فصرها صررا فاطرحها في البحر، فإن الله عز وجل حرم أموالنا وأموال شيعتنا على عدونا) (٤)، إلى غير ذلك. فروع:

أ: ما مر من عدم جواز إعطاء الزكاة إلى غير المؤمن عام لصورتي

-
- (١) الكافي ٣: ٤٩٦ / ١، الفقيه ٢: ٢ / ٤، التهذيب ٤: ٤٩ / ١٢٨، الوسائل ٩: ٢٠٩ أبواب المستحقين للزكاة ب ١ ح ١.
- (٢) التهذيب ٤: ٥٣ / ١٤٢، الوسائل ٩: ٢٢٢ أبواب المستحقين للزكاة ب ٥ ح ٦.
- (٣) الكافي ٣: ٥٥١ / ٤، التهذيب ٤: ٥٥ / ١٤٨، الوسائل ٩: ٢٤٨ أبواب المستحقين للزكاة ب ١٦ ح ٢.
- (٤) التهذيب ٤: ٥٢ / ١٣٩، الوسائل ٩: ٢٢٣ أبواب المستحقين للزكاة ب ٥ ح ٨.

وجود المؤمن وعدمه، كما صرح به بعض الأخبار المتقدمة.
وقد يحكى قول بجواز إعطاء المستضعفين من أهل الخلاف الذين
لا يعاندون الحق مع عدم وجود المؤمن (١)، لرواية يعقوب بن شعيب (٢)،
المخالفة لعمل الفرقة، المردودة بالندرة كما في المعبر (٣)، والشذوذ كما في
المنتهى (٤)

ب: استشكل في الحدائق في عوام الشيعة الذين لا يعرفون الله
سبحانه إلا بهذا اللفظ، أو النبي أو الأئمة كلاً أو بعضاً أو شيئاً من المعارف
الخمس، ثم قال: والأقرب عندي عدم إجزاء إعطائهم (٥).
أقول: وهو كذلك، إذ موضع الزكاة من يعرف صاحب هذا الأمر ومن
كان من أهل الولاية، ومن لم يعرف الأئمة أو واحداً منهم أو النبي صلى الله عليه وآله
وسلم لا
يصدق عليه أنه يعرف صاحب هذا الأمر، ولا يعلم أنه من أهل الولاية وأنه
العارف.

بل وكذلك لو عرف الكل بأسمائهم فقط - يعني مجرد اللفظ - ولم
يعرف أنه من هو وابن من، إذ لا يصدق عليه أنه يعرفه ولا يتميز عن غيره.
والحاصل: أنه يشترط معرفته بحيث يعينه في شخصه ويميزه عن
غيره.

وكذا من لا يعرف الترتيب في خلافتهم.
ولو لم يعلم أنه هل يعرف ما يلزم معرفته أم لا، فهل يشترط في
الإعطاء الفحص عنه؟

-
- (١) الحدائق ١٢: ٢٠٥.
(٢) التهذيب ٤: ٤٦ / ١٢١، الوسائل ٩: ٢٢٣ أبواب المستحقين للزكاة ب ٥ ح ٧.
(٣) المعبر ٢: ٥٨٠.
(٤) المنتهى ١: ٥٢٣.
(٥) الحدائق ١٢: ٢٠٦.

الظاهر: نعم، إذا احتل في حقه عدم المعرفة، ولا يكفي الاقرار
الاجمالي بأني مسلم مؤمن واثناعشري.
ولو علمنا أنه يعرف النبي والأئمة بأسمائهم الشريفة وأنسابهم المنيفة
وترتيبهم وأقر بما يجب الاقرار به في حقهم، فهل يجب الفحص عن حاله
أنه هل هو مجرد إقرار أو مدعن بما يعرف ومعتقد له؟
لا يجب، لأنه خلاف سيرة العلماء وطبقتهم، ولأن معرفة ذلك غير
ممکن غالباً، إذ قد يحصل اليقين بما لا يمكنه بيانه، بل لا يمكن أبداً، إذ
غاية ما يمكن الفحص عنه طلب الدليل عنه، فيمكن أن لا يكون مدعنا
بمقتضى الدليل، وإن تمت هيئة استدلاله.

ج: يجوز أن يعطى الزكاة أطفال المؤمنين بغير خلاف يعلم، كما
صرح به جماعة (١)، بل بالاجماع كما في الروضة والمدارك (٢)، بل
المختلف (٣)، لاطلاق الكتاب والسنة.

وحسنة أبي بصير: الرجل يموت ويترك العيال، أعطون من الزكاة؟
قال: (نعم، حتى ينشئوا ويبلغوا ويسألوا من أين كان يعيشون إذا قطع ذلك
عنهم)، فقلت: إنهم لا يعرفون، قال: (يحفظ فيهم ميتهم، ويحبب إليهم
دين أبيهم، فلا يلبثوا أن يهتموا بدين أبيهم، فإذا بلغوا وعدلوا إلى غيركم
فلا تعطوهم) (٤).

ورواية أبي خديجة: (ذرية الرجل المسلم إذا مات يعطون من الزكاة

(١) كالسبزواري في الذخيرة: ٤٥٨، صاحب الحدائق ١٢: ٢٠٧، صاحب الرياض
٢: ٢٨٤.

(٢) الروضة ٢: ٥٠، المدارك ٥: ٢٤٠.

(٣) المختلف ٢: ١٨٣.

(٤) الكافي ٣: ٥٤٨ / ١، التهذيب ٤: ١٠٢ / ٢٨٧، الوسائل ٩: ٢٢٦ أبواب
المستحقين للزكاة ب ٦ ح ١.

والفطرة، كما كان يعطى أبوهم حتى يبلغوا (١) الحديث.
ورواية عبد الرحمن: رجل مسلم مملوك، ومولاه رجل مسلم، وله مال يزكّيه، وللمملوك ولد حر صغير، أيجزي مولاه أن يعطي ابن عبده من الزكاة؟ قال: (لا بأس به) (٢).

ولا يجوز إعطاء أطفال غير المؤمنين بلا خلاف يوجد أيضا، لعدم تحقق الشرط - الذي هو الايمان والولاية - واختصاص غير الأخيرة من روايات الجواز بأطفال المؤمنين، بل دلالة العلة المذكورة في الرواية الأولى بقوله: (يحفظ فيهم ميتهم) على الاختصاص، وبه يخصص عموم الأخيرة الحاصلة من ترك الاستفصال.

ومن أطفال غير المؤمنين أطفال العوام الذين لا يعلم معرفة آبائهم النبي أو الأئمة بأسمائهم وترتيبهم.

ولا تشترط عدالة الآباء ولو قلنا باشتراطها في الآباء، كما صرح به في المقنعة والمعتبر والسرائر والمنتهى (٣)، حاكين له عن السيد في الطبريات والشيخ في التبيان (٤)، وتبعهم المتأخرون (٥)، بل في الروضة: الاتفاق عليه (٦).

للأصل، والاطلاقات (٧)، بل عموم الأخبار الحاصل بترك الاستفصال، واختصاص ما دل على اشتراطها بالآباء، وعدم دليل على تبعيتهم لهم في

-
- (١) الكافي ٣: ٥٤٩ / ٣، الوسائل ٩: ٢٢٧ أبواب المستحقين للزكاة ب ٦ ح ٢.
(٢) الكافي ٣: ٥٦٣ / ١٤، الوسائل ٩: ٢٩٤ أبواب المستحقين للزكاة ب ٤٥ ح ١.
(٣) المقنعة: ٢٥٩، المعتبر ٢: ٥٦٨، السرائر ١: ٤٦٠، المنتهى ١، ٥٢٣.
(٤) السرائر ١: ٤٦٠، والمنتهى ١: ٥٢٣.
(٥) منهم الشهيد في البيان: ٣١٦، وصاحب المدارك ٥: ٢٤١.
(٦) الروضة ٢: ٥٠.
(٧) الوسائل ٩: ٢٢٦ أبواب المستحقين للزكاة ب ٦.

الفسق والعدالة، وإنما هو في تبعيتهم لهم في الايمان والكفر لا غيرهما. ثم قيل: ظاهر النصوص جواز الدفع إلى الطفل من غير اشتراط ولي إذا كان مميز بحيث يصرفها في وجه يسوغ للولي صرفها فيه، كما صرح به جماعة من متأخري المتأخرين (١).

وفيه نظر، لأن الاعطاء وإن كان ظاهرا فيما ذكره، ولكنه لا يراد في حق غير المميز قطعاً، فلا بد إما من حمل الاعطاء على صرفها فيهم بطريق شرعي، أو تخصيص العيال والذرية والابن في الأخبار المذكورة بالمميز ولا ترجيح، فلا يكون الاعطاء ظاهرا فيما رامه.

ولذا منع في التذكرة من الدفع إليهم مطلقاً، مستدلاً بأنه ليس محلاً لاستيفاء ماله عن الغرماء فكذا هنا (٢)، واستدل له أيضاً بعموم أدلة الحجر.

ولو خدش خادش في الأول: بأنه نوع قياس، وفي الثاني: بمنع العموم، لكفى استصحاب عدم جواز الدفع - حيث لا يجوز قبل التميز - دليلاً على عدم جواز الدفع، فهو الأقوى، مضافاً إلى أن صرف الطفل عين الزكاة قد يحتاج إلى المبادلة ببيع أو شراء، ومثله غير جائز عن الطفل بصريح الأخبار، فلا تكون الزكاة مصروفة له.

نعم، هذا إذا لم تصرف عين الزكاة، واحتاج صرفها إلى مبادلة، أو لم يعلم المزكي بصرفه عينه في مصارفها.

وأما إذا كانت الزكاة مما تصرف بنفسها وعلم أن الطفل يصرفها - كطعام أعطاه وهو يأكله عنده، أو ثياب يلبسها - فلا إشكال في جوازه. وتدل عليه النصوص (٣)، لصدق الاعطاء حينئذ بأي معنى حمل، بل

(١) منهم صاحب الحدائق ١٢: ٢٠٨، وصاحب الرياض ١: ٢٨٤.

(٢) التذكرة ١: ٢٣٦.

(٣) الوسائل ٩: ٢٢٦ أبواب المستحقين للزكاة ب ٦.

جواز ذلك في غير المميز أيضا.
ثم إذا لم يجر إعطاء الطفل، فإن كان له ولي يدفع إليه ولو كان الحاكم الشرعي أو عدول المسلمين، وإلا فإن كان من يقوم بأمره ويعتني بحاله - بحيث يعلم أنه يصرفها مصارف الطفل - جاز الدفع إليه، بل يجوز ذلك مع وجود الولي أيضا.
ولا يكفي مجرد الظن والعدالة والأمانة، وإلا فيصرفها المزكي بنفسها في حوائج الطفل.
د: قيل: حكم المجنون حكم الطفل (١)، فإن ثبت الاجماع عليه، وإلا فمحل نظر، لعدم كونه عارفا.
ه: يشترط ذلك الشرط في العاملين أيضا بالاتفاق، كما صرح به بعضهم (٢)، للعمومات المتقدمة.
و: صرح جمع من الأصحاب باستثناء المؤلفة من هذا الشرط (٣)، وهو مبني على أمرين: تفسير المؤلفة بمن يتألف للجهاد، وجواز الجهاد في زمن الغيبة.
ز: لو أعطى المخالف زكاة ماله مثله ثم استبصر المزكي أعادها بلا خلاف يعرف، بل بالاجماع كما قيل (٤)، وتصرح به ثلاثة من الأخبار المتقدمة (٥).
الثاني: العدالة.
اعتبرها جماعة من الأصحاب، منهم: الشيخ في المبسوط والخلاف

(١) القواعد ١: ٥١.

(٢) المنتهى ١: ٥٢٢.

(٣) كما في الإقتصاد: ٢٨٢، المعتمد ٢: ٥٧٩، الدروس ١: ٢٤٢.

(٤) في المدارك ٥: ٢٤٢.

(٥) في ص: ٢٩٦ و ٢٩٧.

والجمل والاقتصاد ومختصر المصباح والحلي والقاضي والحلي وابني حمزة وزهرة (١)، وهو ظاهر المفيد (٢)، ونسبه في الخلاف إلى ظاهر مذهب أصحابنا، وعن الغنية: الاجماع عليه، ونسب إلى السيد أيضا (٣)، وليس كذلك كما قيل، بل هو ادعاه على مختاره الآتي. واعتبر السيد في الانتصار والجمل (٤) والشيخ في المصباح: عدم الفسق (٥)، مدعيا عليه الاجماع. والإسكافي: عدم كونه شارب الخمر، أو مقيما على كبيرة (٦)، واختاره جدي قدس سره. وقال قوم من أصحابنا - كما في الخلاف - بعدم اعتبار شيء منها (٧)، وهو مذهب الصدوقين والديلمي والفاضلين (٨)، وجمهور المتأخرين (٩). وهو الأقوى، للأصل وإطلاقات الكتاب والسنة الخالية عن الدافع والمقيد.

-
- (١) المبسوط ١: ٢٤٧، الخلاف ٤: ٢٢٣، الجمل والعقود (الرسائل العشر): ٢٠٦، الإقتصاد: ٢٨٢، الحلي في الكافي في الفقه: ١٧٢، القاضي في شرح جمل العلم والعمل: ٢٦١، الحلي في السرائر ١: ٤٥٩، ابن حمزة في الوسيلة: ١٢٩، ابن زهرة في الغنية (الجوامع الفقهية): ٥٦٨.
- (٢) في المقنعة: ٢٥٢.
- (٣) نسبه إليه في المدارك ٥: ٢٤٣، والمفاتيح ١: ٢٠٨.
- (٤) الانتصار: ٨٢، جمل العلم والعمل (رسائل الشريف المرتضى ٣): ٧٩.
- (٥) مصباح المتهجد: ٧٨٩.
- (٦) حكاه عنه في المختلف: ١٨٢.
- (٧) الخلاف ٤: ٢٢٤.
- (٨) الصدوق في المقنع، ٥٢، والهداية: ٤٣، حكاه عنه والد الصدوق في المختلف: ١٨٢، الديلمي في المراسم: ١٣٣، المحقق في المعتمد ٢: ٥٨٠، العلامة في التحرير ١: ٦٩، والمختلف: ١٨٢.
- (٩) كالشهيدي في الدروس ١: ٢٤٢، والشهيدي الثاني في الروضة ٢: ٥١.

والمروى في العلل: ما حد المؤمن الذي يعطى الزكاة؟ قال: (يعطى المؤمن ثلاثة آلاف)، ثم قال: (أو عشرة آلاف، ويعطى الفاجر بقدر، لأن المؤمن ينفقها في طاعة الله، والفاجر ينفقها في معصية الله) (١).
دليل الأول: الاجماع المنقول المؤيد بالشهرة القديمة.
ووجوب تحصيل البراءة اليقينية.

والأخبار الناهية عن الركون إلى الظالمين وموادتهم ومعونتهم وتقويتهم (٢).

والروايات الدالة على اختصاصها بأهل الولاية، بناء على خروج غير العدل منهم (٣).

ومضمرة داود الصرمي: عن شارب الخمر يعطى من الزكاة شيئاً؟ قال: (لا) (٤).

ويرد الأول: بعدم الحجية.

وتوهم تحقق المحقق منه، حيث إن المخالف من القدماء بين معتبر للايمان، المحتمل لاعتبار العمل فيه، كما هو مذهب جمع من القدماء، ومعتبر لاجتناب الكبائر، المحتمل لإرادة الاجتناب عن الاصرار على الصغائر أيضاً، ومعتبر لعدم الفسق، الذي هو العدالة، لانتفاء الواسطة. فاسد، لأن احتمال اعتبار العمل غير كاف في الحكم بالاجماع، بل يشترط عدم احتمال خلافه.

والمعتبر لاجتناب الكبائر: بين من اعتبر عدم كونه مقيماً على كبيرة،

(١) العلل: ٣٧٢ / ١، الوسائل ٠: ٢٤٩ أبواب المستحقين للزكاة ب ١٧ ح ٢.

(٢) الوسائل ١٧ أبواب ما يكتسب به ب ٤٢ و ٤٣ و ٤٤.

(٣) الوسائل ٩: ٢٢١ أبواب المستحقين للزكاة ب ٥.

(٤) الكافي ٣: ٥٦٣ / ٩، التهذيب ٤: ٥٢ / ١٣٨، المقنعة: ٢٤٢، الوسائل ٩:

٢٤٩ أبواب المستحقين للزكاة ب ١٧ ح ١.

كالإسكافي، وظاهر أن انتفاء ذلك غير كاف في إثبات العدالة. وبين من اعتبر عدم كونه من أصحاب الكبائر (١)، وظاهر أن لا تعلم منه كبيرة، وانتفاؤه أيضا لا يثبت العدالة، بل مجرد اجتناب الكبائر - كما في بعض العبارات أيضا - غير مستلزم لها، إذ ليست العدالة مجرد اجتناب الكبائر وعدم الاصرار على الصغائر، كما أن عدم الفسق أيضا لا يستلزمها، إذ الظاهر أن مرادهم عدم إعطائها من يعلم فسقه، كما لا يخفى على من نظر في كلماتهم، فمجهول الحال واسطة.

مع أنه صرح الشيخ في الخلاف بأن عدم اشتراط العدالة مذهب قوم من أصحابنا، وهم غير معروفين عينا وعددا، فكيف يمكن معه دعوى الاجماع؟! مع أن العدالة عند جمع من القدماء: مجرد ظاهر الاسلام (٢). ومنه يحصل الخدش في شهرة اشتراط العدالة المطلوبة بين القدماء أيضا.

بل نقول: إن الاختلاف في أمر العدالة واضح، ولا يتفق كلام اثنين من القدماء على أمر واحد غالبا، فأى معنى من معانيه يمكن إثبات الشهرة أو دعوى الاجماع عليه، سوى القدر المشترك، الذي ليس هو أمرا زائدا على ظاهر الاسلام؟!.

والثاني: بحصول البراءة اليقينية بما تقتضيه الاطلاقات. والثالث: بمنع كون كل غير عادل ظالما، ومنع كون إعطاء الزكاة ركونا بل معونة وتقوية أيضا، وإنما هو أداء حق منهم، كرد وديعته وقرضه. ومنع النهي عن مطلق معونته وتقويته، وإنما هو في ظلمه. والرابع: بمنع اختصاص أهل الولاية بالعدل، بل صرح في

(١) انظر: الشرائع ١: ١٦٣، والمفاتيح ١: ٢٠٨.
(٢) كالشيخ في النهاية: ٥١٠، والراوندي في فقه القرآن ٢: ١٦٥، وانظر: المقنعة: ٧٢٥.

الأخبار بأن الشيعة يزني ويسرق (١)، وما ظاهره خلافه على كمال التشيع محمول.

والخامس بأخصيته من المدعى أولاً، وعدم القول بالفرق بين شرب الخمر وسائر منافيات العدالة غير ثابت، بل القول بالفصل كما عرفت متحقق.

وبعدم دلالاته على الحرمة ثانياً، لجواز أن يكون السؤال عن إباحة الاعطاء المستلزمة لتساوي الطرفين، فيكون النفي للتساوي فيحتمل الكراهة.

وبالضعف ثالثاً، لجهالة المسؤول عنه.

واستدل السيد على قوله بالاجماع أيضاً (٢). وجوابه قد ظهر.

واحتج للإسكافي بالمضمرة مع ضميمته عدم الفصل (٣). وجوابه ما مر.

والقول بالفصل هنا وإن كان أندر، ولكن ذهب إليه بعض من تأخر (٤).

هذا، ثم إن موضع الخلاف: غير المؤلفة والعاملين، لعدم اشتراطها في الأولى إجماعاً - كما قيل (٥) - للأصل، ومنافاة مفهومها لها، واشتراطها في الثاني بالاجماع أيضاً، كما عن نهاية الأحكام والدروس وفي الروضة (٦) ورسالة جدي - قدس سره - وهو ظاهر الذخيرة (٧).

(١) مستدرک الوسائل ٩: ٨٦ أبواب أحكام العشرة ب ١٢٠ ح ١٣، وفيه: المؤمن، بدل: الشيعة.

(٢) الإنتصار: ٨٢.

(٣) حكاة عنه في المعتبر ٢: ٥٨٠.

(٤) كصاحب الحدائق ١٢: ٢٠٩، والسبزواري في الذخيرة: ٤٥٨.

(٥) في الرياض ١: ٢٨٤.

(٦) نهاية الأحكام ٢: ٣٩٦، الدروس ١: ٢٤٢، والروضة ٢: ٥٠.

(٧) الذخيرة: ٤٥٧.

لرواية ابن يقطين: عمن يلي الصدقة العشر على من لا بأس به؟
فقال: (إن كان ثقة فمره يضعها في مواضعها، وإن لم يكن ثقة فخذها منه وضعها
في مواضعها) (١)، ولكنها مختصة بالقاسم، ولا يشمل الجابي.
واستدل له أيضا بما في حسنة العجلي من أمر أمير المؤمنين عليه السلام
مصدقته بقوله: (فلا توكل به إلا ناصحا شفيقا أميناً حفيظاً) (٢).
فإن الوثوق - كما في الأولى - والأمانة - كما في الثانية - لا يكون إلا في
العادل، ولكن في دلالتها على الاشتراط بالوجوب نظر، لاحتمال كون قوله:
(لا توكل) نفيًا، مع أنه لم يعلم كون المورد عاملاً، فلعله لحفظ المواشي.
والتحقيق: أن عمل العامل وما عومل به إما يكون معيناً مشخصاً
يمكن الاطلاع عليه من غير جهته بسهولة، فلا دليل على اشتراط العدالة فيه
إلا أن يثبت الاجماع.. وإن لم يكن كذلك، تشتت، لأصالة عدم العمل
بغير العلم، خرج قول العدل فيما يخبر به من أمر الجباية، فيبقى الباقي.
الثالث: عدم وجوب نفقته على المالك.
فلا يجوز له إعطاء زكاته لواجبي النفقة، وهم الأبوان وإن علوا،
والأولاد وإن نزلوا، والزوجة الدائمة، والمملوك، بلا خلاف يعرف، بل
بالاجماع المحقق، والمحكي في التذكرة والمنتهى (٣) وغيرهما (٤)، له،
وللمستفيضة:
كصحيحة البجلي: (خمسة لا يعطون من الزكاة شيئاً: الأب، والأم،

-
- (١) الكافي ٣: ٥٣٩ / ٦، الوسائل ٩: ٢٨٠ أبواب المستحقين للزكاة ب ٣٥ ح ١.
(٢) الكافي ٣: ٥٣٩ / ١، التهذيب ٤: ٩٦ / ٢٧٤، الوسائل ٩: ١٢٩ أبواب زكاة الأنعام ب ١٤ ح ١.
(٣) التذكرة ١: ٢٣٤، المنتهى ١: ٥٢٣.
(٤) كما في الرياض ١: ٢٨٥.

والولد، والمملوك، والمرأة، وذلك أنهم عيال لازمون له) (١).
ومن التعليل يثبت الحكم في الآباء العلوية والأولاد السفلية، إن لم
نقل بصدق الأب والأم والولد عليهم.
وموثقة إسحاق: فمن ذا الذي يلزمني من ذوي قرابتي حتى
لا أحاسب الزكاة عليه؟ قال: (أبوك وأمك)، قلت: أبي وأمي؟! قال:
(الوالدان والولد) (٢).
وفي رواية الشحام: في الزكاة: (يعطى منها الأخ والأخت، والعم
والعمة، والخال والخالة، ولا يعطى الجد ولا الجدة) (٣).
والمروي في العلل والخصال: (خمس لا يعطون الزكاة: الولد،
والوالدان، والمرأة، والمملوك، لأنه يجبر على نفقتهم) (٤).
وموثقة أبي خديجة: (لا تعط من الزكاة أحدا ممن تعول) (٥)، خرج
منه غير واجب النفقة بالاجماع، فيبقى الباقي.
وعدم صراحة بعضها في الحرمة - بعد الاجماع ودلالة الموثقة
الأخيرة - غير ضائر.
وأما روايتنا عمران القمي ومحمد بن جزك:

-
- (١) الكافي ٣: ٥٥٢ / ٥، التهذيب ٤: ٥٦ / ١٥٠، الإستبصار ٢: ٣٣ / ١٠١،
الوسائل ٩: ٢٤٠ أبواب المستحقين للزكاة ب ١٣ ح ١.
(٢) الكافي ٣: ٥٥١ / ١، التهذيب ٤: ٥٦ / ١٤٩، الإستبصار ٢: ٣٣ / ١٠٠،
الوسائل ٩: ٢٤٢ أبواب المستحقين للزكاة ب ١٣ ح ٢.
(٣) الكافي ٣: ٥٥٢ / ٦، التهذيب ٤: ٥٦ / ١٥١، الوسائل ٩: ٢٤٢ أبواب
المستحقين للزكاة ب ١٣ ح ٣.
(٤) العلل ٢: ٣٧١ / ١، الخصال: ٢٨٨ / ٤٥، الوسائل ٩: ٢٤٢ أبواب المستحقين
للزكاة ب ١٣ ح ٤.
(٥) التهذيب ٤: ٥٧ / ١٥٣، الإستبصار ٢: ٣٤ / ١٠٣، الوسائل ٩: ٢٤٤ أبواب
المستحقين للزكاة ب ١٤ ح ٦.

الأولى: إن لي ولدا رجلا ونساء، أفيجوز أن أعطيهم من الزكاة شيئا؟
فكتب: (إن ذلك جائز لك) (١).

والثانية: أدفع عشر مالي إلى ولد ابني؟ فقال: (نعم، لا بأس) (٢).
فلا تنافيان ما مر، لاحتمال كل منهما محامل..

كاحتمال الأولى لزكاة غير نفسه، كزكاة أعطيت ليؤديها أهله، أو كانت
من غير سهم الفقراء، بل تكون من سهم العامل أو الغارم، أو يعطيهم لغير
نفقة أنفسهم، بل لنفقة عيالهم، كالزوجة والمملوك وغير ذلك، أو لمصرف
آخر يحتاجون إليه غير النفقة، ككتب العلم أو للتوسعة، أو يكون المزكي
عاجزا عن تمام الواجب من نفقتهم فسئل عن دفع التتمة من الزكاة.. فإن
كل ذلك جائز كما يأتي، ولا يثبت من قوله: شيئا، أزيد من بعض هذه.
وكاحتمال الثانية لبعض تلك الوجوه، ولغير الزكاة، بأن أراد أن
يتشاور معه في هبة أو وصية ولم يكن سؤالا عن الزكاة أصلا، فإنه لم تثبت
حقيقة للعشر في الزكاة.

فروع:

أ: لو عجز أحد عن إنفاق تمام ما يجب عليه من النفقة لمن تجب
عليه نفقته - كما إذا عجز عن إدامه أو إكسائه - يجوز له إتمامه من زكاته،
على ما صرح به جماعة (٣)، بل من غير خلاف يوجد كما قيل (٤).

-
- (١) الكافي ٣: ٥٥٢ / ٩، التهذيب ٤: ٥٦ / ١٥٢، الإستبصار ٢: ٣٤ / ١٠٢،
الوسائل ٣: ٢٤٣ أبواب المستحقين للزكاة ب ١٤ ح ٣.
(٢) الكافي ٣: ٥٥٢ / ١٠، الوسائل ٩: ٢٤٣ أبواب المستحقين للزكاة ب ١٤ ح ٤،
وفيها: ابنتي: بدل: ابني.
(٣) منهم الشيخ في التهذيب ٤: ٥٧، والأردبيلي في مجمع الفائدة ٤: ١٧٦،
وصاحب الحدائق ١٢: ٢١١.
(٤) كما في الرياض ١: ٢٨٥.

لا للأصل وانتفاء المانع، لوجود المانع الدافع للأصل من بعض الروايات المتقدمة

بل لرواية أبي بصير: عن الرجل من أصحابنا له ثمانمائة درهم، وهو رجل خفاف وله عيال كثير، أله أن يأخذ من الزكاة؟ - إلى أن قال - : قلت: فعليه في ماله زكاة تلزمه؟ قال: (بلى)، قلت: كيف يصنع؟ قال: (يتوسع بها على عياله في طعامهم وكسوتهم) (١) الحديث.

وموثقتي إسحاق وسماعة، الأولى: رجل له ثمانمائة درهم، ولا ابن له مائتا درهم، وله عشر من العيال، وهو يقوتهم منها قوتا شديدا، وليس له حرفة بيده، إنما يستبضعها، فتغيب عنه الأشهر، ثم يأكل من فضلها، أترى له إذا حضرت الزكاة أن يخرجها من ماله فيعود بها على عياله يسبغ عليهم بها النفقة؟ قال: (نعم) (٢) الحديث.

والثانية: عن الرجل يكون له الدراهم يعمل بها وقد وجب عليه فيها الزكاة، ويكون فضله الذي يكتسب بماله كفاف عياله لطعامهم وكسوتهم، ولا يسعهم لأدمهم، وإنما هو ما يقوتهم في الطعام والكسوة، قال: (فلينظر إلى زكاة ماله ذلك فليخرج منها شيئا قل أو كثر، فليعطه بعض من تحل له الزكاة، وليعد بما بقي من الزكاة على عياله، فليشتر بذلك آدامهم وما يصلح لهم من طعامهم في غير إسراف) (٣) الحديث.

والإيراد - بأن الظاهر من هذه الأخبار أنها وردت في زكاة مال التجارة المستحبة دون الواجبة - مردود بأنه لو كان فإنما هو في الأخيرة.

(١) الكافي ٣: ٥٦٠ / ٣، الفقيه ٢: ١٨٠ / ٥٨، الوسائل ٩: ٢٣٢ أبواب المستحقين للزكاة ب ٨ ح ٤.

(٢) الكافي ٣: ٥٦١ / ٨، الوسائل ٩: ٢٣٢ أبواب المستحقين للزكاة ب ١٤ ح ١.

(٣) الكافي ٣: ٥٦٢ / ١١، الوسائل ٩: ٢٤٢ أبواب المستحقين للزكاة ب ١٤ ح ٢.

وأما قوله: في ماله، في الأولى، و: إذا حضرت الزكاة، في الثانية، مطلقان، غير مختصين لا صريحا ولا ظاهرا في زكاة التجارة. وبأن الأوليين واردتان في التوسعة دون تنمة الواجب مردود بأن تنمة الواجب أيضا من التوسعة.

ب: يجوز للمالك التوسعة على عياله الواجب النفقة من زكاته من غير إسراف، للروايات المذكورة (١).

وهل هو مخصوص بما إذا عجز المزكي عن التوسعة، كما في الذخيرة (٢)؟

أو يعم، كما هو ظاهر جماعة (٣)؟

الظاهر هو الأول، لأنه الظاهر من مورد الروايات، وشمولها لغيره غير معلوم.

ج: الممنوع إعطاؤه لواجب النفقة من الزكاة هو ما كان لأجل الفقر ومن سهم الفقراء.

وأما من سهم العامل أو الغارم أو في سبيل الله أو المؤلفة أو في الرقاب أو ابن السبيل، فيجوز له دفعها إليهم، على المقطوع به بين الأصحاب، كما في الذخيرة (٤)، بل بلا خلاف كما في غيره (٥)، ونفى عنه الاشكال في الحدائق (٦)، والريب في غيره (٧).

(١) في ص: ٣١١.

(٢) الذخيرة: ٤٥٩.

(٣) كما في الدروس ١: ٢٤٤.

(٤) الذخيرة: ٤٥٩.

(٥) كالمفاتيح ١: ٢٠٩.

(٦) الحدائق ١٢: ٢١٥.

(٧) كما في الرياض ١: ٢٨٥.

وفي المدارك في قضاء دين واجبي النفقة: أنه مقطوع به في كلام الأصحاب، بل قال: إن ظاهر المعبر والتذكرة والمنتهى أنه موضع وفاق بين العلماء (١).

لعموم الآية (٢)، وللأخبار الدالة على جواز قضاء دين الأب من سهم الغارمين، واشتراء الأب من سهم الرقاب، كما مر بعضها في بيان الصنفين (٣).

ورواية علي بن يقطين: عندي المال من الزكاة أفأحج به موالي وأقاربي؟ قال: (نعم، لا بأس) (٤).

والموالي والأقارب وإن كانوا أعم من الواجبي النفقة، إلا أن الزكاة الممنوع عنها لهم في رواياته أيضا أعم من سهم الفقراء أو في سبيل الله، فيتعارضان بالعموم من وجه، ويرجح المجوز، لموافقة إطلاق الآية والأصل، ولو لم يثبت بعض الأصناف من الروايات يتم بالاجماع المركب. وعلى هذا، فيجوز لكل أحد ولو كان غنيا، غايته صرف زكاته في دين واجبي النفقة له، وزيارتهم، وحجهم، وتعلمهم، وسفر تحصيل علمهم، وكتب علمهم، وتزويجهم إذا كان راجحا، ونحو ذلك. وكذا يجوز صرف الزكاة في غير النفقة الواجبة لواجبي النفقة إذا احتاجوا إليه، كنفقة الزوجة والمملوك، لفحوى ما يدل على جواز التوسعة عليهم منها.

د: يجوز لمن وجبت نفقته على غني أخذ الزكاة من غير من تجب

(١) المدارك ٥: ٢٢٨.

(٢) التوبة: ٦٠.

(٣) الوسائل ٩: ٢٥٠ أبواب المستحقين للزكاة ب ١٨ و ١٩.

(٤) الفقيه ٢: ١٩ / ٣٦، الوسائل ٩: ٢٩٠ أبواب المستحقين للزكاة ب ٤٢ ح ١.

نفقته عليه للتوسعة، إذا كان من يقوم بنفقته لا يوسع عليه، إما لعدم سعته أو معها.

أما الجواز، فلصحيحة البجلي: عن الرجل يكون أبوه أو عمه أو أخوه يكفونه مؤنته، يأخذ من الزكاة ليوسع به إذا كانوا لا يوسعون عليه من كل ما يحتاج إليه؟ قال: (لا بأس) (١)، ولصدق الفقير عرفا عليه حينئذ. وأما اشتراط عدم قيامه بتوسعته، فلعدم صدق الفقير عليه مع القيام، فإن وجوب نفقته على الغير وقيامه بها يخرجها عن صدق الفقير، فلا مقتضي لجواز أخذه.

خلافاً لمن منع الجواز مطلقاً، كالتذكرة (٢)، لعموم (خمسة لا يعطون من الزكاة شيئاً) (٣) من غير مخصص، لاحتمال كون المراد من الصحيحة عدم قيامه بتمام النفقة، ولصدق الغني عليه، لوجوب نفقته على الغير. ويضعف الأول: بأن المراد أنهم لا يعطون من زكاة من تجب عليه نفقتهم بقرينة قوله: (الأب والولد والوالد)، فإنه لا يمكن أن يكون المراد أن مطلق الأب لا يعطى من الزكاة، ولو سلم العموم فيجب التخصيص بالصحيحة، وحملها على تمام النفقة خلاف الظاهر جداً، بل لا يوافق قوله: يكفونه مؤنته.

والثاني: بمنع صدق الغني مع عدم قيامه بنفقته، سيما بما لا يجب ب عليه من التوسعة، ولو سلم فيخصص بالصحيحة. ولمن لم يقيد الجواز بما ذكر، بل جوزة مطلقاً، كالمنتهى والدروس

(١) الكافي ٣: ٥٦١ / ٥، التهذيب ٤: ١٠٨ / ٣١٠، المقنعة: ٢٦٤، الوسائل ٩: ٢٣٨ أبواب المستحقين للزكاة ب ١١ ح ١، في النسخ: أبوه وعمه وأخوه.
(٢) التذكرة ١: ٢٣٤.
(٣) الوسائل ٩: ٢٤٠ أبواب المستحقين للزكاة ب ١٣ ح ١.

والبيان (١)، لصدق الفقير. وهو ممنوع مع قيامه بالتوسعة. وللصحيحة. وهي مقيدة. ثم إن من جوز الأخذ مطلقاً أو مقيداً خص بغير الزوجة والمملوك. واستدل للأولى: بأن نفقتها كالعوض من بضعها، فيكون كذي العقار الذي يستعين بالأجرة. ولالثاني: بأنه لا يملك شيئاً، بل ماله لمولاه، فلو أعطي زكاة فكأنها أعطيت لمولاه الغني. ويخشد الأول: بعدم معلومية كون قدر التوسعة أيضاً عوضاً للبضع. والثاني: بأنه إنما يتم على القول بعدم تملك العبد شيئاً. ولذا جعل بعضهم المنع في الزوجة الأحوط (٢)، وتردد في الذخيرة في المملوك (٣). إلا أن يستدل للتخصيص بمنع صدق الفقير مع غناء من تجب عليه نفقتها، واستثناء قدر التوسعة كان بالصحيحة، وهي مخصوصة بالأب، والتعدي إلى الغير بالاجماع المركب المفقود في الموردين، إلا أن الشأن في عدم صدق الفقير، وأمر الاحتياط واضح. ٥: لو امتنع المنفق من الانفاق على الواجب نفقته، قال في الحدائق: يجوز لهم الأخذ من الزكاة قولاً واحداً (٤)، بل قيل: صرح بذلك جماعة (٥). ولعل الوجه: صدق الفقير عليه مع الامتناع، واختصاص أدلة المنع بمن تجب عليه النفقة دون الغير، وذلك إذا لم يمكن إجبار المنفق على

(١) المنتهى ١: ٥١٩، الدروس ١: ٢٤٢، البيان: ٣١١.

(٢) الرياض ١: ٢٨٥.

(٣) الذخيرة: ٤٥٩.

(٤) الحدائق ١٢: ٢١٤.

(٥) الرياض ١: ٢٨٥.

نفقته ظاهر، وأما مع إمكان إجباره مشكل.
إلا أن يقال: إنه يجوز أخذ التوسعة كما مر ولا يجبر على التوسعة.
أو يقال: إن قبل الاجبار يصدق عليه الفقير، فما لم يجبر يجوز
إعطائه من الزكاة.
والاحتياط أن لا يعطى مع إمكان الاجبار - أي من يمكنه الاجبار -
وأما من لا يتمكن منه فيجوز له الاعطاء وإن وجد من يجبر ولم يجبر.
و: لا يجوز دفع الزكاة إلى الزوجة الناشئة بالاجتماع على ما عن
المعتبر (١)، لتمكنها من النفقة في كل وقت أرادت بالطاعة، فلا تدخل في
الفقراء، وكذا المعقود عليها الغير المتمكنة، لما ذكر.
ويجوز دفعها إلى المتمتع بها، للأصل والاطلاقات.
وربما قيل: بالمنع، لاطلاق النص.
وهو ضعيف غايته، لأن النص باعتبار ما اشتمل عليه من التعليل في
معنى المقيد بالدائمة، لأنها العيال اللازم، وهي التي يجبر على نفقتها.
نعم، لو شرط أن تكون نفقتها على الزوج منعت، لخروجها به عن
صدق الفقير.
ويجوز للزوجة أن تدفع زكاتها إلى الزوج مع استحقاقه وإن أنفق
عليها منها، لاطلاق الأدلة وانتفاء المعارض.
وعن الصدوق: المنع منه مطلقا (٢)، وعن الإسكافي: الجواز، ولكن
لا ينفق منها عليها ولا على ولدها (٣)، ولم أقف لهما على دليل.
ز: يجوز إعطاء الزكاة لغير واجبي النفقة ممن يعول، قريبا كان أو

بعيدا، بلا خلاف كما في الحدائق (١)، بل بالاجماع كما في التذكرة والمدارك (٢)، للاطلاقات.

وصدر موثقة إسحاق المتقدمة: لي قرابة أنفق على بعضهم، وأفضل بعضهم على بعض، فيأتييني إبان الزكاة أفأعطيهم منها؟ قال: (يستحقون لها؟) قلت: نعم، قال: (هم أفضل من غيرهم، أعطهم) (٣).
وبه وبالاجماع يخصص قوله: (من يعول) - في موثقة أبي خديجة السابقة (٤) - بواجبي النفقة.

ح: يجوز إعطاؤها لغير واجبي النفقة من الأقارب بلا خلاف، للاطلاق (٥)، والمستفيضة، كموثقة إسحاق ورواية الشحام المتقدمين (٦)، وصحيحة أحمد بن حمزة (٧)، ورواية علي بن مهزيار (٨)، بل هم أفضل من غيرهم، للموثقة المذكورة، ورواية الأربعة: أي الصدقة أفضل؟ قال: (على ذي الرحم الكاشح) (٩)، وفي مرسله الفقيه: (لا صدقة وذو رحم محتاج) (١٠).

(١) الحدائق ١٢: ٢١٤.

(٢) التذكرة ١: ٢٣٥، المدارك ٥: ٢٤٨.

(٣) الكافي ٣: ٥٥١ / ١، التهذيب ٤: ٥٦ / ١٤٩، الإستبصار ٢: ٣٣ / ١٠٠،

الوسائل ٩: ٢٤٥ أبواب المستحقين للزكاة ب ١٥ ح ٢.

(٤) في ص: ٣٠٩.

(٥) الوسائل ٩: ٢٤٥ أبواب المستحقين للزكاة ب ١٥.

(٦) في ص: ٣٠٩.

(٧) الكافي ٣: ٥٥٢ / ٧، التهذيب ٤: ٥٤ / ١٤٤، الإستبصار ٢: ٣٥ / ١٠٤،

الوسائل ٩: ٢٤٥ أبواب المستحقين للزكاة ب ١٥ ح ١.

(٨) الكافي ٣: ٥٥٢ / ٨، التهذيب ٤: ٥٤ / ١٤٥، الإستبصار ٢: ٣٥ / ١٠٥،

الوسائل ٩: ٢٤٦ أبواب المستحقين للزكاة ب ١٥ ح ٣.

(٩) الفقيه ٢: ٣٨ / ١٦٥، الوسائل ٩: ٢٤٦ أبواب المستحقين للزكاة ب ١٥ ح ٥.

والكاشح: الذي يضمن العداوة - الصحاح ١: ٣٩٩.

(١٠) الفقيه ٢: ٣٨ / ١٦٦، الوسائل ٩: ٢٥٢ أبواب الصدقة ب ٢٠ ح ٤.

الرابع: أن لا يكون هاشميا إن كان المزكي غير هاشمي.
باتفاق الفريقين (١)، له، وللمستفيضة من النصوص:
منها صحيحة العيص: أناسا من بني هاشم أتوا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
فسألوه بأن يستعملهم على صدقات المواشي، وقالوا: يكون لنا هذا السهم
الذي جعله الله تعالى للعاملين عليها، فنحن أولى به، فقال
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: يا بني عبد المطلب، إن الصدقة لا تحل لي ولا
لكم (٢)
الحديث.

وفي صحيحة محمد وزرارة وأبي بصير: (إن الصدقة لا تحل لبني
عبد المطلب) (٣).
وصحيحة ابن سنان: (لا تحل الصدقة لولد العباس، ولا لنظرائهم من
بني هاشم) (٤).
وحسنة المعلى: (لا تحل الصدقة لأحد من ولد العباس، ولا لأحد
من ولد علي عليه السلام، ولا لنظرائهم من ولد عبد المطلب) (٥)، إلى غير ذلك.
وأما موثقة أبي خديجة: (أعطوا الزكاة من أرادها من بني هاشم، فإنها
تحل لهم، وإنما تحرم على النبي وعلى الإمام الذي بعده وعلى الأئمة) (٦).

-
- (١) المغني لابن قدامة ٢: ٥١٧، نيل الأوطار ٤: ٢٤٠.
(٢) التهذيب ٤: ٥٨ / ١٥٤، الوسائل ٩: ٢٦٨ أبواب المستحقين للزكاة ب ٢٩ ح ١.
(٣) التهذيب ٤: ٥٨ / ١٥٥، الإستبصار ٢: ٣٥ / ١٠٦، الوسائل ٩: ٢٦٨ أبواب
المستحقين للزكاة ب ٢٩ ح ٣.
(٤) التهذيب ٤: ٥٩ / ١٥٨، الإستبصار ٢: ٣٥ / ١٠٩، الوسائل ٩: ٢٦٩ أبواب
المستحقين للزكاة ب ٢٩ ح ٣.
(٥) التهذيب ٩: ١٥٨ / ٦٥١، الوسائل ١٩: ٢٣٨ أبواب أحكام الهبات ب ٦ ح ٤،
(وفيه صدر الحديث).
(٦) الكافي ٤: ٥٩ / ٦، الفقيه ٢: ١٩ / ٤٠، التهذيب ٤: ٦٠ / ١٦١، الإستبصار ٢:
٣٦ / ١١٠، الوسائل ٩: ٢٦٩ أبواب المستحقين للزكاة ب ٢٩ ح ٥.

فشاذة مطروحة، أو على حال الضرورة أو الصدقات المندوبة
محمولة، ولا يضطر النبي والإمام إليها، مع أن المخاطبين غير معلومين،
فلعلمهم من بني هاشم.. ويمكن عدم حلية صدقاتهم للنبي والإمام أيضا.
وإن كان المزكي هاشميا، لا يشترط له دفع زكاته إلى غير الهاشمي،
بل يجوز له دفعها إلى مثله، بالاجماع المحقق، والمحكي مستفيضا (١)،
والنصوص المروية مستفيضة (٢).

وكذا يجوز دفعها إليه عند اضطراره، لافتقاره وعدم كفاية الخمس
له، للاجماع، وإباحة المحظورات عند الضرورات.
وموثقة زرارة: (والصدقة لا تحل لأحد منهم إلا أن لا يجد شيئا،
ويكون ممن تحل له الميتة) (٣).

وهل يتقدر القدر المدفوع إليه حينئذ بقدر الضرورة، أم لا؟
فعن الشيخ والمنتهى والتحرير والنهاية والبيان والدروس (٤) وجمع
من المتأخرين (٥): الأول، لأن الضرورة تقدر بقدرها، ولأنه المفهوم من
الموثقة.

وفيه نظر، لأنها تدل على أنه إذا كان ممن تحل له الميتة تحل له

(١) انظر الخلاف ٤: ٢٤٠، والمنهى ١: ٥٢٤، والرياض ١: ٢٨٥.

(٢) الوسائل ٩: ٢٧٣ أبواب المستحقين للزكاة ب ٣٢.

(٣) التهذيب ٤: ٥٩ / ١٥٩، الاستبصار ٢: ٣٦، الوسائل ٩: ٢٧٦ أبواب
المستحقين للزكاة ب ٣٣ ح ١.

(٤) الشيخ في التهذيب ٤: ٥٩، والاستبصار ٢: ٣٦، والمبسوط ٦: ٢٨٥،
المنتهى ١: ٥٢٦، التحرير ١: ٦٩، نهاية الأحكام ٢: ٣٩٩، البيان: ٣١٦،
الدروس ١: ٢٤٣.

(٥) كالشهيد الثاني في الروضة ٢: ٥٢، وصاحب المدارك ٥: ٢٥٤، والسبزواري
في الذخيرة: ٤٦١.

الصدقة، لا على أنه تحل له من الصدقة ما تحل من الميتة.
وعن المختلف والسيد بن الشرائع والنافع (١) - بل الأكثر كما في
الأول - : الثاني، للأخبار الدالة على جواز إعطائها إلى أن يحصل الغنى (٢).
وفيها: أن المتبادر منها غير المسألة.

والأولى أن يستدل له بالأصل، لأن الاستثناء في الموثقة خصص
أخبار حرمة الصدقة على الهاشمي فارتفع في حقه المانع، والأصل عدم
التقدير، فهو الأظهر، لذلك.

ثم اختلف المقدرين في قدر الضرورة، فعن كشف الرموز: أنه ما
يسد الرمز (٣).

وعن المهذب والمسالك وحواشي النافع للشهيد الثاني: أنه قوت يوم
وليلة (٤).

وقيل: إنه قوت السنة له ولعياله الواجب النفقة.

وعن المحقق الشيخ علي في حواشي الشرائع والارشاد: أنه قوت
اليوم والليلة، إلا مع توقع ضرر الحاجة إن لم يدفع إليه قوت السنة، فيدفع
إليه.

وعنه في حواشي القواعد عكس ذلك، فيدفع إليه قوت السنة، إلا أن
يرجى حصول الخمس في أثناء السنة، فيعطى تدريجاً (٥).
والاقتصار على القدر المجمع عليه إن قلنا بالتقدير يقتضي المصير

-
- (١) المختلف: ١٨٥، السيد في الانتصار: ٨٥، والجمل (رسائل المرتضى ٣): ٧٩،
وابن زهرة في الغنية (الجوامع الفقهية): ٥٦٨، الشرائع ١: ١٦٣، النافع: ٦٠.
(٢) انظر: الوسائل ٩: ٢٧٦ أبواب المستحقين للزكاة ب ٣٣.
(٣) كشف الرموز ١: ٢٥٨.
(٤) المهذب البارع ١: ٥٣٦، المسالك ١: ٦١.
(٥) جامع المقاصد ٣: ٣٣.

إلى الأقل، وكذا الاستناد إلى الانفهام من الموثقة.
فروع:

أ: لا يختص تحريم الصدقة على بني هاشم بسهم الفقراء، بل يحرم عليهم مطلقاً، للاطلاقات (١).

ونقل في المبسوط والسرائر عن قوم: جواز استعمالهم على الصدقات وإعطائهم من سهم العاملين (٢).

والظاهر - كما في المختلف - أنهم من العامة (٣)، ويؤكد ما في كتاب قسمة الصدقات من الخلاف من دعوى إجماعنا على عدم الجواز، ونسبة الجواز إلى بعض من أصحاب الشافعي (٤). وكيف كان فترده الاطلاقات، وخصوص صحيحة العيص المتقدمة (٥).

ب: لا تحرم الصدقات غير الواجبة على الهاشمي ولو من غيره، ومن الواجبة غير الزكاة.

أما الأول، فعلى الحق الأشهر كما في التذكرة (٦)، بل بلا خلاف يعلم كما في الذخيرة (٧)، بل مطلقاً كما في المفاتيح (٨)، بل عند علمائنا كما عن المبسوط والمنتهى (٩)، بل بالاجماع كما عن الخلاف (١٠).

(١) راجع ص: ٣١٨.

(٢) المبسوط ١: ٢٤٨، السرائر ١: ٤٥٧.

(٣) المختلف: ١٨٤.

(٤) الخلاف ٤: ٢٣٢.

(٥) في ص ٣١٨.

(٦) التذكرة ١: ٢٣٥.

(٧) الذخيرة: ٤٦١.

(٨) المفاتيح ١: ٢٣٢.

(٩) المبسوط ٣: ٣٠٢، المنتهى ١: ٥٢٥.

(١٠) الخلاف ٤: ٢٤٠.

وأما ما في التذكرة من قوله: روى الجمهور، عن الصادق، عن أبيه
الباقر عليهما السلام: (إنه كان يشرب من سقايات بين مكة والمدينة، فقيل له:
أتشرب من الصدقة؟! فقال: إنما حرم علينا المفروضة) (١)، حيث إن ظاهره
تفرد العامة بالرواية.

فإنما هو في حق الإمام خاصة، فإنه صرح: أن الصدقة المندوبة
محرمة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم، وقال: إن حكم الأئمة في ذلك أيضا
حكمه،

ووافقه في المسالك (٢) وجمع آخر (٣).
وبالجملة: فكلامه إنما هو في خصوص الإمام، فلا ينافي ادعاءه
الشهرة على الجواز في المندوبة لبني هاشم.
وأما الثاني، فعلى الأظهر أيضا، كما هو ظاهر المدارك والذخيرة (٤)،
بل لم أعر فيه أيضا على مخالف سوى ما في التذكرة من احتمال المنع (٥).
ويدل على الأول - مضافا إلى ظاهر الاجماع - قوية (٦) الهاشمي:
أتحل الصدقة لبني هاشم؟ فقال: (إنما تلك الصدقة الواجبة على الناس
لا تحل لنا، وأما غير ذلك فليس به بأس) (٧).
وعلى الثاني روايته: عن الصدقة التي حرمت على بني هاشم، ما

(١) التذكرة ١: ٢٣٥.

(٢) المسالك ١: ٦١.

(٣) نقله عن كتاب الأربعين للشيخ البهائي في الحقائق ١٢: ٢١٨، وفصل في
المفاتيح ١: ٢٣٢ بين الصدقة العامة فجوزها وبين الخاصة فحرمها.

(٤) المدارك ٥: ٢٥٦، الذخيرة ٤٦١.

(٥) التذكرة ١: ٢٣٥.

(٦) في (س) زيادة: كصحيحة.

(٧) الكافي ٤: ٥٩ / ٣، التهذيب ٤: ٦٢ / ١٦٦، المقنعة: ٢٤٣، الوسائل ٩: ٢٧٢

أبواب المستحقين للزكاة ب ٣١ ح ٣.

هي؟ فقال: (هي الزكاة) (١).
وعليهما رواية الشحام: عن الصدقة التي حرمت عليهم، قال: (هي
الزكاة المفروضة) (٢).
وبهذه الأخبار تخصص مطلقات تحريم الصدقة على بني هاشم.
وصحيحة البجلي: (لو حرمت علينا الصدقة لم يحل لنا أن نخرج إلى
مكة، لأن كل ما بين مكة والمدينة فهو صدقة) (٣)، دلت على عدم حرمة
مطلق الصدقة، فإما يفسر بما ذكرنا بشهادة ما مر، أو يكون مجملا تخرج به
المطلقات عن الحجية في غير موضع الاجماع، وهو الزكاة المفروضة.
ج: الهاشميون هم بنو عبد المطلب، والموجود منهم في هذه الأزمنة
أولاد أمير المؤمنين عليه السلام والعباس وأبي لهب، وقيل: الحارث أيضا (٤).
وفي الاختصاص بالمتقرب بالأب أو الأعم منه ومن المتقرب بالأم
أيضا، وجهان..
(الحق: هو الأول، كما صرح به في مرسله حماد، وفيها: (ومن
كانت أمه من بني هاشم وأبوه من سائر قريش فإن الصدقات تحل له،
وليس له من الخمس شيء) (٥)، ويأتي تحقيقه في بحث الخمس أيضا) (٦).

-
- (١) التهذيب ٤: ٥٨ / ١٥٦، الإستبصار ٢: ٣٥ / ١٠٧، الوسائل ٩: ٢٧٤ أبواب
المستحقين للزكاة ب ٣٢ ح ٥.
(٢) التهذيب ٤: ٥٩ / ١٥٧، الإستبصار ٢: ٣٥ / ١٠٨، الوسائل ٩: ٢٧٤ أبواب
المستحقين للزكاة ب ٣٢ ح ٤.
(٣) التهذيب ٤: ٦١ / ١٦٥، الوسائل ٩: ٢٧٢ أبواب المستحقين للزكاة ب ٣١ ح ١.
(٤) كما في المنتهى ١: ٥٢٥.
(٥) التهذيب ٤: ١٢٨ / ٣٦٦، الإستبصار ٢: ٥٦ / ١٨٦، الوسائل ٩: ٢٧١ أبواب المستحقين للزكاة ب
٣٠ ح ١.
(٦) بدل ما بين القوسين في (ق) ويأتي تحقيقه في موضعه.

الفصل الثالث

فيما يتعلق بهذا البحث من الأحكام

وفيه مسائل:

المسألة الأولى: قد مر أن العاملين يعطون من الزكاة في هذه الأزمنة بقدر أجره العمل لا أزيد ولا أنقص، وأن ابن السبيل يعطى ما يكفيه لذهابه وإيابه، والغارمون والرقاب ما يؤدون به الدين ويفكون الرقبة لا أزيد، ووجهه ظاهر.

وأما الفقراء، فقد وقع الخلاف في أقل ما يعطى واحد منهم من الزكاة، هل يقدر بقدر، أم لا؟

فالأول: منقول عن المقنعة والرسالة العزية للمفيد والانتصار والمسائل المصرية للسيد والنهاية والمبسوط والتهذيب (١) والصدوقين والإسكافي والديلمي والوسيلة والغنية والإشارة والمعتبر والشرائع والنافع (٢) وصاحب الحدائق من متأخري المتأخرين (٣)، ومال إليه بعض مشايخنا (٤)،

(١) المقنعة: ٢٤٣، الانتصار ٨٢: النهاية ١٨٩، المبسوط ١: ٢٦٠، التهذيب ٤: ٦٢.

(٢) الصدوق في المقنع: ٥٠، حكاة عن والده في الفقيه ٢: ١٠، حكي عن الإسكافي في المختلف: ١٨٦، الديلمي في المراسم: ١٣٣، الوسيلة: ١٣٠، الغنية (الجوامع الفقهية): ٥٦٨، الإشارة: ١١٣، المعتبر ٢: ٥٩٠، الشرائع ١: ١٦٦، النافع: ٦٠.

(٣) الحدائق ١٢: ٢٤٩.

(٤) وهو صاحب الرياض ١: ٢٨٨.

ونسبه جماعة إلى المشهور بين القدماء (١)، وأخرى - ومنهم جدي، - إلى الأكثر مطلقاً، وفي الانتصار والمصرية والغنية: الاجماع عليه.
والثاني: محكي عن جمل السيد والسرائر (٢).
وذهب القاضي والفاضل والشهيدان (٣) وأكثر من تأخر عنهم إلى التقدير على سبيل الاستحباب (٤).
فإن قلنا: إن تقدير الأولين أيضاً استحبابي - كما صرح به في التذكرة، حيث قال: ولا حد للاعطاء إلا أنه يستحب أن لا يعطى الفقير أقل ما يجب في النصاب الأول، وهو خمسة دراهم أو عشرة قراريط، قاله الشيخان وابنا بابويه وأكثر علمائنا، إلى أن قال: وما قلناه على الاستحباب لا الوجوب إجماعاً (٥) - يتحد القول الأول والثالث.
وإن قلنا: إنه على سبيل الوجوب، كما يستفاد عن المدارك، حيث قال: الظاهر من كلام الأصحاب أن هذه التقديرات على سبيل الوجوب (٦)، وكذا الفاضل الهندي في شرح الروضة..
فإن قلنا: إن مراد النافين للتقدير: نفي الوجوب دون الاستحباب - كما تحتمله عبارة الذخيرة، حيث إنه بعد نقل نفي التقدير عن ذكر قال:

-
- (١) كما في المعبر ٢: ٥٩٠، والرياض ١: ٢٨٨.
(٢) جمل العلم والعمل (رسائل الشريف المرتضى ٣): ٧٩، السرائر ١: ٤٦٤.
(٣) القاضي في المهذب ١: ١٧٢، وشرح الجمل: ٢٦٣، الفاضل في المختلف: ١٨٦، والتذكرة ١: ٢٤٤، الشهيد في الدروس ١: ٢٤٤، الشهيد الثاني في الروضة ٢: ٥٦، والمسالك ١: ٦٢.
(٤) كالأردبيلي في مجمع الفائدة ٤: ٢٠٨، صاحب المدارك ٥: ٢٨١، السبزواري في الذخيرة: ٤٦٧.

وإلى هذا القول ذهب جماعة من الأصحاب ومنهم المصنف (١)، مع أن المصنف صرح بالتقدير الاستحبابي - فيتحد الثاني مع الثالث. وإن قلنا: إن مرادهم نفي التقدير مطلقا تكون في المسألة أقوال ثلاثة. والتحقيق: أن كلام أكثر الأولين صريح أو ظاهر في الوجوب، كما أن الصدوق عبر بقوله: لا يجزئ، ووالده بقوله: لا يجوز، والديلمى قال: وأقل ما يجزئ، وكذا في المصريات، والشيخ في التهذيب حمل تجويز إعطاء الدرهمين في بعض الروايات على النصاب الثاني (٢)، وصرح بعدم جواز ذلك في النصاب الأول. وأما النافون، فظاهرهم نفي الوجوب فقط. وكيف كان، فدليل الأولين - وهم المقدرين وجوبا - طريقة الاحتياط، والمحكية من الاجماع، وفتوى أعيان الطائفة. وصحيحة الحناط: (لا يعطى أحد من الزكاة أقل من خمسة دراهم، وهو أقل ما فرض الله من الزكاة في أموال المسلمين، فلا تعطوا أحدا من الزكاة أقل من خمسة دراهم فصاعدا) (٣). ورواية ابن عمار وابن بكير: (لا يجوز أن يدفع أقل من خمسة دراهم، فإنها أقل الزكاة) (٤). وفي الفقه الرضوي: (ولا يجوز أن يعطى من الزكاة أقل من نصف

(١) الذخيرة: ٤٦٧.

(٢) التهذيب ٤: ٦٣.

(٣) الكافي ٣: ٥٤٨ / ١، التهذيب ٤: ٦٢ / ١٦٧، الإستبصار ٢: ٣٨ / ١١٦، المحاسن: ٦٢ / ١٦٨، المقنعة: ٢٤٤، الوسائل ٩: ٢٥٧ أبواب المستحقين للزكاة ب ٢٣ ح ٢.

(٤) التهذيب ٤: ٦٢ / ١٦٨، الإستبصار ٢: ٣٨ / ١١٧، الوسائل ٩: ٢٥٧ أبواب المستحقين للزكاة ب ٢٣ ح ٤.

دينار) (١).

وحجة الثاني - وهو النافي للتقدير - الأصل، وإطلاقات الكتاب (٢) والسنة والأخبار المستفيضة، كحسنة عبد الكريم الهاشمي: (كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقسم صدقة أهل البوادي في أهل البوادي، وصدقة أهل

الحضر في أهل الحضر، ولا يقسمها بينهم بالسوية، إنما يقسمها على قدر من يحضرها منهم وما يرى، وليس في ذلك شيء مؤقت) (٤). وحسنة الحلبي: ما يعطى المصدق؟ قال: (ما يرى الإمام، ولا يقدر له شيء) (٥).

ومكاتبة الصهباني الصحيحة: هل يجوز لي يا سيدي أن أعطي الرجل من إخواني من الزكاة الدرهمين والثلاثة دراهم، فقد اشتبه ذلك علي؟ فكتب: (ذلك جائز) (٦)، وقريبة منها الأخرى (٧)، وضعف بعضها منجبر بما ذكر.

وجواب الأولين عنها بدفع الأصل وتقييد الاطلاق بما مر، وبرد الحسنة الأولى بعدم الدلالة أصلاً، لاحتمال كون التقدير المنفي فيها التقدير البسطي، بل هو الظاهر من صدر الحديث، فإنه وارد في احتجاجه عليه السلام

-
- (١) فقه الرضا عليه السلام ١٩٧، مستدرک الوسائل ٧: ١١٣ أبواب المستحقين للزكاة ب ١٢ ح ١.
(٢) التوبة: ٦٠.
(٣) الوسائل ٩: ٢٥٦ أبواب المستحقين للزكاة ب ٢٣.
(٤) الكافي ٣: ٥٥٤ / ٨، الفقيه ٢: ١٦ / ٤٨، التهذيب ٤: ١٠٣ / ٢٩٢، الوسائل ٩: ٢٦٥٦ أبواب المستحقين للزكاة ب ٢٨ ح ١.
(٥) الكافي ٣: ٥٦٣ / ١٣، التهذيب ٤: ١٠٨ / ٣١١، الوسائل ٩: ٢٥٧ ٦ ٩ أبواب المستحقين للزكاة ب ٢٣ ح ٣.
(٦) التهذيب ٤: ٦٣ / ١٦٩، الإستبصار ٢: ٣٨ / ١١٨، الوسائل ٩: ٢٥٨ أبواب المستحقين للزكاة ب ٢٣ ح ٥، وفيها: محمد ابن أبي الصهبان.
(٧) الفقيه ٢: ١٠ / ٢٨، الوسائل ٩: ٢٥٦ أبواب المستحقين للزكاة ب ٢٣ ح ١.

على عمرو بن عبيد: قال له: (ما تقول في الصدقة؟) فقراء: (إنما الصدقات) الآية، فقال: (كيف تقسمها؟) قال: أقسمها على ثمانية أجزاء، فأعطي كل جزء واحدا، إلى أن قال عليه السلام: (وتجمع صدقات أهل الحضر وأهل البوادي فتجعلهم فيها سواء؟) قال: نعم، قال: (فقد خالفت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في كل ما قلت في سيرته، كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقسم) إلى آخر ما مر.

وكذلك الثانية، لجواز كون: يعطى مبنيا للمفعول، فيكون السؤال عن حصة العامل.

مع أنه على فرض دلالتها احتملان التقييد بما بعد النصاب الأول، كما صرح به جمع (١)، يعني: أنه لا يقدر شيء بعد ذلك التقدير، فيكون أعم من الأخبار المقدرة، لاختصاصها بما قبل النصاب الثاني للاجماع، فيجب التقييد.

ولهما جهة عموم أخرى أيضا، وهي ما إذا تمكن من إعطاء الزائد أو لم يتمكن، كما إذا كان ما يجب عليه هذا القدر خاصة، كما إذا تلف بعض النصاب بعد الحول بلا تفريط، وما مر خاص بصورة الامكان إجماعا، فيحتمل التقييد من هذه الجهة أيضا.

وهذان الاحتملان جاريان في المكاتبين أيضا، مع أنهما لم تدلا على عدم التقدير، بل غايتهما الدلالة على جواز دفع الدرهمين والثلاثة في الجملة، وذلك لا ينافي التقدير بما دونها كالدرهم الواحد، كما هو مختار الإسكافي والمصريات بل الديلمي (٢)، أو الدرهمين في الفضة ونصف دينار في الذهب، كالمقنع (٣).

(١) انظر: الرياض ١: ٢٨٨.

(٢) حكاه عن الإسكافي في المختلف: ١٨٦، الديلمي في المراسم: ١٣٤.

(٣) المقنع: ٥٠.

هذا كله، مع أنه على فرض التعارض يجب تقديم ما مر، لرجحانه بمخالفة العامة وموافقة المكاتبين، فإن عدم التقدير مذهب الجمهور كافة، كما صرح به جماعة، منهم: السيد في الانتصار والفاضل في التذكرة (١). دليل الثالث: الجمع بين الأخبار.

ورد: بأن هذا الجمع مما لا شاهد عليه. فأجيب: بأن أخبار الجواز قرينة على التجوز في أخبار نفي الجواز. وفيه: أن هذا يتم لو كان أحدهما نهياً والآخر رخصة، فإن العرف يجعل الآخر قرينة للتجوز في الأول، بخلاف نحو: لا يجوز وجائز، فإنهما متنافيان قطعاً.

أقول: حق المحاكمة أن الحسنين غير دالين على مطلوب النافين كما ذكر، فبقيت المكاتبان معارضتين لروايات التقدير. والحكم بأعمية المكاتبين غير جيد، لأن الملحوظ في التعارض هو نفس المتعارضين من غير تصرف في أحدهما بواسطة سائر المعارضات الخارجية ولو كان إجماعاً.

فلا بد من الرجوع إلى حكم المتعارضين، والمكاتبان وإن كانتا مرجوحتين بموافقة العامة، ولكنهما راجحتان بالأحدثية وموافقة إطلاق الكتاب، وهما أيضاً من المرجحات المنصوصة، فيتكافئان، فيجب الرجوع إلى الأصل والاطلاقات في نفي التقدير، ولكن لما كانت أدلة السنن تتحمل من التسامح ما لا يتحملة غيرها، ويدفع أصل عدم الاستحباب، وتقيد إطلاقاته بالأدلة الضعيفة، فيحكم باستحباب المقدر، للاحتياط، والاجتماعات المنقولة (٢)، وفتوى العلماء.. بل الرضوي أيضاً (٣)، لخلوه عن

(١) الإنتصار: ٨٣، التذكرة ١: ٢٤٤.

(٢) كما في التذكرة ١: ٢٤٤.

(٣) المتقدم في ص: ٣٢٦.

المعارض في الذهب.
فالحق أؤذن مع القول الثالث، وهو الاستحباب.

فروع:

أ: وإذا عرفت استحباب إعطاء المقدر لا أقل فقد اختلفوا فيه،
فالمصرح به في كلام أكثر المقدرين للأقل وجوبا أو استحبابا خمسة دراهم
في زكاة الفضة، ونصف دينار في زكاة الذهب (١)، وعليه دعوى الشهرة (٢)،
وعلى الخمسة دعوى الاجماع في الانتصار (٣).
وقيل: أقل من ذلك (٤).

والظاهر استحباب المشهور، للشهرة، والاجماع المنقول،
والرضوي، وموافقة الروايتين المقدرتين.

ب: هل التقدير منحصر بزكاة النقدين، أم يجري في غيرهما أيضا؟
المذكور في كلام جماعة: هما خاصة (٥)، ولكن صريح عبارة المراسم
والغنية (٦) وظاهر مهذب القاضي والإشارة (٧): التعميم، وصرح في الوسيلة
بالتعميم بالنسبة إلى المواشي أيضا (٨)، وفي الغنية: الاجماع عليه.
وعلى هذا، فلا بأس بالقول بعموم الاستحباب، لفتوى هؤلاء
والاجماع المنقول، فيكون المقدر في المواشي فريضة النصاب الأول، وفي

(١) كما في الإنتصار: ٨٢، والمبسوط ١: ٢٦٠، والمعتبر ٢: ٥٩٠.

(٢) كما في المعتبر ٢: ٥٩٠.

(٣) الإنتصار: ٨٣.

(٤) كما في المراسم: ١٣٣، والمختلف: ١٨٦.

(٥) كما في المقنع: ٥٠.

(٦) المراسم: ١٣٤، الغنية (الجوامع الفقهية): ٥٦٨.

(٧) المهذب ١: ١٧٢، الإشارة: ١١٣.

(٨) الوسيلة: ١٣٠.

الغلات فريضة النصاب، كما هو المذكور في كلام هؤلاء الأصحاب.
ج: المستحب إنما هو عدم النقصان عن المقدر مطلقا - أي أن لا يعطى فقير أقل من ذلك ما دام عليه ذلك المقدار فصاعدا - فلو كان عنده نصابان يدفع الفريضتين إلى فقير واحد، لئلا ينقص واحد عن المقدر. وما ذكره الشهيد الثاني - أنه يعطي فريضة الأول لواحد، والثاني لآخر من غير كراهة (١) - غير جيد.
نعم، إذا لم يتمكن من إعطاء المقدر - كما إذا تلف بعض النصاب من غير تفريط - فلا يستحب الاتمام من غير الزكاة، ويعطي ما عليه من غير كراهة.

المسألة الثانية: ما ذكر إنما كان في جانب القلة، وأما في جانب الكثرة: فإن لم يكن الفقير ذا كسب لا يفي بمؤنته فلا حد للأكثر، فيجوز أن يعطى الفقير الواحد ما يغنيه وما يزيد على غناه إجماعا محققا، ومحكيا مستفيضا (٢)، له، وللأصل، والاطلاقات المستفيضة (٣).
ويظهر من المنتهى وقوع الخلاف، حيث قال: لو كان معه ما يقصر عن مؤنته ومؤونة عياله حولا جاز له أخذ الزكاة، لأنه محتاج، وقيل لا يأخذ زائدا عن تنمة المؤونة حولا، وليس بالوجه (٤). انتهى.
ويحتمل أن يكون القائل من العامة، حيث نسب نفسه الأول إلى علمائنا أجمع (٥)، ويمكن أن يكون الخلاف منحصرا بمن معه بعض

(١) المسالك ١: ٦٢.

(٢) الغنية (الجوامع الفقهية): ٥٦٨، المدارك ٥: ٢٨٢، الرياض ١: ٢٨٨.

(٣) الوسائل ٩: ٢٥٨ أبواب المستحقين للزكاة ب ٢٤.

(٤) المنتهى ١: ٥١٨.

(٥) المنتهى ١: ٥٢٨.

المؤنة. وكيف كان، فهو ضعيف، لما مر من غير معارض. نعم، لو تعاقبت عليه العطية، فبلغت مؤنة السنة، حرم عليه الزائد، لتحقق الغنى المانع من الاستحقاق. وأما ما في المدارك ردا على المحقق - من أنه لا وجه للفرق بين الدفعة والتعاقب، لأن الفقير متى ملك مؤنة السنة صار غنيا وحرم عليه تناول الزكاة (١) - فغير جيد جدا. وكذا إن كان ذا كسب غير واف بتمام المؤنة، وفاقا للأكثر على ما صرح به غير واحد (٢)، لما مر من الأصل والاطلاق وعموم المستفيضة (٣). وحكى جماعة قولاً بأنه لا يأخذ ما يزيد على كفايته، واستحسنه في البيان (٤)، وهو ظاهر اللمعة (٥)، وتردد في الدروس (٦)، لصحيفة ابن وهب الواردة فيمن له ثلاثمائة درهم أو أربعمائة درهم وهو يحترف ولا يصيب نفقته منها، وفيها: (ويأخذ البقية من الزكاة) (٧)، ونحوها غيرها (٨) ويرد: بأنها ليست صريحة في المنع عن الزيادة، ومع ذلك موردها غير ذي الكسب، إلا أن يعمم الكسب للتجارة، أو الخلاف لغير ذي الكسب أيضا، وحينئذ فيكتفى في الجواب بقصور الدلالة، فلا يصلح لتقييد الأخبار المطلقة، أو تخصيص العامة المعتضدة بالأصل والشهرة، ولكن

-
- (١) المدارك ٥ : ٢٨٢ .
(٢) كما في المنتهى ١ : ٥١٨ ، والمدارك ٥ : ١٩٧ ، والرياض ١ : ٢٧٩ .
(٣) الوسائل ٩ : ٢٣١ أبواب المستحقين للزكاة ب ٨ .
(٤) البيان : ٣١١ .
(٥) اللمعة (الروضة) : ٤٥ .
(٦) الدروس ١ : ٢٤٠ .
(٧) الكافي ٣ : ٥٦١ / ٦ ، الوسائل ٩ : ٢٣٨ أبواب المستحقين للزكاة ب ١٢ ح ١ .
(٨) التهذيب ٤ : ٥٠ / ١٣٠ ، الوسائل ٩ : ٢٣٩ أبواب المستحقين للزكاة ب ١٢ ح ٤ .

الاحتياط في كل حال مطلوب.
المسألة الثالثة: من ادعى الفقر، إن عرف صدقه أو كذبه عومل به بما يقتضيه. وإن جهل حاله:
فإن لم يعلم له مال أو لا، فالمشهور أنه يصدق في دعواه (١)، وفي المدارك: أنه المعروف من مذهب الأصحاب، وفيه عن ظاهر الفاضلين: أنه موضع وفاق (٢)، وفي الحدائق: أن ظاهرهم الاتفاق عليه (٣).
واستدل له باتفاق الأصحاب ظاهرا. وبأنه ادعى موافقا للأصل.
وباستلزام عدمه الحرج والعسر على الفقير في كثير من الموارد، سيما إذا كان ممن يستحيي من الاظهار.
وبأنه مسلم ادعى ممكنا ولم يظهر ما ينافيه فكان مقبولا.
وبأن الأصل عدالة المسلم، فكان قوله مقبولا.
وبرواية العرزمي: (جاء رجل إلى الحسن والحسين عليهما السلام على الصفا فسألهما، فقالا: إن الصدقة لا تحل إلا في دين موجه، أو غرم مقطع، أو فقر مدقع، ففبك شئ من هذا؟ قال: نعم، فأعطياه (٤).
وبأنه لا يخفى على متتبع الأخبار الواردة في البيعة واليمين (٥) أنه لا عموم لها على وجه يشمل ما نحن فيه، فإن موردها ما إذا كانت الدعوى من اثنين مدع ومنكر، ولا دلالة فيها على أن من ادعى شيئا وليس في مقابله

(١) انظر: المعتمد ٢: ٥٦٨، والمنتهى ١: ٥٢٦، والحدائق ١٢: ١٦٣.

(٢) المدارك ٥: ٢٠١.

(٣) الحدائق ١٢: ١٦٣.

(٤) الكافي ٤: ٤٧ / ٧، الوسائل ٩: ٢١١ أبواب المستحقين للزكاة ب ١ ح ٦.

(٥) الوسائل ٢٧: ٢٣٣ أبواب كيفية الحكم وأحكام الدعوى ب ٣.

من ينكر دعواه بأنه يكلف البينة واليمين.
وبأن الظاهر من الأخبار أن من ادعى مالا يدعى عليه قضي له به.
وغير الثلاثة الأول من هذه الوجوه منظور فيه..
أما الرابع، فلمنع كلية كبراه.
وأما الخامس، فله، ولمنع صغراه.
وأما السادس، فلأنه قضية في واقعة، فلعل ما أعطياه لم يكن من
الصدقة الواجبة والكلام فيها.
وأما السابع، فبأن عدم ثبوت طلب البينة أو اليمين عن مدع لا منكر
يقابله، وعدم شمول أخبارهما له لا يستلزم تصديق قوله والعمل بمقتضاه.
وأما الثامن، فلمنع ثبوت كليته، وإنما هو في مال لا يد لأحد عليه،
ولا منازع له، ولا يطلب منه امتثال واجب ولا إبراً ذمة.
نعم، الظاهر تمامية دلالة الثلاثة الأول..
أما الأصل، فظاهر.
وأما الاجماع، فلأنه طريقة السلف والخلف من غير تكبير ومصرح به
في كلام العلماء، ونراهم يعطون الغرباء الذين لا ترجى بيعة لهم من غير
حلف، ويقتحمون الفقراء إليهم من البلدان النائية.
وأما العسر والخرج على الفقراء، فلدوران الأمر بين صبرهم على
الافتقار والجوع، أو إقامة البينة المتعدرة في حق الأكثر، وكل منهما حرج
عظيم.
ويدل عليه أيضا: أنه لولاه للزم الحرج على أرباب الزكاة أيضا، سيما
على عدم سماع الشهادة العلمية، لأن العمل بمقتضى الحلف لا دليل عليه
في المقام، وإقامة البينة الحسية على الفقراء متعدرة، لأن جهات حصول
المال غير محصورة، فلعله وجد كنزا، أو أعطي مالا بحيث لا نعلمه، أو له

مال مدفون أو مودع ولو بمواهبه.. بل وكذا البيئة العلمية، لما ذكرنا، فلو لم تسمع دعواه لسد باب إعطاء الزكاة غالبا. ويمكن أن يستدل عليه أيضا بحسنة أبي بصير: الرجل يموت ويترك العيال، أعطون من الزكاة؟ فقال: (نعم، حتى ينشئوا ويبلغوا ويسألوا من أين كانوا يعيشون إذا قطع ذلك عنهم) (١) الحديث. تدل على أنهم إذا قالوا: لا معيشة لهم لو قطع ذلك، يجوز إعطاؤهم. وتؤكد ما دلت على كراهية رد السائل مطلقا أيضا. وإن علم له مال أولا، فالمشهور أيضا قبول دعواه (٢)، وعن المبسوط: عدمه إلا بالبيئة أو إمارة مفيدة للعلم (٣)، وقواه في المدارك (٤)، ومال إليه في الذخيرة (٥)، وهو ظاهر جدي -، - في الرسالة. وهو الأقوى، لتوقف حصول العلم بالمشروط، وهو البراءة من الزكاة على العلم بالشرط، وهو الفقر. ولو علم له مال، وعلم تلف مال منه أيضا، ولم يعلم أن التالف هو ما كان له أو مال آخر حصله، بني على الأول، لأصالة عدم حصول مال آخر. ولو كان له مال يكفي لمعيشته مدة، ومضت المدة، ولم يعلم أنه هل صرفه في معيشته أو حصلت المعيشة من جهة أخرى، بني على الأول أيضا، لعين ما ذكر.

-
- (١) الكافي ٣: ٥٤٨ / ١، التهذيب ٤: ١٠٢ / ٢٨٧، الوسائل ٩: ٢٢٦ أبواب المستحقين للزكاة ب ٦ ح ١.
(٢) كما في المعتمد ٢: ٥٦٨، والمنتهى ١: ٥٢٦.
(٣) المبسوط ١: ٢٤٧.
(٤) المدارك ٥: ٢٠٢.
(٥) الذخيرة: ٤٦٢.

فرعان:

أ: حكم الغارم والعبد وابن السبيل يعلم مما ذكر، فلا يقبل قول الأولين إلا مع الثبوت أو العلم بالحال أولاً، ويقبل قول الثالث مع العلم باستصحابه ما يكفيه أولاً، لا مع العلم به.

ب: لو ادعى عدم الهاشمية يسمع منه، لكفاية عدم العلم بالهاشمية في إعطاء زكاة غير الهاشمية، لأن الثابت هو منع من علمت هاشميتها، لأن التكليف مقيدة بالعلم، فتبقى عمومات الفقراء خالية عن المقيد. المسألة الرابعة: لا يشترط إعلام الفقير أن المدفوع إليه زكاة، فلو كان مستحقاً لها جاز صرفها إليه من غير تسمية، بل ولو بتسمية أخرى، للأصل، بل الاجماع والاطلاقات..

ولرواية أبي بصير: الرجل من أصحابنا يستحيي أن يأخذ الزكاة، فأعطيه من الزكاة ولا اسمي له أنها من الزكاة، فقال: (أعطه، ولا تسم له، ولا تذلل المؤمن) (١).

وضعف الرواية سنداً غير واضح، ولو وضع فقير ضائر، سيما مع انجبارها بالعمل وموافقتها للأصل.

وأما حسنة محمد: الرجل يكون محتاجاً، فيبعث إليه بالصدقة ولا يقبلها على وجه الصدقة، يأخذه من ذلك ذمام واستحياء وانقباض، أفيعطها إياه على غير ذلك الوجه وهي منا صدقة؟ فقال: (لا، إذا كانت زكاة فله أن يقبلها، فإن لم يقبلها على وجه الزكاة فلا تعطها إياه) (٢).

(١) الكافي ٣: ٥٦٣ / ٣، الفقيه ٢: ٨ / ٢٥، المقنعة: ٢٦٠، الوسائل ٩: ٣١٤

أبواب المستحقين للزكاة ب ٥٨ ح ١.

(٢) الكافي ٣: ٥٦٤ / ٤، الوسائل ٩: ٣١٥، أبواب المستحقين للزكاة ب ٥٨ ح ٢

والذمام: حفظ الحرمه - لسان العرب ١٢: ٢٢١.

فهي مختصة بصورة العلم بعدم قبوله على وجه الزكاة والاعطاء على غير ذلك الوجه، ونحن نسلم عدم جواز الاعطاء مع ذلك، لهذه الرواية، التي هي أخص من الأولى، ولم يعلم مخالفتها لعمل الأصحاب، إذ لا علم لنا ولا ظن بذهابهم إلى الجواز مع الأمرين أيضا، سيما إذا أعطاها إياه ورده مرة.

وحملها في الذخيرة على صورة التصريح بأنه غير الزكاة، والأولى على عدم التسمية أصلا (١).

والصحيح ما ذكرنا، لاشتمالها على عدم القبول، فلا بد من اعتباره في القول بما يخالف الأصل والاجماع.

وأما الحمل على الكراهة كما في المدارك (٢)، أو على صورة احتمال كون الامتناع لعدم الاستحقاق كما في الوسائل (٣)، أو جعله لفظة (لا) في قوله: فقال: (لا) إضرابا عن الكلام السابق، وارتكاب التأويل فيما بعده كما قيل (٤) - .. [فوجه] (٥) بعيدة، لا وجه لارتكابها أصلا.

المسألة الخامسة: لو دفع الزكاة إلى الفقير ثم ظهر عدم فقره، فإما تكون العين باقية أو لا، وعلى التقديرين إما يكون الأخذ عالما بأنه زكاة أم لا، وعلى التقادير إما يمكن الارتجاع منه أم لا. ثم الكلام إما في الارتجاع أو الاجزاء عن الزكاة. أما الأول: فمع إمكان الارتجاع يجب مع بقاء العين اتفاقا محققا

(١) الذخيرة: ٤٦٣.

(٢) المدارك ٥: ٢٤٠.

(٣) الوسائل ٩: ٣١٥ أبواب المستحقين للزكاة ب ٥٨.

(٤) في الحدائق ١٢: ١٧٢.

(٥) في النسخ: بوجه، والصحيح ما أثبتناه.

ومحكيا (١)، في صورة علم الأخذ بالحال أولا، لأن الأصل عدم الانتقال إلى الأخذ، والمسلم إنما هو انتقلها مع استجماعه شرائط الأخذ. وأما بدونه فلا، حتى أنه لو لم يعلم بالحال يبقى مراعى إلى أن يتلف حال عدم ظهور الحال.

وعلى هذا، فتكون العين إما مال المالك أو الفقراء، فلهم الارتجاع، بل يجب على المالك، لأنه مال فقير موضوع عند غير أهله بعمله وهو يتمكن من الانتزاع.

وبما ذكرنا يظهر دفع ما جوزه بعضهم من امتناع الأخذ للرد (٢)، لثبوت الملك له بالدفع على الظاهر، فإن الثبوت مع العلم ممنوع، بل وكذا مع عدمه، بل يقع مراعى.

وكذا إن تلفت العين وكان الأخذ عالما بالحال، لأنه عاد في إتلافه، لعلمه بعدم رضى المالك بشهادة الحال، فهي معارضة للأذن الصريح مقدمة عليه.

بل وكذا لو تلفت من جانب الله سبحانه، لوضع يده على ملك الغير بدون إذنه، لأن لسان شاهد الحال يصرح بعدم الإذن ويرتفع به الإذن الصريح.

وإن لم يكن عالما بالحال، فلا يجوز الارتجاع عنه، لأصالة عدم التسلط عليه وعلى ماله، وعدم شغل ذمته، فإنه تصرف أو إتلاف بالإذن الصريح الخالي عن المعارض من المالك، فبأي دليل يجب عليه رد المثل أو القيمة من ماله؟!

وسواء في ذلك أن يجوز الأخذ كونه زكاة أم لا، لأن مجرد التجويز لا يثبت شاهد حال يعارض به الإذن الصريح.

(١) كما في الرياض ١ : ٢٧٩.

(٢) كما في الرياض ١ : ٢٧٩.

وإن لم يمكن الارتجاع فلا شيء على المالك.
نعم، على الأخذ رده إن تمكن مع علمه بالحال قبل التلف.
والحكم في بعض الصور التي ذكرناها وفاقى، وفي بعضها خلاف
يعلم ضعفه مما ذكرنا.

وأما الثاني: وهو الاجزاء عن الزكاة وبراءة ذمة المالك عنها وعدمهما،
فقضية الأصل وإن كان الاجزاء مطلقا - سيما إذا كان المدفوع عين الزكاة،
حتى إذا تمكن من الارتجاع، وإن وجب الارتجاع من باب تخليص حق
الفقراء، لوقوع الدفع مشروعاً، فلا يستعقب ضماناً، لأن امتثال الأمر
يقتضي الاجزاء، وما يجب دفعه شيء واحد دفعه على وجه أمر به - إلا أن
المنصوص في رسالة الحسين: في رجل يعطي زكاة ماله رجلاً وهو يرى
أنه معسر فوجده موسراً، قال: (لا يجزي عنه) (١) عدم الاجزاء، وهي
مخصصة للأصل المذكور.

فالحق: عدم الاجزاء والضمان مطلقاً، وفاقاً للمحكي عن المفيد
والحلي (٢)، واختاره شيخنا صاحب الحدائق (٣).
وإرسال الرواية عندنا غير ضائر مع كونها مروية في الكتب الثلاثة،
سيما مع صحتها عن ابن أبي عمير، وهو ممن أجمعت العصابة على
تصحيح ما يصح عنه (٤).
خلافاً للمحكي عن المبسوط (٥) وجماعة (٦)، فيجزي مطلقاً، للأصل

-
- (١) الكافي ٣: ٥٤٥ / ١، التهذيب ٤: ٥١ / ١٣٢، الفقيه ٢: ١٥ / ٤٥، الوسائل ٩:
٢١٥ أبواب المستحقين للزكاة ب ٢ ح ٥.
(٢) المفيد في المقنعة: ٢٥٩، الحلبي في الفقه: ١٧٣.
(٣) الحدائق ١٢: ١٧٠.
(٤) رجال الكشي ٢: ٨٣٠.
(٥) المبسوط ١: ٢٦١.
(٦) منهم العلامة في الإرشاد ١: ٢٨٨.

المذكور. ويندفع بما مر.
وللمعتبر والنافع والمنتهى والتذكرة والبيان والأردبيلي وجددي في
الرسالة، فيجزى مع الاجتهاد لا بدونه (١)، لأن المالك أمين فيجب عليه
الاجتهاد، فبدونه تجب الإعادة.

ولحسنة عبيد: رجل عارف أدى زكاته إلى غير أهلها زمانا، هل عليه
أن يؤديها ثانية إلى أهلها إذا علمهم؟ قال: (نعم) إلى أن قال: قلت له: فإنه
لم يعلم أهلها فدفعتها إلى من ليس هو لها أهل، وقد كان طلب واجتهاد، ثم
علم بعد ذلك سوء ما صنع؟ قال: (ليس عليه أن يؤديها مرة أخرى) (٢).
ومرسلة الكافي، وهي مثل السابقة، إلا أنه قال: (فإن اجتهد برئ،
وإن قصر في الاجتهاد في الطلب فلا) (٣).

ويرد الأول: بأنه إن أريد بالاجتهاد القدر المسوغ لدفع الزكاة ولو
بدعواه الفقر، فيرجع ذلك إلى القول بعدم الضمان.
وإن أريد به الزائد عليه - كما هو الظاهر من لفظ الاجتهاد - فهو غير
واجب عندهم.

والثاني: بأن الظاهر منه أن المراد: أنه لم يجد الأهل بعد الاجتهاد،
فدفعتها إلى غير الأهل عمدا، كما يشعر به قوله: سوء ما صنع، بل معنى
قوله: لم يعلم الأهل وقد طلب واجتهاد: أنه بعد الاجتهاد أيضا لم يعلمه،
والمتنازع فيه أنه علمه ولكنه أخطأ في علمه، فيخرج عن المسألة.
والقول - بأن الاجزاء حينئذ يدل بالفحوى على الاجزاء لو كان الدفع

(١) المعتمد ٢: ٥٢٦، النافع ٥٩، المنتهى ١: ٥٢٧، التذكرة ١: ٢٤٥، البيان:
٣١٧، مجمع الفائدة ٤: ١٩٥.

(٢) الكافي ٣: ٥٤٦ / ٢، التهذيب ٤: ١٠٢ / ٢٩٠، الوسائل ٩: ٢١٤ أبواب
المستحقين للزكاة ب ٢ ح ١.

(٣) الكافي ٣: ٥٤٦ / ٢، الوسائل ٩: ٢١٤ أبواب المستحقين للزكاة ب ٢ ح ٢.

عن غير عمد - مردود بأن الأصل باطل إجماعاً، فلا تبقى معه فحوى،
لبطلان التابع ببطلان المتبوع.

فروع:

أ: مورد مرسلة الحسين المثبتة لعدم الاجزاء إنما هو إذا كان الدافع هو
المالك، أما لو دفعه المالك إلى وكيله أو إلى الفقيه، ودفعه هو إلى من بان
غير مستحق، لم يضمن أحد، للأصل المذكور الخالي عن المعارض في
المقام.

وقد نفى عنه الخلاف بين العلماء في المنتهى إذا كان المدفوع إليه
الإمام أو نائبه الشامل للنائب العام أيضاً (١).. بل المصرح في كلماتهم أن
محل الخلاف إنما هو إذا كان الدافع المالك.

نعم، حكم الفقيه والوكيل في مواضع الارتجاع حكم المالك بعينه.

ب: ما ذكر إنما هو إذا بان عدم الاستحقاق بالغناء، ولو بان
بالحاشمية أو الكفر أو نحوهما، فالكلام في الارتجاع - كما ذكرنا - في
الضمان والإعادة، ففي الذخيرة: أن الذي قطع به الأصحاب عدم الإعادة (٢).
مؤذنا بعدم خلاف فيه بينهم. وهو كذلك، للأصل المذكور، واختصاص
المرسلة بظهور اليسار.

ج - لو أدى زكاته إلى غير المستحق باعتقاده عمداً، ثم بان
استحقاقه، لم يجز عنها، فإن كان من المواضع التي له الارتجاع يجوز له
الاحتساب من الزكاة بعد ظهور الاستحقاق، وإلا أعادها.

المسألة السادسة: يجوز للمزكي مقاصة المستحق للزكاة بدين له في

(١) المنتهى ١: ٥٢٧.

(٢) الذخيرة: ٤٦٤.

ذمته، أي إسقاط ما في ذمة المستحق للمزكي من الدين على وجه الزكاة،
حيا كان المستحق ميتا، بلا خلاف ظاهر في الموضوعين.
وفي المدارك والذخيرة في الأول: أنه مقطوع في كلام الأصحاب (١).
وفي الأول في الثاني: أنه المتفق عليه بين علمائنا (٢).
وفي الحدائق فيهما: أنه مما لا خلاف فيه بين العلماء (٣)، وكذا عن
المعتبر والمنتهى والتذكرة، ولكن في الأول خاصة (٤)، وعن كلام جماعة في
الثاني أيضا.

وتدل على الأول صحيحة البجلي: عن دين لي على قوم قد طال
حبسه عندهم لا يقدر على قضاءه، وهم مستوجبون للزكاة، هل لي أن
أدعه وأحتسب به عليهم من الزكاة؟ قال: (نعم) (٥).
ورواية عقبة بن خالد، وفيها: يجئ الرجل ويسألني الشيء وليس
هو إبان زكاتي، فقال له أبو عبد الله عليه السلام: (القرض عندنا بثمانية عشر
والصدقة بعشرة، وماذا عليك إذا كنت موسرا أعطيته، فإذا كان إبان زكاتك
احتسبت بها من الزكاة) (٦).

وموثقة سماعة: عن الرجل يكون له الدين على رجل فقير يريد أن
يعطيه من الزكاة، فقال: (إذا كان الفقير عنده وفاء بما كان عليه من الدين
من عرض من دار، أو متاع من متاع البيت، أو يعالج عملا يتقلب فيه
بوجهه، فهو يرجو أن يأخذ منه ماله عنده من دينه، فلا بأس أن يقاصه بما

(١) كما في المدارك ٥: ٢٦٦، والذخيرة: ٤٦٤.

(٢) المدارك ٥: ٢٢٧.

(٣) الحدائق ١٢: ١٩٥.

(٤) المعتبر ٢: ٥٧٦، المنتهى ١: ٥٢١، التذكرة ١: ٢٤٢.

(٥) الكافي ٣: ٥٥٨ / ١، الوسائل ٩: ٢٩٥ أبواب المستحقين للزكاة ب ٤٦ ح ٢.

(٦) الكافي ٤: ٤ / ٣٤، الوسائل ٩: ٣٠٠ أبواب المستحقين للزكاة ب ٤٩ ح ٢.

أراد أن يعطيه من الزكاة أو يحتسب بها، وإن لم يكن عند الفقير وفاء ولا يرجو أن يأخذ منه شيئاً، فليعطه من زكاته ولا يقاصه بشيء من الزكاة (١).

وحمل في الذخيرة ما في ذيلها عن الاستحباب (٢)، وهو حسن، بل لا دلالة فيها على الوجوب، لاحتمال قوله: (ولا يقاصه) للنفي. وقوله: (فليعط) وإن كان أمراً، إلا أنه ليس للوجوب قطعاً، لعدم وجوب إعطاء شخص معين.

وأما مفهوم الشرط في صدرها فكان مقيداً لو لم يصرح بحكم المفهوم في الذيل.

وحمل في الحدائق الذيل على الوجوب، وفرق بينه وبين الصدر، بحمل الصدر على من يملك شيئاً يفي بدينه وإن لم يف بقوت السنة، والذيل على من لا يملك بما يفي بالدين أصلاً، فيكون معسراً يجب إنظاره ولا يجوز الاستيفاء عنه ولو بالاحتساب من الزكاة (٣).

وهو كان حسناً لو كان الذيل دالاً على الوجوب، مع أن الظاهر من الأنظار الواجب هو عدم مطالبة المديون.

وأما الاحتساب من الزكاة فكونه منافياً له غير معلوم، بل يمكن جعله من أفراد التصدق المأمور به في الآية بقوله: (وأن تصدقوا خيراً لكم) (٤). ويدل على الثاني إطلاق رواية عقبة السابقة، ورواية يونس بن عمار: (قرض المؤمن غنيمة وتعجيل خيراً، إن أيسر أدى وإن مات قبل ذلك

(١) الكافي ٣: ٥٥٨ / ٢، الوسائل ٩: ٢٩٦ أبواب المستحقين للزكاة ب ٤٦ ح ٣.

(٢) الذخيرة: ٤٦٤.

(٣) الحدائق ١٢: ١٩٧.

(٤) البقرة: ٢٨٠.

احتسب به من الزكاة (١)، ونحوها رواية إبراهيم السندي (٢). وكذا يجب قضاء دين الميت من الزكاة فيما إذا كان من له الدين غير المزكي، فيؤدي دينه من زكاته بلا خلاف ظاهر أيضا، وفي الذخيرة: لا أعرف في ذلك خلافا بين الأصحاب (٣)، وفي المدارك: اتفاق العلماء عليه (٤). وتدل عليه صحيحة البجلي، وحسنة زرارة، وروايتا موسى بن بكير وصباح بن سيابة، المتقدمة جميعا في بيان الصنف السادس من أصناف المستحقين (٥).

فروع:

أ: لا يشترط في الحي الذي تحتسب عليه الزكاة لدينه فقره، بل يشترط فيه ما يشترط في الغارم، كما مر مع دليله.
ب: هل يشترط في الأداء عن الميت قصور تركته عن الوفاء بالدين، كما عن الإسكافي والشيخ في المبسوط والوسيلة والتذكرة والتحرير والدروس والبيان والروضة (٦)، واختاره جمع من المتأخرين (٧)؟ أو لا يشترط، كما عن ظاهر نهاية الشيخ والحلي والمحقق والمختلف

-
- (١) الكافي ٣: ٥٨٨ / ١، الفقيه ٢: ٣٢ / ١٢٧، الوسائل ٩: ٢٩٩ أبواب المستحقين للزكاة ٤٩ ح ١.
(٢) الكافي ٤: ٣٤ / ٥، الوسائل ٩: ٣٠٠ أبواب المستحقين للزكاة ب ٤٩ ح ٣.
(٣) الذخيرة: ٤٦٤.
(٤) المدارك ٥: ٢٢٧.
(٥) راجع ص: ٢٨٣ - ٢٨٤.
(٦) حكاها عن الإسكافي في المختلف: ١٨٣، المبسوط ١: ٢٥٢، الوسيلة: ١٣٠، التذكرة ١: ٢٣٧، التحرير ١: ٦٩، الدروس ١: ٢٤١، البيان: ٣١٤، الروضة ٢: ٤٨.
(٧) انظر: مجمع الفائدة ٤: ١٦٤، المفاتيح ١: ٢٠٧، الحدائق ١٢: ١٩٨.

والمنتهى واللمعة (١)؟
حجة الأولين: حسنة زرارة المشار إليها.
ودليل الآخرين: إطلاق بعض روايات الأداء عنه.
وانتقال التركة بالموت إلى الوارث فصار عاجزا عن الأداء.
ويرد الأول: بوجوب تقييد الاطلاق بالحسنة.
والثاني: بأنه لا انتقال إلا بعد الدين، لقوله سبحانه: (من بعد وصية يوصي بها أو دين) (٢).
ومنه يظهر وجه آخر للاشتراط، إذ مفاد الآية وجوب صرف التركة إلى الدين، وتدل عليه الأخبار أيضا (٣)، فالاشتراط هو الأقوى.
ولو وفّت التركة ببعض الدين اختص جواز الوفاء بالزكاة بالباقي.
ج: لو وفّت التركة بالدين ولكن تعذر استيفاؤه منها لعدم إمكان إثباته أو غير ذلك، فجوز الشهيد الثاني الاحتساب عليه (٤)، وتنظر فيه في المدارك (٥)، وجعله في الذخيرة في موقعه (٦)، وهو كذلك، بل عدم جواز الاحتساب أقوى.
د: لو كان الدين على من يجب على المزكي الانفاق عليه جاز له القضاء عنه والمقاصة حيا كان أو ميتا، بلا خلاف يوجد، كما مر في بيان اشتراط كون الفقير غير واجبي النفقة.

-
- (١) النهاية ١٨٨، الحلي في السرائر ١: ٤٦٢، المحقق في المعتمد ٢: ٥٧٦، المختلف: ١٨٣، المنتهى ١: ٥٢١، اللمعة (الروضة ٢): ٤٨.
(٢) النساء: ١١.
(٣) الوسائل ١٩: ٣٢٩ أبواب الوصايا ٢٨.
(٤) المسالك ١: ٦٠.
(٥) المدارك ٥: ٢٢٨.
(٦) الذخيرة ٤٦٥.

ه: لو كان دين لغني عليه زكاة على فقير علم باشتغاله بالزكاة، فإن احتمل الفقير أداء الغني زكاته فهو، وإن علم أنه لم ينو الأداء جاز له أن يقاص دينه لزكاته، بل يجب إن لم يتمكن من إبرأ ذمته بنحو آخر، من باب استخلاص حق الفقراء والأمر بالمعروف.

المسألة السابعة: يجوز تولي المالك إيصال الزكاة إلى مستحقها بنفسه، على الحق المشهور، كما صرح به جماعة (١)، بل عن ظاهر التذكرة والمنتهى الاجماع عليه (٢)، وكذا عن الغنية في زمن الغيبة (٣)، وفي المبسوط والخلاف نفى الخلاف فيه في الأموال الباطنة، كزكاة النقدين والتجارات (٤). وفي كتاب قسمة الصدقات من الخلاف: الاجماع على جواز توليه مطلقاً (٥).

للأصل والعمومات (٦)، ولقوله سبحانه: (إن تبدوا الصدقات فنعمما هي وإن تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم) (٧)، إلا أنه ورد في الأخبار الكثيرة تخصيص ما يخفى بغير الزكاة (٨).

وما مر من احتساب رب الزكاة دينه للزكاة، ومن أداء دين الأب من الزكاة.

وما دل على جواز اشتراء الرجل من زكاته مملوكا يباع واشتراء الأب.

(١) انظر: الحدائق ١٢: ٢٢١، والذخيرة: ٤٦٥.

(٢) التذكرة ١: ٢٤١، المنتهى ١: ٥١٤.

(٣) الغنية (الجوامع الفقهية): ٥٦٨.

(٤) المبسوط ١: ٢٣٣ و ٢٤٤، الخلاف ٤: ٢٢٥.

(٥) الخلاف ٤: ٢٢٥.

(٦) انظر: الوسائل ٩: ٢١٧ و ٢٨٢ أبواب المستحقين للزكاة ب ٤ و ب ٣٦.

(٧) البقرة: ٢١٧.

(٨) الوسائل ٩: ٣٩٢ و ٣٩٥ أبواب الصدقة ب ١٢ و ب ١٣.

والأخبار الدالة على ذلك بخصوصه، كحسنة زرارة ومحمد، الواردة في بيان مصرف الزكاة، وفيها: (فمن وجدت من هؤلاء المسلمين عارفا فأعطه دون الناس) (١).
ورواية أبي بصير، وفيها: (فلو أن رجلا حمل زكاة ماله على عاتقه فقسما علانية كان ذلك حسنا جميلا) (٢).
ورواية إسحاق بن عمار: لي قرابة أنفق على بعضهم وأفضل بعضهم على بعض، فيأتيني إبان الزكاة أفأعطيهم منها؟ قال: (مستحقون لها؟) قلت: نعم، قال: (هم أفضل من غيرهم، أعطهم) (٣).
ورواية الصهباني: هل يجوز لي يا سيدي أن أعطي الرجل من إخواني الزكاة الدرهمين والثلاثة دراهم فقد اشتبه ذلك علي؟ فكتب: (ذلك جائز) (٤).
وفي الروايات الكثيرة (أعطه من الزكاة حتى تغنيه) (٥).
وما ورد من الأخبار الدالة على الأمر بإيصال الزكاة إلى المستحقين (٦)، وعلى نقل الزكاة من بلد إلى آخر مع عدم وجود المستحق (٧)، وعلى التوكيل في تفريق الزكاة (٨)، وغير ذلك من الأخبار المتكثرة في الأبواب العديدة.

-
- (١) الكافي ٣: ٤٩٦ / ١، التهذيب ٤: ٤٩ / ١٢٨، الوسائل ٩: ٢٠٩ أبواب المستحقين للزكاة ب ١ ح ١.
(٢) الكافي ٣: ٥٠١ / ١٦، التهذيب ٤: ١٠٤ / ٢٩٧، الوسائل ٩: ٣٠٩ أبواب المستحقين للزكاة ب ١ ح ١.
(٣) الكافي ٣: ٥٥١ / ١، التهذيب ٤: ١٠٠ / ٢٨٣، الإستبصار ٢: ٣٣ / ١٠٠، الوسائل ٩: ٢٤٥ أبواب المستحقين للزكاة ب ١٥ ح ٢.
(٤) التهذيب ٤: ٦٣ / ١٦٩، الإستبصار ٢: ٣٨ / ١١٨، الوسائل ٩: ٢٥٨ أبواب المستحقين للزكاة ب ٢٣ ح ٥.
(٥) الوسائل ٩: ٢٥٩ أبواب المستحقين للزكاة ب ٢٤.
(٦) الوسائل ٩: ٢١٧ أبواب المستحقين للزكاة ب ٤.
(٧) الوسائل ٩: ٢٨٢ أبواب المستحقين للزكاة ب ٣٧.
(٨) الوسائل ٩: ٢٨٤ أبواب المستحقين للزكاة ب ٣٨.

خلافًا للمفيد والحلبي، فأوجبا الدفع إلى الإمام أو عامله مع حضوره،
وإلى الفقيه الجامع للشرائط مع الغيبة (١).
وللقاضي وابن زهرة، فخصا وجوب الدفع إلى الإمام في زمان
الحضور، وجوزا قسمة المالك في زمن الغيبة (٢).
لقوله سبحانه: (خذ من أموالهم صدقة) (٣).
ولمطالبة أبي بكر الزكاة وقتاله عليها مع عدم إنكار الصحابة (٤).
ولأمر النبي صلى الله عليه وآله والولي عمالهما بأخذ الصدقات
وجبايتها، كما هو المعلوم من سيرتهما في حياتهما، والمنصوص عليه في
الروايات الكثيرة (٥).
ويرد الأول: بأن غايته وجوب الدفع مع المطالبة، وهو لا يستلزم
وجوبه قبلها، مع أن الضمير عائد إلى من تقدم في قوله سبحانه:
(وآخرون خلطوا عملا صالحا) (٦)، ولا يلزم من وجوب الأخذ عنهم
الأخذ من غيرهم.
وأیضا لا يتعين أن تكون الصدقة هي الزكاة، بل هي أموال يعطونها
لتكون كفارة لما أذنبوه من التخلف، فإنه روي: أنهم قالوا: يا رسول الله، هذه
أموالنا التي خلفتنا منك فتصدق بها عنا وطهرنا واستغفر لنا، فقال صلى الله عليه وآله
وسلم:
(ما أمرت أن آخذ من أموالكم شيئا) فأنزل الله تعالى... الآية (٧).

-
- (١) المفيد في المقنعة: ٢٥٢، الحلبي في الكافي في الفقه: ١٧٢.
(٢) القاضي في المهذب ١: ١٧١، ابن زهرة في الغنية (الجوامع الفقهية): ٥٦٨.
(٣) التوبة: ١٠٣.
(٤) تاريخ الطبري ٢: ٤٧٦، ٤٩٥، ٥٠٢.
(٥) انظر: الوسائل ٩: ٩ أبواب ما تجب فيه الزكاة ب ١ ح ١. ص ١٢٩ أبواب زكاة الأنعام ب ١٤.
(٦) التوبة: ١٠٢.
(٧) مجمع البيان ٣: ٦٧.

وأيضاً الخطاب إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم، ولا يعلم مساواة الأئمة له، ولو علم فلا يتعدى إلى غيرهم - كما هو المفيد لنا - قطعاً، فيمكن أن يكون ذلك مختصاً بهم، بل بحال ظهور سلطانهم ليكون عوناً لهم على المصالح والعساكر، كما ذكره في الحدائق (١).

ويدل عليه المروي في العلل: أقبل رجل إلى الباقر عليه السلام، فقال: رحمك الله، اقض مني هذه الخمسمائة درهماً فضعها في مواضعها، فإنها زكاة مالي، فقال عليه السلام: (بل خذها أنت وضعها في جيرانك والأيتام والمساكين، وفي إخوانك من المسلمين، إنما يكون هذا إذا قام قائمنا فإنه يقسم بالسوية) (٢) الحديث.

وبهذا يظهر الجواب عن الأخيرين أيضاً، مع أن عدم إنكار جميع الصحابة على أبي بكر غير مسلم، مضافاً إلى أن مقاتلته كانت لامتناعهم من أداء الزكاة مطلقاً.

فروع:

أ: كما يجوز للمالك التقسيم يجوز له التوكيل والاستنابة فيه، للأخبار المستفيضة، كموتقة سعيد: الرجل يعطى الزكاة يقسمها في أصحابه، يأخذ منها شيئاً؟ قال: (نعم) (٣)، وبمضمونها حسنة الحسين (٤)، وصحيحة البجلي (٥).

(١) الحدائق ١٢: ٢٢٣.

(٢) العلل: ١٦١ / ٣، الوسائل ٩: ٢٨٢ أبواب المستحقين للزكاة ب ٣٦ ح ١.

(٣) الكافي ٣: ٥٥٥ / ١، الوسائل ٩: ٢٨٧ أبواب المستحقين للزكاة ب ٤٠ ح ١.

(٤) الكافي ٣: ٥٥٥ / ٢، التهذيب ٤: ١٠٤ / ٢٩٥، الوسائل ٩: ٢٨٨ أبواب

المستحقين للزكاة ب ٤٠ ح ٢.

(٥) الكافي ٣: ٥٥٥ / ٣، التهذيب ٤: ١٠٤ / ٢٩٦، المقنعة: ٢٦١، الوسائل ٩:

٢٨٨ أبواب المستحقين للزكاة ب ٤٠ ح ٣.

وكصحيحة جميل: في الرجل يعطي غيره الدراهم ليقسمها، قال:
(يجري له مثل ما يجري للمعطي، وينقص المعطي من أجره شيء) (١).
وفي رواية صالح بن رزين، عن شهاب: إني إذا وجبت زكاتي
أخرجتها فأدفع منها إلى من أثق به يقسمها، قال: (نعم، لا بأس بذلك) (٢).
والأخبار الكثيرة المتقدمة في بحث تلف الزكاة التي بقيت عند
غيره (٣).

وفي رواية ابن يقطين: عمن يلي الصدقة العشر على من لا بأس به،
فقال: (إن كان ثقة فمره يضعها في مواضعها، وإن لم يكن ثقة فخذها منه
وضعها في مواضعها) (٤).

والمستفاد من الأخيرة وجوب كون الوكيل أو النائب ثقة ولا ريب
فيه، بل يلزم عدالته، لعدم الوثوق بغير العادل.

ب: صرح جماعة - منهم: الفاضلان والشهيدان - باستحباب الدفع
في زمان الغيبة إلى الفقيه الجامع للشرائط (٥)، وعن الخلاف: الاجماع عليه،
لفتوى الأعيان ونقل الاجماع والخروج عن شبهة الخلاف، ولأنه أبصر
بمواقعها وأخبر بمواقعها.

ج: لو طلبها الفقيه لا يجب الدفع إليه، إلا إذا كان الراجح عنده

-
- (١) الكافي ٤: ١٨ / ٣، الفقيه ٢: ٤٠ / ١٧٦، الوسائل ٩: ٢٨٠ أبواب المستحقين للزكاة
ب ٣٥ ح ٢ و ٣.
(٢) الكافي ٤: ١٧ / ١، الوسائل ٩: ٢٨٠ أبواب المستحقين للزكاة ب ٣٥ ح ١.
(٣) الوسائل ٩: ٢٨٠ أبواب المستحقين للزكاة ب ٣٩.
(٤) الكافي ٣: ٥٣٩ / ٦، الوسائل ٩: ٢٨٠ أبواب المستحقين للزكاة ب ٣٥ ح ١.
(٥) المحقق في الشرائع ١: ١٦٤، والمعتبر ٢: ٥٧٨، العلامة في المنتهى ١:
٥١٤، والمختلف: ١٨٧، الشهيد الأول في الدروس ١: ٢٤٦، والبيان: ٣٢٣
واللمعة (الروضة ٢): ٥٣، الشهيد الثاني في المسالك ١: ٦١.

وجوب الدفع إليه، وكان رب الزكاة مقلدا له، ولا يجوز له الطلب الحتمي أيضا إلا مع علمه بوجودها عنده وعدم إقدامه على دفعها بنفسه. المسألة الثامنة خلاف بين الأصحاب - كما صرح به جماعة (١) - في عدم وجوب البسط على الأصناف، وأنه يجوز تخصيص جماعة من كل صنف أو صنف واحد، بل شخص واحد من بعض الأصناف، وعن الخلاف والتذكرة: الاجماع عليه (٢).

وتدل عليه الأخبار العديدة من الصحاح وغيرها (٣)، وفي تفسير العياشي: عن الصادق عليه السلام في قول الله عز وجل: (إنما الصدقات) إلى آخر الآية، فقال: (إن جعلتها فيهم جميعا وإن جعلتها لواحد أجزأ عنك) (٤).

وليس في الآية حجة علينا، لأنها لبيان المصرف، واللام فيها للاختصاص دون الملكية. نعم، صرحوا بأفضلية البسط، ولا دليل عليه تاما سوى فتاوى الأعيان.

المسألة التاسعة: يجوز تفضيل بعض الفقراء على بعض، للأصل، بل يستحب في بعض المواضع.

كما يستحب ترجيح الأقارب وتفضيلهم على غيرهم كما مر في الفرع الثامن من الوصف الثالث (٥)، وأهل الفقه والعقل، لرواية عبد الله بن عجلان (٦).

(١) انظر: الحقائق ١٢: ٢٢٤، والذخيرة: ٤٦٥.

(٢) الخلاف ٤: ٢٦٦، التذكرة ١: ٢٤٤.

(٣) كما في الوسائل ٩: ٢٦٥ أبواب المستحقين للزكاة ب ٢٨.

(٤) تفسير العياشي ٢: ٩٠، الوسائل ٩: ٢٦٧ أبواب المستحقين للزكاة ٢٨ ح ٥.

(٥) أي من أوصاف المستحقين للزكاة.

(٦) الكافي ٣: ٥٤٩ / ١، الفقيه ٢: ١٨ / ٣٤، التهذيب ٤: ١٠١ / ٢٨٥، الوسائل

٩: ٢٦٢ أبواب المستحقين للزكاة ب ٢٥ ح ٢.

ومن لا يسأل على من يسأل، لصحيحة البجلي (١).
ويستحب إغناء الفقير بالزكاة، للمستفيضة
وصرف صدقة المواشي إلى المتجملين ومن لا عادة له بالسؤال،
وصرف صدقة غيرها إلى الفقراء المدقعين، لرواية ابن سنان (٢).
المسألة العاشرة: اختلفوا في جواز نقل الزكاة عن بلدها وعدمه.
فذهب المفيد والشيخ في المبسوط والاقتصاد والحلي وابن حمزة
والفاضل في التحرير والمنتهى والمختلف والشهيد الأول في الدروس
والثاني في المسالك والروضة وحواشي القواعد وحواشي الإرشاد على ما
حكى عنهم (٣) وأكثر متأخري المتأخرين (٤) إلى الأول.
واختار في الخلاف والشرائع والإرشاد والتذكرة واللمعة والبيان:
الثاني (٥)، وفي الحدائق: أنه المشهور (٦)، وعن التذكرة: إجماع علمائنا عليه (٧).

-
- (١) الكافي ٣: ٥٥٠ / ٢، التهذيب ٤: ١٠١ / ٢٨٤، الوسائل ٩: ٢٦١ أبواب
المستحقين للزكاة ب ٢٥ ح ١.
(٢) الكافي ٣: ٥٥٠ / ٣، التهذيب ٤: ١٠١ / ٢٨٦، المحاسن: ٣٠٤ / ١٣، العلل:
٣٧١ / ١، الوسائل ٩: ٢٦٣ أبواب المستحقين للزكاة ب ٢٦ ح ١.
(٣) المفيد في المقنعة: ٢٤٠، المبسوط ١: ٢٤٥ و ٢٦٣، الإقتصاد: ٢٧٩، الحلي
في الكافي في الفقه: ١٧٣، ابن حمزة في الوسيلة: ١٣٠، التحرير ١: ٧٠،
المنتهى ١: ٥٢٩، المختلف ١٩٠، الدروس ١: ٢٤٦، المسالك ١: ٦٢،
الروضة ٢: ٤٠.
(٤) كصاحب المدارك ٥: ٢٧١، والسبزواري في الذخيرة: ٤٦٦، وصاحب الرياض
١: ٢٧٧.
(٥) الخلاف ٢: ٢٨، الشرائع ١: ١٦٥، الإرشاد ١: ٢٨٩، التذكرة ١: ٢٤٤،
اللمعة (الروضة ٢): ٣٩، البيان ٣٢٠.
(٦) الحدائق ١٢: ٢٣٩.
(٧) التذكرة ١: ٢٤٤.

والحق: هو الأول، للأصل، والاطلاقات، والمستفيضة، كمرسلة ورواية درست: في الزكاة يبعث بها الرجل إلى بلد غير بلده، قال: (لا بأس أن يبعث بالثلث أو الربع، شك أبو أحمد) (١).

وصحيحة هشام: في الرجل يعطى الزكاة يقسمها، أله أن يخرج الشيء منها من البلد الذي هو به إلى غيره؟ قال: (لا بأس) (٢).

وصحيحة أحمد بن حمزة: عن الرجل يخرج زكاته من بلد إلى بلد آخر ويصرفها إلى إخوانه، فهل يجوز ذلك؟ قال (نعم) (٣).

وفي موثقة وهب بن حفص: الرجل يبعث بزكاته من أرض إلى أرض، فيقطع عليه الطريق، فقال: (قد أجزأت عنه، ولو كنت أنا لأعدتها) (٤).

حجة المانعين: حكاية الاجماع.

وأن فيه نوع تغرير بالزكاة وتعريضا لاتلافها، فيكون حراما. وأنه مناف للفورية.

وصحيحة الحلبي: (لا تحل صدقة المهاجرين للأعراب، ولا صدقة الأعراب للمهاجرين) (٥).

وصحيحة الهاشمي: (كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقسم صدقة أهل

(١) الكافي ٣: ٥٥٤ / ٦، الفقيه ٢: ١٦ / ٤٩، التهذيب ٤: ٤٦ / ١٢٠، الوسائل ٩:

٢٨٣ أبواب المستحقين للزكاة ب ٣٧ ح ٢.

(٢) الكافي ٣: ٥٥٤ / ٧، الفقيه ٢: ١٦ / ٥٠، الوسائل ٩: ٢٨٢ أبواب المستحقين

للزكاة ب ٣٧ ح ١.

(٣) التهذيب ٤: ٤٦ / ١٢٢، الوسائل ٩: ٢٨٣ أبواب المستحقين للزكاة ب ٣٧ ح ٤.

(٤) الكافي ٣: ٥٥٤ / ٩، الوسائل ٩: ٢٨٧ أو بواب المستحقين للزكاة ب ٣٩ ح ٦.

(٥) الكافي ٣: ٥٥٤ / ١٠، التهذيب ٤: ١٠٨ / ٣٠٩، المقنعة: ٢٦٣، الوسائل ٩:

٢٨٤ أبواب المستحقين للزكاة ب ٣٨ ح ١.

البوادي في أهل البوادي، وصدقة أهل الحضرة في أهل الحضرة (١).
وصحيحة ضريس: إن لنا زكاة نخرجها من أموالنا، ففي من نضعها؟
فقال: (أهل ولايتك)، فقال: إني في بلاد ليس فيها أحد من أوليائك،
فقال: (ابعث بها إلى بلدهم تدفع إليهم) (٢).
ورواية يعقوب بن شعيب: الرجل منا يكون في أرض منقطعة، كيف
يصنع بزكاة ماله؟ قال: (يضعها في إخوانه وأهل ولايته)، قلت: فإن لم
يحضره منهم فيها أحد؟ قال: (يبعث بها إليهم) (٣).
ويضعف الأول: بعدم الحجية.
والثاني: باندفاعه بالضمان.
والثالث: بمنع وجوب الفورية، سلمنا لكن النقل شروع في الإخراج.
والرابع: بعدم الدلالة، إذ قد تكون صدقة المهاجر في أرض الأعراب
وبالعكس، وقد يحضر الأعراب في بلد المهاجر، والمهاجر في أرض
الأعراب.
وكذا الخامس، لأن أهل الحضرة لا يتعين أن يكونوا من بلد واحد،
فيقسم صدقة أهل المدينة في أهل مكة، مضافا إلى قصورها عن إفادة
الوجوب.
وكذا السادس والسابع، بل لا وجه لتوهم دلالتهما وإن احتج بهما
للوجوب في الحدائق (٤)، إلا أن يحمل أهل الولاية على أهل البلد. وهو
منه بعيد، فإن المراد به أهل الايمان الخاص، كما صرح به في

-
- (١) الكافي ٣: ٥٥٤ / ٨، التهذيب ٤: ١٠٣ / ٢٩٢، الوسائل ٩: ٢٨٤ أبواب
المستحقين للزكاة ب ٣٨ ح ٢.
(٢) الكافي ٣: ٥٥٥ / ١١، الوسائل ٩: ٢٨٤ أبواب المستحقين للزكاة ب ٣٧ ح ٥.
(٣) التهذيب ٤: ٤٦ / ١٢١، الوسائل ٩: ٢٨٣ أبواب المستحقين للزكاة ب ٣٧ ح ٥.

الروايات (١). أو يستنبط من قول الراوي: إني في بلاد، إلى آخره، وقوله: فإن لم يحضره، إلى آخره، حيث إنه لو جاز النقل لما احتاج إلى السؤال. وفيه: أنه في كلام الراوي، ولم يدل على اعتقاده بحرمة النقل حتى يفيد التقرير.

فروع:

أ: لو نقلها أجزأته إذا وصلت إلى الفقراء على القولين، بلا خلاف كما قيل (٢)، بل بالاجماع كما في المنتهى والتذكرة والمختلف (٣) وغيرها (٤)، للأصل، وصدق الامتثال وإن أثم بالنقل على القول الثاني. واحتمل في الروضة عدم الاجزاء، لتعلق النهي (٥). وفيه: أنه تعلق بالاجزاء دون الدفع بعده.

ب: ما مر من الخلاف إنما هو مع وجود المستحق في البلد، وأما مع إعوازه فيجوز إجماعاً كما عن التذكرة والمنتهى (٦)، للأصل، وتوقف الدفع الواجب عليه، وصحيحة ضريس ورواية يعقوب المتقدمين، وغيرهما (٧).

ولو احتمل حضور مستحق في البلد، فهل يتعين عليه النقل، أو يتخير؟

(١) الوسائل ٩: ٢١٦. ٢٢١ أبواب المستحقين للزكاة ب ٣ ح ٥.

(٢) الحدائق ١٢: ٢٤١.

(٣) المنتهى ١: ٥٢٩، التذكرة ١: ٢٤٤، المختلف ٢: ١٩٠.

(٤) المدارك ٥: ٢٦٩.

(٥) الروضة ٢: ٤٠.

(٦) التذكرة ١: ٢٤٤، المنتهى ١: ٥٢٩.

(٧) الوسائل ٩: ٢٨٢ أبواب المستحقين للزكاة ب ٣٧.

اختار في الذخيرة: الأول (١)، لوجوب مقدمة الواجب.
وفيه: منع التوقف لو احتمل الحضور.
وحكي عن الإرشاد: الثاني، وفي النسبة نظر، واختاره بعض آخر،
للأصل.
وهو حسن، لولا الأمر بالبعث في صحيحة ضريس، فتأمل.
ج: هل جواز النقل على المختار مخصوص بصورة عدم خوف
التلف، أو مطلق؟
صرح الحلبي وابن زهرة - على ما حكي عنهما - بالأول، إلا مع إذن
الفقيه (٢). وظاهر إطلاقات الفتاوى: الثاني (٣).
د: ظاهر القائمين بعدم جواز النقل وجوب التقسيم في البلد لا في
أهل البلد، فيجوز الدفع في البلد إلى الغرباء وأبناء السبيل، ونفى عنه الشبهة
بعض الأجلة (٤).
ه: لو أخرج الزكاة عن البلد فتلفت يضمن مع وجود المستحق في
البلد لا مع إعوازه، كما مر بيانه في مسألة تلف الزكاة.
و: قال في المنتهى بكراهة النقل (٥)، وحكي عن ابن حمزة أيضا (٦)،
دفعاً لشبهة الخلاف، ولا بأس به، له، ولدعوى الاجماع على استحباب
الصرف في بلد المال (٧).

(١) انظر: الذخيرة: ٤٦٦.

(٢) الحلبي في الكافي في الفقه: ١٧٣، وابن زهرة في الغنية (الجوامع الفقهية): ٥٦٨.

(٣) انظر: الشرائع ١: ١٦٥، والتذكرة ١: ٢٤٤، والبيان: ٣٢٠.

(٤) غنائم الأيام: ٣٤٢.

(٥) المنتهى ١: ٥٢٩.

(٦) الوسيلة: ١٤٠.

(٧) كما في المدارك ٥: ٢٧١.

ز: قال في المنتهى باستحباب الدفع إلى أقرب الأماكن إذا نقلها (١)، وعن المعتمر والمسالك: تقديم الأقرب فالأقرب (٢)، ولا يحضرني وجهه. ح: المراد بالبلد الذي اختلف فيه كما ذكرنا: بلد المال، أي البلد الذي فيه المال الزكوي حال استجماع الشرائط من الحول وغيره، وإن كان قبله بلد آخر.

ط: لو نقل لا يجوز احتساب الأجرة من الزكاة، إلا إذا تعين النقل، لعدم وجود المستحق في البلد.

ي: لو كان المالك في غير بلد المال يجب صرفه في بلد المال، على القول بتحريم النقل، ويستحب على المختار. ويجوز نقله إلى بلده. ولو دفع العوض في بلده جاز أيضا على المختار، بل صرح به في الشرائع مع اختياره حرمة النقل (٣)، بل في المدارك: أنه لا خلاف فيه بين الأصحاب (٤).

ولعل الوجه: أن سبب التحريم كان التغرير والتأخير، وهما منتفیان حينئذ.

نعم، لو كان الاستناد في المنع إلى الأخبار اتجه عدم جواز دفع العوض أيضا.

يا: نقل الزكاة إنما يتحقق بنقل جميع المال الزكوي قبل ضمان المثل المثل أو القيمة أو التبديل، أو بنقل بعض المال بدون قصد كونه لنفسه فينقل حينئذ قدر الحصة من الزكاة أيضا، أو بنقل قدر الفريضة بعد إفرازها عينا، أو بدلا لو قلنا بجوازه مطلقا، أو في الجملة كما يأتي.

(١) المنتهى ١: ٥٢٩.

(٢) المعتمر ٢: ٥٨٩، المسالك ١: ٦٢.

(٣) الشرائع ١: ١٦٥.

(٤) المدارك ٥: ٢٧١.

المسألة الحادية عشرة: أجره الكيل والوزن على المالك، على الأظهر الأشهر، كما صرح به جمع ممن تأخر (١)، لتوقف الدفع الواجب عليه عليها، فيكون عليه من باب المقدمة.

خلافاً للمحكي عن المبسوط (٢)، لأنه سبحانه أوجب على المالك قدراً معلوماً من الزكاة، فلو وجبت الأجرة عليه لزم أن يزداد الواجب على القدر الذي وجب.

وفيه: أن تقدير الواجب بالأصالة بقدر لا يقتضي عدم وجوب شيء آخر عليه من باب المقدمة في بعض الأحيان.

المسألة الثانية عشرة: لو اجتمعت للمستحق أسباب - كأن يكون فقيراً وعاملاً وغارماً - يجوز أن يعطى بكل سبب نصيب، لصدق هذه العنوانات عليه، فيدخل تحت عموم الآية (٣) والأخبار (٤). وأما ما في الحدائق، من التوقف في الحكم، لعدم دليل عليه، ولا دعاء تبادر تغاير هذه الأفراد من الآية والروايات، لأنه الشائع المتكثر، ولأنه متى أعطي من حيث الفقر ما يغنيه ويزيد على غناه فكيف يعطى من حيثية أخرى مع اشتراط الغرم مثلاً بالعجز عن الأداء (٥)؟!.

ففسد جداً، لوجود الدليل كما مر، ومنع التبادر المذكور جداً، وعدم استلزام الاعطاء من حيث الفقر القدرة على الأداء مثلاً، وأيضاً العمل لا يشترط بعجز أو فقر، وبالجملة ضعفه ظاهر.

المسألة الثالثة عشرة: يستحب للعامل والفقير الدعاء للمالك

(١) منهم السبزواري في الذخيرة: ٤٦٩.

(٢) المبسوط ١: ٢٥٦.

(٣) التوبة: ٦١.

(٤) الوسائل ٩: ٢٠٩ أبواب المستحقين للزكاة ب ١.

(٥) الحدائق ١٢: ٢٥١.

بعد أخذ الزكاة، أما من حيث استحباب الدعاء مطلقا فظاهر، وأما من جهة خصوص المورد فلفتوى جمع من الأصحاب (١). ولا يجب قطعا، للأصل، وعدم الدليل سوى الآية المنصوصة بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم خطابا وتعليلا بقوله سبحانه: (إن صلاتك سكن لهم) (٢).

مضافا إلى عدم معلومية شمول مرجع الضمير لجميع المؤمنين، وعدم صراحة الآية في كون الصلاة المأمور بها لأجل أداء الزكاة وبعد قبضها، بل عدم ظهورها فيه أيضا.

المسألة الرابعة عشرة: يكره لرب الزكاة تملك ما أخرجه في الصدقة الواجبة أو المندوبة، بلا خلاف يعرف كما في الذخيرة (٣)، بل مطلقا كما في المنتهى (٤)، بل بالاجماع كما في المدارك (٥). أما الجواز: فللأصل المؤيد بنقل الاجماع من جماعة (٦)، وإطلاق قوله سبحانه: (إلا أن تكون تجارة عن تراض) (٧). ورواية محمد بن خالد: (إذا أخرجها - يعني الشاة - فليقومها فيمن يريد، فإذا قامت على ثمن، فإن أرادها صاحبها فهو أحق بها، وإن لم يردّها فليبعها) (٨).

-
- (١) كالشيخ في المبسوط ١: ٢٤٤، المحقق في المختصر النافع: ٦٠، العلامة في المنتهى ١: ٥٣١.
(٢) التوبة: ١٠٣.
(٣) الذخيرة: ٤٦٩.
(٤) المنتهى ١: ٥٣١.
(٥) المدارك ٥: ٢٨٤.
(٦) منهم العلامة في المنتهى ١: ٥٣٠، والتذكرة ١: ٢٤٢، وصاحب الرياض: ١: ٢٨٨.
(٧) النساء: ٢٩.
(٨) التهذيب ٤: ٩٨ / ٢٧٦، الوسائل ٩: ١٣١ أبواب زكاة الأنعام ب ١٤ ح ٣.

وأما الكراهة: فلما مر من نفي الخلاف والاجماع المنقول الكافيين في مقام المسامحة، المؤيدين ببعض وجوه اعتبارية صالحة لحكمة الحكم. والكراهة إنما هي إذا تملكها اختياراً، وأما لو عاد إليه بميراث وشبهه فلا كراهة فيه على ما صرحوا به (١). ونفى عنه الخلاف في المنتهى (٢)، للأصل، واختصاص دليل المنع بغير هذا الفرض. وكذا لو احتاج إلى شرائها، بأن يكون الفرض جزء من حيوان لا يمكن للفقير الانتفاع به ولا يشتريه غير المالك، أو يحصل للمالك ضرر بشراء الغير، فإنه تزول الكراهة حينئذ إجماعاً، كما عن المنتهى والتذكرة (٣).

(١) كما في المعبر ٢: ٥٩١، والتذكرة ١: ٢٤٢، والذخيرة: ٤٦٩.

(٢) المنتهى ١: ٥٣١.

(٣) المنتهى ١: ٥٣١، والتذكرة ١: ٢٤٢.

الفصل الرابع

في وقت إخراجها، وتسليمها، وما يعتبر فيهما وفيه مسائل:

المسألة الأولى: قد عرفت أن وقت تعلق وجوب الزكاة الاستقراري - فيما يعتبر فيه الحول - : حولان الحول الشرعي، وفي الغلات: التسمية. وأما وقت وجوب الإخراج، ففي الأول: هو وقت الوجوب، وفي الثاني: وقت التصفية وبيع الثمرة، بمعنى: أنه يصح الإخراج حينئذ. بالاجماع، والأخبار، كموثقة يونس: زكاتي تحل علي في شهر، أيصلح لي أن أحبس شيئاً منها مخافة أن يجيئني من يسألني؟ فقال: (إذا حال الحول فأخرجها من مالك، ولا تخلطها بشيء، ثم أعطها كيف شئت) (١). وصحيحة سعد بن سعد: عن الرجل تحل عليه الزكاة في السنة في ثلاث أوقات، أيؤخرها حتى يدفعها في وقت واحد؟ قال: (متى حلت أخرجها)، وعن الزكاة في الحنطة والشعير والتمر والزبيب متى يجب على صاحبها؟ قال: (إذا صرم وإذا خرص) (٢). ورواية أبي حمزة: عن الزكاة تجب علي في موضع لا يمكنني أدائها، قال: (اعزلها) (٣) إلى آخر الحديث. إلى غير ذلك من الأخبار الدالة على عدم الوجوب قبل الحول، وأنه

(١) الكافي ٣: ٥٢٢ / ٣، التهذيب ٤: ٤٥ / ١١٩، الوسائل ٩: ٣٠٧ أبواب المستحقين

للزكاة ب ٥٢ ح ٢.

(٢) الكافي ٣: ٥٢٣ / ٤، الوسائل ٩: ٣٠٦ أبواب المستحقين للزكاة ب ٥٢ ح ١.

(٣) الكافي ٤: ٦٠ / ٢، الوسائل ٩: ٣٠٧ أبواب المستحقين للزكاة ب ٥٢ ح ٣.

يزكي بعد حولان الحول (١)، وهي كثيرة. وهل الوجوب فوري، أم لا؟ فيه أقوال ثلاثة: وجوب الاخراج والدفع فوراً، وإليه ذهب الفاضلان (٢)، وهو ظاهر المقنعة (٣)، وفي المنتهى الاجماع عليه (٤). وعدمهما كذلك، اختاره الحلبي والشهيدان والمدارك والذخيرة (٥)، وفي السرائر: الاجماع عليه ونفي الخلاف فيه. ووجوب العزل والخراج فوراً دون الدفع والتسليم، فيجوز فيه التأخير، وهو صريح الشيخ في المبسوط والنهاية (٦)، ونسبه في التذكرة إلى المفيد أيضاً (٧)، وهو الأقوى.

أما وجوب العزل والخراج، فلموثقة يونس المتقدمة، ورواية أبي حمزة، فإنه إذا وجب العزل مع عدم إمكان الأداء وجب بدونه بالطريق الأولى، والاجماع المركب.. وليس استفادة فورية الاخراج منهما من مجرد الأمر بالاجراج العزل، لأنه لا يفيد الفور، بل بقرينة المقام وسياق الرواية. وأما عدم وجوب الدفع فوراً، فلأصل السالم عن المعارض جداً، ولموثقة يونس، وللمستفيضة الآتية المصرحة بجواز تأخير الزكاة مطلقاً أو مقيداً بمدة - إما بحملها على الدفع، جمعاً بينها وبين ما ظاهره الفور، بحمله

-
- (١) الوسائل ٩: ٣٠٥ أبواب المستحقين للزكاة ب ٥١.
(٢) المحقق في المعبر ٢: ٥٥٣، والشرائع ١: ١٦٧، العلامة في التحرير ١: ٦٦، والتذكرة ١: ٣٣٧.
(٣) المقنعة: ٢٤٠.
(٤) المنتهى ١: ٥١٠.
(٥) الحلبي في السرائر ١: ٤٥٤، الشهيد في الدروس ١: ٢٤٥، والبيان: ٣٢٤، الشهيد الثاني في الروضة ٢: ٣٩، المدارك ٥: ٢٨٩، الذخيرة: ٤٢٨.
(٦) المبسوط ١: ٢٣٤، النهاية: ١٨٣.
(٧) التذكرة ١: ٢٣٨.

على الاخراج بشهادة الموثقة، أو لعدم تعيين المجوز تأخيرها فيها هل هو
الاجراج أو الدفع، ولكنه يتضمن الدفع قطعاً، لأن جواز تأخير الاجراج
يستلزم جواز تأخير الدفع ولا عكس - وللأخبار المتقدمة الدالة على جواز
بعث الزكاة من بلد إلى آخر من غير استئصال لوجود المستحق وعدمه.
احتج الأولون: بالاجماع المنقول (١).

والأمر بإيتاء الزكاة، وهو للفور.

ومطالبة المستحق بشاهد الحال، فيجب التعجيل كالدين.

ولقوله في حسنة محمد: (إذا وجد لها موضعاً فلم يدفعها إليه فهو له
ضامن حتى يدفعها) (٢).

وصحيحة سعد المتقدمة (٣).

ومفهوم الغاية في الأخبار المتكثرة الناطقة: بأنه لا زكاة عليه، أو لا
يزكيه حتى يحول الحول (٤).

والمشبهة لها بالصلاة والصوم في عدم جواز التأخير عن الوقت إلا
قضاء، كما في حسنة عمر بن يزيد: الرجل يكون عنده المال، أيزكيه إذا
مضى نصف السنة؟ قال: (لا)، ولكن حتى يحول عليه الحول ويحل عليه،
إنه ليس لأحد أن يصلي صلاة إلا لوقتها وكذلك الزكاة، ولا يصوم أحد شهر
رمضان إلا في شهره إلا قضاء) (٥).

(١) انظر: المنتهى ١: ٥١٠.

(٢) الكافي ٣: ٥٥٣ / ١، الفقيه ٢: ١٥ / ٢١، التهذيب ٤: ٤٧ / ١٢٥، الوسائل ٩:

٢٨٥ أبواب المستحقين للزكاة ب ٣٩ ح ١.

(٣) في ص: ٣٦١.

(٤) كما في الوسائل ٩: ٣٠٥ أبواب المستحقين للزكاة ب ٥١.

(٥) الكافي ٣: ٥٢٣ / ٨، التهذيب ٤: ٤٣ / ١١٠، الإستبصار ٢: ٣١ / ٩٢،

الوسائل ٩: ٣٠٥ أبواب المستحقين للزكاة ب ٥١ ح ٢.

والمروى في مستطرفات السرائر عن نوادر ابن محبوب: (إن كنت تعطي زكاتك قبل حلها بشهر أو شهرين فلا بأس، وليس لك أن تؤخرها بعد حلها) (١).

والرضوي: (إنني أروي عن أبي في تقديم الزكاة وتأخيرها أربعة أشهر، إلا أن المقصود منها أن تدفعها إذا وجبت عليك، ولا يجوز لك تقديمها ولا تأخيرها، لأنها مقرونة بالصلاة، ولا يجوز لك تقديم الصلاة ولا تأخيرها إلا أن تكون قضاء، وكذلك الزكاة) (٢).
والأول: مردود بمنع الحجية، سيما مع معارضته بمثله.
والثاني: بمنع الفورية.

والثالث: بمنع الملازمة، والقياس على الدين باطل، لوجود الفارق، وهو أنه حق لمعين، بخلاف هذه.

والرابع: بعدم استلزام الضمان للإثم.

والخامس: بعدم الدلالة على الوجوب أولا، وعلى وجوب الأداء والدفع ثانيا، وغايته وجوب الإخراج وهو مسلم.

والسادس: بأن غاية ما يدل عليه وجوب الزكاة بعد الحول ولا كلام فيه، وإنما الكلام في التضييق، سلمنا ذلك، ولكن وجوب الزكاة لا يستلزم وجوب الدفع، بل تتحقق التزكية بالإخراج.
ومنه يظهر رد الثلاثة الأخيرة.

مضافا إلى ما في الأول (٣) من عدم الدلالة إلا على عدم جواز التقديم

(١) مستطرفات السرائر: ٩٩ / ٢٥، الوسائل ٩: ٣٠٨ أبواب المستحقين للزكاة ب ٥٢ ح ٤.

(٢) فقه الرضا عليه السلام: ١٩٧، مستدرک الوسائل ٧: ١٣٠ أبواب المستحقين للزكاة ب ٢٩ ح ١.

(٣) أي الأول من الثلاثة الأخيرة، وهو السابع بالأحرى.

في قوله: (ليس لأحد أن يصلي صلاة إلا لوقتها)، فيدل على أن الزكاة أيضا لا تؤدى إلا لوقتها، والمعلوم من وقتها أنه بعد الحول وليس قبله وقت، وأما تحديده بحد بعده فعين المتنازع فيه. وأما قوله: (ولا يصوم) إلى آخره، فالمطلوب منه أيضا أنه لا صوم إلا في غير وقته إلا بعنوان القضاء، فكذلك الزكاة، فلا زكاة في غير وقته، ولكن الكلام في تعيين الوقت. وما في الأخيرين من الضعف المانع عن الحجية.

وما في الأخير من الاجمال الحاصل من مدافعة أوله مع ما بعده. والجمع بين الأول وما بعده - بالتفرقة بين العذر وغيره - غير معلوم، لجواز الجمع بالتفرقة بين الأصل والرخصة - كما ورد في عبارة المفيد (١) - أو بين الاعطاء والخراج، بحمل الأول على الأول والثاني على الثاني، بأن يراد من الدفع: الدفع من المال.

ومن جميع ما ذكرنا ظهر أنه لا حاجة في الجواب عن هذه الأخبار بلزوم حملها على العزل للجمع بينها وبين ما مر حتى يقال: إن الجمع بذلك فرع التكافؤ وهو هنا مفقود، لاستفاضة هذه الأخبار وشهرتها، وحكاية الاجماع، واحتمال ورود ما مر للتقية، فإن جواز التأخير محكي عن أبي حنيفة (٢).

مع ما في بعض ما مر من الوهن، فإن الموثقة تتضمن جواز الاكتفاء عن العزل بالكتابة والاثبات، مع أن الظاهر أنه ليس مراد القائلين به، وبعض أخبار جواز تأخير الزكاة تتضمن جواز تقديمها أيضا (٣). وهو غير جائز. مع أنه يمكن التفصي عن هذه الأمور أيضا بمنع فقد التكافؤ،

(١) في المقنعة: ٢٤٠.

(٢) كما في المغني لابن قدامة ٢: ٥٤١.

(٣) الوسائل ٩: ٣٠٨ أبواب المستحقين للزكاة ب ٥٣.

كيف؟! مع أن أخبار جواز تأخير الدفع أكثر، وكثير منها صحاح، والشهرة المتأخرة (١) معها، والاجماع المنقول في السرائر يعضدها (٢)، ومحض ترجيح الشهرة المتقدمة - لو سلمت - على المتأخرة لا يوجب منع التكافؤ، سيما مع ما عرفت في أخبار المنع من فقد الدلالة. والجواز وإن كان مذهب أبي حنيفة، ولكن عدمه أيضا مذهب الشافعي وأحمد كما في المنتهى والتذكرة (٣)، ومجرد أشهرية مذهب أبي حنيفة في بعض الأعصار لا يصلح قرينة لحمل أخبار الجواز على التقية. وأما تضمن الموثقة وبعض أخبار التأخير لما ذكر فلا يوجب وهنا في سائر أجزاء الخبر، كما هو القاعدة المسلمة، مع أن الموثقة ليست دالة على جواز الاكتفاء عن العزل بالكتابة والثبت، لاحتمال أن يكون المراد كتابة المعزول وتثبته بعد عزله، وتقديم الزكاة في بعض الأخبار لو لم يجز محمول على سبيل القرض كما يأتي. استدلال الثاني: بالأصل.

وبموثقة يونس المتقدمة (٤) وصحيحة ابن سنان: في الرجل يخرج زكاته فيقسم بعضها ويبقى بعض يلتمس لها المواضع، فيكون بين أوله وآخره ثلاثة أشهر، قال: (لا بأس) (٥). وصحيحة حماد: (لا بأس بتعجيل الزكاة شهرين وتأخيرها شهرين) (٦).

(١) انظر رقم ٥ من ص: ٣٦٢.

(٢) السرائر ١: ٤٥٤.

(٣) المنتهى ١: ٥١٠، التذكرة ١: ٢٣٧.

(٤) في ص: ٣٦١.

(٥) الكافي ٣: ٥٢٣ / ٧، التهذيب ٤: ٤٥ / ١١٨، الوسائل ٩: ٣٠٨ أبواب المستحقين

للزكاة ب ٥٣ ح ١.

(٦) التهذيب ٤: ٤٤ / ١١٤، الإستبصار ٢: ٣٢ / ٩٦، الوسائل ٩: ٣٠٢ أبواب

المستحقين للزكاة ب ٤٩ ح ١١.

وصحيحة ابن عمار: الرجل تحل عليه الزكاة في شهر رمضان فيؤخرها إلى المحرم قال: (لا بأس)، قال: قلت: فإنها لا تحل عليه إلا في المحرم فيعجلها في شهر رمضان، قال: (لا بأس) (١). ومرسلة الفقيه: قد روي في تقديم الزكاة وتأخيرها أربعة أشهر وستة أشهر (٢).

وعموم الأخبار المجوزة لبعث الزكاة إلى بلد آخر (٣). ويجاب عن الأصل باندفاعه - بالنسبة إلى الإخراج - بما مر. وعن الموثقة بأنها مخصوصة بالدفع، وكذا صحيحة ابن سنان والأخبار المجوزة للبعث. وعن الصحيحة الأخرى والمرسلة بلزوم حملهما على الدفع، للجمع، أو الاجمال كما مر، مع أنهما ظاهرتان في الدفع بقريضة التعجيل والتقديم، فإن الظاهر أنهما تكونان في الدفع دون العزل. فروع:

أ: أجمع القائلون بفقورية الدفع أنها مع المكنة، وأما مع وجود العذر - كفقده المستحق، أو غيبة المال، أو الخوف - فيجوز التأخير، وهو ظاهر. وكذا وجوب الإخراج على ما اخترناه، فإنه أيضا مقيد بإمكان الإخراج، ووجهه أيضا ظاهر. ولا يقيد بإمكان الدفع فيجب العزل مع فقد المستحق، كما صرح به

(١) التهذيب ٤: ٤٤ / ١١٢، الإستبصار ٢: ٣٢ / ٩٤، الوسائل ٩: ٣٠١ أبواب المستحقين للزكاة ب ٤٩ ح ٩.
(٢) الفقيه ٢: ١٠ / ٢٩، الوسائل ٩: ٣٠٣ أبواب المستحقين للزكاة ب ٤٩ ح ١٥.
(٣) الوسائل ٩: ٢٨٢ أبواب المستحقين للزكاة ب ٣٧.

في رواية أبي حمزة (١).
ب: جعل في المحرر لابن فهد والتحرير والتذكرة والمنتهى والنهاية
للفاضل عدم وجود جميع الأصناف وإرادة البسط عذرا (٢)، فجوزا معه
تأخير الزكاة بعد دفع نصيب الموجودين.
وفيه نظر، وليس في صحيحة ابن سنان دلالة على أن تأخير البعض
للبسط على الأصناف، بل الظاهر أن المراد منها بعض أفراد آخر، فإن كان
المراد بالبسط: البسط على الأفراد - كما هو محتمل بعض كلمات هؤلاء -
تصلح الصحيحة دليلا لتخصيص أخبار المنع إن تمت دلالتها عليه.
ج: وإذا عرفت جواز تأخير الدفع، فهل هو مطلق، كما هو ظاهر
السرائر (٣).
أو مقيد بشهر أو شهرين، كما عن المبسوط والنهاية والشهيد الثاني
والمدارك والذخيرة (٤)، وصرح به في صحيحة حماد؟
أو بثلاثة أشهر، كما يستفاد من صحيحتي ابن عمار وسنان.
أو بأربعة وستة؟ كما في المرسلة؟
الحق هو الأول، لعدم دليل على التقييد، والتقييد في الأخبار المذكورة لا
يدل على لزوم القيد أصلا، فإن نفي البأس عن تأخير مدة لا
يفيد ثبوته في غيره.
نعم، لو كانت أدلة المنع تامة وكنا نخصصها ببعض هذه الأخبار لأفاد
التقييد، ولكن قد عرفت عدم تماميتها.

(١) المتقدمة في ص: ٣٦١.

(٢) التحرير ١: ٦٦، التذكرة ١: ٢٣٨، المنتهى ١: ٥١١، نهاية الأحكام ٢: ٤٠٤.

(٣) السرائر ١: ٤٥٤.

(٤) المبسوط ١: ٢٣٤، النهاية، ١٨٣، الشهيد الثاني في المسالك ١: ٦٢،

المدارك ٥: ٢٧٠، الذخيرة: ٤٢٨.

نعم، الظاهر التقييد بعدم الأداء إلى الإهمال والدخول في عنوان المتهاون بالأمر الواجب، كما صرح به بعضهم (١)، ولعله يحصل بالتأخير أزيد من ستة أشهر، بل أربعة بل ثلاثة من غير عذر، وقد تختلف الحالات والأوقات والأشخاص، وذلك هو وجه اختلاف الأخبار.

د: هل جواز التأخير مطلق، أو مقيد بانتظار راجح، كالتعميم، أو الأفضل، أو الأحوج، أو معتاد الطلب؟

الظاهر: الأول، ولكن لا يبعد دخوله بالتأخير مدة مع عدم وجه رجحان أصلا في المتهاون.

ه: ما مر إنما كان الكلام في الإثم وعدمه، وأما الضمان مع التلف وعدمه فقد مر بيانه، وحاصله الضمان بتأخير الدفع مع وجود المستحق والتمكن من الأداء، وعدمه بدونه.

المسألة الثانية: لا يجوز تقديم الزكاة قبل الوجوب، ولا يجزي عن الواجب، وفاقا للصدوقين والشيخين والسيد والحلي والحلي والإسكافي والفاضلين والشهيدين (٢)، وعمامة المتأخرين (٣)، بل القدماء عدا شاذ يأتي، وفي الخلاف الاجماع عليه (٤).

لأن الصحة موافقة الفعل لما تحقق الأمر به، ولم يتحقق أمر قبل

(١) كما في البيان: ٣٢٤.

(٢) الصدوق في المقنع: ٥١، حكاة عن والده في المختلف: ١٨٨، المفيد في المقنعة: ٢٤٠، الطوسي في النهاية: ١٨٣، والمبسوط ١: ٢٢٧، السيد في جمل العلم والعمل (رسائل المرتضى ٣): ٧٨، الحلي في السرائر ١: ٤٥٣، الحلي في الكافي في الفقه ١٧٣، حكاة عن الإسكافي في المختلف، ١٨٨، المحقق في المعبر ٢: ٥٥٤، والشرائع ١: ١٦٧، العلامة في التذكرة ١: ٢٣٨، والمختلف: ١٨٨.

(٣) كفخر المحققين في الإيضاح ١: ٢٠٠، والفاضل المقداد في التنقيح ١: ٣١٦.

(٤) الخلاف ٢: ٤٣.

وقت الوجوب، وتحققه بعده لا يفيد في حصول الصحة.
ولأنه لو صح لزم إما عدم وجوب الزكاة بعد حصول الشرائط، أو
وجوبها ثانياً، والكل باطل.
أما الملازمة، فلأن الإيجاب ليس إلا طلب الفعل، والطلب لا يكون
إلا مع عدم حصول المطلوب، فمع صحة ما قدمه إن لم يطلب الزكاة بعد
حول الحول مثلاً لزم الأول، وإن طلب يلزم الثاني.
وأما بطلان اللازمين، فلمنافاة أوله للأخبار المصرحة بالوجوب بعد
حولان الحول، والتقييد بصورة عدم التقديم تقييد بلا دليل، ومنافاة ثانيه
للاجماع وإجزاء الأول.
ولأنه لو صح لزم عدم وجوب امتثال الأمر، لأن الامتثال لا يكون إلا
بالإتيان بالمأمور به بعد الأمر.
ولأن أداء الزكاة عبادة محتاجة إلى التوقيف، ولم يثبت في محل
البحث، للرضوي المتقدم في المسألة السابقة (١)، المنجبر ضعفه بالعمل.
ولحسنه عمر بن يزيد: الرجل يكون عنده المال، أيزكيه إذا مضى
نصف السنة؟ قال: (لا)، ولكن حتى يحول الحول ويحل عليه، إنه ليس لأحد أن
يصلي صلاة إلا لوقتها، وكذلك الزكاة (٢) الحديث.
وحسنة زرارة: أيزكي الرجل ماله إذا مضى ثلث السنة؟ قال: (لا)،
أيصلي الأولى قبل الزوال؟! (٣).
والسؤال والجواب فيهما وإن احتمل أن يكون عن الوجوب أو الرجحان
ونفيهما، إلا أنه يتعين الجواز ونفيه بقرينة المقابلة للصلاة في الجواب.

(١) في ص: ٣٦٤.

(٢) تقدمت في ص: ٣٦٣.

(٣) الكافي ٣: ٥٢٤ / ٩، التهذيب ٤: ٣٤ / ١١١، الإستبصار ٢: ٣٢ / ٩٣، الوسائل ٩:
٣٠٥ أبواب المستحقين للزكاة ب ٥١ ح ٣.

والروايات النافية للزكاة قبل حولان الحول، كصحيحة محمد الحلبي (١)، وموثقتي إسحاق بن عمار (٢)، ولكنها محتملة لنفي الوجوب أو الرجحان.

خلافًا للمحكي عن العماني (٣) والديلمي (٤)، فجوزا التقديم، ويظهر من المعتبر الميل إليه، ويظهر منه أيضًا أنه مذهب المفيد (٥)، وعبارته صريحة في خلافه (٦).

لروايات كثيرة، كمرسلي الكافي والفقيه (٧)، وصحاح ابني عمار (٨) وعثمان (٩)، وأبي بصير (١٠)، ومرسلة الحسين (١١)، ورواية أبي بصير (١٢)،

(١) الكافي ٣: ٥٢٥ / ٢، التهذيب ٣٥: ٩١، الوسائل ٩: ٣٠٥ أبواب المستحقين للزكاة ب ٥١ ح ١.

(٢) الأولى في: الكافي ٣: ٥٢٧ / ٥، التهذيب ٤: ٣٤ / ٨٩، الوسائل ٩: ٩٤ أبواب من تجب عليه الزكاة ومن لا تجب عليه ب ٥ ح ٣.

الثانية في: الكافي ٣: ٥٢٤ / ١، الوسائل ١: ٩٣ أبواب من تجب عليه الزكاة ومن لا تجب عليه ب ٥ ح ٢.

(٣) حكاه عن العماني في المختلف: ١٨٨.

(٤) المراسم: ١٢٨.

(٥) المعتبر ٢: ٥٥٦.

(٦) المقنعة: ٢٣٩.

(٧) الكافي ٣: ٥٢٤ / ٩، الفقيه ٢: ١٧ / ٥٥.

(٨) التهذيب ٤: ٤٤ / ١١٢، الإستبصار ٢: ٣٢ / ٩٤، الوسائل ٩: ٣٠١ أبواب المستحقين للزكاة ب ٤٩ ح ٩.

(٩) التهذيب ٤: ٤٤ / ١١٤، الإستبصار ٢: ٣٢ / ٩٦، الوسائل ٩: ٣٠٢ أبواب المستحقين للزكاة ب ٤٩ ح ١١.

(١٠) التهذيب ٤: ٤٤ / ١١٥، الإستبصار ٢: ٣٢ / ٩٥، الوسائل ٩: ٣٠٢ أبواب المستحقين للزكاة ب ٤٩ ح ١٢.

(١١) التهذيب ٤: ٤٤ / ١١٣، الإستبصار ٢: ٣٢ / ٩٥، الوسائل ٩: ٣٠٢ أبواب المستحقين للزكاة ب ٤٩ ح ١٠.

(١٢) الكافي ٣: ٥٢٣ / ٦، الوسائل ٩: ٩٨ أبواب من تجب عليه الزكاة ومن لا تجب عليه ب ٦ ح ٩.

والمروى في المستطرفات المتقدم (١).
والجواب - بعد تضعيفها بالشذوذ -: ومعارضتها مع ما مر، وترجيحه
بمخالفة أبي حنيفة والشافعي وأحمد الذين هم رؤساء العامة (٢). وترجيحها
بالأشهرية رواية يعارض بترجيحه بالأشهرية فتوى، مع أن بعد احتمال إرادة
نفي الجواز من روايات نفي الزكاة قبل الحول لا يعلم أشهريتها رواية أيضا.
ثم لولا الترجيح لزم الرجوع إلى الأصول، وقد عرفت أنها مع عدم
الجواز.

وقد يجاب (٣) أيضا بحملها على القرض، بشهادة المستفيضة،
كصحيحة مؤمن الطاق: في رجل عجل زكاة ماله ثم أيسر المعطي قبل رأس
السنة، قال: (يعيد المعطي الزكاة) (٤).

ومرسلة الكافي: (يجوز إذا أتاه من يصلح له الزكاة أن يعجل له قبل
وقت الزكاة إلا أنه يضمنها إذا جاء وقت الزكاة وقد أيسر المعطي أو ارتد
أعاد الزكاة) (٥).

وموثقة عقبه: يجيئني الرجل فيسألني الشيء وليس هو إبان زكاتي،
فقال له أبو عبد الله عليه السلام: (القرض عندنا بثمانية عشر والصدقة بعشرة، وماذا
عليك إذا كنت - كما تقول - موسرا أعطيته، فإذا كان إبان زكاتك احتسبت

(١) في ص: ٣٦٤.

(٢) راجع المغني لابن قدامة ٢: ٤٩٥، وكتاب الأم ٢: ٢٠، وبداية المجتهد ١:
٢٧٤، والأشباه والنظائر: ٤١٩.

(٣) كما في المختلف: ١٨٨.

(٤) الفقيه ٢: ١٥ / ٤٤، التهذيب ٤: ٤٥ / ١١٦، الإستبصار ٢: ٣٣ / ٩٨، الوسائل
٩: ٣٠٤ أبواب المستحقين للزكاة ب ٥٠ ح ١.

(٥) الكافي ٣: ٥٢٤ / ٩، الوسائل ٩: ٣٠٤ أبواب المستحقين للزكاة ب ٥٠ ح ٢.

بها من الزكاة) (١).
ومرسلة الفقيه: (قرض المؤمن غنيمة وتعجيل خير، إن أيسر قضاءك،
ومات قبل ذلك احتسبت به من الزكاة) (٢)، وبمضمونها روايتا يونس بن
عمار وإبراهيم السندي (٣).

والرضوي، وفيه - بعد التصريح بعدم جواز تقديم الزكاة - : (وإن
أحببت أن تقدم من مالك شيئاً تفرج به عن مؤمن فاجعلها ديناً عليه، فإذا
حلت وقت الزكاة فأحسبها له زكاة، فإنه يحسب لك من زكاة مالك،
ويكتب لك أجر القرض والزكاة) (٤).

وهو وإن كان محتملاً وفي مقام الجمع حسناً، إلا أن هذه الأخبار غير
معينة لإرادة ذلك من الأخبار المجوزة للتعجيل.

فروع:

أ: قد ظهر - من الأخبار المذكورة، وما تقدم في مسألة احتساب
الدين الذي على الفقير زكاة: - جواز القرض تعجيلاً، واحتسابه من الزكاة
وقت الوجوب مع بقاء القابض على صفة الاستحقاق أو حصلت له.. وكذا
تجوز مطالبته بعوضه ودفعه إلى غيره ودفع غيره إلى غيره، لأن حكمه حكم
المديون. ولا يجب الاحتساب، لعدم دليل عليه، والتعبير بالأمر في
الرضوي لا يثبت الوجوب، لضعفه الخالي عن الجابر في المسألة.
ولو تغيرت حال القابض عند تحقق الوجوب - بأن فقد فيه أحد
شروط الاستحقاق - استأنف المالك الإخراج بلا خلاف، وله الاسترجاع من

-
- (١) الكافي ٣: ٣٤ / ٤، الوسائل ٩: ٣٠٤ أبواب المستحقين للزكاة ب ٤٩ ح ٢.
(٢) الفقيه ٢: ٣٢ / ١٢٧، الوسائل ٩: ٢٩٩ أبواب المستحقين للزكاة ب ٤٩ ح ١.
(٣) تقدمتا في ص: ٣٤٣ و ٣٤٤.
(٤) فقه الرضا (ع): ١٩٨، مستدرک الوسائل ٧: ١٣٠ أبواب المستحقين للزكاة ب ٢٩ ح ١.

القابض، وإن لم يمكن غرم المالك الزكاة من ماله.
ب: لو قدم الزكاة جهلا بالمسألة، فإن كانت عينها باقية، له استرجاعها واحتسابها من الزكاة.
وكذا إن لم تكن باقية، وعلم القابض بالحال، وكان هو عالما بالمسألة، لأن الحال يشهد بعدم كونه مأذونا في الاتلاف.
وإن لم يكن عالما بالحال والمسألة فليس للمعطي مطالبة العوض ولا الاحتساب، لعدم وجوب شيء في ذمة القابض.
ج: إذا استغنى القابض بعين المال وبقي مستغنيا به إلى وقت الوجوب، لم يحز احتسابه عليه من جهة الفقر، لانتفائه، وفاقا للحلي (١)، وخلافا للأكثر (٢)، لوجوه ضعيفة.
نعم، يجوز الاحتساب من جهة الغرم، ويحتمل أن يكون ذلك أيضا مراد الأكثر.
المسألة الثالثة: النية معتبرة في عزل الزكاة ودفعها إلى المستحق أو الإمام أو الساعي أو وكيل نفسه، بإجماع العلماء، ولما مر في بحثي الطهارة والصلاة.
ويجب اشتغالها على القربة، وتعيين كونه زكاة مندوبة أو واجبة مالية أو فطرة إن تعدد ما في ذمته ولم يتعين من الخارج.
ولا يجب قصد الوجه، للأصل، ولا تعيين ما يخرج زكاته إذا تعدد شخصا واتحد نوعا، كحنطة ضيعتين، أو تعدد نوعا واتحد جنس الفريضة، كالشاتين، إحداهما لأربعين شاة، والأخرى لخمس من الإبل إذا دفع من

(١) في السرائر ١: ٤٥٥.

(٢) كالشيخ في المبسوط ١: ٢٣٠، والمحقق في المعتمد ٢: ٥٥٧ والعلامة في المنتهى ١: ٥١٣.

الشيء التي تعلق بها الزكاة، ولو دفع من غيرها وجب تعيين المزكى، على ما اخترنا من وجوب الدفع بالقيمة فيما يتعلق بالعين إذا أخرج من غيرها، فيختلف حكم الفريضتين، فيجب التعيين.

ولو تعدد نوع المزكى والفريضتين معا - كالحنطة والشعير - يجب تعيين الجنس المزكى، سواء أعطى من عين إحدى النوعين أو من غيرهما، لوجوب قصد التبديل والقيمة لأحد النوعين في الأول، ولهما في الثاني، فيختلف الحكم.

وأما ما ادعوه (١) من الاجماع على عدم وجوب تعيين الجنس، فثبوته مما ذكرنا غير معلوم، بل مرادهم غيره قطعاً.

فروع:

أ: لو دفع المالك إلى الإمام أو الفقيه أو الساعي أو الوكيل ونوى، فهل تجب على الدافع إلى الفقير منهم أيضاً النية؟

الظاهر: لا، للأصل، ولعدم كونه عبادة مخصوصة بالنسبة إليه، ولذا تبرأ ذمته لو دفع رياء أو لعدم تمكنه من عدم الدفع، فلا يجب عليه قصد أنه زكاة أو زكاة فلان أو القربة.

وهل تكفي نية أحد هؤلاء عن نية المالك؟

الظاهر: لا، لأن الزكاة عبادة للمالك، فلا بد من نيته، إلا إذا وكله المالك في إخراج الزكاة من مال المالك.

ب: تلزم مقارنة النية للدفع أو تقدمها عليه مستدامة الحكم، ولو دفع بغير نية فتجزئ النية بعده إذا كان مما له استرجاعه عينا أو بدلا، وإلا فلا، والوجه واضح.

(١) كما في المنتهى ١: ٥١٦، والمدارك ٥: ٣٠٢، والرياض ١: ٢٧٨.

ج: لو أخذت الزكاة من شخص كرها لا تعتبر نيته، والمعتبر نية
الأخذ عند الأخذ والدفع.
والوجه فيه: أن الأخذ منه من باب الأمر بالمعروف، فهو أمر واجب
على الأخذ ينوي عند الفعل، وأما المالك فهو قد ترك ما يجب عليه،
وتكون ذمته مشغولة بحق الفقراء، وبعد الأخذ منه كرها تبرأ ذمته، ولكنه لم
يمثل ما كان يجب عليه، فهو كمديون اقتص منه فهو أثم وبرئ.
وقد ذكروا فروعا أخر في النية، ليس مزيد فائدة في ذكرها، والله
العالم، وصلى الله على رسوله وآله.

المقصد الثاني

في زكاة الفطرة

أي زكاة البدن، أو الدين، أو يوم الفطر، أو الزكاة التي هي الفطرة على أن تكون الإضافة بيانية، وهذا بناء على ما ذكره البغدادي وصاحب المغرب من أن لفظ الفطرة اسم لهذا المخرج (١).

وهي واجبة بالاجماع، والكتاب، والسنة، قال الله سبحانه: (قد أفلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى) (٢)، قال في المنتهى: قال علماء أهل البيت: المراد زكاة الفطرة (٣).

وقد نص الصادق ٧ على أن المراد زكاة الفطرة (٤).

ففي مرسلة الفقيه: عن قول الله عز وجل: (قد أفلح من تزكى)، قال: (من أخرج الفطرة) (٥).

(١) المغرب ٢: ٩٩، وج ١ ص ٢٣٣.

(٢) الأعلى: ١٤ و ١٥.

(٣) المنتهى ١: ٥٣١.

(٤) انظر: مجمع البيان ٥: ٤٧٦.

(٥) الفقيه ١: ٣٢٣ / ١٣٧٨، الوسائل ٧: ٤٥٠ أبواب صلاة العيد ب ١٧ ح ٤.

وفي تفسير القمي: (قد أفلح من تزكى) قال: (زكاة الفطرة) (١).
وفي صحيحة زرارة وأبي بصير: (إن من تمام الصوم إعطاء الزكاة،
كما أن الصلاة على النبي وآله من تمام الصلاة، لأنه من صام ولم يؤد الزكاة
فلا صوم له إذا تركها متعمدا، ولا صلاة له إذا ترك الصلاة على النبي وآله،
إن الله عز وجل بدأ بها قبل الصلاة، فقال: (قد أفلح من تزكى وذكر اسم
ربه فصلى) (٢).

والزكاة فيها وإن كانت مطلقة، إلا أن القرائن فيها قائمة على أن المراد
زكاة الفطرة من وجوه.

وأما الأخبار فمتواترة معني، كما ستقف عليه في تضاعيف هذا
الباب.

ثم الكلام فيه إما فيمن تجب عليه، أو من تجب عنه، أو في
جنسها وقدرها، أو في وقتها، أو في مصرفها.
فها هنا خمسة أبحاث:

(١) تفسير القمي ٢: ٤١٧.

(٢) الفقيه ٢: ١١٩ / ٥١٥، التهذيب ٤: ١٠٨ / ٣١٤، المقنعة: ٢٦٤، الوسائل ٩:
٣١٨ أبواب زكاة الفطرة ب ١ ح ٥.

البحث الأول

فيمن تجب عليه

وهو المكلف الحر الغني عند غروب ليلة الفطر، فشرائط وجوبها أربعة:
الشرط الأول: التكليف بالبلوغ والعقل.

فلا تجب على الصبي والمجنون إجماعاً، كما عن المعتبر والمنتهى
والتذكرة والتحرير، لحديث رفع القلم (١)، وأصالة عدم تكليف الولي.
مضافاً في الأول إلى صحيحة محمد بن القاسم: الوصي يزكي زكاة
الفطر عن اليتامى إذا كان لهم مال؟ فكتب: (لا زكاة على يتيم) (٢).
وأما الأخبار (٣) الدالة على وجوب الفطرة على الصغير والكبير فالمراد
وجوبها على المنفق عليهم.

ولا تجب على المغمى عليه أيضاً إذا استوعب الاغماء وقت
الوجوب، لعدم توجه الخطاب إليه.
الشرط الثاني: الحرية.

فلا تجب على المملوك بالاجماع، حكاة جماعة (٤)، ونسبه في
المنتهى إلى أهل العلم كافة إلا داود (٥). وهو على القول بعدم تملك العبد

-
- (١) المعتبر ٢: ٥٩٣، المنتهى ١: ٥٣١، التذكرة ١: ٢٤٧، التحرير ١: ٧٠.
(٢) الكافي ٤: ١٧٢ / ١٣، الفقيه ٢: ١١٥ / ٤٩٥، التهذيب ٤: ٣٠ / ٧٤، الوسائل
٩: ٣٢٦ أبواب زكاة الفطرة ب ٤ ح ٢.
(٣) الوسائل ٩: ٣٢٧ أبواب زكاة الفطرة ب ٥.
(٤) انظر: الخلاف ٢: ١٣٠، والغنية (الجوامع الفقهية): ٥٦٨.
(٥) المنتهى ١: ٥٣٢.

ظاهر، وأما على القول بتملكه فدليله آآ.
والأخبار الدالة على وجوب فطرته على مولاه (١).
وبما دل على أنه ليس في مال المملوك شيء (٢).
وبصحيحه ابن سنان: مملوك في يده مال، أعليه زكاة؟ قال: (لا)
قلت: ولا على سيده؟ قال: (لا، إنه لم يصل إلى سيده، وليس هو
للمملوك) (٣).
وببعض الروايات المصرحة: بأنه (تجب الفطرة على كل من تجب
عليه الزكاة) (٤).
وفي الكل نظر، لاندفاع الأول بالعمومات مثل قوله عليه السلام: (الفطرة على
كل من أقتات قوتا) (٥)، وقوله عليه السلام: (والفطرة عليك وعلى الناس كلهم) (٦).
وظهور سياق الثاني - أي أخبار وجوب فطرته على مولاه - أنه من
جهة العيولة.
وظهور الثالث في الزكاة المالية، لأنها التي تكون في المال، والفطرة
متعلقة بالذمة.
وكذا الرابع، لقوله: في يده مال وقوله: (لأنه لم يصل إلى سيده).

-
- (١) الوسائل ٩: ٣٢٧ أبواب زكاة الفطرة ب ٥.
(٢) الكافي ٤: ٥٤٢ / ١، الوسائل ٩: ٩١ أبواب من تجب عليه الزكاة ب ٤ ح ١.
(٣) الكافي ٣: ٥٤٢ / ٥، الفقيه ٢: ١٩ / ٦٣ بتفاوت يسير، الوسائل ٩: ٦٢ أبواب
من تجب عليه الزكاة ومن لا تجب عليه ب ٤ ح ٤.
(٤) المقنعة: ٢٤٨، الوسائل ٩: ٣٢٥ أبواب زكاة الفطرة ب ٤ ح ١.
(٥) الكافي ٤: ١٧٣ / ١٤، التهذيب ٤: ٧٨ / ٢٢٠، الإستبصار ٢: ٤٢ / ١٣٦،
الوسائل ٩: ٣٤٤ أبواب زكاة الفطرة ب ٨ ح ٤.
(٦) التهذيب ٤: ٧٩ / ٢٢٦، الإستبصار ٢: ٤٤ / ١٤٠، الوسائل ٩: ٣٤٢ أبواب زكاة
الفطرة ب ٧ ح ٤.

وعدم دلالة الخامس على أن من لا تجب عليه الزكاة لا تجب عليه
الفطرة إلا بمفهوم ضعيف.
فالمستند في الحكم ليس إلا الاجماع، ولازمه الاقتصار في موارد
الخلافا على المجمع عليه.
وعلى هذا، فلا تجب على القن والمدبر وأم الولد، وتجب على
المكاتب الذي لم يتحرر منه شيء، وفاقا للصدوق والذخيرة (١)، لما ذكر،
ولصحيحة علي (٢).
ولا تعارضها مرفوعة أحمد: (يؤدي الرجل زكاة الفطرة عن مكاتبه،
ورقيق امرأته، وعبد النصراني والمجوسي، ومن أغلق عليه بابه) (٣)،
لظهور سياقها في العيلولة، مع عدم صراحتها في الوجوب، مع أنه مع
التعارض يرجع إلى العمومات.
وكذا تجب عليه فطرة زوجته وعبده، على القول بملكيتها وعدم
عيلولتهم للمولى، لما ذكر.
الشرط الثالث: الغنى.
واشتراطه مذهب علمائنا أجمع، كما في المعبر والمنتهى (٤)، وإن
اختلفوا في الغنى الموجب لأدائها، والحق أنه الغنى المانع عن جواز أخذ
الزكاة المالية، وفاقا للمقنع والمقنعة والعماني والفاضلين (٥)، وكل من تأخر

-
- (١) الصدوق في الفقيه ٢: ١١٧، الذخيرة: ٤٧٣.
(٢) الفقيه ٢: ١١٧ / ٥٠٢، الوسائل ٩: ٣٦٥ أبواب زكاة الفطرة ب ١٧ ح ٣.
(٣) الكافي ٤: ١٧٤ / ٢٠، التهذيب ٤: ٧٢ / ١٩٥، الوسائل ٩: ٣٣٠ أبواب زكاة
الفطرة ب ٥ ح ٩.
(٤) المعبر ٢: ٥٩٣، المنتهى ١: ٥٣٢.
(٥) المقنع: ٦٧، المقنعة: ٢٤٨، حكاها عن العماني في المختلف: ١٩٣، المحقق في
المعبر ٢: ٥٩٣، والشرائع ١: ١٧١، العلامة في المنتهى ١: ٥٣٢، والتذكرة ١: ٢٤٨.

عنهما (١)، بل الأشهر مطلقا كما قيل (٢).
للمستفيضة من الروايات، كصحيحة الحلبي: عن رجل يأخذ من
الزكاة، عليه صدقة الفطرة؟ قال: (لا) (٣)، وقريبة منها رواية يزيد بن
فرقد (٤).

ورواية الفضيل: لمن تحل الفطرة؟ قال: (لمن لا يجد، ومن حلت
له لم تحل عليه، ومن حلت عليه لم تحل له) (٥).
وفي أخرى: (من أخذ من الزكاة فليس عليه فطرة) (٦).
وموثقة إسحاق بن عمار: على الرجل المحتاج زكاة الفطرة؟ قال:
(ليس عليه فطرة) (٧)، ونحوها رواية إسحاق بن المبارك (٨).
ورواية يزيد: على المحتاج صدقة الفطرة؟ قال: (لا) (٩).
وجه الدلالة في غير الثلاثة الأخيرة ظاهر، وفيها: أن الظاهر من

-
- (١) منهم الشهيد الثاني في المسالك ١: ٦٤، صاحب المدارك ٥: ٣١٣.
(٢) انظر: الرياض ١: ٢٨٩.
(٣) التهذيب ٤: ٧٣ / ٢٠١، الإستبصار ٢: ٤٠ / ١٢٥: الوسائل ٩: ٣٢١ أبواب زكاة
الفطرة ب ٢ ح ١.
(٤) التهذيب ٤: ٧٤ / ٢٠٣، الإستبصار ٢: ٤١ / ١٣٠، الوسائل ٩: ٣٢١ أبواب زكاة
الفطرة ب ٢ ح ٥.
(٥) التهذيب ٤: ٧٣ / ٢٠٢، الإستبصار ٢: ٤١ / ١٢٧، الوسائل ٩: ٣٢٢ أبواب زكاة
الفطرة ب ٢ ح ٩.
(٦) التهذيب ٤: ٧٣ / ٢٠٢، الإستبصار ٢: ٤٠ / ١٢٦، الوسائل ٩: ٣٢٢ أبواب زكاة
الفطرة ب ٢ ح ٧.
(٧) التهذيب ٤: ٧٣ / ٢٠٥، الإستبصار ٢: ٤١ / ١٢٩، الوسائل ٩: ٣١٨ أبواب زكاة
الفطرة ب ٢ ح ٦.
(٨) التهذيب ٤: ٧٢ / ١٩٩، الإستبصار ٢: ٤٠ / ١٢٣، الوسائل ٩: ٣٢١ أبواب زكاة
الفطرة ب ٢ ح ٣.
(٩) التهذيب ٤: ٧٣ / ٢٠٠، الإستبصار ٢: ٤٠ / ١٢٤، الوسائل ٩: ٣٢١ أبواب زكاة
الفطرة ب ٢ ح ٤.

المحتاج: المحتاج إلى أخذ الزكاة، ولو منع ذلك لقلنا: إن لكل نفس حاجة، فيحصل الاجمال في معناه، وبه تخرج عمومات وجوب زكاة الفطرة وإطلاقاتها عن الحجية في موضع الاجمال، فلا يبقى إلا من تحرم عليه الزكاة، للوجوب عليه بالاجماع والخلاف فيمن دونه مطلقا. خلافا للإسكافي، فأوجبها على من فضل من مؤنته ومؤنة عياله ليوم وليلة صاع (١)، ونقله الشيخ في الخلاف عن أكثر أصحابنا (٢). وللخلاف والديلمي وابني حمزة وزهرة والحلي، فأوجبوها على من ملك نصابا تجب فيه الزكاة (٣)، بل عن الأول والأخيرين بالاجماع عليه. فنظر هؤلاء الفريقين إن كان إلى أن ذلك هو الغنى الموجب لحرمة الزكاة ولذا تجب معه الفطرة، فلا بحث لنا معهم في الجزء الثاني ها هنا، ولكن الكلام معهم حينئذ في الجزء الأول، وهو أنه الغنى المحرم للزكاة. وإن لم يكن نظرهم إلى ذلك، بل يقولون: بأن هذا هو الغنى الموجب للفطرة وإن لم يكن كذلك في حرمة الزكاة، فلا دليل لهما إلا ما قد يستدل به للإسكافي من لزوم الاقتصار في تخصيص العمومات وتقييد الاطلاقات بالمتيقن، وهو من لم يملك قوت يوم وليلة مع قدر الفطرة، وللآخرين من الاجماع المنقولة.

ويرد الأول: بتيقن خروج من لم يملك قوت السنة أيضا بما ذكر. والثاني: بعدم حجية الاجماع المنقول، سيما مع مخالفة الفحول، ومعارضة الأخبار المتكثرة.

نعم، ها هنا روايات غير مطابقة بطواهرها مع الأخبار المتقدمة،

(١) حكاه عنه في المختلف: ١٩٣.

(٢) الخلاف ٢: ١٤٦.

(٣) الخلاف ٢: ١٤٦، الديلمي في المراسم: ١٣٤، ابن حمزة في الوسيلة: ١٣٠، ابن زهرة في الغنية (الجوامع الفقهية): ٥٦٨، الحلي في السرائر ١: ٤٦٥.

كصحيحة القдах في زكاة الفطرة، وفيها: (وليس على من لا يجد ما يتصدق به حرج) (١).
وموثقة زرارة: هل على من قبل الزكاة زكاة؟ فقال: (أما من قبل زكاة المال فإن عليه زكاة الفطرة، وليس على من يقبل الفطرة فطرة) (٢)، ونحوها رواية الفضيل (٣).
وصحيحة زرارة: الفقير الذي يتصدق عليه، هل تجب عليه صدقة الفطرة؟ قال: (نعم، يعطي ما يتصدق عليه) (٤).
ولكنها لا توافق شيئاً من القولين أيضاً، فظواهرها بإطلاقاتها متروكة إجماعاً، وتقييدها بنوع يرجع إلى أحدهما ليس بأولى من تقييد يرجع إلى المختار.
مع أن أولاهما لا تخالف الأخبار المتقدمة إلا بمفهوم ضعيف غير معتبر جداً.
والثانيتان متضمنتان لتفصيل لم يقل به أحد من الخاصة والعامة، إلا بحمله على إمكان حصول قوت السنة بزكاة المال دون الفطرة.
مع أنهما مع الرابعة أعم مطلقاً من الأخبار المتقدمة، فيجب تخصيصها بها.

-
- (١) التهذيب ٤: ٧٥ / ٢١١، الإستبصار ٢: ٤٧ / ١٥٢، الوسائل ٩: ٣٢١ أبواب زكاة الفطرة ب ٢ ح ٢.
(٢) التهذيب ٤: ٧٤ / ٢٠٧، الإستبصار ٢: ٤١ / ١٣١، الوسائل ٩: ٣٢٢ أبواب زكاة الفطرة ب ٢ ح ١٠.
(٣) التهذيب ٤: ٨٧ / ٢٥٤، الإستبصار ٢: ٤١ / ١٢٨، الوسائل ٩: ٣٢٢ أبواب زكاة الفطرة ب ٢ ح ١٠.
(٤) الكافي ٤: ١٧٢ / ١١، التهذيب ٤: ٧٤ / ٢٠٨، الإستبصار ٢: ٤١ / ١٣٢، الوسائل ٩: ٣٢٤ أبواب زكاة الفطرة ب ٢ ح ٢.

ولا يشترط في وجوبها: كون المخرج والمخرج عنه صائما ولا حاضرا إجماعا، للاطلاقات.

ولا الاسلام، لمخاطبة الكفار بالفروع عندنا.

نعم، لو أسلم بعد غروب ليلة الفطر سقط عنه بالاجماع، لصحيحة ابن عمار: عن يهودي أسلم ليلة الفطر عليه فطرة؟ قال: (لا) (١)، إلا أنه يستحب له، لمرسلة التهذيب (٢).

الشرط الرابع: إدراك الغروب ليلة الفطر. مجتمع الشرائط إجماعا.

فلو لم يدركه كذلك لم يجب، للاجماع، وصحيحة ابن عمار المتقدمة بضميمة الاجماع المركب.

وفي اشتراط إدراك طلوع الفجر يوم العيد قولان، يأتي في بيان الوقت. فروع:

أ: هل يعتبر أن يملك مقدار زكاة الفطرة زيادة على قوت السنة؟ فيه قولان، أقواهما: عدم الاعتبار، لاطلاق الأخبار.

ب: يستحب للفقير إخراجها عن نفسه وعن عياله، للشهرة العظيمة، بل الاجماع المنقول في المنتهى (٣)، الكافيين في مقام الاستحباب. واستدل أيضا بالأخبار المذكورة المثبتة للفطرة على الفقير بحملها على الاستحباب.

(١) الكافي ٣: ١٧٢ / ١٢، التهذيب ٤: ٧٢ / ١٩٧، الوسائل ٩: ٣٥٢ أبواب زكاة الفطرة ب ١١ ح ٢.

(٢) التهذيب ٤: ٧٢ / ١٩٨، الوسائل ٩: ٣٥٣ أبواب زكاة الفطرة ب ١١ ح ٣.

(٣) المنتهى ١: ٥٣٦.

وفيه نظر، لأنه ليس بأولى من تخصيصها بالغني.
والحاصل: أنها بين غير دال أصلاً، كأولى، ومخالف للاجماع - لولا
ارتكاب تخصيص فيها وإن حمل على الاستحباب - كالثانيتين، ومتضمنة
للفظ الوجوب مع عموم: (ما يتصدق عليه) كالرابعة.
وعدم صحة الاستدلال بالأوليين واضح، وبالثلثة وإن صح إلا أنه
يعارضه احتمال التخصيص فيما يتصدق عليه، بحيث يخرج عن الفقر.
ثم إنهم قالوا: إنه يستحب للفقير إدارة فطرة رأس بين عياله،
بإخراجها عن نفسه إلى واحد منهم، ثم هو إلى آخر، وهكذا.
والمستند فيه موثقة إسحاق: عن الرجل لا يكون عنده شيء من
الفطرة إلا ما يؤدي عن نفسه وحدها، أيعطيه غريباً أو يأكل هو وعياله؟
قال: (يعطيه بعض عياله، ثم يعطي الآخر عن نفسه، يرددونها، فيكون
عنهم جميعاً فطرة واحدة) (١).
وهل هذه الإدارة هو إخراج الفطرة المستحب للفقير مطلقاً، كما هو
ظاهر الإرشاد (٢)؟

أو هو أقل ما يستحب، كصريح الشرائع (٣)؟
أو هو المستحب عند الحاجة، كما في النافع (٤)؟
الظاهر: هو الأخير، إن كان مراده من الحاجة: عدم تيسر غير فطرة
رأس له، كما هو المصرح به في الموثقة، وإن كان مراده غير ذلك، فهو
أيضاً كسابقه لا وجه له، بل اللازم العمل بمقتضى الموثقة، وتقييد

(١) الكافي ٤: ١٧٢ / ١٠، التهذيب ٤: ٧٤ / ٢٠٩، الإستبصار ٢: ٤٢ / ١٣٣،
الوسائل ٩: ٣٢٥ أبواب زكاة الفطرة ب ٣ ح ٣.
(٢) الإرشاد ١: ٢٩١.
(٣) الشرائع ١: ١٧١.
(٤) النافع: ٦١.

استحباب الإدارة بما لا يكون عنده غير فطرة رأس.
وهل يتصدق الأخير إلى الأجنبي البتة، كما هو صريح جماعة (١)؟
أو يجوز إعطاؤه لمن أعطى أولاً أيضاً، كما يميل إليه كلام بعض
المتأخرين (٢)؟
ظاهر إطلاق النص: الثاني، فعليه الفتوى.
وليس في قوله: (يكون عنهم جميعاً فطرة واحدة) إشعار بالأول،
ولو كان فليس بأظهر من إشعار قوله: (يترددونها) بالثاني.
وفي اختصاص الحكم بكون الجميع مكلفين - كصريح بعضهم (٣) -
أو تعميمه لغيرهم، فيتولى الولي لذلك من الصغير - كصريح الشهيد الثاني (٤)
وظاهر بعض آخر (٥) - قولان:
دليل الأول: أنه مورد النص، لقوله: (يعطي الآخر عن نفسه).
ودليل الثاني: إطلاقه.
وكلاهما غير مطابقين للواقع، فإن غاية ما يثبت من قوله: (يعطي عن
نفسه) كونه مميزاً، وأما التكليف فلا.
وظاهر الإعطاء عن النفس أيضاً ينافي عدم التمييز، إلا أن يقال: بأن
بعد عمومته للصبى المميز يتعدى إلى غيره بالاجتماع المركب، وحينئذ يتم
الاستدلال، ومنه تظهر قوة التعميم.
ج: لو بلغ الطفل قبل الغروب ليلة الفطر، أو زال الجنون، أو استغنى
الفقير، وجبت عليه الفطرة إجماعاً، ولو حصل أحد هذه بعده لا تجب

(١) انظر: المختصر النافع: ٦١، والمنتهى ١: ٥٣٦، والبيان: ٣٣٢.

(٢) كما في المدارك ٥: ٣١٥.

(٣) المدارك ٥: ٣١٥.

(٤) في المسالك ١: ٦٤.

(٥) كالأردبيلي في مجمع الفائدة ٤: ٢٧٧.

كذلك، له، وللأصل.
نعم، يستحب له الإخراج، كما عليه فتوى الأصحاب.

البحث الثاني
فيمن تجب عليه
وفيه مسائل:

المسألة الأولى: إذا تكاملت الشروط في شخص يجب عليه إخراج الفطرة عن نفسه وعن جميع من يعوله، أي ينفق عليه، بالاجماع المحقق، والمحكي عن الخلاف والغنية والمنتهى والتذكرة والمدارك (١) وغيرها (٢)، له، وللمستفيضة بل المتواترة معنى.

كصحيحة عمر بن يزيد: عن الرجل يكون عنده الضيف من إخوانه فيحضر يوم الفطر، يؤدي عنه الفطرة؟ فقال: (نعم، الفطرة واجبة على كل من يعول من ذكر أو أنثى، صغير أو كبير، حر أو مملوك) (٣).
وصحيحة الفضلاء الخمسة: (على الرجل أن يعطي عن كل من يعول من حر وعبد، صغير وكبير، يعطي يوم الفطر فهو أفضل، وهو في سعة أن يعطيها في أول يوم من شهر رمضان إلى آخره) (٤) الحديث.
وصحيحة الحلبي: عن صدقة الفطرة، فقال: (على كل من يعول الرجل، على الحر والعبد والصغير والكبير) (٥).

(١) الخلاف ٢: ١٣٠، الغنية (الجوامع الفقهية): ٥٦٨، المنتهى ١: ٥٣٣، التذكرة ١: ٢٤٨، المدارك ٥: ٣١٥.

(٢) كالشرائع ١، ١٧١.

(٣) الكافي ٤: ١٧٣ / ١٦، الفقيه ٢: ١٦ / ٤٩٧، التهذيب ٤: ٣٣٢ / ١٠١٤، الوسائل ٩: ٣٢٧ أبواب زكاة الفطرة ب ٥ ح ٢.

(٤) التهذيب ٤: ٧٦ / ٢١٥، الإستبصار ٢: ٤٥ / ١٤٧، الوسائل ٩: ٣٥٤ أبواب زكاة الفطرة ب ١٢ ح ٤.

(٥) التهذيب ٤: ٨١ / ٢٣٣، الإستبصار ٢: ٤٧ / ١٥٤، الوسائل ٩: ٣٣٦ أبواب زكاة الفطرة ب ٦ ح ١٢.

وصحيحة ابن سنان: في صدقة الفطرة، فقال: (تصدق عن جميع من تعول من صغير أو كبير أو مملوك) (١).
ورواية الفضلاء الثلاثة: عن زكاة الفطرة، قالوا: (صاع من تمر)، إلى أن قالوا: (عن الصغير والكبير والذكر والأنثى والبالغ ومن تعول في ذلك سواء) (٢).

ومرسلة محمد: عما يجب على الرجل في أهله من صدقة الفطرة، قال: (تصدق عن جميع من تعول من حر أو عبد أو صغير أو كبير من أدرك منهم الصلاة) (٣)، إلى غير ذلك من الأخبار المتكثرة (٤).
ثم المراد بمن يعول الرجل المصرح بوجوب فطرته في تلك الأخبار هو من ينفق عليه، كما صرح به أهل اللغة، قال الجوهري: عال عياله عولا، أي قاتهم وأنفق عليهم (٥). وفي المجمع: عال يعول، أي ينفق عليهم (٦).

ويكفي في ذلك تفسير الإمام عليه السلام له في رواية أبي حفص: (صدقة الفطرة على كل صغير أو كبير، حر أو عبد، عن كل من يعول - يعني من ينفق عليه - صاع من تمر، أو صاع من شعير، أو صاع من زبيب) (٧).

-
- (١) التهذيب ٤: ٨١ / ٢٣٤، الإستبصار ٢: ٤٧ / ١٥٥، الوسائل ٩: ٣٣٦ أبواب زكاة الفطرة ب ٦ ح ١٢.
(٢) التهذيب ٤: ٨٢ / ٢٣٦، الإستبصار ٢: ٤٣ / ١٣٩، الوسائل ٩: ٣٣٨ أبواب زكاة الفطرة ب ٦ ح ١٧.
(٣) الفقيه ٢: ١١٨ / ٥١١، الوسائل ٩: ٣٢٩ أبواب زكاة الفطرة ب ٥ ح ٦.
(٤) الوسائل ٩: ٣٢٧ أبواب زكاة الفطرة ب ٥.
(٥) الصحاح ٥: ١٧٧٧.
(٦) مجمع البحرين ٥: ٤٣٢.
(٧) التهذيب ٤: ٨٢ / ٢٣٧، الإستبصار ٢: ٤٨ / ١٥٧، الوسائل ٩: ٣٣٥ أبواب زكاة الفطرة ب ٦ ح ٩.

وهذا المعنى أعم من العيال العرفي، لأنهم في العرف من يتكفل مؤنته ونفقته بدوام واستمرار بل مجاناً، فلا يعد من ينفق عليه أياماً من العيال، ولا من ينفق عليه لجعالة عمل، ولا الضيف ولو كان عندك شهراً.. ولذا يقال: علته أياماً، قال في الصحاح: علته شهراً، أي كفيته معاشه (١). ولذا عد الضيف في صحيحة عمر بن يزيد المتقدمة ممن يعول، مع أنه ليس من العيال العرفي، بل العيال لغة غير من يعول وأخص منه أيضاً، لأن العيال مشتق من العيلة، التي هي الحاجة والفاقة، حيث إنهم يوجبون احتياج الرجل وفاقته، لا من العول الذي هو الانفاق.. ولذا ذكر اللغويون العيال في مادة العيلة دون العول (٢).

ولذا ترى أنه - مع تفسيره عليه السلام في الرواية المتقدمة من يعول بمن ينفق عليه - سئل في صحيحة البجلي: عن رجل ينفق على رجل ليس من عياله (٣)، حيث أثبت الانفاق ونفى العيلولة، وصرح في آخرها: بأن (العيال: الولد والمملوك والزوجة وأم الولد).

ومن هذا يظهر لك ما في كلام كثير من الفقهاء، حيث عبروا في المقام بالعيال (٤)، مع أنه لو كان الواجب فطرته العيال يشكل عليهم الأمر في كثير من الفروع التي حكموا فيها بوجوب الفطرة، والتي حكموا فيها بعدم وجوبها، كزوجة رجل ومملوكه ونحوهما إذا أنفق عليه غيره، فإنه لا يخرج بذلك عن عيال الرجل مع أنه لا تجب فطرته. وبالجملة: الذي تجب فطرته على الرجل هو من ينفق عليه، سواء

(١) الصحاح ٥: ١٧٧٧.

(٢) راجع الصحاح ٥: ١٧٨٠، ومجمع البحرين ٥: ٤٣٢.

(٣) الفقيه ٢: ١١٨ / ٥٠٩، الوسائل ٩: ٣٢٨ أبواب زكاة الفطرة ب ٥ ح ٣.

(٤) كالمحقق في المختصر النافع: ٦٠.

كان من عياله أم لا .
وأما صحيحة البجلي: عن رجل ينفق على رجل ليس من عياله إلا
أن يتكلف له نفقته وكسوته، أتكون عليه فطرته؟ قال: (لا، إنما تكون
فطرته على عياله صدقة دونه)، وقال: (العيال: الولد والمملوك والزوجة وأم
الولد) (١)، فحملت على تصدق النفقة والكسوة له.
والتحقيق: أن فيها إجمالاً من جهة مرجع الضمائر، إذ يمكن أن
يكون ضمير: عليه، راجعاً إلى الرجل الأول، وفي: فطرته، الأولى، إلى
الثاني، وفي الثانية أيضاً إليه، وكذا في: (عياله) وفي: (دونه) إلى الأول،
ولا بد حينئذ من إرادة المعيل من: (العيال).
أو يكون بصيغة المبالغة، وأن يكون الأولان كما مر، ويكون مرجع
الثالث والرابع إلى الأول والخامس إلى الثاني، وحينئذ لا بد من إرادة الفطرة
الواجبة عليه من: (فطرته) الثانية، ويكون (على) بمعنى: عن.
وأن يكون مرجع الأول والثاني إلى الثاني، ويكون السؤال عن
وجوب فطرة المنفق عليه على نفسه، وكذا يكون مرجع الثلاثة الأخيرة إليه
أيضاً، والعيال يكون بأحد المعنيين المذكورين.
والمنافي للمطلوب هو أحد الأولين دون الثالث.
وللحديث احتمال ثالث، وهو أن يكون السؤال عن وجوب فطرة
الثاني على الأول، فالمرجعان الأولان كما مر أولاً، وتكون الضمائر الثلاثة
الأخيرة راجعة إلى الثاني، ويكون في الجواب عدولاً عن مطابقة السؤال
لمصلحة، ويكون المراد أنه يجوز للأول إعطاء فطرة الثاني لعيال الثاني
بعنوان الصدقة، ولا يجوز له إعطاء فطرة الثاني للثاني نفسه.
وعلى هذا، لا ينافي المطلوب، مع أنه مع التنافي أيضاً يجب

(١) الفقيه ٢: ١١٨ / ٥٠٩، الوسائل ٩: ٣٢٨ أبواب زكاة الفطرة ب ٥ ح ٣.

طرحها، لشذوذها ومخالفتها لأخبار كثيرة.
ثم المراد بمن ينفق عليه: ليس من ينفق عليه دائما، بالاجماع،
ولأصالة عدم التقييد بالدوام.. بل من يصدق عليه هذا العنوان، لاطلاقه.
وليس المراد: الانفاق في الاستقبال، بالاجماع.. بل المراد الحال،
كما صرح به في المنتهى أيضا (١). والمراد حال وجوب الفطرة، فالذي
تجب فطرته هو الذي يكون ممن ينفق عليه في غروب الشمس من ليلة
الفطر عرفا. وهذا العنوان يتحقق بإنفاقه عليه في الليلة السابقة أو النهار إن
لم يكن صائما مع قصد إنفاقه ليلة الفطر وتحققه أيضا قطعا.. بل وكذا لو
لم يتحقق الانفاق السابق، وكان ممن يقصد إنفاقه ليلة الفطر حال الغروب
ودخول الوجوب وتحقق الانفاق أيضا.

نعم، يشكل الأمر فيما إذا لم يقصد الانفاق أول الوقت وتحقق بعده،
من صدق الانفاق، ومن عدم تعلق الوجوب به أولا، بل تعلقه بنفس المنفق
عليه، أو سقوطه رأسا إن لم يستجمع الشرائط.

وكذا فيما إذا قصد الانفاق ولم يتحقق، وعدم الوجوب حينئذ أظهر،
أو الاحتياط في الصورتين أحسن بإعطاء المستجمع للشرائط منهما إن
استجمعها أحدهما فقط، وإعطاؤهما معا إن استجمعها، أو توكيل أحدهما
الآخر في الاعطاء وإعطاؤه بنية من يجب عنه.

فروع:

أ: لا فرق فيمن يعول بين من تجب نفقته ومن يتبرع إجماعا، له،
وللاطلاقات.

وصحيحة ابن سنان: (كل من ضمنت إلى عيالك من حر أو مملوك

(١) المنتهى ١: ٥٣٦.

فعليك أن تؤدي الفطرة عنه) (١).

وروايته: عن صدقة الفطرة، قال: (من كل رأس من أهلك، الصغير منهم والكبير، والحر والمملوك، والغني والفقير، كل من ضمنت إليك، عن كل إنسان صاع من حنطة، أو صاع من شعير، أو تمر، أو زبيب)، وقال: (التمر أحب إلي، فإن لك بكل تمر نخلة في الجنة) (٢).

ب: لا فرق فيهم بين الصغير والكبير، والغني والفقير، والحر والمملوك، والذكر والأنثى، والكافر والمسلم، كل ذلك بالاجماع، والاطلاقات، وفي غير الأخيرين بالتصريحات المتقدمة، وفيهما بالتصريح في مرفوعة محمد بن أحمد: (يؤدي الرجل زكاة الفطرة عن مكاتبه، ورقيق امرأته، وعبد النصراني والمجوسي، ومن أغلق عليه بابه) (٣).

ج: لا بد في وجوب فطرة المنفق عليه من كون النفقة من مال المنفق أو ما في يده وتحت اختياره عرفا حين صرف المنفق عليه له حتى يصدق إنفاقه، فلو باعها المنفق للمنفق عليه أو وهبها له أو تصدقها عليه لم تجب به الفطرة.

د: ولا بد أيضا فيه من قصد المنفق لانفاقه، فلو أعطاه دراهم ليصرفها فيما يريد، وهو صرفها في نفقته، لا تجب الفطرة، لعدم صدق إنفاقه.

وكذا لو أعطاه خبزا ليصرفه فيما يريد فأكله، أو صرف أحد مال غيره في نفقته من غير قصد المنفق ولو بشاهد الحال.

(١) الكافي ٣: ١٧٠ / ١، التهذيب ٤: ٧١ / ١٩٣، الوسائل ٩: ٣٣٠ أبواب زكاة الفطرة ب ٥ ح ٨.

(٢) التهذيب ٤: ٨٦ / ٢٥٠، الوسائل ٩: ٣٣٠ أبواب زكاة الفطرة ب ٥ ح ١٢.

(٣) الكافي ٤: ١٧٤ / ٢٠، التهذيب ٤: ٧٢ / ١٩٥، الوسائل ٩: ٣٣٠ أبواب زكاة الفطرة ب ٥ ح ٩.

ه: لا يشترط كون ما يعطيه المنفق هو الجنس الذي يأكله المنفق عليه، فلو أعطاه دراهم ليشتري بها النفقة، فاشتراها وأنفقها، تجب الفطرة عليه.

و: لا يشترط في الانفاق أن يكون مجاناً، فلو استأجره وشرط أن تكون النفقة على المستأجر تجب فطرته عليه، للاطلاق.
نعم، يجب أن يكون المشروط هو الانفاق، فلو شرط أن يعطيه شيئاً - ولو كان من الأجناس المنفقة - والمؤجر بنفسه يصرّفها في النفقة، لا تجب فطرته عليه.

والحاصل: أنه يجب أن يكون الانفاق صادراً من المنفق، لا محض إعطاء شيء، وإن صرفه المعطى له في النفقة.

ويظهر من بعضهم عدم وجوب فطرة الأخير إن شرط النفقة (١).
والاطلاق يردّه.

ز: لا يشترط في وجوب الفطرة على المنفق كون المنفق عليه في بيت المنفق أو أعطاه المنفق النفقة بنفسه، فلو كان مال أحد عند شخص في سفر ووكله أو آذنه في صرف النفقة منه، تجب عليه فطرته.. ولكن يشترط في وجوبها عليه: علمه بصرفها منه، فلو جوز صرف نفقة ليلة الفطر من مال آخر لا تجب نفقته، للأصل.

ح: يشترط أن تكون النفقة مما تعد نفقة وإعطاؤه إنفاقاً عرفاً، فلو أفطره ليلة الفطر بشربة ماء أو تمرّة أو لقمة لا تجب عليه فطرته، لعدم صدق عنوان من يعول ومن ينفق عليه عرفاً عليه.

ومنه يظهر: أنه لو أعطاه جماعة بقدر النفقة، ولم يبلغ حصة كل واحد ما يصدق عليه العنوان، تجب فطرته على نفسه دون المعطين.

(١) انظر: المعبر ٢: ٦٠١.

ط: الظاهر اشتراط صرف المنفق عليه للنفقة في نفقته، فلو أعطاه المنفق نفقته بقصد الانفاق، وهو لم يصرفها في النفقة، بل يقيها حتى يخرج الوقت، لا تجب الفطرة، لعدم صدق النفقة بدون الصرف.

ي: لو أنفق رجلان على رجل بقدر يبلغ ما أعطاه كل واحد قدرا تصدق معه النفقة، فأكلهما معا، تجب الفطرة على من صرف نفقته أولا، لتعلق الوجوب عليه بصرفه، ولا تتعدد الفطرة.

نعم، يستشكل الأمر لو صرفهما معا في آن واحد، كأن يعطيه هذا طحيننا وذاك طحيننا، فمزجهما وخبزهما وأكل الخبز. والأظهر: تخييرهما حينئذ، فيكون كالواجب الكفائي. والأحوط: إخراجهما الفطرة معا، بل مع المنفق عليه أيضا، أو إعطاء واحد منهم مع توكيل الباقيين.

يا: هل يشترط في وجوب الفطرة على المنفق كون النفقة من ماله الحلال، فلا تجب الفطرة على سلطان ينفق على عياله من الأموال المغصوبة، أم لا يشترط، فتجب؟

الظاهر: الثاني، لاطلاق الانفاق، وعدم التقييد بكونه من ماله.

المسألة الثانية: اتفق الأصحاب على وجوب فطرة الضيف على المضيف في الجملة، استنادا فيه إلى صحيحة عمر بن يزيد المتقدمة. ولكن اختلفوا في قدر الضيافة الموجبة لوجوبها على أقوال متشتتة: فبين من اعتبرها طول الشهر، كما عن الشيخ والسيد (١). ومن اكتفى بالنصف الأخير، كالمفيد (٢). وبالعشر الأخير، كما عن جماعة من الأصحاب (٣).

(١) الشيخ في النهاية، ١٨٩، والمرضى في الإنتصار: ٨٨، وابن زهرة في الغنية (الجوامع الفقهية): ٥٠٦.

(٢) المقنعة: ٢٦٥.

(٣) حكاة في المعبر ٢: ٦٠٣، والتذكرة ١: ٢٤٩.

وبالليتين الأخيرتين، كالحلي والمختلف (١).
وبالليلة الأخيرة، كالمنتهى والتذكرة والتحرير (٢).
وبآخر جزء من الشهر، بحيث يهل الهلال وهو في ضيافته، كما عن
المعتبر وفي الروضة (٣).
وبمسمى الإفطار عنده في الشهر، كالوسيلة (٤).
ومن اعتبر صدق العيلولة عرفاً، كبعض المتأخرين (٥).
وكذا اختلفوا في اشتراط إفطار الضيف عند المضيف وعدمه:
فعن الشيخ والحلي وابن حمزة والدروس: الأول (٦).
وعن شرح الإرشاد لفخر المحققين والمسالك: الثاني (٧).
ولا يخفى أن منشأ أكثر هذه الاختلافات هو الاختلاف في مصداق
الضيف، أو في صدق كونه عنده فيحضر يوم الفطر، كما هو مورد السؤال،
أو ملاحظة العيلولة العرفية أيضاً، كما ورد في الجواب.
والحق: أن الكل بمعزل عن التحقيق، لأن لفظة الضيف والكون عند
المضيف وقع في كلام السائل، والإمام لم يكتف في الجواب بصدق
العنوانين، بل علقه على كونه ممن يعوله، الذي هو أيضاً مناط مستقل في
الوجوب، فهو المنطوق من غير اعتبار صدق أحد لعنوانين ولا عنوان العيلولة
العرفية، بل اللازم في الضيف أيضاً كونه ممن يعوله، وقد مر تفصيل ما

-
- (١) السرائر ١: ٤٦٦، المختلف: ١٩٦.
(٢) المنتهى ١: ٥٣٦، التذكرة ١: ٢٤٩، التحرير ١: ٧١.
(٣) المعتبر ٢: ٢٨٧، الروضة ٢: ٥٨.
(٤) الوسيلة: ١٣١.
(٥) منهم السبزواري في الذخيرة: ٤٧٢.
(٦) النهاية: ١٨٩، السرائر ١: ٤٦٦، الوسيلة: ١٣١، الدروس ١: ٢٥٠.
(٧) المسالك ١: ٦٤.

يعتبر فيه.
المسألة الثالثة: كما يتبع وجوب الفطرة للانفاق الفعلي، فهل يتبع وجوب الانفاق من دون فعلية، أم لا؟
فأوجبها جماعة عن الزوجة غير الناشزة والمملوك، استنادا إلى وجوب النفقة، ومقتضاه عموم الحكم في كل واجب النفقة، كما صرح به الشيخ في المبسوط في الأبوين والأولاد المعسرین (١).
ومنهم من صرح باختصاص الحكم بالانفاق الفعلي، بل هم الأكثرون. وهو الحق، للأصل، وعدم الدليل.
وما يمكن أن يكون دليلا للأول: صحيحة البجلي المتقدمة في المسألة الأولى، ورواية ابن سنان المتقدمة في الفرع الأول منها، حيث اشتمل على الأهل.
وصحيحة الحلبي: (صدقة الفطرة على كل رأس من أهلك، الصغير والكبير، والحر والمملوك، والغني والفقير، من كل إنسان صاع من حنطة أو شعير، أو صاع من تمر أو زبيب، لفقراء المسلمين)، وقال: (التمر أحب ذلك إلي) (٢).
وموثقة إسحاق: (الواجب عليك أن تعطي عن نفسك وأبيك وأمك وولدك وامراتك وخادمك) (٣).
ويرد الأول: بما مر من الاجمال المسقط للاستدلال.
والثانيتان: بأعمية الأهل من واجبي النفقة، سيما مع اشتماله على الغني، المسقط لوجوب النفقة في الأكثر.

(١) المبسوط ١: ٢٣٩.
(٢) التهذيب ٤: ٧٥ / ٢١٠، الإستبصار ٢: ٤٢ / ١٣٤، الوسائل ٩: ٣٢٤ أبواب زكاة الفطرة ب ٣ ح ١. وفي الجميع: نصف صاع من حنطة أو شعير...
(٣) الفقيه ٢: ١١٨ / ٥١٠، الوسائل ٩: ٣٢٨ أبواب زكاة الفطرة ب ٥ ح ٤.

والرابعة: بأعميتها من واجبي النفقة أيضا، فيجب إما تخصيصها بالأب والأم والولد الفقراء والامراة الدائمة المطيعة والخادم الرقيق، بشرط أن لا يعولهم غيره، أو بالمنفقين عليهم منهم وإن لم يكونوا واجبي النفقة. وليس الأول أرجح من الثاني، مع ما في هذه الأخبار مما يأتي ذكره. وقد يستدل أيضا بصدق العيلولة مع وجوب النفقة وعدم توقفه على الانفاق.

وفيه: أنه لو سلم فإنما هو في صدق العيال، وقد عرفت أن المناط: العول.

المسألة الرابعة: هل يشترط في وجوب فطرة الزوجة والمملوك عيلولتهما بالمعنى المتقدم؟

أو يكفي صدق عنوانهما من حيث إنهما هما إما مع وجوب نفقتهما أو مطلقا؟

الأكثر فيهما على الثاني، بل جعله في المعتبر في المملوك مما قطع به الأصحاب (١)، ونسبه في المنتهى إلى أهل العلم كافة (٢)، وفي السرائر ادعاء الاجماع عليه في الزوجة وإن لم تجب نفقتها (٣). ونقل في الشرائع قولاً بالأول، واختاره في المدارك والذخيرة والحدائق (٤).

وصريح الشرائع التردد.

والحق هو الأول، للأصل.

ودليل الثاني: الاجماع المنقول، وصدق العيلولة بالزوجية والرقية،

(١) المعتبر ٢: ٥٩٧.

(٢) المنتهى ١: ٥٣٤.

(٣) السرائر ١: ٤٦٦.

(٤) الشرائع ١: ١٧٢، المدارك ٥: ٣٢٢، الذخيرة ٤٧٣، الحدائق ١٢: ٢٦٨.

وبعض الاطلاقات.

والأول مردود: بعدم الحجية، مع أن الاجماع الذي ادعاه الحلبي رده في المعتبر: بأنا ما عرفنا أحدا من فقهاء الاسلام فضلا عن الإمامية أوجب الفطرة عن الزوجة من حيث هي (١)، وقريب منه في المنتهى (٢). والثاني: بمنع صدق العيلولة المعتبرة هنا - على ما مر - بدون الانفاق الفعلي.

والثالث: بأن الخطاب فيما يتضمن هذه الاطلاقات إلى شخص خاص، فلعله كان يعول مملوكه وامراته، كما هو الغالب الشائع، فلا يتعدى إلى غيره، إلا إذا علم الاتحاد في جميع ماله مدخلية في الحكم. مضافا إلى أن الاطلاق ينصرف إلى الشائع، وإلى انضمامهما فيها مع من يلزم تقييده بالعيلولة بالمعنى المتقدم، فكذا هما. ثم بعدما اخترناه من توقف وجوب الفطرة على الانفاق في المملوك والزوجة، لا حاجة إلى ذكر بعض الفروع المتفرعة على ترتب الوجوب على مجرد الزوجية والمملوكية. نعم، بقيت في المقام فروع آخر لا بد من ذكرها، فنقول: فروع:

أ: لا فرق في وجوب الفطرة عمن يعوله بين غيبة المعال وحضوره، فلو كان له عبد غائب بيده مال من مولاه ينفق عنه، أو كان العائل في السفر وله أهل في الحضر ينفقون من ماله، تجب عليه فطرتهم، وإن يتيقن بحياة بعضهم، لأصالة البقاء.

(١) المعتبر ٢: ٦٠١.

(٢) المنتهى ١: ٥٣٣.

ولا تعارضها أصالة براءة الذمة، لكون الأولى مزيلة للأصل الثاني، كما بين تحقيقه في موضعه.

وله أمرهم بإخراج الفطرة، كما صرح به في رواية جميل (١). نعم، لو كان الغائب غير منفق عليه منه - كالعبد الآبق - أو المغصوب - لم تجب فطرته على المختار. وعلى القول بوجوب فطرة المملوك مطلقا يتعين القول بالوجوب هنا أيضا، للأصل المذكور.

ب: من تجب فطرته على عائلته تسقط عنه ولو كان غنيا، بالاجماع كما صرح به فخر المحققين في شرح الإرشاد وبعض مشايخنا المحققين، بل بالاجماع المحقق حقيقة، لشذوذ المخالف، وهو الدليل عليه. مضافا إلى النبوي المنجبر: (لا يثنا في صدقة)، وفي لفظ آخر: (الأثني) (٢): ك: إلى.

وإلى الأخبار المصرحة بأنها عن كل إنسان صاع (٣)، فلا يتعدد الصاع. ويشعر به أيضا ما في الأخبار من ذكر الأداء أو الوجوب عن يعول (٤)، فإن لفظة: (عن) ظاهرة في أنها نيابة عنه.

خلافًا للمحكي عن الحلي، فأوجبها على المضيف والضيف الغني (٥)، لإطلاق الوجوب على [كل] (٦) أحد. وجوابه ظاهر. ج: لو كان العائل فقيرا والمعال غنيا تسقط عن الأول، لاعساره،

-
- (١) الكافي ٤: ١٧١ / ٧، التهذيب ٤: ٣٣١ / ١٠٣٨، الوسائل ٩: ٣٦٦ أبواب زكاة الفطرة ب ١٩ ح ١.
(٢) النهاية الأثرية ١: ٢٢٤.
(٣) الوسائل ٩: ٣٣٢ أبواب زكاة الفطرة ب ٦.
(٤) الوسائل ٩: ٣٢٧ أبواب زكاة الفطرة ب ٥.
(٥) السرائر ١: ٤٦٨.
(٦) أضفناه لاستقامة المعنى.

وتجب على الثاني على الحق، وفاقا للحلي والمعتبر (١)، للعمومات السالمة عن المعارض.

وخلافا للمبسوط في الزوج والزوجة، فأسقطها عنهما (٢)، أما عن العائل فلا عساره، وأما عن المعال فلعيلولته للغير. ويرد: بأنه لا دليل على الاسقاط بعيلولة الغير، إلا مع وجوب أداء الغير، وهو هنا منفي، وظاهره عدم الفرق بين إنفاق الزوج عليها وعدمه. وفصل في المختلف بين إنفاقه عليها، فأسقطها عنهما، لما مر، وبين عدمه فأوجبها عليها، لانتفاء العيلولة الموجبة للسقوط عنها، فتبقى العمومات الدالة على وجوبها على كل مكلف سالمة عن المعارض (٣). وجوابه ظهر مما ذكر.

د: لو لم يخرج العائل مع وجوبها عليه لم تجب على المعال وإن كان غنيا، لتعلق الخطاب بالعائل فلا يتعلق بالمعال. وكذا الحكم إذا كان العائل كافرا، لتوجه الخطاب إليه. ه: لو أخرجها المعال عن نفسه تبرعا بغير إذن العائل لم تبرأ ذمة العائل، كما نص عليه في الخلاف والتحرير والروضة (٤)، وغيرها، لأصالة اشتغال ذمته، وتوجه الخطاب إليه، وتوقف الاخراج على النية الغير المتصورة في حق المعال. واستشكل في القواعد من الأصالة والتحمل (٥)، ولا محصل له، كما

(١) السرائر ١: ٤٦٨، المعتبر ٢: ٢٨٧.

(٢) المبسوط ١: ٢٤١.

(٣) المختلف: ١٩٦.

(٤) الخلاف ٢: ١٣٨، التحرير ١: ٧١، الروضة ٢: ٥٨.

(٥) القواعد ١: ٦٠.

ذكره المحقق الشيخ علي (١). وهل تسقط عن العائل لو أخرجها المعال بإذنه؟
صرح جماعة بالسقوط (٢)، وعن الخلاف: نفي الخلاف عنه (٣)، واستدل له بأنه مع الإذن يكون كالمخرج.
واستشكل بأنه عبادة، فلا تصح عن غير من وجبت عليه، إلا إذا كان بالوكالة في الأداء من مال الموكل.
وهو في محله، بل الظاهر عدم السقوط إلا أن يوكله بقبول قدر الفطرة له ثم إخراج عنه.
ولا دلالة في رواية جميل بالسقوط، لأن الظاهر من أمر العيال بالخراج: إخراجهم من مال المعيل.
و: لو كان العبيد بين شركاء، فإن كان لكل منهم رأس وجبت على كل منهم فطرة، وكذا لو كان لواحد منهم رأس، ولو كانت حصة كل أو بعضهم أقل من رأس فلا فطرة عليه، وفاقا للصدوق والمدارك والذخيرة (٤).
لرواية زرارة المصراحة بذلك (٥)، وللأصل أيضا، فإنه لم يثبت من الأخبار وجوب فطرة أقمن رأس على شخص.
خلافًا للأكثر، فأوجبوها مطلقا على كل بقدر حصته، للعمومات. وشمولها لذلك ممنوع.
هذا إذا عاله الجميع بقدر الحصة، وإن عاله واحد فتجب فطرته عليه.
المسألة الخامسة: لا شك في وجوب فطرة الرضيع، للاجماع،

(١) جامع المقاصد ٣: ٤٥.

(٢) منهم العلامة في المنتهى ١: ٥٣٣، والشهيد الثاني في المسالك ١: ٦٥.

(٣) الخلاف ٢: ١٣٨.

(٤) الفقيه ٢: ١١٩، المدارك ٥: ٣٢٩، الذخيرة: ٤٧٤.

(٥) الفقيه ٢: ١١٩ / ٥١٢، الوسائل ٩: ٣٦٥ أبواب زكاة الفطرة ب ١٨ ح ١.

وإطلاقات الصغير المتقدمة، ورواية إبراهيم بن محمد الهمداني، وفيها:
(والفطرة عليك وعلى الناس كلهم، ومن تعول من ذكر أو أنثى، صغير أو
كبير حر أو عبد، فطيم أو رضيع) (١) الحديث.
ولا في عدم وجوبها على أبيه أو جده لو تكفل مؤنة إرضاعه، لصدق
العول، بل وكذا كل من يكفلها.
ولا في وجوبها إذا كانت مؤنة إرضاعه من ماله.
وإنما الأشكال فيما لو تبرعت أمه بالارضاع، كما هو الشائع في تلك
الأزمان، فهل تجب فطرته على أمه، أو على أبيه المنفق على أمه؟
وأشكل منه لو لم ينفق أبوه على أمه أيضا.
والأحوط: إخراجهما معا.
المسألة السادسة: لا تجب فطرة الجنين إجماعا، له، وللأصل.. إلا
إذا تولد قبل الغروب، فتجب حينئذ، لدخوله تحت الصغير والرضيع.
ولو تولد بعده وقبل الزوال لم تجب على الأظهر الأشهر، لصحيفة
ابن عمار: عن مولود ولد ليلة الفطر عليه الفطرة؟ قال: (لا، قد خرج
الشهر) (٢)، ونحوها روايته (٣).
نعم، يستحب إخراج فطرته، للمروي في التهذيب مرسلا: (إن ولد
قبل الزوال تخرج عنه الفطرة) (٤).

-
- (١) التهذيب ٤: ٧٩ / ٢٢٦، الإستبصار ٢: ٤٤ / ١٤٠، الوسائل ٩: ٣٤٢ أبواب زكاة
الفطرة ب ٧ ح ٤.
(٢) الكافي ٤: ١٧٢ / ١٢، التهذيب ٤: ٧٢ / ١٩٧، الوسائل ٩: ٣٥٢ أبواب زكاة
الفطرة ب ١١ ح ٢.
(٣) الفقيه ٢: ١١٦ / ٥٠٠، الوسائل ٩: ٣٥٢ أبواب زكاة الفطرة ب ١١ ح ١.
(٤) التهذيب ٤: ٧٢ / ١٩٨، الوسائل ٩: ٣٥٣ أبواب زكاة الفطرة ب ١١ ح ٣.

البحث الثالث

في جنسها وقدرها

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: اختلف الأصحاب في الجنس الواجب إخراجه عن الفطرة.. فمنهم من اقتصر على الأربعة الزكوية، كعلي بن بابويه في رسالته، وولده في مقنعه وهدايته (١)، والعماني في متمسكه (٢).
ومنهم من خص بخمسة: الأربعة مع الذرة، كما عن الإسكافي والحلي والحلي (٣) (٤)، أو مع الأقط، كصاحب المدارك (٥).
ومنهم من جعله ستة: الخمسة الأولى مع الأقط، كما مال إليه في الذخيرة (٦)، أو الخمسة الثانية مع اللبن، كالسيد (٧).
ومنهم من حصره في سبعة: الستة الأخيرة مع الأرز، كما في الخلاف والمبسوط (٨) وجماعة (٩).
ومنهم من جعله من القوت الغالب، إما من الأجناس السبعة،

(١) نقله عن علي بن بابويه في المختلف: ١٩٧، المقنع: ٦٦، النهاية: ٥١.

(٢) نقله عنه في المختلف: ١٩٧.

(٣) نقله عنهم في المدارك ٥: ٣٣٢.

(٤) في (ق) زيادة: وهؤلاء وإن زكوا السلت أيضا، إلا أنه شعير أيضا.

(٥) المدارك ٥: ٣٣٣.

(٦) الذخيرة: ٤٧٠.

(٧) كما في الجمل (رسائل الشريف المرتضى ٣): ٨٠.

(٨) الخلاف ٢: ١٥٠، المبسوط ١: ٢٤١.

(٩) كابن حمزة في الوسيلة: ١٣١.

كطائفة (١)، أو مطلقاً، كأخرى (٢).
ومنهم من اعتبر غلبة القوت في غير الأجناس المذكورة، وأما فيها
فاكتفى بالاطلاق، ومرجعه التخيير بين الأمرين، وهو الأشهر، سيما بين
المتأخرين.
وبالجملة: فلهم اختلاف شديد في المقام، بل اختلفت كلمات
الحاكين للأقوال أيضاً.
ومنشأ الاختلاف في المسألة: اختلاف أخبارها، فإنها بين مكثف
بذكر اثنين: الحنطة والتمر، كصحيحة الحلبي (٣).
أو ثلاثة: الحنطة والتمر والزبيب مطلقاً، كصحيحة صفوان (٤).
أو الأولين مع الشعير، كصحيحتي الفضلاء السبعة (٥) وابن سنان (٦)
ورواية منصور بن خارجة (٧).
والأول والثالث مع الشعير، كصحيحة ابن وهب (٨) ورؤية سلمة (٩).

-
- (١) منهم الشيخ في النهاية: ١٩٠، والقاضي في المهذب ١: ١٧٤، والديلمى في
المراسم: ١٣٥.
(٢) منهم المحقق في المعتمد ٢: ٦٠٥، والعلامة في المنتهى ١: ٥٣٦.
(٣) التهذيب ٤: ٨١ / ٢٣٣، الإستبصار ٢: ٤٦ / ١٤٩، الوسائل ٩: ٣٢٧ أبواب
زكاة الفطرة ب ٦ ح ١٢.
(٤) التهذيب ٤: ٧١ / ١٩٤، الإستبصار ٢: ٤٦ / ١٤٩، الوسائل ٩: ٣٢٧ أبواب
زكاة الفطرة ب ٥ ح ١.
(٥) التهذيب ٤: ٧٦ / ٢١٥، الإستبصار ٢: ٤٥ / ١٤٧، الوسائل ٩: ٣٣٧ أبواب
زكاة الفطرة ب ٦ ح ١٤.
(٦) التهذيب ٤: ٨١ / ٢٣٤، الوسائل ٩: ٣٣٦ أبواب زكاة الفطرة ب ٦ ح ١٢.
(٧) التهذيب ٤: ٨٥ / ٢٤٦، الوسائل ٩: ٣٥٠ أبواب زكاة الفطرة ب ١٠ ح ٣.
(٨) التهذيب ٤: ٨٣ / ٢٣٩، الإستبصار ٢: ٤٨ / ١٥٩، الوسائل ٩: ٣٣٥ أبواب زكاة
الفطرة ب ٦ ح ٨.
(٩) التهذيب ٤: ٨٢ / ٢٣٧، الإستبصار ٢: ٤٨ / ١٥٧، الوسائل ٩: ٣٣٥ أبواب زكاة
الفطرة ب ٦ ح ٩.

أو الأول والرابع مع الأقط، كرواية ابن المغيرة (١).
أو أربعة، هي الأربعة الأولى كصحيحتي الحلبي (٢) وسعد بن سعد (٣)
ورواية ابن سنان (٤).
أو الأخيرة، كصحيحة القداح (٥).
أو غير الأول من الأربعة الأولى مع الذرة، كصحيحة الحذاء (٦).
أو خمسة: هي الأربعة الأولى مع الذرة، كرواية الفضلاء الثلاثة (٧).
ومتضمن لايجاب ما اقتاته المزكي وتغذى به عياله، أو ما اقتاته أهل
بلده، كصحيحة ابن مسكان (٨) ومرسلة يونس (٩) ورؤية الهمداني (١٠)،

-
- (١) التهذيب ٤: ٨٠ / ٢٢٩، الإستبصار ٢: ٤٦ / ١٥٠، الوسائل ٩: ٣٣٣ أبواب زكاة
الْفِطْرَةِ ب ٦ ح ٣.
- (٢) الرواية بهذا النص عن الحلبي، ولم نثر على هكذا رواية للحلبي، لاحظ
التهذيب ٤: ٧٥ / ٢١٠، الإستبصار ٢: ٤٢ / ١٣٤، الوسائل ٩: ٣٣٦ أبواب زكاة
الْفِطْرَةِ ب ٦ ح ١١.
- (٣) الكافي ٤: ١٧١ / ٥، الفقيه ٢: ١١٥ / ٤٩٢، التهذيب ٤: ٨٠ / ٢٢٧، الإستبصار ٢:
٤٦ / ١٤٨، الوسائل ٩: ٣٣٢ أبواب زكاة الفطرة ب ٦ ح ١.
- (٤) التهذيب ٤: ٨٦ / ٢٥٠، الوسائل ٩: ٣٣٠ أبواب زكاة الفطرة ب ٥ ح ١٢.
- (٥) التهذيب ٤: ٨١ / ٢٣١، الإستبصار ٢: ٤٢ / ١٣٥، الوسائل ٩: ٣٣٥ أبواب
زكاة الفطرة ب ٥ ح ١١.
- (٦) التهذيب ٤: ٨٢ / ٢٣٨، الإستبصار ٢: ٤٨ / ١٣٥، الوسائل ٩: ٣٣٥ أبواب
زكاة الفطرة ب ٦ ح ١٠.
- (٧) التهذيب ٤: ٨٢ / ٢٣٨، الإستبصار ٢: ٤٣ / ١٣٩، الوسائل ٩: ٣٣٨ أبواب زكاة
الْفِطْرَةِ ب ٦ ح ١٧.
- (٨) التهذيب ٤: ٧٨ / ٢٢١، الإستبصار ٢: ٤٣ / ١٣٧، الوسائل ٩: ٣٤٣ أبواب زكاة
الْفِطْرَةِ ب ٨ ح ١.
- (٩) التهذيب ٤: ٧٨ / ٢٢٠، الإستبصار ٢: ٤٢ / ١٣٦، الوسائل ٩: ٣٤٤ أبواب زكاة
الْفِطْرَةِ ب ٨ ح ٤.
- (١٠) التهذيب ٤: ٧٩ / ٢٢٦، الإستبصار ٢: ٤٤ / ١٤٠، الوسائل ٩: ٣٤٣ أبواب زكاة
الْفِطْرَةِ ب ٨ ح ٢.

وتعضدهما صحيحة ابن عمار المثبتة للأقط لأصحاب الإبل والبقر والغنم (١).
وجميع تلك الأقسام - غير الأخير، لعدم دلالتها على وجوب ما
تضمنته، بل على كفايته وإجزائه، كما لا يخفى على الفقيه الخبير - لا
تعارض بعضها بعضا.

نعم، تتعارض هذه الأقسام مع القسم الأخير بالعموم من وجه،
لدالتها على أجزاء ما تضمنته مطلقا، سواء كان قوتا غالبا أو لا، ودلالته
على تعيين القوت الغالب، سواء كان أحد الأجناس أو لا.
وتوهم عدم التعارض، لأن ورود خصوص الأجناس لأن الغالب عدم
خروج القوت الغالب عنها.

فاسد، إذ القوت الغالب للغالب لا يخرج عن الجميع، وأما عن كل
واحد فالعيان يشهد بخلافه، فإن أهل عراق العجم والري ليس قوتهم تمرا،
كما أن أهل النجد ليس زيبيا، مع أنها تدل على أجزاء كل واحد مطلقا،
فالتعارض متحقق، فاللازم المحاكمة، ومقتضاها الحكم بالتخيير في موضع
التعارض، فبه الحكم وعليه الفتوى، فيتخير المكلف بين إخراج أحد
الأجناس الخمسة، وبين إخراج قوته الغالب لو كان غيرها.

لا يقال: مقتضى مفهوم الشرط في صحيحة محمد: (الصدقة لمن لا
يجد الحنطة والشعير يجرى عنه القمح والعدس والذرة نصف صاع من
ذلك كله، أو صاع من تمر أو زبيب) (٢)، ومرسلة الفقيه: (من لم يجد
الحنطة والشعير أجزأ عنه القمح والسلت والعدس والذرة) (٣) عدم أجزاء

(١) التهذيب ٤: ٨٠ / ٢٣٠، الإستبصار ٢: ٤٦ / ١٥١، الوسائل ٩: ٣٣٣ أبواب
زكاة الفطرة ب ٦ ح ٢.

(٢) التهذيب ٤: ٨١ / ٢٣٥، الإستبصار ٢: ٤٧ / ١٥٦، الوسائل ٩: ٣٣٧ أبواب زكاة
الفطرة ب ٦ ح ١٣.

(٣) الفقيه ٢: ١١٥ / ٤٩٤، الوسائل ٩: ٣٤٤ أبواب زكاة الفطرة ب ٨ ح ٥.

الذرة إلا مع عدم وجدان الحنطة والشعير.
لأننا نقول: مقتضاه عدم أجزاء كل واحد المذكورات، وهو لا
ينافي أجزاء واحد منها.
فروع:
أ: هل المعتبر في القوت الغالب قوت المزكي، أو بلده الذي فيه ليلة
الفطر، أو وطنه؟
مقتضى الخبرين الأولين من القسم الأخير: الأول، ومقتضى الثالث:
أحد الأخيرين، بل الأخير.
وحمل الأولين على الغالب - لتلازم الغلبتين في الأغلب - ليس أولى
من العكس لذلك، وإذ لا ترجيح فالوجه التخيير في ذلك أيضا.
ب: لا يعتبر في القوت الغالب أن يكون من أحد الأجناس الخمسة،
ولا فيها أن يكون من القوت الغالب، للاطلاق.
ج: لا يجوز إخراج قدر الفطرة من الدقيق أو الخبز عوضا للجنس،
ولكنه يجوز من القوت الغالب.
والحاصل: أنه على الاقتصار على الأجناس لا يكفي الدقيق والخبز،
لعدم صدق الجنس.
وأما على ما اخترناه من كفاية القوت الغالب يكفيان من جهته،
للصدق.
ولا يضر في الدقيق افتقاره إلى العجن والطبخ، لأن الحاجة على هذا
القدر من العمل لا تخرجه عن القوت الغالب عرفا.
د: أفضل ما يخرج: التمر والزبيب، وفاقا لكثير، منهم: الشيخان
والقاضي في الكامل والحلي وابن حمزة والشرائع والنافع والتذكرة والارشاد

والقواعد والتبصرة والدروس والبيان واللمعة والروضة (١).
للشهرة، وصحيحة هشام: (التمر في الفطرة أفضل، لأنه أسرع
منفعة، وذلك أنه إذا وقع في يد صاحبه أكل منه) (٢)، وهي دالة على الأول
بالصراحة، وعلى الثاني بعموم العلة.

مضافا في الأول إلى غيرها من المستفيضة، كصحيحة الحلبي
المتقدمة في المسألة الثالثة من البحث الثاني (٣)، ورواية ابن سنان السالفة في
الفرع الأول من المسألة الأولى منه (٤)، وموثقة إسحاق بن عمار (٥)، وروايتي
منصور (٦) والشحام (٧)، وفيها: (لأن أعطي صاعا من تمر أحب إلي من أن
أعطي صاعا من ذهب في الفطرة)، ومرسلة الفقيه، وفيها قريب مما ذكر
أيضا (٨).

والأول أفضل من الثاني، وفاقا لجميع من ذكر، وجمع آخر، منهم:
العماني والصدوقان (٩)، لأكثرية رواياته وصراحتها، ولقوله في صحيحة

-
- (١) المفيد في المقنعة: ٢٥١، والطوسي في النهاية: ١٩٠، والحلي في السرائر ١:
٤٦٨، وابن حمزة في الوسيلة: ١٣١، الشرائع ١: ١٧٤، النافع ١: ٦١، التذكرة
١: ٢٤٩، الإرشاد ١: ٢٩١، القواعد ١: ٦١، التبصرة: ٤٩، الدروس ١: ٢٥١،
البيان: ٣٣٥، اللمعة (الروضة البهية ٢): ٥٩.
- (٢) الكافي ٤: ١٧١ / ٣، الفقيه ٢: ١١٧ / ٥٠٥، التهذيب ٤: ٨٥ / ٢٤٨، الوسائل
٩: ٣٥١ أبواب زكاة الفطرة ب ١٠ ح ٨.
- (٣) انظر ص: ٣٩٨.
- (٤) انظر ص: ٣٩٤.
- (٥) التهذيب ٤: ٨٥ / ٢٤٧، الوسائل ٩: ٣٥٠ أبواب زكاة الفطرة ب ١٠ ح ٤.
- (٦) التهذيب ٤: ٨٥ / ٢٤٦، الوسائل ٩: ٣٥٠ أبواب زكاة الفطرة ب ١٠ ح ٣.
- (٧) التهذيب ٤: ٨٥ / ٢٤٩، الوسائل ٩: ٣٥٠ أبواب زكاة الفطرة ب ١٠ ح ٦.
- (٨) الفقيه ٢: ١١٧ / ٥٠٤، الوسائل ٩: ٣٥١ أبواب زكاة الفطرة ب ١٠ ح ٧.
- (٩) اختاره الصدوق في المقنعة: ٦٦ ونقله عن الصدوقين والعماني في المختلف:
١٩٧.

الحلبي - بعد ذكر الأجناس الأربعة - : (التمر أحب ذلك إلي)، وكذا في رواية ابن سنان بدون لفظة ذلك.
خلافًا في الأول للمحكي عن الديلمي، فجعل الأفضل الأعلى قيمة، لكونه أنفع للفقير (١).
ويرده: منع إيجابه للأفضلية، لصريح ما جعل التمر أفضل من الذهب.

وعن الخلاف، فجعله القوت الغالب (٢)، لرواية الهمداني المعينة لأهل كل قطر ما يقتاتونه (٣)، وما بمعناها من الروايات (٤)، بحملها على الاستحباب، إما للاجماع على عدم الوجوب كما قيل (٥)، أو للجمع بين الروايات.

وفيه - مع أن الوجهين لا يعينان الحمل المذكور لامكان التخيير كما قلنا، وأنه لا يكافئ ما صرح بأفضلية ما ذكر - : أنه يحصل الجمع بالحمل على الفضيلة بالنسبة دون الأفضلية من الجميع، بأن يكون أفضل من غيرهما كما فعله جماعة، فجعلوا القوت الغالب أفضل بعدهما (٦). وهو كان حسنا لولا إمكان الجمع بالتخيير.
وفي الثاني للمحكي عن القاضي في المهذب، فجعل الزبيب مساويا

(١) المراسم: ١٣٥.

(٢) الخلاف ٢: ١٥٠.

(٣) التهذيب ٤: ٧٩ / ٢٢٦، الإستبصار ٢: ٤٤ / ١٤٠، الوسائل ٩: ٣٤٣ أبواب زكاة الفطرة ب ٨ ح ٢.

(٤) الوسائل ٩: ٣٤٣ أبواب زكاة الفطرة ب ٨.

(٥) المدارك ٥: ٣٣٩.

(٦) منهم المحقق في الشرائع ١: ١٧٤، والعلامة في القواعد ١: ٦١، والشهيد في

اللمعة (الروضة ٢): ٥٩.

للتمر، لمساواته العلة (١).
ويرده التصريح في التمر بالأفضلية، كما مر.
٥: يجوز إخراج القيمة من أحد هذه الأجناس، بلا خلاف يعرف
كما في الذخيرة (٢)، بل مطلقا كما في المنتهى (٣)، بل بالاجماع كما في
السرائر والمدارك والمفاتيح (٤)، وعن الخلاف والغنية والتذكرة
والمختلف (٥)، بل هو إجماع محققا، له، وللمستفيضة، كالموثقات الأربعة
لإسحاق بن عمار وروايته.
وفي إحداها: (لا بأس بالقيمة في الفطرة) (٦).
وفي الأخرى: (ولا بأس أن يعطى قيمة ذلك فضة) (٧).
وفي الثالثة: ما تقول في الفطرة، يجوز أن أؤديها فضة بقيمة هذه
الأشياء التي سميتها؟ قال: (نعم، إن ذلك أنفع له، يشتري ما يريد) (٨).
وفي الرابعة: فما ترى أن نجعل قيمتها ورقا ونعطيها رجلا
واحدا مسلما؟ قال: (لا بأس) (٩).

-
- (١) المهذب ١: ١٧٥.
(٢) الذخيرة: ٤٧٥.
(٣) المنتهى ١: ٥٣٨.
(٤) السرائر ١: ٤٦٩، المدارك ٥: ٣٣٦، المفاتيح ١: ٢١٧.
(٥) الخلاف ٢: ١٥٠، الغنية (الجوامع الفقهية): ٥٠٧، التذكرة ١: ٢٤٩،
المختلف ١٩٨.
(٦) التهذيب ٤: ٨٦ / ٢٥٢، الإستبصار ٢: ٥٠ / ١٦٧، الوسائل ٩: ٣٤٨ أبواب
زكاة الفطرة ب ٩ ح ٩.
(٧) الفقيه ٢: ١١٧ / ٥٠٦، التهذيب ٤: ٧٨ / ٢٢٤، الوسائل ٩: ٣٤٨ أبواب زكاة
الفطرة ب ٩ ح ١٠.
(٨) التهذيب ٤: ٨٦ / ٢٥١، الإستبصار ٢: ٥٠ / ١٦٦، الوسائل ٩: ٣٤٧ أبواب زكاة
الفطرة ب ٩ ح ٦.
(٩) الكافي ٤: ١٧١ / ٦، الوسائل ٩: ٣٤٦ أبواب زكاة الفطرة ب ٩ ح ٤ بتفاوت.

وفي الخامسة: (لا بأس أن تعطيه قيمتها درهما) (١).
وصحيحتي عمر بن يزيد الأولى: يعطى الرجل الفطرة دراهم ثمن
التمر والحنطة يكون أنفع لأهل بيت المؤمن؟ قال: (لا بأس).
والثانية: تعطى الفطرة دقيقا مكان الحنطة، قال: (لا بأس، يكون أجر
طحنه بقدر ما بين الحنطة والدقيق) (٢).
وظاهر أن المراد الاعطاء بالقيمة لا أصالة، كما يدل عليه قوله:
(يكون أجر طحنه) إلى آخره، فإنه لو كان أصالة للزم الاتمام صاعا، وزيادة
ما نقص باعتبار الطحن.

وصحيحه ابن بزيع: بعثت إلى أبي الحسن الرضا عليه السلام بدراهم لي
ولغيري، وكتبت إليه أخبره أنها من فطرة العيال، فكتب عليه السلام بخطه: (قبضت)
(٣).

ورواية المروزي: (إن لم تجد من تضع الفطر فيه فاعزلها تلك الساعة
قبل الصلاة، والصدقة بصاع من تمر أو قيمته في تلك البلاد دراهم) (٤).
ورواية [أبي] (٥) علي بن راشد: عن الفطرة - إلى أن قال - (لا بأس
بأن يعطى ويحمل ثمن ذلك ورقا) (٦).

-
- (١) التهذيب ٤: ٧٩ / ٢٢٥، الإستبصار ٢: ٥٠ / ١٦٨، الوسائل ٩: ٣٤٨ أبواب
زكاة الفطرة ب ٩ ح ٤.
(٢) التهذيب ٤: ٣٣٢ / ١٠٤١، الوسائل ٩: ٣٤٧ أبواب زكاة الفطرة ب ٩ ح ٥.
(٣) الكافي ٤: ١٧٤ / ٢٢، التهذيب ٤: ٩١ / ٢٦٦، زيادة: وقبلت، الفقيه ٢:
١١٩ / ٥١٣، الوسائل ٩: ٣٤٥ أبواب زكاة الفطرة ب ٩ ح ١.
(٤) التهذيب ٤: ٨٧ / ٢٥٦، الإستبصار ٢: ٥٠ / ١٦٩، الوسائل ٩: ٣٤٧ أبواب زكاة
الفطرة ب ٩ ح ٧.
(٥) أنبتاه من المصدر: لأن الرواية عن محمد بن عيسى، ولم تثبت روايته عن علي
ابن راشد.
(٦) الكافي ٤: ١٧٤ / ٢٣، التهذيب ٤: ٩١ / ٢٦٤، الوسائل ٩: ٣٤٦ أبواب زكاة
الفطرة ب ٩ ح ٢.

والمروى في المقنعة مرسلًا: عن القيمة مع وجود النوع، قال: (لا بأس) (١).
ثم إنه لا فرق في جواز إخراج القيمة بين إمكان إخراج عين الأجناس وعدمه، على الأظهر الموافق لصريح جماعة (٢)، للاطلاقات، وخصوص رواية المقنعة.
وظاهر الشيخ في النهاية والديلمي وابن حمزة الاقتصار على عدم الامكان (٣). وهو محجوج بما مر.
ولا في القيمة بين النقدين وغيرهما من الأجناس، وفاقا لصريح المبسوط والمختلف (٤)، بل الأكثر، كما تنادي به تصريحاتهم بجواز إخراج ما عدا الأجناس المخصوصة بالقيمة، لصحيحة عمر بن يزيد الثانية ونفي دلالتها - كما في الحدائق (٥)، إذ قيام الأجر مقام الكسر لا يكون إلا بالقيمة.
خلافًا للمحكي عن ظاهر الحلي والأردبيلي (٦) ويميل إليه كلام بعض المتأخرين، فخصوا بالنقدين أو خصوص الفضة (٧)، لأن النقدين هو المتبادر من القيمة، ولا أقل من احتمال الخصوصية، فلا تحصل بغيره البراءة، وللتقييد في سائر الأخبار، الموجب لتقييد المطلق إن كان. ويجب: بعدم دلالة شيء من الأخبار على لزوم الانحصار، غايتها

-
- (١) المقنعة: ٢٥١.
(٢) منهم الحلي في السرائر ١: ٤٦٨، وصاحب الحدائق ١٢: ٢٨٨، والرياض ١: ٢٩١.
(٣) النهاية: ١٩١، المراسم ١٣٥، الوسيلة: ١٣١.
(٤) المبسوط ١: ٢٤١، المختلف: ١٩٨.
(٥) الحدائق ١٢: ٢٩٠.
(٦) السرائر ١: ٤٦٨، مجمع الفائدة والبرهان ٤: ٢٥٩.
(٧) كصاحب الرياض ١: ٢٩١.

ذكر المقيد، وهو لا يدل على لزوم التقييد، فتبقى الصحيحة بلا معارض.
ثم على ما اخترناه من عدم اختصاص القيمة بالنقد، هل يجوز إخراج
أقل من صاع من أحد الأجناس المذكورة بعوض صاع من آخر أرخص منه،
أم لا؟

المحكي عن المختلف: الأول (١).

وعن البيان: الثاني (٢)، واختاره في الذخيرة والمفاتيح (٣). وهو
الأقرب، لأن أخبار القيمة متضمنة للنقد، سوى صحيحة عمر بن يزيد،
وهي أيضا مخصوصة بغير هذه الأجناس، والقول بالفصل متحقق، فليس
على أجزاء مثل تلك القيمة دليل، مع أنه ورد في روايات كثيرة أن ذلك من
عمل عثمان أو معاوية (٤)، مؤذنا بكونه بدعة.

ولا تقدير في القيمة على الأصح، كما ذهب إليه الأكثر، بل المرجع
القيمة السوقية، للأصل، وظاهر الأخبار.

وأما رواية إسحاق (٥)، فلا دلالة فيها على التقدير بالدرهم الواحد، إذ
المراد بالدرهم جنسه، ولو سلم فيمكن حملها على اختلاف الأسعار،
فينزل على أن قيمتها وقت السؤال ذلك.

وأما ما رواه في المقنعة: عن قدر القيمة، فقال: (درهم في الغلا
والرخص) (٦) فلضعفه لا يدفع ما مر.. ولذا صرح جماعة بأن القول

(١) حكاه عنه في الدروس ١: ٢٥١، المدارك ٥: ٣٣٧، وهو في المختلف: ١٩٩.

(٢) البيان: ٣٣٧.

(٣) الذخيرة: ٤٧٥، المفاتيح ١: ٢١٨.

(٤) الوسائل ٩: ٣٣٢ أبواب زكاة الفطرة ب ٦.

(٥) التهذيب ٤: ٧٩ / ٢٢٥، الإستبصار ١: ٥٠ / ١٦٨، الوسائل ٩: ٣٤٨ أبواب

زكاة الفطرة ب ٩ ح ١١.

(٦) المقنعة: ٢٥١.

بتقديرها درهما أو أربعة دوانيق مجهول القائل والمستند (١).
المسألة الثانية: القدر الواجب من الأجناس المذكورة في زكاة
الفطرة: صاع، بالاجماع المحقق، والمحكي في كلام جماعة (٢)، له،
وللروايات المستفيضة من الصحاح وغيرها، كالصاحح السبع: للجمال (٣)،
والحذاء (٤)، والقдах (٥)، والأشعري (٦)، والحلي (٧)، وابن وهب (٨)،
ومحمد بن عيسى (٩)، والروايات العشر: للهمداني (١٠)، والمروزي (١١)،

-
- (١) منهم العلامة في المختلف: ١٩٨، والشهيد في المسالك ١: ٦٥، وصاحب
الرياض ١: ٢٩١.
- (٢) منهم صاحب المدارك ٥: ٣٣٩، والفيض الكاشاني في المفاتيح ١: ٢١٨،
وصاحب الرياض ١: ٢٩١.
- (٣) الكافي ٤: ١٧١ / ٢، الفقيه ٢: ١١٤ / ٤٩١، التهذيب ٤: ٧١ / ١٩٤،
الإستبصار ٢: ٤٦ / ١٤٩، الوسائل ٩: ٣٢٧ أبواب زكاة الفطرة ب ٥ ح ١.
- (٤) التهذيب ٤: ٨٢ / ٢٣٨، الإستبصار ٢: ٤٨ / ١٥٨، الوسائل ٩: ٣٣٥ أبواب
زكاة الفطرة ب ٦ ح ١٠.
- (٥) التهذيب ٤: ٨١ / ٢٣١، الإستبصار ٢: ٤٢ / ١٣٥، الوسائل ٩: ٣٣٠ أبواب
زكاة الفطرة ب ٥ ح ١١.
- (٦) الكافي ٤: ١٧١ / ٥، الفقيه ٢: ١١٥ / ٤٩٢، التهذيب ٤: ٨٠ / ٢٢٧،
الإستبصار ٢: ٤٦ / ١٤٨، الوسائل ٩: ٣٣٢ أبواب زكاة الفطرة ب ٦ ح ١.
- (٧) التهذيب ٤: ٨١ / ٢٣٣، الإستبصار ٢: ٤٧ / ١٥٤، الوسائل ٩: ٣٣٦ أبواب زكاة
الفطرة ب ٦ ح ١٢.
- (٨) التهذيب ٤: ٨٣ / ٢٣٩، الإستبصار ٢: ٤٨ / ١٥٩، الوسائل ٩: ٣٣٥ أبواب زكاة
الفطرة ب ٦ ح ٨.
- (٩) التهذيب ٤: ٨٧ / ٢٥٧، الإستبصار ٢: ٥١ / ١٧٠، الوسائل ٩: ٣٣٤ أبواب زكاة
الفطرة ب ٦ ح ٦.
- (١٠) التهذيب ٤: ٧٩ / ٢٢٦، الإستبصار ٢: ٤٤ / ١٤٠، الوسائل ٩: ٣٤٣ أبواب زكاة
الفطرة ب ٨ ح ٢.
- (١١) التهذيب ٤: ٨٧ / ٢٥٦، الإستبصار ٢: ٥٠ / ١٦٩، الوسائل ٩: ٣٤٧ أبواب
زكاة الفطرة ب ٩ ح ٧.

والشحام (١)، وسلمة (٢)، وابن المغيرة (٣)، وجعفر بن معروف (٤)،
وياسر (٥) وإبراهيم بن أبي يحيى (٦)، وابن سنان (٧)، ومنصور (٨).
وأما الأخبار (٩) المتضمنة لنصف الصاع من الحنطة أو غيرها فهي
موافقة للعامة، محمولة على التقية، كما صرح به طائفة من الأجلة (١٠)،
ونظقت به المستفيضة، بأنه من بدع عثمان أو معاوية (١١)، ومع ذلك كله
مخالفة لأصالة بقاء شغل الذمة.

ولا فرق في ذلك بين سائر الأجناس واللبن على الأظهر،
وفاقا لاطلاق أكثر القدماء، كالمفيد والسيد والخلاف
والإسكافي والقاضي والحلي وابن زهرة (١٢)، وجمهور

-
- (١) التهذيب ٤: ٨٥. ٢٤٩، الوسائل ٩: ٣٥٠ أبواب زكاة الفطرة ب ١٠ ح ٦.
(٢) التهذيب ٤: ٨٢ / ٢٣٧، الإستبصار ٢: ٤٨ / ١٥٧، الوسائل ٩: ٣٣٥ أبواب زكاة الفطرة ب ٦ ح ٩.
(٣) التهذيب ٤: ٨٠ / ٢٢٩، الإستبصار ٢: ٤٦ / ١٥٠، الوسائل ٩: ٣٣٣ أبواب زكاة الفطرة ب ٦ ح ٣.
(٤) التهذيب ٤: ٨١ / ٢٣٢، الإستبصار ٢: ٤٧ / ١٥٣، الوسائل ٩: ٣٣٣ أبواب زكاة الفطرة ب ٦ ح ٤.
(٥) التهذيب ٤: ٨٣ / ٢٤١، الإستبصار ٢: ٤٩ / ١٦١، الوسائل ٩: ٣٣٤ أبواب زكاة الفطرة ب ٦ ح ٥.
(٦) التهذيب ٤: ٨٣ / ٢٤٠، الإستبصار ٢: ٤٨ / ١٦٠، الوسائل ٩: ٣٣٤ أبواب زكاة الفطرة ب ٦ ح ٧.
(٧) التهذيب ٤: ٨١: ٢٣٤، الوسائل ٩: ٣٣٦ أبواب زكاة الفطرة ب ٦ ح ١٢.
(٨) التهذيب ٤: ٨٥ / ٢٤٦، الوسائل ٩: ٣٥٠ أبواب زكاة الفطرة ب ١٠ ح ٣.
(٩) الوسائل ٩: ٣٣٢ أبواب زكاة الفطرة ب ٦.
(١٠) منهم الشيخ الطوسي في التهذيب ٤: ٨٢ / ٢٣٦، والفيض في المفاتيح ١: ٢١٨، وصاحب الوسائل ٩: ٣٣٦.
(١١) الوسائل ٩: ٣٣٢ أبواب زكاة الفطرة ب ٦.
(١٢) المفيد في المقنعة ٢٥٠، السيد في الجمل (رسائل الشريف المرتضى ٣): ٨٠، الخلاف ٢: ١٤٨، حكاة عن الإسكافي في المختلف: ١٩٨، القاضي في شرح جمل العلم والعمل: ٢٦٧، الحلي في الكافي في الفقه: ١٦٩، ابن زهرة في الغنية (الجوامع الفقهية): ٥٦٨.

المتأخرين (١)، بل قيل: من غير خلاف يعرف بينهم عدا شاذ (٢)، لعموم بعض الأخبار المتقدمة أو إطلاقه، واستصحاب شغل الذمة. وخلافا للمحكي المبسوط والمصباح ومختصره والاقتصاد والجمل والنهاية والتهذيب والاستبصار ظاهرا والحلي وابن حمزة والشرائع والنافع والتذكرة والتبصرة والهداية والارشاد والتلخيص ونسبه في الايضاح إلى كثير من الأصحاب، فاكتفوا في اللبن بأربعة أرطال، أو ستة (٣)، لمرسلة القاسم بن الحسن: رجل بالبادية لا يمكنه الفطرة، فقال: (يتصدق بأربعة أرطال من لبن) (٤).

وفيه: أن مورد الخبر من لا يتمكن من الفطرة، وهو ظاهر في الفقير أو محتمل له، فالتصدق المذكور من باب الاستحباب. وكون المورد من لا يتمكن لأجل كونه في البادية غير معلوم، غايته الاحتمال، وهو غير مفيد، ولو سلم فيمكن أن يكون هذا إخراجا بالقيمة دون الأصالة، وتكون قيمة أربعة أرطال من اللبن في ذلك الوقت مساوية لصاع من بعض الأجناس المذكورة.

(١) كالمحقق في المعتمد ٢: ٦٠٨، والشهيد في المسالك ١: ٦٥.

(٢) الرياض ١: ٢٩١.

(٣) المبسوط ١: ٢٤١، المصباح ٦١٠، الإقتصاد ٢٨٤، الجمل والعقود (الرسائل العشر): ٢٠٨، النهاية: ١٩١، التهذيب ٢: ٨٤، الإستبصار ٢: ٤٩، الحلي في السرائر ١: ٤٦٩، ابن حمزة في الوسيلة: ١٣١، الشرائع ١: ١٤٧، النافع: ٦١، التذكرة ١: ٢٥٠، التبصرة: ٤٩، الهداية: ٥٢، الإرشاد ١: ٢٩١، الإيضاح ١: ٢١٤.

(٤) التهذيب ٤: ٧٨ / ٢٢٢، الإستبصار ٢: ٤٣ / ١٣٨، الوسائل ٩: ٣٤١ أبواب زكاة الفطرة ب ٧ ذيل ح ٣.

ثم إن تحقيق الصاع قد مر في باب الزكاة.
فرع: لا يجوز إخراج صاع واحد من جنسين، وفاقا للشيخ (١)
وجماعة (٢)، لا أصالة ولا قيمة.
أما الأول، فلعدم ثبوت ذلك شرعا، وإنما الثابت أصالة صاع من
جنس.
وأما الثاني، فلما مر من عدم ثبوت هذا النوع من القيمة، ووجود
القول بالفصل.
خلافًا في الأول للمختلف (٣)، وفي الثاني للكيدري والمحقق على ما
حكى عنهما (٤)، لوجوه ضعيفة.

-
- (١) في المبسوط ١: ٢٤١.
(٢) كالشاهد في الدروس ١: ٢٥١، والأردبيلي في مجمع الفائدة ٤: ٢٥٦.
(٣) المختلف: ١٩٩.
(٤) حكاه عن الكيدري في المختلف: ١٩٩، المحقق في المعبر ٢: ٦٠٨.

البحث الرابع

في وقتها وفيه مسائل:

المسألة الأولى: اختلفوا في مبدأ وجوبها، فذهب الشينخان في المقنعة والعزية والخلاف والنهية والمبسوط والسيد في الجمل والإسكافي والديلمي والحلي والقاضي وابن زهرة: أنه طلوع فجر يوم العيد، واختاره صاحب المدارك من المتأخرين (١).

واختار الشيخ في الجمل والاقتصاد والمصباح ومختصره والحلي وابن حمزة والفاضلان والشهيدان ومعظم المتأخرين: أنه غروب الشمس من آخر يوم من شهر رمضان (٢).

دليل الأولين: أصالة عدم الوجوب، واستصحابه إلى أن يحصل اليقين، وهو ما بعد الفجر.

وصحيحة العيص: عن الفطرة متى هي؟ فقال: (قبل الصلاة يوم

(١) المقنعة: ٢٤٩، حكاة عن العزية في الحدائق ١٢: ٢٩٧، الخلاف ٢: ١٥٥،
النهية: ١٩١، المبسوط ١: ٢٤٢، الجمل: ١٢٦، حكاة عن الإسكافي في
المختلف: ١٩٩، الديلمي في المراسم ١٣٤، الحلي في الكافي في الفقه:
١٦٩، القاض
ي في شرح الجمل: ٢٦٧، ابن زهرة في الغنية (الجوامع الفقهية):
٥٦٩، المدارك ٥: ٣٤٤.

(٢) الجمل والعقود (الرسائل العشر): ٢٠٩، الإقتصاد: ٢٨٤، المصباح: ٦١٠،
الحلي في السرائر ١: ٤٦٩، ابن حمزة في الوسيلة: ١٣١، المحقق في المعتبر ٢:
٦١١، العلامة في المنتهى ١: ٥٣٩، الشهيد الأول في الدروس ١: ٢٥٠، الشهيد
الثاني في المسالك ١: ٦٥.

الفطر (١).

والمبتادر من: (قبل الصلاة) وإن كان ما قرب منها لا ما يشمل جميع ما بعد طلوع الفجر، إلا أن الاجماع أوجب صرفه عن المتبادر، فيحمل على أقرب ما يمكن من المجازات وأشيعها وأسبقها إلى الذهن بعد الصرف عن الحقيقة.. أو نقول: إلا أنه يجب الاقتصار في غير مدلول النص على المتيقن. والسؤال فيها عن أصل الوقت، فالظاهر أن غيره ليس وقتاً، فلا يرد أنه أعم من وقت الوجوب والاستحباب.

وحجة الآخرين: صحيحة معاوية بن عمار: عن مولود ولد ليلة الفطر، عليه فطرة؟ قال: (لا، قد خرج الشهر)، وسألته عن يهودي أسلم ليلة الفطر، عليه فطرة؟ قال: (لا) (٢)، ونحوها روايته (٣)، وبعض وجوه آخر بينة الوهن.

وردت الصحيحة والرواية أيضا بأنهما تدلان على وجوب الاخراج عن أدرك الغروب، لا على أنه أول وقت الوجوب. والاعتراض عليه - بأنه يدل عليه بالعموم أو الاطلاق، كما في الذخيرة (٤) وغيره - لا وجه له، إذ لا دلالة لهما على جواز الاخراج أو وجوبه حينئذ بوجه.

ثم أقول: التحقيق أن مرادهم بمبدأ وقت وجوبها إن كان الوقت الذي من لم يدركه لم يجب عليه وإن أدرك طلوع الفجر، فالحق هو الثاني،

-
- (١) التهذيب ٤: ٧٥ / ٢١٢، الإستبصار ٢: ٤٤ / ١٤١، الوسائل ٩: ٣٥٤ أبواب زكاة الفطرة ب ١٢ ح ٥.
(٢) الكافي ٤: ١٧٢ / ١٢، التهذيب ٤: ٧٢ / ١٩٧، الوسائل ٩: ٣٥٢ أبواب زكاة الفطرة ب ١١ ح ٢.
(٣) الفقيه ٢: ١١٦ / ٥٠٠، الوسائل ٩: ٣٥٢ أبواب زكاة الفطرة ب ١١ ح ١.
(٤) الذخيرة: ٤٧٦.

لصحيحة معاوية بن عمار وروايته، حيث دلنا على عدم كفاية إدراك طلوع الفجر في الوجوب، فلم يبق إلا الغروب، إذ لا قول بكون غيرهما أول الوقت بذلك المعنى، فلا يجب على من صار غنيا بعد الغروب أو ولد. وإن كان مرادهم الوقت الذي من أدركه مع الوقت الأول وجبت عليه الفطرة، فالحق مع الأول، لعدم دليل على الوجوب بإدراك الغروب، فيستصحب عدمه إلى الطلوع، فلو مات المكلف قبله أو فقد بعض الشرائط لا تجب عليه.

ولا يتوهم عدم القول بالفصل بين عدم الوجوب بعدم إدراك وقته والوجوب بإدراكه، فإن الشيخ نص في كتبه الثلاثة - التي ذهب فيها إلى القول الأول - على أن من أسلم أو ولد له مولود ليلة الفطر لم يجب عليه إخراج الفطرة (١).

ويظهر منه أن مبدأ الوجوب الطلوع بشرط إدراك الغروب أيضا. وإن كان مرادهم أول زمان يجوز فيه إخراجها بعنوان زكاة الفطرة ولا يجوز التقديم عليه، فليس الحق في شيء منهما. بل الحق قول آخر، وهو أنه أول شهر رمضان، وفاقا للصدوقين والنهاية والمبسوط والخلاف والمعتبر والنافع والتذكرة والمختلف والذخيرة (٢)، وعزاه في التنقيح إلى كثير (٣)، وفي المنتهى إلى الأكثر (٤)، وفي الدروس والمسالك إلى المشهور (٥).

(١) المبسوط ١: ٢٤١، النهاية ١٨٩، الخلاف ٢: ١٣٩.

(٢) الصدوق في المقنع: ٦٧، حكاة عن ابني بابويه في المختلف: ٢٠٠، النهاية:

١٩١، المبسوط ١: ٢٤٢، الخلاف ٢: ١٥٥، المعتبر ٢: ٦١٣، النافع: ٦٢،

التذكرة ١: ٢٥٠، المختلف: ٢٠٠، الذخيرة: ٤٧٥.

(٣) التنقيح ١: ٣٣٣.

(٤) المنتهى ١: ٥٤٠.

(٥) الدروس ١: ٢٥٠، المسالك ١: ٦٥.

لصحيحة الفضلاء الخمسة، المتقدمة في المسألة الأولى من البحث الثاني (١).

والرضوي: (لا بأس بإخراج الفطرة في أول يوم من شهر رمضان إلى آخره وهي زكاة إلى أن يصلي صلاة العيد، فإذا أخرجها بعد الصلاة فهي صدقة، وأفضل وقتها آخر يوم من شهر رمضان) (٢).

والحمل على التقديم على سبيل القرض حمل بلا حامل وعدول عن الظاهر، مع أنه لا اختصاص له بأول شهر رمضان.

واشتمال آخر الأولى على ما يخالف الاجماع لا يوجب ترك العمل بجميع ما اشتملت عليه، فلعل بعض مدلولها جار على تأويل أو مصلحة.

وخلافا للمفيد والاقتصاد والحلي والشرائع والارشاد (٣) وغيرها (٤)، وفي المدارك والذخيرة: أنه المشهور (٥).

لأنها عبادة مؤقتة، فلا يجوز فعلها قبل وقتها، كما صرح به في الصحاح الواردة في الزكاة المالية (٦).

ولصحيحة عيص المتقدمة (٧).

والجواب عن الأول: أن رمضان من وقتها لما تقدم، فلم يكن فعلها فيه قبل الوقت.

(١) انظر: ٣٨٩.

(٢) فقه الرضا (ع): ٢١٠، مستدرک الوسائل ٧: ١٣٧ أبواب زكاة الفطرة ب ١٢ ذيل الحديث ٣.

(٣) المفيد في المقنعة: ٢٤٩، الإقتصاد: ٢٨٤، الحلبي في الكافي في الفقه: ١٦٩، الحلبي في السرائر ١: ٤٦٩، الشرائع ١: ١٧٥، الإرشاد ١: ٢٩١.

(٤) كالحدائق ١٢: ٣٠٧.

(٥) المدارك ٥: ٣٤٥، الذخيرة: ٤٧٥.

(٦) الوسائل ٩: ٣٥٩ أبواب زكاة الذهب والفضة ب ١٥.

(٧) في ص: ٤٢٠.

وعن الثاني: أنه قد عرفت لزوم ارتكاب تجوز فيه، فيحتمل أن يكون في غير ما ذكر، بأن يكون السؤال عن آخر وقت الفطرة، أي إلى متى هي، أو عن الأفضل، وغير ذلك.

المسألة الثانية: اختلفوا في آخر وقتها، فذهب السيد والشيخان والصدوقان والديلمي والحلي والشرايع والنافع إلى أنه صلاة العيد (١)، ونسبه جماعة إلى الأكثر (٢)، وفي التذكرة إلى علمائنا (٣)، وفي المنتهى إلى علمائنا أجمع (٤)، وادعى عليه الاجماع في الغنية (٥). وعن الإسكافي: امتداده إلى الزوال (٦)، واستقر به في المختلف (٧). وهو ظاهر الإرشاد حيث جعل وقتها وقت صلاة العيد (٨)، واختاره في البيان والدروس (٩).

وظاهر المنتهى كون تمام يوم العيد وقتا لها (١٠)، وجواز التأخير عن الصلاة، وإن ادعى أولاً قول علمائنا أجمع بعدم جوازه.

-
- (١) السيد في جمل العلم (رسائل الشريف المرتضى ٣): ٨٠، الطوسي في النهاية: ١٩١، المفيد في المقنعة: ٢٤٩، الصدوق في المقنع: ٦٧، ونقله عن الصدوقين في المختلف: ٢٠٠، الديلمي في المراسم: ١٣٤، الحلي في الكافي في الفقه: ١٦٩، الشرائع ١: ١٧٥، النافع: ٦٢.
- (٢) منهم صاحب المدارك ٥: ٣٤٧، السبزواري في الذخيرة: ٤٧٦، وصاحب الحقائق ١٢: ٣٠١.
- (٣) التذكرة ١: ٢٥٠.
- (٤) المنتهى ١: ٥٤١.
- (٥) الغنية (الجوامع الفقهية): ٥٦٩.
- (٦) حكاه عنه في المختلف: ٢٠٠.
- (٧) المختلف.
- (٨) الإرشاد ١: ٢٩١.
- (٩) البيان: ٣٣٣، الدروس ١: ٢٥٠.
- (١٠) المنتهى ١: ٥٤١.

حجة الأولين: رواية إبراهيم بن ميمون: (الفطرة إن أعطيت قبل أن يخرج إلى العيد فهي فطرة، وإن كان بعدما يخرج إلى العيد فهي صدقة) (١).
ورواية المروزي: (إن لم تجد من تضع الفطرة فيه فاعزلها تلك الساعة قبل الصلاة) (٢).

وموثقة إسحاق بن عمار: (إذا عزلتها فلا يضرك متى أعطيتها، قبل الصلاة أو بعد الصلاة) (٣)، دلت بالمفهوم على الضرر متى ما أعطيتها قبل الصلاة أو بعدها لو لم تعزل، وليس قبلها إجماعاً فيكون بعدها.
والرضوي المتقدم في المسألة السابقة.

والمروي في الإقبال: (ينبغي أن تودي الفطرة قبل أن يخرج الناس إلى الجبانة، فإن أداها بعدما يرجع فإنما هو صدقة وليس فطرة) (٤).
وفي تفسير العياشي: (أعط الفطرة قبل الصلاة) إلى أن قال: (وإن لم يعطها حتى ينصرف من صلاته فلا يعد له فطرة) (٥).
وتؤيده الآية الشريفة، حيث قال: (فصلى) (٦)، فأتى بلفظة الفاء الدالة على التعقيب.

دليل الثاني: صحيحة العيص المتقدم بعضها، وفيها بعد ما مر: قلت:

-
- (١) التهذيب ٤: ٧٦ / ٢١٤، الإستبصار ٢: ٤٤ / ١٤٣، الوسائل ٩: ٣٥٣ أبواب زكاة الفطرة ب ١٢ ح ٢.
(٢) التهذيب ٤: ٨٧ / ٢٥٦، الإستبصار ٢: ٥٠ / ١٦٩، الوسائل ٩: ٣٤٧ أبواب زكاة الفطرة ب ١٣ ح ٧.
(٣) التهذيب ٤: ٧٧ / ٢١٨، الإستبصار ٢: ٤٥ / ١٤٦، الوسائل ٩: ٣٥٧ أبواب زكاة الفطرة ب ١٣ ح ٤.
(٤) الإقبال: ٢٨٣، الوسائل ٩: ٣٥٥ أبواب زكاة الفطرة ب ١٢ ح ٧ والجبانة: الصحراء، وتسمى بها المقابر - مجمع البحرين ٦: ٢٢٤.
(٥) تفسير العياشي ١: ٤٣ / ٤٦، الوسائل ٩: ٣٥٥ أبواب زكاة الفطرة ب ١٢ ح ٨.
(٦) الأعلى: ١٤.

فإن بقي منه شيء بعد الصلاة، قال: (لا بأس، نحن نعطي عيالنا منه ثم يبقى فنقسمه) (١)، وهي بإطلاقها شاملة لما قبل العزل أيضا. وصحيحة ابن سنان: (وإعطاء الفطرة قبل الصلاة أفضل وبعد الصلاة صدقة) (٢).

وقوله في صحيحة الفضلاء: (يعطي يوم الفطرة قبل الصلاة فهي أفضل، وهو في سعة أن يعطيها من أول يوم يدخل في شهر رمضان إلى آخره) (٣).

والمروي في الإقبال: قلت: أقبل الصلاة أو بعدها؟ قال: (إن أخرجتها قبل الظهر فهي فطرة، وإن أخرجتها بعد الظهر فهي صدقة لا تجزيك) قلت: فأصلي الفجر وأعزلها وأمكث يوما أو بعض يوم ثم أتصدق بها، قال: (لا بأس، هي فطرة إذا أخرجتها قبل الصلاة) (٤). وأكثر هذه الأخبار وإن كان شاملا لما بعد الزوال أيضا، إلا أنه خرج بعد الزوال بالاجماع كما في المختلف (٥).

ودليل الثالث: إطلاق الصحاح الثلاث المذكورة.

أقول: يمكن رد دلالة الصحاح:

أما أولاهما، فبأن ظاهر صدرها انتهاء الوقت بالصلاة، وظاهر ذيلها

-
- (١) التهذيب ٤: ٧٥ / ٢١٢، الإستبصار ٢: ٤٤ / ١٤١، الوسائل ٩: ٣٥٤ أبواب زكاة الفطرة ب ١٢ ح ٥.
(٢) الكافي ٤: ١٧٠ / ١، التهذيب ٤: ٧١ / ١٩٣، الوسائل ٩: ٣٥٣ أبواب زكاة الفطرة ب ١٢ ح ١.
(٣) التهذيب ٤: ٧٦ / ٢١٥ باختلاف يسير، الإستبصار ٢: ٤٥ / ١٤٧، الوسائل ٩: ٣٥٤ أبواب زكاة الفطرة ب ١٢ ح ٤.
(٤) الإقبال: ٢٧٤.
(٥) المختلف: ٢٠٠.

بقاؤه إلى بعدها، فلا بد لها من تجوز في الأول أو تقييد بما بعد العزل في الثاني، ولا ترجيح، فلا دلالة لها.

وأما الثانية، فلأن ظاهر صدرها البقاء وظاهر ذيلها الانتهاء، فلا بد من أحد التجويزين أيضا، مع أن المفضل عليه في صدرها غير معلوم، فلعله التقديم كما هو ظاهر الثالثة.

ويرد على الرابعة أيضا مثل ما يرد على الثانية، مع ما فيها من الضعف وعدم الحجية

ومنه يظهر خلو الأخيرين عن الدليل سوى استصحاب بقاء الوجوب المستلزم لبقاء الوقت، ولكنه أيضا لا يفيد مع أدلة القول الأول، فهو المعول، إلا أنه قد لا يصلي المكلف وتقع هناك صلوات متعددة، بل قد لا تقع هناك صلاة أصلا، فلا يمكن توقيتها بالصلاة حينئذ قطعاً، وسقوط الفطرة أيضا باطل إجماعاً بل ضرورة، فالتحديد بالصلاة مطلقاً مما لا يمكن تصحيحه أصلاً.

بل الصواب أن يقال: إنه إن صلى المزكي أو وقعت هناك صلاة جامعة تصلح لانصراف إطلاق الصلاة إليها ولم يرد المصلي صلاة أخرى، فيجب الإخراج قبلها وينتهي وقتها بها، لجمع ما مر دليلاً للقول الأول وإن لم يكن كذلك، فيستصحب وقتها إلى الزوال، وأما بعده فلا، لظاهر الإجماع.

ولا يتوهم أن فيه مخالفة للإطلاق - إذ الظاهر أن تعليق الإمام بالصلاة إنما كان بناء على الشائع في زمانه من أمر صلاة العيد - أو خرقاً للإجماع، فإنه صرح بعض شراح المفاتيح: بأن المستفاد من كلام الفاضل أن الإخراج للصلاة ومقدم عليها، فحيث يجوز تأخيرها إلى الزوال يجوز تأخيره إليه إذا أخرت الصلاة إلى الزوال لا مطلقاً، فإن المراد بامتداد وقته إلى الزوال:

امتداده بشرط تأخير الصلاة عنه. انتهى.
فإذن الأقوى: انتهاء وقته بالصلاة إن صلى المزكي قبل الزوال أو
وقعت هناك صلاة جامعة يخرج الناس إليها، وبالزوال إن لم يكن كذلك.
المسألة الثالثة: الواجب في الوقت هو العزل - أي الافراز من المال
وتعيينه في مال مخصوص - وأما الاعطاء فلا. بل يجوز تأخيره مع العزل
وإن خرج الوقت ومضى منه ما مضى، كما صرح به غير واحد (١)، وفي
الحدائق: أن الظاهر أنه لا خلاف فيه بين الأصحاب (٢).
للمستفيضة من الأخبار، كرواية المروزي وموثقة ابن عمار
المتقدمتين (٣)، وقرينة منها روايته.
ومرسلة ابن أبي عمير: (في الفطرة إذا عزلتها وأنت تطلب بها
الموضع أو تنتظر بها رجلا فلا بأس به) (٤).
وبهذه الأخبار يقيد إطلاق مثل قوله: (إن أعطيت) في رواية إبراهيم
ابن ميمون (٥).

فروع:

أ: الظاهر من إطلاق الأصحاب: جواز العزل مع وجود
المستحق وعدمه. وهو كذلك، لإطلاق الموثقة والرواية، الخالي عما
يتوهم مقيدا له، سوى مفهوم الشرط في رواية المروزي (٦)، والوصف في

(١) كصاحب المدارك ٥: ٣٤٩، والسبزواري في الذخيرة: ٤٧٦.

(٢) الحدائق ١٢: ٣٠٧.

(٣) في ص: ٤٢٥.

(٤) الفقيه ٢: ١١٨ / ٥١٠، الوسائل ٩: ٣٥٧ أبواب زكاة الفطرة ب ١٣ ذيل ح ٤.

(٥) التهذيب ٤: ٧٧ / ٢١٧، الإستبصار ٢: ٤٥ / ١٤٥، الوسائل ٩: ٣٥٧ أبواب زكاة

الفطرة ب ١٣ ذيل ح ٥.

(٦) المتقدمة في ص: ٤٢٥.

المرسلة.. والأول لا يفيد المطلوب، لأن مقتضاه عدم وجوب العزل مع الوجدان، لا عدم جوازه، وهو كذلك، لا مكان الاعطاء.. والثاني ليس بحجة.

ب: المراد بالعزل - كما ذكر - هو تعيينها وتمييزها في مال مخصوص بقدرها، بأن يميزه عن غيره بقصد كونه فطرة، فلا عزل بدون الأمرين، لعدم الصدق عرفاً، فلا يكفي الامتياز والتعين بدون قصد الفطرة، ولا قصدتها بدون التمييز، فقصد صاع من هذه الصبرة، أو دراهم من هذه الصرة، أو قدر معين من مالي على ذمة فلان، أو سلعة من هذه الأمتعة، أو نصف من هذه السلعة، ليس بكاف في عزل الفطرة.

ج: لو عزلها فتلفت، فإن كان بتفريط منه ضمنها مطلقاً، للاجماع، ولأنها صارت بالعزل ملكاً للفقراء أمانة في يده، فيضمنها بالتفريط.

وإن كان بغير تفريط، فإن كان لم يجد لها مستحقاً ولذا أخرها فلا يضمن، وإن كان وجده ضمن، كما نص عليه جماعة، منهم: الصدوق في المقنع والشيخ في النهاية والمبسوط والحلي وابن حمزة والفاضلان والشهيدان (١)، وغيرهم (٢).

لا لصحيحة زرارة الواردة في الفطرة (٣)، لعدم خلوها عن الاجمال. بل لصحيحة زرارة: عن رجل بعث إليه أخ له زكاته ليقسمها فضاعت، فقال: (ليس على الرسول ولا على المؤدي ضمان) قلت: فإن لم

(١) المقنع: ٦٧، النهاية: ١٩١، المبسوط ١: ٢٤٢، الحلي في السرائر ١: ٤٧٠، ابن حمزة في الوسيلة: ١٣١، المحقق في النافع: ٦٢، العلامة في المنتهى ١: ٥٤١، الشهيدان في اللعة والروضة ٥: ٣٥٢.
(٢) التهذيب ٤: ٧٧ / ٢١٩، الوسائل ٩: ٣٥٦ أبواب زكاة الفطرة ب ١٣ ح ٢.

يجد لها أهلا ففسدت وتغيرت، أبيضمنها؟ قال: (لا)، ولكن إذا عرف لها أهلا فعطبت أو فسدت فهو لها ضامن حتى يخرجها) (١)، وغير ذلك.
د: لو عين الفطرة بالعزل، فهل له إبدالها بغيرها، أم لا؟
صرح في الدروس بالثاني (٢). واستشكل فيه بعض الأجلة، لأصالة عدم التعيين ما لم يقبضه المستحق.

وفيه: أن المتبادر من العزل صيرورة المعزول - ما عزل له - ملكا لمستحقه، ولذا صرح الأصحاب: بأنه أمانة في يده (٣)، فجواز التبديل يحتاج إلى الدليل وليس.
المسألة الرابعة: لو لم يعزلها وخرج الوقت، فقال جماعة - منهم: الصدوق والمفيد والحلي والقاضي وابن زهرة والمحقق (٤) وجمع من المتأخرين - إنها تسقط (٥)، وادعى في الغنية الاجماع عليه.
وذهب جمع آخر - منهم: الشيخ والديلمي والفاضل والحلي (٦) وجماعة من المتأخرين (٧) - على عدم سقوطها، بل يجب إما قضاء، كما

-
- (١) الكافي ٣: ٥٥٣ / ٤، التهذيب ٤: ٤٨ / ١٢٦، الوسائل ٩: ٢٨٦ أبواب المستحقين للزكاة ب ٣٩ ح ٢.
(٢) الدروس ١: ٢٤٧.
(٣) كما في الذخيرة: ٤٧٦، والرياض ١: ٢٩٢.
(٤) الصدوق في المقنع: ٦٧، المفيد في المقنعة: ٢٤٩، الحلبي في الكافي في الفقه: ١٦٩، القاضي في المهذب ١: ١٧٦، وشرح الجمل: ٢٦٧، ابن زهرة في الغنية (الجوامع الفقهية): ٥٦٩، المحقق في الشرائع ١: ١٧٥.
(٥) كما في كشف الغطاء: ٣٥٨، والحدائق ١٢: ٣١٠.
(٦) الشيخ في الإقتصاد: ٢٨٤، الديلمي في المراسم: ١٣٤، الفاضل في المنتهى ١: ٥٤١، الحلبي في السرائر ١: ٤٧٠.
(٧) كفخر المحققين في الإيضاح ١: ٢١٣، والشهيد في الدروس ١: ٢٥٠، والأردبيلي في مجمع الفائدة ٤: ٢٦٦.

يقوله غير الحلبي، أو أداء، كما يقوله الحلبي.
واستدل كل منهم بأدلة مدخولة أو مصادرة، إلا ما يستدل به لله
الأول من الأخبار المتقدمة المنجبرة بالشهرة، النافية بعد الصلاة للفطرة،
وأنها ما يكون قبلها، فلا يجب بعدها شيء، للاجماع على عدم وجوب
غير الفطرة.

مضافا إلى أن القضاء لا يكون إلا بأمر جديد، وهو في المقام فقيد،
فالقول به البتة غير سديد.

والقول بأدائته شاذ نادر، إذ ليس للحلبي فيه موافق ظاهر، فبحكم
الحدس بطلانه مجمع عليه، فلم يبق إلا الأول، فعليه الفتوى، ولكن
الاحتياط في المقام أولى ثم أولى.

البحث الخامس
في مصرفها وكيفية إعطائها
وفيه مسائل:

المسألة الأولى: المشهور بين الأصحاب - كما في كلام طائفة
منهم (١)، بل مقطوع به في كلامهم كما في المدارك (٢) - أن مصرفها مصرف
الزكاة المالية من الأصناف الثمانية الجامعة للشرائط المتقدمة، لآية
الصدقات (٣)، وأخبار الزكاة (٤)، وهذه منهما بالاجماع وصريح الأخبار.
وفي المعتمد والمنتهى: أنها لستة أصناف بإسقاط المؤلفة والعاملين (٥)،
ونسبه في الحدائق إلى ظاهر الأصحاب (٦).
وعن ظاهر المفيد: اختصاصها بالفقراء والمساكين (٧)، ومال إليه طائفة
من متأخري المتأخرين بعض الميل (٨).
وتدل عليه صحيحة الحلبي: (صدقة الفطرة على كل رأس من
أهلك: الصغير والكبير، والحر والمملوك، والغني والفقير، عن كل إنسان

-
- (١) كالمحقق الأردبيلي في مجمع الفائدة ٤: ٢٦٩، والسبزواري في الذخيرة: ٤٧٠،
وصاحب الحدائق ١٢: ٣١٠.
(٢) المدارك ٥: ٣٥٣.
(٣) التوبة: ٦٠.
(٤) الوسائل ٩: ٢٠٩ أبواب المستحقين للزكاة ب ١.
(٥) المعتمد ٢: ٦١٤، المنتهى ١: ٥٤١.
(٦) الحدائق ١٢: ٣١١.
(٧) حكاة عنه في المدارك ٥: ٣٥٣، وانظر المقنعة: ٢٥٢.
(٨) انظر: الرياض ١: ٢٩٣.

- صاع من حنطة أو شعير أو صاع من تمر أو زبيب لفقراء المسلمين) (١).
ورواية الجهني: عن زكاة الفطرة، فقال: (تعطيها المسلمين، فإن لم تجد مسلماً فمستضعفاً، وأعط ذقرابتك منها إن شئت) (٢).
ورواية يونس بن يعقوب: عن الفطرة، من أهلها الذين تجب لهم؟ قال: (من لا يجد شيئاً) (٣).
ورواية الفضيل: لمن تحل الفطرة؟ قال: (لمن لا يجد) (٤).
ولا شك أن الأحوط الاقتصار عليهم لو لم يكن أقرب.
ويشترط في الفقير هنا ما يشترط في المالية من عدم كونه هاشمياً، لما مر في المالية من قوله في صحيحة العيص: (يا بني عبد المطلب، إن الصدقة لا تحل لي ولا لكم) (٥).
وفي صحيحة الفضلاء الثلاثة: (وإن الصدقة لا تحل لبني عبد المطلب) (٦).
وفي صحيحة الهاشمي: أتحل الصدقة لبني هاشم؟ فقال: (إنما تلك الصدقة الواجبة على الناس لا تحل لنا) (٧).

-
- (١) التهذيب ٤: ٧٥ / ٢١٠، الإستبصار ٢: ٤٢ / ١٣٤، الوسائل ٩: ٣٣٦ أبواب زكاة الفطرة ب ٦ ح ١١، بتفاوت يسير.
(٢) الكافي ٤: ١٧٣ / ١٨، التهذيب ٤: ٨٧ / ٢٢٥، الوسائل ٩: ٣٥٩ أبواب زكاة الفطرة ب ١٥ ح ١.
(٣) التهذيب ٤: ٨٧ / ٢٣٥، الوسائل ٩: ٣٥٩ أبواب زكاة الفطرة ب ١٤ ح ٣.
(٤) التهذيب ٤: ٧٣ / ٢٠٣، الإستبصار ٢: ٤١ / ١٢٧، الوسائل ٩: ٢٦٨ أبواب زكاة الفطرة ب ١٤ ح ٤.
(٥) الكافي ٤: ٥٨ / ١، التهذيب ٤: ٥٨ / ١٥٤، الوسائل ٩: ٢٦٨ أبواب المستحقين للزكاة ب ٢٩ ح ١.
(٦) الكافي ٤: ٥٨ / ٢، التهذيب ٤: ٥٨ / ١٥٥، الإستبصار ٢: ٣٥ / ١٠٦، الوسائل ٩: ٢٦٨ أبواب المستحقين للزكاة ب ٢٩ ح ٢.
(٧) الكافي ٤: ٥٩ / ٣، التهذيب ٤: ٦٢ / ١٦٦، الوسائل ٩: ٢٧٢ أبواب المستحقين للزكاة ب ٣١ ح ٣.

وفي رواية الشحام: عن الصدقة التي حرمت عليهم، فقال: (هي الزكاة المفروضة، ولم تحرم علينا صدقة بعضنا على بعض) (١). إلى غير ذلك. إلا إذا كانت فطرة الهاشمي فتحل له، للرواية الأخيرة، وغيرها مما مر في بحث الزكاة.

والعبرة هنا بمن يجب عليه الإخراج - أي المعيل - لا بمن يخرج عنه - أي المعال - لوجوبه على الأول وهو المعطي ويخرج من ماله، وليس الثاني إلا سبب الوجوب عليه، فلا يجوز لغير السيد إعطاء فطرة زوجته السيدة للسيد، ويجوز للسيد إعطاء فطرة زوجته الغير السيدة له. ورجح في الحدائق اعتبار المعال، لأنه الذي تضاف إليه الزكاة، فيقال: فطرة فلان وإن وجب إخراجها عنه على غيره، وذكر بعض الأخبار المتضمنة لذكر فطرة العيال، وعن كل رأس، ونحوهما (٢). وفيه: أن هذه النسبة مجازية قطعاً، بل الزكاة زكاة من أمر بها، ويؤخذ على تركها، ويثاب بفعالها، ويخرجها من ماله، وله تعيين مستحقها، وليس إضافته إلى المعال إلا كنسبة المنذور لشخص إليه، فإنه إذا نذر أحد أن يتصدق لكل واحد من عياله شيئاً، ونذر أيضاً أن لا يتصدق من صدقاته إلى غير العالم، لا يجوز له صرف الصدقة المذكورة إلى غير العالم قطعاً.

ولو روعي الاحتياط في الإخراج لكان أولى. وكذا يشترط كونه مؤمناً، وما يظهر منه خلافه محمول على التقية.

(١) التهذيب ٤: ٥٩ / ١٥٧، الإستبصار ٢: ٣٥ / ١٠٨، الوسائل ٩: ٢٧٤ أبواب المستحقين للزكاة ب ٣٢ ح ٤.
(٢) الحدائق ١٢: ٣١٧.

المسألة الثانية: يجوز للمالك إخراجها وتفريقها بنفسه إجماعاً، ولا يجب الدفع إلى الإمام أو نائبه الخاص أو العام، للأصل، والاجماع.. وإن كان الأفضل دفعه إليه، كما صرح به الجماعة (١)، والله العالم.

المسألة الثالثة: صرح المحقق في الشرائع والنافع والفاضل في الإرشاد (٢) وبعض آخر (٣): بعدم جواز نقلها إلى غير بلد المخرج مع وجود المستحق فيه.

وصريح بعض آخر الجواز (٤).

والخلاف هنا يتفرع على الخلاف في المالية، كما صرح به جماعة (٥).

فالحق هنا أيضاً: الجواز، للعمومات المتقدمة فيها، مضافة هنا إلى الصحاح المتضمنة لبعث الفطرة إلى الإمام وقبضه وقبوله.

وأما مكاتبة علي بن بلال (٦)، ورواية الفضيل بن يسار (٧)، فغير صريحتين في عدم الجواز، لمكان الجملة الخبرية، بل غايتها استحباب الصرف في البلد.

نعم، ربما يقال بأكديته هنا، لهما، بل نسبها بعضهم إلى الأكثر أيضاً، ولا بأس به.

-
- (١) كما في الشرائع ١: ١٧٦، والبيان: ٣٣٥، والروضة ٢: ٥٣.
- (٢) الشرائع ١: ١٧٥، النافع: ٦٢، الإرشاد ١: ٢٩١.
- (٣) كصاحب المدارك ٥: ٣٥٣.
- (٤) كالأردبيلي في مجمع الفائدة ٤: ٢٨٤، والفيض في المفاتيح ١: ٢١٢، ٢٢١.
- (٥) منهم صاحب الرياض ١: ٢٩٢.
- (٦) التهذيب ٤: ٨٨ / ٢٥٨، الإستبصار ٢: ٥١ / ١٧١، الوسائل ٩: ٣٦٠ أبواب زكاة الفطرة ب ١٥ ح ٤.
- (٧) التهذيب ٤: ٨٨ / ٢٦٠، الإستبصار ٢: ٥١ / ١٧٣، الوسائل ٩: ٣٦٠ أبواب زكاة الفطرة ب ١٥ ح ٣.

المسألة الرابعة: الحق عدم جواز إعطاء فقير أقل من فطرة رأس، وفاقا للصدوقين والشيخين والسيدان والحلي وابن حمزة والديلمي والفاضلين في طائفة من كتبهما والشهيدان كذلك (١)، بل للمشهور كما صرح به جماعة (٢)، وفي المختلف: أنه قول فقهاءنا (٣)، وعن الانتصار والغنية: الاجماع عليه (٤).

لمرسلة الحسين المنجبر ضعفهما - لو كان - بما مر: (لا تعط أحدا أقل من رأس) (٥).

وبها يقيد إطلاق قوله: (يفرقها أحب إلي) في رواية إسحاق بن المبارك (٦) بصورة لا يوجب التفرق إعطاء أقل من صاع لواحد. خلافا للمحكي عن التهذيب والمعتبر والتحرير والمنتهى والمسالك واللمعتين (٧)، وهو مذهب الجمهور، كما صرح به جماعة، منهم: السيد

(١) الصدوق في المقنع ٦٦ والهداية: ٥١، حكاه عن والده في الدروس ١: ٢٥١، المفيد في المقنعة: ٢٥٢، الطوسي في المبسوط ١: ٢٤٢، السيد المرتضى في الانتصار: ٨٨، ابن زهرة في الغنية (الجوامع الفقهية): ٥٦٩، الحلي في السرائر ١: ٤٧٢، ابن حمزة في الوسيلة: ١٣٢، الديلمي في المراسم: ١٣٥، المحقق في النافع: ٦٢: الفاضل في التذكرة ١: ٢٥١، الشهيد الأول في البيان: ٣٣٤، والدروس ١: ٢٥١.

(٢) كما في المفاتيح ١: ٢٢١، والحدائق ١٢: ٣١٤، والرياض ١: ٢٩٣.

(٣) المختلف: ٢٠٢.

(٤) الانتصار: ٨٨، الغنية (الجوامع الفقهية): ٥٦٩.

(٥) التهذيب ٤: ٧٥ / ٢١٠، الإستبصار ٢: ٥٢ / ١٧٤، الوسائل ٩: ٣٦٢ أبواب زكاة الفطرة ب ١٦ ح ٢.

(٦) التهذيب ٤: ٨٩ / ٢٦٢، الإستبصار ٢: ٥٢ / ١٧٥، الوسائل ٩: ٣٦٢ أبواب زكاة الفطرة ب ١٦ ح ١.

(٧) التهذيب ٤: ٨٩، المعتبر ٢: ٦١٦، التحرير ١: ٧٣، المنتهى ١: ٥٤٢،

المسالك ١: ٦٥، اللمعة والروضة ٢: ٦١.

والشيخ، فقالوا: يستحب ذلك، لرواية إسحاق (١). وقد مر جوابها.
مع أنه على فرض التعارض يجب تقديم المخالف للعامّة.
وهل يجوز إعطاء الأقل اجتماع من لا يسع لكل منهم فطرة
واحدة؟

صرح الشيخ (٢) وجماعة بالجواز (٣)، لوجه اجتهادي لا يصلح
مخصصا للنص.

فالوجه: المنع مطلقا.

المسألة الخامسة: يستحب أن يختص بها الأقارب ثم الجيران،
وترجيح أهل الفضل والمعرفة مع الاستحقاق، كما يستفاد من النصوص،
وصرح به جمع من علماء الطائفة رضوان الله عليهم (٤).
والحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على محمد وآله أجمعين.

(١) السيد في الإنتصار: ٨٨، الشيخ في الإستبصار ٢: ٥٢.

(٢) في النهاية: ١٩٢.

(٣) منهم العلامة في التحرير ١: ٧٣، والشهيد الثاني في المسالك ١: ٦٥.

(٤)

كالشهيد الثاني في المسالك ١: ٦٥.